

الشيخ محمد حسن النجفي

جواهر الكلام

في شرح شرائع الإسلام

دار إحياء التراث العربي

جواهر الكلام

« في شرح شرايع الأئمة »

تأليف

شيخ الفقهاء وإمام المحققين الشيخ محمد حسن النجفي

المنوفى سنة ١٢٦٦

الجزء العشرون

قوبل بنسخة الأصل المخطوطة المصححة بقلم المصنف طاب ثراه

حفظه وعلق عليه الشيخ عباس القوجاني

هضن بمشرفيها

الشيخ علي الآخوني

طبع على نفقة

دار إحياء التراث العربى

بيروت - لبنان



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(القول في الأحكام المتعلقة بمنى بعد العود)

﴿ فاعلم أنه إذا قضى الحاج ما عرفته من مناسكه بمكة من طواف الزيادة والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها ، ويجب عليه أن يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر ﴾ مطلقا والثالث عشر على تفصيل تسميه إنشاء الله بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل عن أكثر العامة موافقتنا عليه ، مضافا الى النصوص التي إن لم تكن متواترة فهي مقطوعة المضمون ، منها قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (١) « لا تبيت ليالي التشريق إلا بمنى ، فان بت في غيرها فعليك دم ، وإن خرجت أول الليل فلا ينتصف لك الليل إلا وأنت بمنى إلا أن يكون شغلك بنسكك أو قد خرجت من مكة وإن خرجت نصف الليل فلا يصح أن تصبح غيرها ، قال : وسألته عن رجل زام عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه في السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الصجر قال . ليس عليه شيء كان في طاعة الله تعالى » وغيره من النصوص ، بل في المروى من طرق العامة عن ابن عباس (٢) « انه لم يرخص النبي صلى الله عليه وآله لأحد أن يبيت بمكة إلا للعباس من أجل سقايته » نحو المروى عن العليل بسنده عن مالك بن أعين (٣) عن أبي جعفر عليه السلام « ان العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبيت بمكة ليالي منى فأذن له رسول الله صلى الله عليه وآله من أجل سقاية

(١) الوسائل الباب - ١ - من ابواب العود الى منى الحديث ٩ .

(٢) سنن البيهقي ج ٥ ص ١٥٣ .

(٣) الوسائل الباب - ١ - من ابواب العود الى منى الحديث ٢١ .

الحاج » فما عن تبيان الشيخ من القول باستحباب المبيت نادر كالمحكى عن الطبرسي من القول باستحباب جميع مناسك منى السابقة واللاحقة ، وقد تقدم سابقا بعض الكلام في ذلك ، ويمكن أن يكون نحو المحكى عن بعض الكتب من جعله المبيت من السنة أو حصر واجبات الحج في غيره أو الحكم بأنه إذا طاف للنساء تمت مناسكه أو حجه أو نحو ذلك مما لا يناقى الوجوب ولو من جهة السنة وكونه خارجاً عن الحج ، وإن حكى عن الحلبي النصريح بكونه من مناسكه ، قيل : ولذا اتفقوا على وجوب الفداء لو أخل به ، وإن كان فيه أن ذلك لا يناقى خروجه عن الحج .

وكيف كان فتجب فيه النية التي هي الأصل في كل مأمور به ، وقد نص عليه في الدروس وغيرها . ولكن عن اللمعة الحلبيّة أنه يستحب ، وضعفه واضح ، نعم يكفي فيها الداعي الذي قد تكرر لك ذكره وإن كان المحكى عن الفخرية ينوي أنه يبيت هذه الليلة بمنى لحج التمتع حج الإسلام مثلاً قربة إلى الله تعالى ، إذ يمكن إرادته تحليل الداعي ، وحينئذ فإن أخل بالنية عمداً اثم ، وفي الفدية وجهان كما في المسالك بل نفى فيها البعد عن عدم الفدية ، ولعله للأصل وعدم معلومية شمول إطلاق ما دل على لزوم الفدية بترك المبيت مثله ، لانصرافه بحكم التبادر إلى الترك الحقيقي لا الحكمي ، ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه .

وعلى كل حال ﴿ فلو بات ﴾ الليلتين ﴿ بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة ﴾ وفاقاً للمشهور ، بل عن صريح الخلاف والفنية وغيرهما وظاهر المنتهى وغيره الإجماع عليه ، وما عن المقنع والهداية والمراسم والكافي وجمل العلم والعمل - من أن على من بات ليالي منى بغيرها دماً نحو صحيح

معاوية (١) السابق وما قسمه في صحيح علي بن جعفر (٢) . محمول على إرادة الجنسية لا إرادة التسوية بين ليلة وليلتين وثلاث ، أو لا يجب الدم إلا بثلاث وإلا كان محجوجاً بما عرفت وبعض المعتبرة الثالثة على أصل المحكم ، منها صحيح معاوية السابق الذي قيل مقتضى إطلاقه وجوب للشاة لليلة ، فليلتين شاتان ، وإن كان فيه نظر ، إلا أنه لا بأس به جمعاً بينه وبين ما دل على ذلك من النص ومعاهد الاجماع وغير ذلك ، وخبر جعفر بن ناجية (٣) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بات لبالي منى بمكة قال : عليه ثلاث من الغنم يذبحهن » وصحيح صفوان (٤) عنه عليه السلام أيضاً أو عن أبي الحسن عليه السلام « سألتني بعضهم عن رجل بات ليلة من لبالي منى بمكة فقلت لا أدري . فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها . قال : عليه دم إذا بات ، فقلت إن كان حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة أعليه شيء مثل ما على هذا ، قال : ليس هذا مثل هذا ، وما أحب أن ينشق له الفجر إلا وهو في منى » وصحيح علي بن جعفر (٥) عن أخيه عليه السلام « عن رجل بات بمكة في لبالي منى حتى أصبح قال : إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه » بناء على إرادة الجنس من الدم لا الوحدة ، وعن قرب الأسناد روايته بزيادة « وإن كان خرج من منى بعد نصف الليل فأصبح بمكة فليس عليه شيء » وصحيح جميل (٦) عن أبي عبد الله عليه السلام « زار قنم في الطريق فان بات بمكة فعليه دم ، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون

(١) و(٢) الوسائل الباب ١ - من ابواب العود الى منى الحديث ٨ - ٢ .

(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل - الباب ١ - من ابواب العود الى منى الحديث

٦ - ٥ - ٢ - ١٦ - والثاني عن أبي الحسن عليه السلام .

منى « وخبر علي (١) عن أبي ابراهيم عليه السلام « سألت عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عيناه في الطريق فنام حتى أصبح قال : عليه شاء « الى غير ذلك .

لكن في صحيح العيص بن القاسم (٢) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال : ليس عليه شيء وقد أساء « وصحيح سعيد بن يسار (٣) « قلت له أيضا : فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل قال لا بأس بعد قصورهما عن المعارضة من وجوه ، فلا بأس بطرحهما أو حملهما على التنية المفهومة من الصحيح السابق أو غير ذلك مما لا ينافي الأول .

ثم إن إطلاق النص والغنوى يقتضي ما صرح به بعض من عدم الفرق في ذلك بين الجاهل والناسي والمضطر وغيرهم على إشكال في الأخير ، بل قيل إن فيه وجهين ، أظهرهما عدم ، للأصل وانتفاء العموم في النصوص ، ولأن الفدية كفارة عن ترك الواجب ، ولا وجوب عليه ، وفيه أن الأصل مقطوع بالإطلاق الذي هو بمنزلة العموم ، ولعل الفدية جبران لا كفارة ، نعم قد يقال بانسباق غير المضطر من الإطلاق المزبور ، إلا أن الأحوط ثبوتها ، بل عن الحواشي المنسوبة للشهيد أنه لا شيء على الجاهل ، وربما مال إليه بعض الناس قال : ويمكن حمل خبري العيص وسعيد السابقين عليه ، بل لولا تخيل الاجماع على هذا الحكم لأمكن القول بمضمونهما وحمل ما تضمن لزوم الدم على الاستحباب وإن كان هو كما ترى بعدما سمعت من قصورهما عن المعارضة

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب العود الى منى - الحديث ١٠ - ٧

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب العود الى منى - الحديث ١٢ .

من وجوه نحو النصوص (١) الدالة على عدم شيء عليه لو خرج من مكة وإن
 نام في الطريق اختياراً أو أصبح دون منى النبي منها ما سمعته في صحيح جيل (٢)
 السابق وحسن هشام بن الحكم (٣) أو صحيحه « إذا زار الحاج من منى فخرج
 من مكة فجاور بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه »
 وصحيح محمد بن اسماعيل (٤) عن أبي الحسن عليه السلام « في الرجل يزور فينام
 دون منى فقال : إذا جاوز عقبة المدينين فلا بأس أن ينام » المحكي عن أبي علي
 والشيخ في كتابي الأخبار الغنوي به ، وخبر عبد الغفار الجازي (٥) سأل
 الصادق عليه السلام « من رجل خرج من منى يريد البيت فأصبح بمكة قال : لا يصلح
 له حتى يتصدق بها صدقة أو يهريق دماً » وخبر أبي البختري (٦) المروي عن
 الحيري في قرب الأسناد عن الصادق عليه السلام « في رجل أقاض إلى البيت فغلبته عيناه
 حتى أصبح قال : لا بأس عليه ويستغفر الله ولا يعود » إلا أنه - مع الطعن في سند
 بعضها ولا جابر بل والدلالة إذ لم نجد من أفق بشيء منها عدا ما سمعته من
 أبي علي والشيخ في كتابي الأخبار - لا تقاوم تلك النصوص المتعزدة
 بالعمل ، وإن توقف لأجلها في المدارك حتى قال : إن المسألة قوية
 الاشكال ، بل في الرياض « لا يخلو القول بها عن قوة إن لم ينقد
 الاجماع على خلافه ، لوضوح دلالتها مضافاً إلى صحتها وكثرتها وموافقتها
 الأصل مع عدم وضوح معارض لها إلا إطلاق بعض الصحاح السابقة
 ويقبل التقيد بها ، وخبر علي بن ابراهيم السابق (٧) وفي سنده ضعف ، ويحتمل

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب العود إلى منى

المحدث ٠ - ١٦ - ١٧ - ١٥ - ١٤ - ٢٢ .

(٧) لم يتقدم لعلي بن ابراهيم خبر ، والظاهر انه سهو من قلم الناسخ

والصحيح خبر علي عن أبي ابراهيم عليه السلام المتقدم في ص ٦ .

تقييد الطريق فيه بطريق في حدود مكة لا خارج عنها ، ولا بعد فيه سيما بعد ملاحظة الصحيح السابق « لكن لا يخفى عليك ما في ذلك كله بعد الاحاطة بما ذكرناه سيما عمل الأصحاب .

وحينئذ فالمتجه وجوب الشاة على من بات في غيرها ولو الطريق ﴿ إلا ان يبيت بمكة مشغلاً بالعبادة ﴾ كما هو المشهور ، لقول الصادق (عليه السلام) في صحيح معاوية (١) « إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبت إلا بمنى إلا أن يكون شغلك في نسكك » وصحيحه الآخر (٢) أيضاً المتقـدم آنفاً الذي مقتضى قوله (عليه السلام) فيه : « ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل » العموم لكل عبادة واجبة أو مندوبة ، خلافاً للمحكي عن ابن ادریس فأوجب الدم للعموم المخصص بما عرفت ، بل قيل مقتضاه أيضاً ما نص عليه الشهيدان من لزوم استيعاب الليل إلا ما يضطر اليه من غداء أو شرب أو نوم يغلب عليه ، وإن كان فيه منع واضح باعتبار كون ذلك في سؤاله ، اللهم إلا أن يكون لقاعدة الاقتصار على المتيقن فيما خالف ما دل على وجوب الدم ، ولعل وجهه استثناء الأولين محلاً لاطلاق النص على الغالب بل لعل الثالث أيضاً كذلك ، واحتمل في الدروس كون القدر الواجب ما كان يجب عليه بمنى ، وهو أن يتجاوز نصف الليل ، ولكنه كما ترى أيضاً .

نعم له المضي في الليل الى منى كما صرح به غير واحد ، لظاهر النصوص السابقة ، بل قد يستفاد من صحيح صفوان (٣) السابق كراهية عدم العود اليها الى الصبح ، لقوله (عليه السلام) فيه : « وما أحب أن ينشق الفجر له إلا وهو بمنى » كقول أحدهما (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم (٤) « إذا خرجت من منى قبل غروب

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب العود الى منى - الحديث

الشمس فلا تصبح إلا بمنى» ونحوه صحيح بهيل (١) عن الصادق عليه السلام ، وفي صحيح العيص (٢) عنه عليه السلام أيضاً « ان زار بالنهار أو عشاء فلا يتفجر الصبح إلا وهو بمنى » بل قد تؤمى هذه النصوص الى إدراك المحيية بمنى بذلك فلا تحب الشاة حينئذ إلا بالمحيية تمام الليل في غيرها ، ولكن لم أجد من أفنى به .

بل اقتصروا في الاستثناء على الاشتغال بالنسك ﴿ أو يخرج من منى بعد نصف الليل ﴾ ولم يدخل مكة إلا بعد الفجر بلا خلاف أجده فيه ، لقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الغفار الجازي (٣) : « فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء » وفي خبر جعفر بن ناجية (٤) « اذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل إلا وهو بمنى ، واذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها » وفي صحيح العيص (٥) « ان زار بالنهار أو عشاء فلا يتفجر الصبح إلا وهو بمنى ، وإن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن يتفجر الصبح وهو بمكة » بل قد يدل عليه أيضاً صحيح معاوية السابق (٦) .

بل صريح بعض هذه النصوص وظاهر غيره كالفتاوى جواز دخول مكة قبل الفجر ، خلافاً للمحكي عن النهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والجامع من أنه اذا خرج من منى بعد الأنتصاف فلا يدخل مكة قبل الفجر ، وهو الذي أشار اليه المصنف بقوله : ﴿ وقيل بشرط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر ﴾ ولكن لم نعرف له مأخذاً معتدا به كما اعترف به في الدروس

(١) و(٢) الوسائل الباب - ١ - من ابواب العود الى منى الحديث

١٩ - ٤ .

(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب العود الى منى -

الحديث ١٤ - ٢٠ - ٤ - ٩ .

وإن قيل لعلمهم استندوا إلى ما مر من الأخبار الناطقة بأن الخارج من مكة ليلاً إلى منى يجوز له النوم في الطريق إذا جاز بيوت مكة ، لدالتها على أن الطريق في حكم منى ، فيجوز أن يريدوا الفضل لما مر من أن الأفضل الكون إلى الفجر والوجوب اقتصاراً على اليقين ، وهو جواز الخروج بعد الانتصاف من منى لا بما هو في حكمها ؛ ولا يعارضه ما في قرب الإسناد من قول الكاظم (عليه السلام) لعلي بن جعفر (١) : « وإن كان خرج من منى بعد نصف الليل فأصبح بمكة فليس عليه شيء » . ولا صحيح العيص (٢) المتقدم لاحتمالهما ، بل يمكن أن يكونوا استظفروا منهما ما ذكروه ، إلا أنها كما ترى مجرد تهجس لا يصلح مدركاً فضلاً عن أن يعارض ما عرفت .

وعلى كل حال يكون القدر الواجب من المبيت بناءً على ما عرفت هو الكون بها ليلاً حتى يتجاوز نصف الليل ، بل في الرياض « أن ظاهر الأصحاب انحصاره في النصف الأول فأوجبوا عليه الكون بها قبل الغروب إلى النصف الثاني ، بل صرح به ثاني الشهيدان في المسالك والروضة ، وزاد وجوب مقارنة النية لأول الليل ، نعم قد يستفاد من خبر ابن ناجية (٣) وخبر معاوية (٤) السابقين تساوي نصفي الليل في تحصيل الامتثال كما عن الحلبي ، بل قد عرفت سابقاً أن أقصى ما يستفاد من النصوص ترتب الدم على مبيت الليالي المذكورة في غير منى بحيث يكون خارجاً عنها من أول الليل إلى آخره كما اعترف به بعض ، واستحسنه آخر إلا أن الشهرة بين الأصحاب إن لم يكن الإجماع على الوجه المزبور يجبر دلالة

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب العود إلى منى - الحديث

٢٣ - ٤ .

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب العود إلى منى - الحديث ٢٠ - ٨

الأخبار عليه ، بل في كشف اللثام نفي الاشكال عن وجوب استيعاب النصف من الليل أو كله ، وأنه لا يكفي المسمى ، مضافاً الى الاحتياط . بل الأفضل الكون بها الى الفجر كما صرح به غير واحد ، لما سمعته من النصوص ، بل ظاهر خبر أبي الصباح (١) سأل الصادق عليه السلام « عن الدلجة الى مكة أيام منى وهو يريد أن يزور البيت قال : لا حتى ينشق الفجر كراهية أن يبيت الرجل بغير منى » وعن الوسيلة النصريح بذلك ، وإن قال الفاضل في محكي المختصر ان خبر الجازي (٢) ينفيها وان كان الأفضل المبيت بها الى الفجر ، ومما ذكرنا يظهر لك انه لا وقع لما قيل من أن الكلام في أن الأصل أهو المبيت بجميع الليل فلا يستثنى منه إلا ما قطع باستثنائه ، ويبقى الباقي على الوجوب ام الأصل الكون بها ليلاً فلا يجب إلا ما قطع بوجوبه ، وهو النصف ، وهو مبني على معنى البيوتة ؟ فعن الثراء « بات الليل كله اذا سهر الليل كله في طاعة او معصية » وفي العين « البيوتة دخولك في الليل ، تقول : بات اصنع كذا اذا كان بالليل وبالنهار ظلمت » وعن الزجاج « كل من أدرك الليل فقد بات » وعن ابن عباس « من صلى بعد العشاء الآخرة ركعتين فقد بات لله ساجداً وقائماً » وفي الكشف في تفسير قوله تعالى (٣) : « والذين يبيتون لربهم ساجداً وقياماً » : « البيوتة خلاف الظلول ، وهي أن يدركك الليل ، نمت أو لم تنم وقالوا من قرأ شيئاً من القرآن في صلاة وإن قل فقد بات ساجداً وقائماً ، وقيل هما الركعتان بعد المغرب والركعتان بعد العشاء ،

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب العود الى منى - الحديث

والظاهر أنه وصف لهم بأحياء الليل أو أكثره ، يقال : يظل فلان صائماً ويبيت قائماً » ويجوز أن يكون إنما استظهر هذا للمقام ، وكلام المتنبي يعطى فهم الاستيعاب ، لقوله لأن المتجاوز عن النصف هو معظم ذلك الشيء ، ويطلق عليه اسمه ، قال امرء القيس .

فبات عليه سرجه ولجامه وبات بعين قائماً غير مرسل .

وظاهره الاستيعاب ، ضرورة أن ذلك كله لا يوافق ما سمعت ، بل يمكن دعوى الاجماع على عدم وجوب الاستيعاب وعلى عدم كفاية المسمى ، فالأحوط والأولى مراعاة ما سمعته من الأصحاب من الكون بها قبل الغروب الى نصف الليل .

هذا كله في المختارين ، وأما ذوو الأعذار فلا أجد خلافاً بين الأصحاب في جواز المبيت لهم بغير منى ، ولعله لنفى الحرج في الدين ، وفحوى الرخصة للرعاة والسقاية ، فإن العامة روت ترخصهم (١) ، وعن الخلاف والمنتهى نفى الخلاف عنه ، وفي خبر مالك بن أعين (٢) عن أبي جعفر عليه السلام المروي عن كتاب العلل « ان العباس استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى ، فأذن له رسول الله ﷺ من أجل سقاية الحاج » ولعله لذا كان المهكى عن مالك وأبي حنيفة قصر الرخصة على اولاد عباس ، وإن كان ذلك خصوصاً من الثانى منهما الذي شرع القياس وغيره غريباً على أن مقتضى الجود الأقتصار على العباس لإلحاق أولاده به .

نعم ربما قيل إن للرعاة ترك المبيت ما لم تقرب الشمس عليهم بمعنى ، فإن غربت وجب عليهم ، بخلاف السقاة ، لاختصاص شغل الرعاة

(١) سنن البيهقي ج ٥ ص ١٥٠ و ١٥٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب البعد الى منى - الحديث ٢١

بالنهار بخلاف السقاة ، بل عن التحرير والدروس الفتوى بهذا الفرق ، وفي كشف اللثام وهو حسن ، قلت : المدار على ارتفاع العذر وعدمه ، وإلا فلو فرض احتياج الرعاة الى الرعى ليلا كان لهم ذلك وان غربت الشمس لهم بمنى ، ومن هنا الحقنا جميع ذوي الأعذار بهم ، قال في محكي الخلاف : « وأما من له مريض يخاف عليه أو مال يخاف ضياعه فعندنا يجوز له ذلك ، لقوله تعالى (١) : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » وإلزام المبيت والحال ما وصفناه حرج ، وللشافعي فيه وجهان » ونحوه عن المنتهى ، بل قيل هو فتوى التحرير والدروس ومقرب النذكرة ، بل في الدروس وكذا لو منع من المبيت منعاً خاصاً أو عاماً كنفر المحجيج ليلا ، قال : « ولا إثم في هذه المواضع ، وتسقط الفدية عن أهل السقاية والرعاة ، وفي سقوطهما عن الباقيين نظر » قلت : لعل الفرق ظهور خصوص الرخصة فيهما بذلك أما غيرهم فلمعموم نفى الحرج الذي مقتضاه عدم الإثم دون الفدية التي عرفت سابقاً ظهور النصوص (٢) في وجوبها ، ولاريب في أنه الأحوط ، وعن بعض العامة تعليل الفرق بأن شغل الأولين ينفع المحجيج عامة وشغل الباقيين يخصهم ، ولكنه كما ترى ، والله العالم .

﴿و﴾ كيف كان فقد ﴿قيل﴾ والقائل الشيخ في محكي النهاية وابن إدريس بل في المدارك نسبته الى جمع من الأصحاب غيرهما ﴿لو بات الليالي الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياه﴾ لاطلاق ما سمعته من خبر جعفر بن ناجية ، بل وغيره من النصوص ﴿و﴾ لكن ﴿هو محمول على من غربت﴾ عليه الشمس ﴿في الليلة الثالثة وهو بمنى أو﴾ من ﴿لم ينق الصيد﴾

(١) سورة الحج الآية ٧٧ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب العود الى منى -

والنساء في إحرامه ، لاختصاص وجوب مبيت الثالثة فيها بهما دون غيرهما كما سنعرف تحقيق الحال في الثاني منهما إن شاء الله ، أما الأول فلا أجد فيه خلافاً ، بل عن المنتهى وظاهر التذكرة الاجماع عليه ، لقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي (١) : « فان أدركه المساءات ولم ينقر » وفي خبر ابن عمار (٢) « اذا جاء الليل بعد النقر الأول فبت بمنى فليس لك أن تخرج منها حتى تصبح » وفي خبر أبي بصير (٣) « فان هو لم ينقر حتى يكون غروبها فلا ينقر وليبت بمنى ، حتى اذا أصبح وطلعت الشمس فلينقر متى شاء » بل قيل ولأن الآية (٤) انما سوغت التعجيل في يومين ، وبالقروب ينقضي اليومان وإن كان فيه ما فيه ، إلا أن ما تقدم كاف في إثبات المطلوب الذي هو وجوب المبيت عليه وإن كان متقياً للصيد والنساء .

ولو رحل فغربت قبل خروجه من منى فعن المنتهى لم يلزمه المقام على إشكال ، وعن التذكرة الاقرب ذلك مستندا فيها الى المشقة في الخط والرحال ، لكنه كما ترى لا يصلح معارضاً لما سمعته من ظواهر النصوص ، ولذا قال في الدروس الأشبه المقام ، وتبعه في المسالك وغيرها ضرورة كون المراد بغروب الشمس هنا هو الغروب المعتبر في حل الصلاة والافطار ، من غير فرق بين من تأهب للخروج وغربت عليه قبل أن يخرج وغيره ، وبين من نقر ولم يتجاوز حدود منى وغيره ، لصدق الغروب عليه بمنى ، فان أجزائها متساوية في وجوب المبيت بها .

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب العود الى منى -

الحديث ١ - ٢ - ٤ .

(٤) سورة البقرة الآية ١٩٩ .

نعم لو خرج منها قبله ثم رجع بعده لأخذ شيء، نسيه مثلاً لم يجب عليه المبيت ، بل وكذا لو عاد لتدارك واجب عليه بها ، ولو رجع قبل الغروب فتربت عليه بها ففي المسالك في وجوب الإقامة عليه وجهان وقرب العلامة الوجوب ، والوجهان آتيان في وجوب الرمي ، قلت : لا ريب في أن الأقوى الوجوب ، كما أنه لا إشكال في الوجوب عليه لو غربت في أثناء التأهب كما عن المنتهى والتحرير المجزم به وإن قال في محكي التذكرة إنه أقرب ، إلا أنه لا ريب في ضعف احتمال عدم الوجوب مع فرض كون رجوعه على غير الوجه الذي ذكرناه سابقاً وقول أحدهما (عليهما السلام) في خبر علي (١) : « في رجل بعث ثقله يوم النفر الأول وأقام هو إلى الأخير أنه ممن تعجل في يومين » لادلالة فيه على عدم وجوب المبيت على من خرج وغربت عليه الشمس قبل الخروج من حدود منى ، فضلاً عن غيره ، وإن احتمله بعض الناس .

وعلى كل حال فلا يجب مبيت الثالثة إلا عليهما ، وتجب الفدية حيثئذ لو أخلا بها ، بل ظاهر المصنف حمل القول المزبور على ذلك أيضاً ولعله للاجماع وغيره على جواز النفر في اليوم الثاني عشر لغيرهما ، فلا يجب مبيت ولا رمي في اليوم الثالث عشر ، والله العالم .

﴿ ويجب أن يرمي كل يوم من أيام التشريق ﴾ أي الحادي عشر والثاني عشر ﴿ الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات ﴾ بلا خلاف محقق أجده فيه كما اعترف به بعضهم ، قال في محكي السرائر لا خلاف بين أصحابنا في كونه واجباً ولا أظن أحداً من المسلمين يخالف فيه ، وإن الأخبار به متواترة ، وفي محكي الخلاف « الاجماع على وجوب الترتيب

بين رمي الثلاث وتفريق الحصى ووجوب القضاء « وفي محكي التذكرة والمنتهى لا نعلم فيه مخالفاً ، قال الصادق عليه السلام في حسن ابن أذينة (١) «الحج الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار» بل في خبر عبد الله بن جبلة (٢) « من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء ، وعليه الحج من قابل » وإن كان هو محمولا على المبالغة في الوجوب ، إذ أم نجد قائلًا به كما اعترف به في محكي الذخيرة بعد أن نسبته إلى الشافعي .

بل وكذا يجب الرمي أيضا في اليوم الثالث عشر إن أقام ليلته فيها كما صرح به الفاضل وغيره ، بل في كشف اللثام لعله لا خلاف فيه ولعله للناسي وإطلاق بعض النصوص (٣) وعلى كل حال فما عن التبيان من عده الرمي من المسنون محمول على إرادة ثبوت وجوبه بالسنة ، وكذا ما عن الجبل والعقود في الكلام في رمي جرة العقبة في يوم النحر أن الرمي مسنون ، كما عن السرائر والمنتهى الاعتراف به ، والله العالم ﴿ ويجب هنا زيادة على ما تضمنه شروط الرمي الترتيب ، يبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم جرة العقبة ﴾ بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه بل المحكي منه صريحا وظاهرا مستفيض كالنصوص التي منها خبر معاوية بن مزار (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام « ارم في كل يوم عند زوال الشمس ، وقل كما قلت حين رميت جرة العقبة ، فابدأ بالجرة الأولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل ، وقل كما قلت يوم النحر ،

(١) و(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب العود إلى منى الحديث ١-٥ .

(٣) المستدرك الباب - ٥ - من أبواب رمي جرة العقبة الحديث ١ .

(٤) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ١٢ - من أبواب رمي جرة العقبة

الحديث ١ وذيله في الباب ١٠ منها الحديث ٢ . الجواهر - ٢

ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ﷺ ثم تقدم أيضاً ثم افعل ذلك عند الثانية ، واصنع كما صنعت بالأولى ، وتقف وتدعو الله كما دعوت ، ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها « فان الأمر بالبداة والعطف بنم ظاهر في الترتيب ، ونحوه غيره ، مضافاً الى التأسي .

﴿و﴾ حينئذ ﴿لورماها منكوسة﴾ ممدداً أو جهلاً أو سهواً ﴿أعاد على الوسطى وجرمة العقبة﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، بل الاجماع بقسميه عليه تحصيلاً لايقاع المأمور به على وجهه ، وفي صحيح معاوية أو حسنه (١) عن أبي عبد الله ﷺ « في رجل نسي رمي الجمار يرم النحر فبدأ بجرمة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى قال : يؤخر ما رمى بما رمى ويرمي الجمره الوسطى ثم جمره العقبة » أي يؤخر ما قدم رميه نسياناً ولو بقرينة صحيحه الآخر (٢) عنه ﷺ أيضاً « قلت له : الرجل يرمي الجمار منكوسة قال : يعيدها على الوسطى وجرمة العقبة » والله العالم . علوم ردي

﴿ ووقت الرمي ﴾ للمختار ﴿ ما بين طلوع الشمس الى غروبها ﴾ وفاقاً للمشهور ، ولعله يرجع اليه ما في محكي الوسيلة « أن وقت الرمي طول النهار » وما عن الاشارة أنه من أول النهار ، خصوصاً بعد ما عن بعض كتب أهل اللغة من كون النهار من طلوع الشمس الى الغروب ؛ بل وما عن رسالة علي بن بابويه أنه مطلق ان ترمي الجمار من أول النهار الى الزوال ، وقد روي من أول النهار الى آخره بناء على العمل منه بما أرسله ، وإلا كان مخالفاً كالمحكي عن مقنع ولده « وارم الجمار في كل

(١) و(٢) الوسائل الباب - ٥ - من ابواب العود الى منى الحديث ٢-١

والأول عن مسمع وفيه « في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني » .

يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال ، وكلما قرب منه فهو أفضل » ومن لا يحضره الفقيه مع زيادة الرواية المرسلة ، وعن الغنية والاصباح والجواهر « أن وقته بعد الزوال » وفي الخلاف « لا يجوز الرمي أيام التشريق إلا بعد الزوال ، وقد روي رخصة قبل الزوال في الأيام كلها ، وبالأول قال الشافعي وأبو حنيفة إلا أن أبا حنيفة قال : وإن رمى يوم الثالث قبل الزوال جاز استحساناً ، وقال طاووس : يجوز قبل الزوال في الكل ، دليلنا إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ، فإن من فعل ما قلناه لا خلاف أنه يجزيه وإذا خالفه فقيه الخلاف » ونحوه الجواهر .

ولا ريب في أن الأقوى الأول لصحيح منصور بن حازم وأبي بصير (١) عن أبي عبد الله عليه السلام « رمى الجمار من طلوع الشمس الى غروبها » وصحيح جميل (٢) عنه عليه السلام أيضاً في حديث « قلت له متى يكون رمى الجمار فقال : من ارتفاع النهار الى غروب الشمس » وصحيح زرارة أو حسنه (٣) عن أبي جعفر عليه السلام « أنه قال للحكم بن عبيدة ما حد رمى الجمار فقال عند الزوال ، فقال أبو جعفر عليه السلام أرأيت لو كنا رجلين فقال أحدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى أرجع كان يفوته الرمي ، هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها » وصحيح صفوان (٤) « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : رمى الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها » وهي مع اعتبار أسانيدنا وعمل الطائفة بها قديماً وحديثاً لا يحبس عن العمل بها ، خصوصاً بعد سلامتها عن معارضة ما عدا الإجماع المحكي الموهون بمصير معظم من تقدمه كابن الجنيد وابن أبي عقيل والمفيد والصدوقين والمرتضى وجميع

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب رمي جرة العقبة

المحدث ٦ - ١ - ٥ - ٢ .

من تأخر عنه إلى خلافه ، بل هو قد رجع عنه في مبسوطه ونهايته ،
ولذا قال في المختلف « انه شاذ لم يعمل به أحد من علمائنا ، حتى أن
الشيخ المخالف وافق أصحابه ، فيكون إجماعاً ، لأن الخلاف إن وقع منه
قبل الوفاق فقد حصل الإجماع ، وإن وقع بعده لم يعتد به ، اذ لا اعتبار
بخلاف من يخالف الإجماع » وإن كان لا يخلو من نظر ، وأما الاحتياط
فهو معارض بالنصوص المعتبرة المعمول بها بين الطائفة ، على أن التحقيق
العمل بأصل البرائة مع فرض الشك في أمثال ذلك ، وعدا صحيح معاوية (١)
عن أبي عبد الله عليه السلام « ارم في كل يوم عند زوال الشمس » القاصر من
المعارضة من وجوه الذي لا بأس بحمله حيثئذ على الذنب ، ومنه حيثئذ
يعلم الوجه فيما ذكره غير واحد من الأصحاب من كون الأفضل وقوعه
عند الزوال ، مضافاً إلى كونه المحكي من فعل النبي صلى الله عليه وآله الذي كان
يبادر إلى الأفضل ، نعم لا دلالة فيه بل ولا في غيره على ما ذكره في
محكي الهداية والفقيه والمقنع من أنه كلما قرب إلى الزوال كان أفضل
وإن توهمه بعض الناس ، بل وما عن المقنعة والهراسم ما قرب من الزوال
أفضل فضلاً عما عن الكافي من أنه قبل الزوال ، وما عن بعض نسخ المبسوط
من أن الأفضل بعد الزوال ، نعم يحكى عن الكتاب (٢) المنسوب إلى
الرضا عليه السلام أنه قال : « وأفضل ذلك ما قرب من الزوال » ولم تثبت
نسبته عندنا ، فالأولى الاقتصار في الفضل على ما في الصحيح المزبور ،
ومن الغريب ما في القواعد من امتداد الفضل من حين الزوال إلى الغروب ، ولم
أجده لغيره ، ولا ما يدل عليه ، والله العالم .

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من ابواب رمي جرة العقبة الحديث ١ .

(٢) المستدرک الباب - ١٢ - من ابواب رمي جرة العقبة الحديث ٢ .

﴿و﴾ كيف كان فـ ﴿لا يجوز أن يرمي ليلاً﴾ لما عرفت ﴿ولا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد﴾ بلا خلاف أجده فيه ، لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان (١) : « لا بأس أن يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل » وفي موثق سماعة (٢) « رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلاً » وفي حسن زرارة ومحمد بن مسلم (٣) « في الخائف لا بأس أن يرمي الجمار بالليل ويفيض بالليل » وسأله عليه السلام أبو بصير (٤) أيضاً « عن الذي ينبغي له أن يرمي بليل من هو قال : الحاطب والمملوك الذي لا يملك من أمره شيئاً والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع أن يرمي يحمل إلى الجمار ، فان قدر على أن يرمي وإلا فارم عنه وهو حاضر » وفي خبر أبي بصير الآخر (٥) عنه عليه السلام أيضاً « رخص رسول الله ﷺ لرعاة الابل اذا جاؤا بالليل أن يرموا » .

ولا فرق في الليل بين المتقدم والمتأخر لعموم النصوص والفنساوى كما اعترف به في كشف اللثام ، ولكن في المدارك « والظاهر أن المراد بالرمي ليلاً رمي جمرات كل يوم في ليلته ، ولو لم يتمكن من ذلك لم يبعد جواز رمي الجميع في ليلة واحدة ، لأنه أولى من الترك أو التأخير ، وربما كان في إطلاق بعض (٦) الروايات المتقدم دلالة عليه » قلت : هو العمدة وإلا فسابقه مجرد اعتبار ، بل ظاهر النصوص المزبورة ذلك وإن لم يعلم حاله فيما يأتي من الليالي ، والله العالم .

﴿ومن حصل له رمي أربع حصيات ثم رمى على الجمرة الأخرى حصل الترتيب﴾ وإلا فلا بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في الرياض إلا

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) (٦) الوسائل الباب - ١٤ - من ابواب رمي

جمرة العقبة الحديث ١ - ٢ - ٤ - ٧ - ٦ - ٦ .

من ظاهر المحكي عن علي بن بساويه ، بل عن صريح الخلاف وظاهر
التذكرة والمنتهى الاجماع عليه ، لصحيح معاوية (١) عن أبي عبدالله عليه السلام
« في رجل رمى الأولى بأربع ورمى الأخيرتين بسبع سبع قال : يعود
فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ ، وإن كان رمى الأولى بثلاث ورمى
الأخيرتين بسبع سبع فليعد فليرمهن جميعاً بسبع سبع ، وإن كان رمى
الوسطى بثلاث ، ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع ، فإن كان رمى
الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث » والصحيح الآخر (٢) عنه عليه السلام أيضاً
« في رجل رمى الجرة الأولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال :
يعيد فيرمهن جميعاً بسبع سبع ، قلت : فإن رمى الأولى بأربع والثانية
بثلاث والثالثة بسبع قال : يرمي الجرة الأولى بثلاث والثانية بسبع ،
ويرمي جرة العقبة بسبع ، قلت : فإن رمى الجرة الأولى بأربع والثانية
بأربع والثالثة بسبع قال : يعيد فيرمي الأولى بثلاث والثانية بثلاث ،
ولا يعيد على الثالثة » وخبر علي بن أبي طالب (٣) قال أبو الحسن عليه السلام :
« إذا رمى الرجل الجمار أقل من أربع لم يجره أعاد عليها وعلى ما بعدها
وإن كان قد أتم ما بعدها ، وإذا رمى شيئاً منها بنى عليها ولم يعد على
ما بعدها إن كان قد أتم رميه » بل وإطلاق حسن الحلبي (٤) عن
أبي عبدالله عليه السلام على ما في الكافي « في رجل رمى الجمار منكوسة قال :
يعيد على الوسطى وجرة العقبة » وزاد في المدارك « فإن كان قد رمى
الجرة الأولى أقل من أربع حصيات وأتم الأخيرتين فليعد على الثلاث

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب العود الى منى الحديث

١ - ٢ - ٣ .

(٤) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب العود الى منى الحديث ٣ .

بجرات ، وإن كان قد رمى من الأولى أربعاً فليتم ذلك ولا يعيد على
 الأخيرتين ، وكذلك إن كان قد رمى من الثانية ثلاثاً فليعد عليها
 وعلى الثالثة ، وإن كان قد رماها بأربع ورمى الثالثة بسبع فليتمها ولا
 يعيد الثالثة « إلا أن الظاهر كون هذه الزيادة من كلام الشيخ لا من
 الرواية كما يظهر لك بالتأمل فيما في الكافي وما رواه في التهذيب
 عنه ولعله لذا لم تذكر في الوافي والوسائل ، والأمر سهل ، ضرورة
 كفاية النصوص السابقة في المطلوب الذي هو البناء مع الاثنيان بالأربع
 وعدمه بدونه ، وما سمعته من ابن بابويه لم نعرف له دليلاً سوى فوات
 الموالات التي لم نجد عليها دليلاً ، بل ظاهر الأدلة خلافه بل مقتضاه
 حينئذ عدم الاكتفاء بأكمل ما زاد على الأربع لفوات الموالات فيه ،
 مع أنه لا يقول به ، إذ المحكي من عبارته في المختلف « فإن جهلت
 ورميت الأولى بسبع حصيات والثانية بست والثالثة بثلاث فارم على الثانية
 بواحدة وأعد الثالثة ومتى لم تجز النصف فأعد الرمي من أوله ، ومتى
 جزت النصف فأبن على ما رميت ، وإذا رميت الجرة الأولى دون النصف فعليك
 أن تعيد الرمي إليها وإلى ما بعدها من أوله » .

وعلى كل حال فالنصوص والفناوى ومعاقد الاجماع حجة عليه
 بل ظاهرها عدم الفرق في ذلك بين العامد والجاهل والناسي ، بل قيل
 هو ظاهر المتن والنافع والمحكي عن المبسوط والخلاف والسرائر والجامع
 والتحرير والنلخيص واللمعة ، خلافاً للفاضل في القواعد والتذكرة والمنتهى
 والشهيد في الدروس والروضة ، وربما عزي الى الشيخ والأكثر وربما
 جعل أشهر فقيدوه بالناسي ، بل في الحدائق نسبة تقييده به وبالجاهل
 الى الأصحاب ، وإن كنا لم نتحققه في الثاني ، نعم الحق الشهيدان

منهم بالناسي .
وعلى كل حال فن الفاضل الاستدلال له . بأن الأكثر انما يقوم
مقام الكل مع النسيان ، ورد بأنه إعادة للمدعى ، وفيه أن المراد
الإشارة الى ما سمعته في الطواف بمعنى أن الأصل عدم قيام غير ذلك
مقامه بالنسبة الى الترتيب ، ولذا استدل له في الروضة بأنه منهي عن
رمي اللاحقة قبل إكمال السابقة فيفسد ، وإن ضعف أيضاً بأن المعلوم انما
هو النهي عنه قبل الأربع لا مطلقاً ، ولو سلم فهو اجتهاد في مقابلة
إطلاق النص ، ولكنه كما ترى ، ضرورة عدم شموله للعماد لذيرته
فلا ينصرف اليه السؤال المعلق عليه الجواب ، مضافاً الى محل فعل المسلم
على الصحة ، والى إطلاق ما دل على وجوب الترتيب المقتضي لفساد
اللاحق قبل إتمام السابق المعترض بما سمعته من فتوى الأصحاب .
ثم إن ظاهر ما سمعته من الإعادة في بعض النصوص أو صريحه
كصريح معظم الفقهاء وجوب الاستئناف بالأتين بدون الأربع ، فلا
يكفي إكمالها مع إعادة ما بعدها في الأولى أو الثانية ، لكن في
القواعد والتحرير والتذكرة والمنهني ومحكي السرائر يكمل الناقص ويعيد
ما بعده ، للأصل ، والأصح الأول ، لما سمعته من النصوص معترضاً
بفتوى المعظم كالشيخ وبني الجنيد وحمزة والبراج وعلي بن بابويه وغيرهم
وبه ينقطع الأصل ، وهو خيرته في المختلف ، ودعوى إرادة الإكمال
من الإعادة لأن كل رمية لاحقة إعادة للرمي كما ترى ، نعم لو كان الناقص
في الثالثة أكملها واكتفى به من غير فرق بين الأربع وغيرها لعدم
ترتيب عليه بعدها ، ولعله لا خلاف فيه إلا ما سمعته من ابن بابويه
بناء على اعتبار الموالات الذي لم نجد له دليلاً بالخصوص ، بل ظاهر

الأدلة سابقاً خلافه ، وكونه المعهود في العمل للعادة لا يقتضي الاعتبار خصوصاً بعدما سمعته من النصوص ، والله العالم .

﴿ ولو نسي رمي يوم ﴾ أو تركه ممدداً ﴿ قضاء من الغد مرتباً يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر ﴾ بلا خلاف أجده بيننا في أصل وجوب القضاء ، بل الإجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى صحيح معاوية (١) عن أبي عبد الله عليه السلام « قلت له : الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال : يعود ويرمي الوسطى ثم بحجرة العقبة وإن كان من الغد » نعم عن الشافعي قول بالسقوط ، وآخر بأنه في الغد أداء ، وكذا من فاتته رمي يومين قضاها في الثالث مقدماً للأول على الثاني ويختتم بالأداء ، وفيما تسمعه من حسن مزار (٢) الفصل بين كل رميين ساعة ، وإن فاتته يوم النحر قضاء بغده ، ولا شيء عليه غير القضاء عندنا في جميع الصور الاصل .

وأما الترتيب فلا خلاف أجده فيه أيضاً بل في المدارك هو مقطوع به في كلام الأصحاب بل عن الخلاف الإجماع عليه ، مضافاً الى ما قيل من تقدم سببه والاحتياط ، وإن كان فيه ما فيه ، وصحيح ابن سنان (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل أفاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال : يرمي اذا

(١) الوسائل الباب - ٥ - من ابواب العود الى منى الحديث ٤ .

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من ابواب العود الى منى الحديث ٢ عن

معاوية بن مزار وهو الصحيح كما يأتي في ص ٢٦ .

(٣) الوسائل الباب - ١٥ - من ابواب رمي جمر العقبة الحديث ٢ ولكن

الصدوق (قدمه) رواه عن عبد الله بن سنان أيضاً . الجواهر ٣

أصبح مرتين ، إحداهما بكرة وهي للأمس ، والأخرى عند زوال الشمس » ورواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن معاوية بن عمار مثله ، والشيخ في الصحيح عنه أيضاً إلا أنه قال « يرمي إذا أصبح مرتين ، مرة لما فاتته ، والأخرى ليومه الذي يصبح فيه ، وليفرق بينهما ، يكون إحداهما بكرة ، وهي للأمس » الحديث . بل في كشف اللثام الاستدلال عليه بالأخبار وإن كان لم يحضرنا الآن إلا ما سمعت ، بل في الرياض « لم نجد الأخبار المفيدة لوجوب التقديم ، لأنها ما بين مطلقة للأمر بالقضاء وبين مصرحة بالتقديم ، لكنه مقيد بقيد هو للاستحباب - إلى أن قال - : وظاهرهم عدم الخلاف في الاستحباب وإن أشعر بوجوده عبارة الدروس حيث جعله أظهر ، وهو كذلك جمعاً بينه وبين الصحيح المتقدم الأمر بالفصل بينهما بساعة المنافي لما في هذا الصحيح قطعاً ، والجمع بالحمل على تفاوت مراتب الاستحباب ، فأدناها ما سبق وأعلها ما هنا ، لكن ظاهر الأصحاب الاعراض عن الحديث السابق ، فيلحق بالشواذ ، ويتوجه حينئذ وجوب ما في هذا الصحيح إن لم ينعقد الإجماع على جواز الاتيان بهما في وقت واحد ، وإن انعقد كما صرح به بعض الأصحاب حيث قال بعد الحكم بجوازه بلا خلاف بشرط الترتيب فالوجه الاستحباب وما ذكرنا ظهر أنه لا مستند لوجوب الترتيب سوى الإجماع » وإن كان فيه نظر من وجوه ، منها دعوى عدم دلالة الصحيح المزبور على وجوب التقديم ، فإنه يمكن دعوى ظهوره فيه ولو بملاحظة الشهرة أو الإجماع ، ولا ينافيه استحباب القيد ، وعلى كل حال فما عن قول لبعض العامة من عدم وجوب تقديم الفائت واضح الفساد ، هذا .

﴿ ويستحب أن يكون ما يرميه لأمره غدوة ، وما يرميه ليومه عند الزوال ﴾ كما صرح به الفاضل وغيره ، بل قد سمعت دعوى ظهور عدم الخلاف فيه ، لكن في المدارك لا وينبغي إيقاع الفأنت بعد طلوع الشمس وإن كان الظاهر جواز الاتيان به قبل طلوعها لاطلاق الخبر « وفيه أن المراد من « بكرة » في الخبر المزبور طلوع الشمس كما اعترف به في كشف اللثام وهكي السرائر لاطلوع الفجر ، ولو لما عرفت من تحديد الرمي بما بين طلوع الشمس الى غروبها الشامل للداء والقضاء ، وأن الرمي في غيره لذوي الأعذار ، بل عن المُنْتَهَى التصريح بمساواة القضاء للداء في ذلك ، فلا ريب في أن الأحوط إن لم يكن الأقوى مراعاته ، وفي المسالك في بعض الأخبار دلالة عليه .

ولو فاته جرة وجهل تعيينها أعاد على الثلاث مرتباً ، لا مكان كونها الأولى فنبتل الأخيرتان ، وكذا لو فاته أربع حصيات من جرة وجهل تعيينها ، ولو فاته دون الأربع من جرة وجهل تعيينها كرره على الثلاث ولا يجب الترتيب هنا ، لأن الفأنت من واحدة ووجوب الباقي من باب المقدمة ، كوجوب ثلاث فرايض عن واحدة مشبهة من الخمس ، ولو فاته من كل جرة واحدة أو ثنتان أو ثلاث وجب الترتيب لتمدد الفأنت ولو فاته ثلاث وشك في كونها من واحدة أو أكثر رماها عن كل واحدة مرتباً لجواز التعدد ، ولو كان الفأنت أربعاً استأنف ، والله العالم .

﴿ ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى ﴾ مع بقاء أيام التشريق التي هي زمان الرمي بلا خلاف أجده ، لحسن ابن عمار (١)

(١) الوسائل الباب - ٣ - من ابواب العود الى منى الحديث ٢ .

عن الصادق عليه السلام « قلت رجل نسي أن يرمي الجمار حتى أتى مكة قال : يرجع فيفصل بين كل رميتين بساعة ، قلت : فاته ذلك وخرج قال : ليس عليه شيء » وصحيحه (١) عنه عليه السلام أيضاً « سأله ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال : فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي ، والرجل كذلك » وصحيحه الآخر (٢) عنه عليه السلام أيضاً « قلت له : رجل نسي رمي الجمار قال : يرجع فيرمي قلت : فانه نسيها حتى أتى مكة قال : يرجع فيرمي متفرقاً يفصل بين كل رميتين بساعة ، قلت : فانه نسي أو جهل حتى فاته وخرج قال : ليس عليه أن يعيد » لكن في المدارك بعد أن ذكر الحسن والصحيح قال : « وإطلاق هاتين الروايتين يقتضي وجوب الرجوع من مكة والرمي وإن كان بعد انقضاء أيام التشريق ، لكن صرح الشيخ وغيره ان الرجوع انما يجب مع بقاء أيام التشريق ، ومع خروجها تقتضي في القابل ، واستدل عليه في التهذيب بخبر عن بن يزيد (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام « من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل ، فان لم يحج رمى عنه وليه ، فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه ، وأنه لا يكون رمى الجمار إلا في أيام التشريق » وهذه الرواية واضحة ، لكن في طريقها محمد بن عمر بن يزيد ولم يرد فيه توثيق ولا مدح يعتد به ، ولعل ذلك هو السر في إطلاق المصنف وجوب الرجوع من مكة والرمي » وفيه أن إطلاق المصنف منزل على قواه متصلاً بما سمعت :

﴿ وإن خرج من مكة لم يكن عليه شيء إذا انقضى زمان الرمي ﴾
 كما عن التهذيب والخلاف والكافي والغنية والسرائر والاصباح والقواعد
 وغيرها على ما حكى عن بعضها ، بل عن الغنية منها الاجماع عليه .
 وبذلك كله مضافاً الى ما حكاه غير واحد من شهرة الأصحاب ، بل
 لا أجد فيه خلافاً - ينجز سند الخبر المزبور ، ولعل عدم ذكر فوت الزمان
 في النافع ومحكي النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب والجامع والتلخيص
 وانما في المهذب والوسيلة الرجوع الى أهله ، وفي الباقية الخروج من
 مكة بناء على الغالب من خروج وقت الرمي ، وبذلك يظهر لك أنه
 لا وجه للتوقف في سقوط الرمي بعد خروج زمانه ، بل يمكن دعوى
 عدم تناول الاطلاق لهذه الصورة .

انما الكلام في قول المصنف ﴿ فان عاد في القابل رمى ﴾ . وإن
 استتاب فيه جاز ﴿ الذي استظهر منه في المدارك أن العود في القابل
 لقضاء الرمي أو الاستتابة على الاستحباب كما صرح به في النافع ،
 قال : « ولو حج في القابل استحب له القضاء ، ولو استتاب جاز »
 ومال اليه في المدارك للأصل بعد ضعف الخبر المزبور المعارض بنقي
 الشيء والاعادة في الصحيحين (١) السابقين الشامل للقضاء ، ولكن لا يخفى
 عليك ما في ذلك كله بعدما عرفت من انجسار سند الخبر المزبور
 بالشهرة العظيمة ، بل في كشف اللثام نقي الخلاف فيه ، بل لم نجد
 مصرحاً بالنبد غير المصنف في النافع والفاضل في محكي النبصرة ، وأما
 باقي الأصحاب فهم على ما في الرياض بين مصرح بالوجوب كالشيخ في التهذيبيين

(١) الوسائل الباب - ٣ - من ابواب العود الى منى الحديث ٢ و ٣

والخلاف والشهيدان في الدروس والمسالك والروضة ، وباللزوم كالحلي وأمر به كالشيخ في النهاية والحلي في السرائر والفاضل في التحرير والقواعد وابن زهرة في الغنية مدعياً عليه الإجماع ، وإن كان فيه أن المحكي عن الخلاف في كشف اللثام أنه قال : « إن فاتته دون أربع حصيات حتى مضت أيام التشريق فلا شيء عليه وإن أتى به في القابل كان أحوط » قال : ونحوه التحرير والتذكرة والمنتهى ، ولكن على كل حال بما عرفت ينبغي سند الخبر المزبور ، وينقطع به الأصل بعد الانضمام عن احتمال عدم جريانه ، لاشتغال ذمته به ويخص به الصحيحان المحمولان على ما يجامعه بأن يراد نفي الكفارة ونحوه والاعادة في تلك السنة التي مضى فيها زمان الرمي ، بل قد يحتمل أن يكون إنما أراد السائل أنه نسي التفريق ، ويؤيده لفظ « يعيد » بل قيل إن في الطريق النخعي ، فلا يكون صحيحاً إلا إذا كان أيوب بن نوح ، ولا يقطع به ، وأما عبارة المصنف هنا فلا ظهور فيها في الذنب ، بل قوله فيها « رمى » ظاهر في الوجوب ، بل في المسالك دعوى ظهور قوله : « وأن استناب جاز » فيه أيضاً ، بل فيها بعد أن جعل الأقوى وجوب القضاء في القابل في أيامه « لكن إذا كان اتفق حضوره وجبت عليه المباشرة ، وإلا جازت الاستنابة وإن أمكن العود » والظاهر أن مراد المصنف ذلك ولكن العبارة مجملة .

وكيف كان فلا شيء عليه من كفارة عندنا للأصل ، وعن الشافعي وجوب هدي ولا دليل عليه ، ولا يخل بذلك إحلاله عندنا وإن تعمد الترك للأصل ، ولكن في محكي التهذيب وقد روي أن من ترك الجمار متعمداً لا تحل له النساء وعليه الحج من قابل مريداً بذلك خبر عبد الله بن جبلة (١) عن أبي عبد الله عليه السلام « من ترك رمي الجمار متعمداً لم تحل له النساء ، وعليه الحج من قابل » ونحوه

(١) الوسائل أبواب - ٤ - من أبواب العود إلى منى الحديث ٥ .

عن أبي علي ، ولم نعرف قائلًا به غيره ، ولذا حمله غير واحد على النصب ، على أنه ضعيف بل قيل إنسه يحتمل تعمد الترك لزعمه عند ما أحرم أو بعده أنه لغو لا عبرة به ، فإنه حينئذ كافر لا عبرة بحجه ، وأن يكون إيجاب الحج عليه من قابل لقضاء الرمي فيه ، فيكون بمعنى ما في خبر مھر بن يزيد (١) من أن عليه الرمي من قابل إن أراد به نفسه ، وإذا جاء بنفسه فلا بد من أن يحرم بحج أو مھر ، والله العالم .

﴿و﴾ لا خلاف أجده في أنه يجوز أن يرمى عن المعذور كالمريض إذا لم يزل عنده وقت الرمي ، بل الإجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى النصوص ، ففى حسن معاوية وابن الحجاج (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام «الكسير والمبطون يرمى عنهما ، والصبيان يرمى عنهم» وفي موضح اسحق بن مھار (٣) «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال : نعم يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه» وفي خبره الآخر (٤) أنه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام «عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه ، قلت : فإنه لا يطبق ذلك قال : يترك فى منزله ويرمى عنه» وغيرها من النصوص التي ظاهرها ذلك وإن لم يكن مأيوساً من برئه كالفقوى ، كما أن مقتضى قاعدة الاجزاء عدم وجوب الاعادة بعد الرمي وإن كان الوقت باقياً كما عن التحرير والمنتهى القطع به ، وقربه فى محكي التذكرة ، لكن استشكله بعض الناس بمنع السقوط ما دام وقت الأداء باقياً ، وهو محتمل ما فى القواعد ويجوز الرمي عن المعذور كالمريض إذا لم يزل عنده وقت الرمي ، ولعل الأقوى

(١) الوسائل الباب - ٣ - من ابواب العود الى منى الحديث ٤ .

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب - ١٧ - من ابواب رمي جمرة العقبة

الحديث ٣ - ٤ - ٢ .

ما سمعت للمساعدة المزبورة وإطلاق النص والفتوى الذين مقتضاهما أيضاً عدم بطلان النيابة بالأفهام بعد الاستنابة ، فما عن بعض الناس من البطلان قياساً على الوكالة واضح المنع ، بل في المدارك « منع ثبوت الحكم في الأصل إن لم يكن إجماعاً على وجه لا تجوز مخالفته لانتفاء الدليل عليه » وإن كان فيه ما فيه كما بيناه في محله .

بل عن المنتهى والتحرير استحباب استئذان النائب ، ومقتضاء عدم توقف النيابة على الاذن المعتبر في التوكيل ، ولعله كذلك لإطلاق النصوص ، خلافاً لما عن المبسوط من أنه لا بد من اذنه اذا كان عقله ثابتاً ، بل ينبغي الجزم بعدم اعتبارها مع فرض عدم قابلية المنوب عنه لها بأفهام ونحوه ، ولذا قال في محكي المنتهى : إن زال عقله قبل الاذن جاز له أن يرمى عنه عندنا مملأ بالعمومات وصحيح رفاة بن موسى (عن أبي عبد الله عليه السلام) « سألته عن رجل أغمى عليه فقال : يرمى عنه الجمار » بل في المدارك ربما ظهر منه وجوب الرمي عنه كفاية وإن كان لا يخلو من نظر بل منع ، وفي الدروس لو أغمى عليه قبل الاستنابة وخيف فوات الرمي فالأقرب رمي الولي عنه ، فان تعذر فبعض المؤمنين ، لرواية رفاة (٢) عن الصادق عليه السلام « يرمى من أغمى عليه » .

نعم قد يقال بوجوب الاستنابة عليه مع بقاء عقله واختياره ، وإن كان لو فعل من غير اذنه جاز وسقط عنه ذلك ، لما سمعته من إطلاق النص والفتوى مؤيداً بالأجزاء عن المغمى عليه ، وبأجزاء الحجج متبرعاً عن المبيت ، ولعل استحباب الاستئذان الذي سمعته من المنتهى والتحرير إغناء للمنوب عنه عن الاستنابة الواجبة عليه ، وإبراء لذمته عنها ، كما أن ما في المحكي عنهما أيضاً من استحباب وضع المنوب الحصى في يد النائب تشبيهاً بالرامي ، ولا يماه محله

الى الجمار اليه أيضاً ، بل في محكي التذكرة استحباب وضع النائب المحصى في يد المنوب يعني والرمي بها وهي في يده كما عن المنتهى أو ثم أخذها من يده ورميها كما عن المبسوط ، بل قيل هو الموافق لرسالة علي بن بابويه ، والسرائر والوسيلة والتحرير وغيرها ، والأمر سهل ، والله العالم .

﴿ ويستحب أن يقيم الانسان بمنى أيام التشريق ﴾ بلا خلاف أجده فيه لصحيح العيص بن القاسم (١) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج أيام التشريق فقال : لا » وخبر ليث المرادي (٢) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت أسبوعاً فقال : المقام بمنى أفضل وأحب الي » ولا ينافي ذلك صحيح جميل (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام « لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف بها في أيام منى ولا يبيت بها » وصحيح دقاعة (٤) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في أيام التشريق قال : نعم إن شاء » وصحيح يعقوب بن شعيب (٥) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت أيام التشريق فقال : حسن » ونحوها من النصوص الدالة على أصل الجواز الذي لا ينافي الاستحباب ، بل قوله في الأخير « حسن » لا ينافي كون الأحسن منه المقام بها ، بل وكذا ما في موثق إسحق بن عمار (٦) « قلت لأبي ابراهيم عليه السلام : رجل زار فقصى طواف حجه كله أيطوف بالبيت أحب اليك أم يمضي على وجهه الى منى ؟ فقال : أي ذلك شاء فعل ما لم يبت » المحتمل مع ذلك للتحقية ، والأمر سهل .

والمراد من النص والفتوى استحباب ما زاد على زمن الرمي الذي عرفت وجوبه ولو بتقدير مضاف أي بقية أيام التشريق ، أو بالحمل على إطلاق اسم

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب - ٢ - من ابواب العود

الجواهر - ٤

الى منى الحديث ٦ - ٥ - ١ - ٢ - ٣ - ٤ .

الجزء على الكل فان الإقامة في باقي الأجزاء مستحبة ، أو يكون الاستنحاب متعلقاً بالمجموع من حيث هو مجموع ، فلا ينافي وجوب بعض أجزاء المجموع المغايرة له من تلك الحيثية .

وعلى كل حال فالظاهر إرادة النهار من الأيام هنا حتى على القول بشمولها اللبالي ، إلا أن يكون على أحد الوجوه السابقة أيضاً ، والله العالم .
 ﴿ و ﴾ يستحب ﴿ أن يرمي الجرة الأولى ﴾ التي هي أبعد الجرات من مكة وتلي مسجد الخيف ﴿ عن يمينه ﴾ أي يمين الرامي ويسارها كما هو المعروف في النص والفتوى ، قال الصادق عليه السلام (١) : « ابدأ بالجرة الأولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل » اذ المراد بيسارها جانبها اليسار بالاضافة الى المتوجه الى القبلة ، فيجعلها حيثئذ عن يمينه ، فيكون بطن المسيل ، لأنها عن يسارها ويرميها منه ، واليه يرجع قول الرضا عليه السلام في صحيح إسماعيل (٢) : « ترمي الجمار من بطن الوادي » وبذلك كله صرح المصنف في النافع ، قال : « ويستحب الوقوف عند كل جرة ورميها عن يسارها مستقبلاً القبلة ، ويقف دائماً عدا جرة العقبة ، فإنه يستدبر القبلة ويرميها عن يمينه » ولكن في القواعد « ويستحب رمي الأولى عن يساره » نحو ما عن بعض نسخ الكتاب عن يمينها ، فإنه يكون عن يسار الرامي لمستقبل القبلة ، وربما أولت الأولى في عبارة القواعد بالمذكور وعلى كل حال فالموافق للنص والفتوى ما عرفت ، ولعله يشهد لما سمعته من الرمي مستقبلاً القبلة يوم النحر ، فلاحظ وتأمل .

﴿ و ﴾ يستحب أيضاً أن ﴿ يقف ﴾ عن يسار الطريق مستقبلاً القبلة ذا كراً لله تعالى بالحمد والثناء مصلياً على النبي وآله صلوات الله عليهم ثم يتقدم قليلاً ﴿ ويدعو ﴾

(١) و(٢) الوسائل الباب - ١٠ - من ابواب رمي جرة العقبة الحديث

وكذا ﴿ يصنع في ﴾ الثانية ، ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلاً لها ولا يقف عندها ﴿ كل ذلك عدا الأخير لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (١) : « ارم في كل يوم عند زوال الشمس ، وقل كما قلت حين رميت بحجرة العقبة ، فابدأ بالحجرة الأولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل ، وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلاً فزدعو وتساله أن يتقبل منك . ثم تقدم أيضاً ثم افعل ذلك عند الثانية ، واصنع كما صنعت بالأولى ، وتقف وتدعوا لله تعالى كما دعوت ، ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار ، فارم ولا تقف عندها » بل النصوص بعدم الوقوف على الثانية كثيرة ، نعم ليس فيها الاستدبار ، لكن قد عرفت الحال في رمي يوم النحر ، فلاحظ وتأمل ، مضافاً الى أنه المحكي من فعل النبي صلى الله عليه وآله ، والله العالم .

﴿ و ﴾ المشهور أن ﴿ التكبير بمنى مستحب ﴾ كما صرح به في صحيح علي بن جعفر (٢) عن أخيه موسى عليه السلام « سأله عن التكبير أيام التشريق أو اوجب أولاً ؟ قال : مستحب ، وإن نسي فلا شيء عليه » ومنه يعلم إرادته من الأمر بالتكبير وبالذكر في أيام معدودات في الكتاب العزيز (٣) بناء على أن المراد بها منى كما في صحيح ابن مسلم (٤) : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول

(١) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ١٢ - من ابواب رمي جمره العقبة الحديث ١ وذيله في الباب ١٠ منها الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب - ٢١ - من ابواب صلاة العيد الحديث ١٠ - من كتاب الصلاة .

(٣) سورة البقرة الآية ١٩٩ .

(٤) الوسائل الباب - ٢١ - من ابواب صلاة العيد الحديث ١ من كتاب الصلاة .

الله عز وجل « واذكروا الله في أيام معدودات » قال : التكبير في أيام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من اليوم الثالث ، وفي الأضلاع عشر صلوات ، فاذا نقر الناس النقر الأول أمسك أهل الأضلاع ومن أقام بمنى فصلى الظهر والعصر فليكبّر « وصحيح منصور بن حازم (١) عنه **عليه السلام** أيضاً في قول الله عز وجل « واذكروا الله في أيام معدودات » قال : « هي أيام التشريق ، كانوا اذا أقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم : كان أبي يفعل كذا وكذا فقال الله عز وجل ، « فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله كذا ذكركم آباءكم أو أشد ذكراً » (٢) - قال - : والتكبير **الله أكبر الله أكبر** ، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام .

﴿ و ﴾ لكن مع ذلك ﴿ قبل ﴾ والقائل المرتضى وابن حمزة فيما حكى عنهما ﴿ واجب ﴾ محنجا عليه أولهما بالاجماع الموهون بمصير غيره الى خلافه ، وبالأمر المراد منه الندب كما عرفت ، والله العالم .
﴿ وصورته ﴾ المشهورة بين الأصحاب ﴿ الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ﴾

(١) الوسائل الباب - ٢١ - من ابواب صلاة العيد الحديث ٣ من كتاب

الصلاة .

(٢) هكذا في الوسائل والكافي ج ٤ ص ٥١٦ إلا أنه سهو فان ما يتلوه

قوله تعالى : « فاذا أفضتم من عرفات » هو قوله عز وجل : « فاذكروا الله عند المشرع الحرام ... الخ » وأما الجملة الثانية فهي بعد قوله عز من قائل : « فاذا قضيت مناسككم » ولعله كان الصحيحة هكذا « فاذا أفضتم من عرفات - الى قوله - فاذكروا الله كذا ذكركم آباءكم أو أشد ذكراً » فسقط كلمة « الى قوله » من قلم الناسخ .

والله أكبر الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام ﴿١﴾ وقد سمعت ما في صحيح ابن حازم ، وفي صحيح معاوية (١) عن أبي عبد الله عليه السلام « والتكبير ان يقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما أولانا » وقد تقدم تحقيق ذلك وغيره من مباحث التكبير في صلاة العيد ، وتأمل ، ولعل هذا الاختلاف يؤمي الى الاستحباب ، بل في صحيح ابن مسلم (٢) عن أحدهما عليه السلام « سألته عن التكبير بعد كل صلاة فقال : كم شئت لأنه ليس شيء موقت » والله العالم .

﴿ ويجوز النفر في الأول وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد في احرامه ﴾ كما هو المشهور أو سائر ما يحرم عليه فيه كما عن ابن سعيد أو خصوص ما يوجب الكفاة كما عن بني ادريس وأبي المجد فهو في الجملة لا خلاف معتد به أجده فيه ، بل الأجماع بقسميه عليه ، بل في محكي المنتهى نسبته الى العلماء كافة ، والأصل فيه قول الله عز وجل (٣) : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى » بناء على كون المراد اتقاء الصيد والنساء كما في النافع ومحكي النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب ، وفي خبر حماد بن عثمان (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله

(١) الوسائل الباب - ٢١ - من ابواب صلاة العيد الحديث ٤ من كتاب الصلاة .

(٢) الوسائل الباب - ٢٤ - من ابواب صلاة العيد الحديث ١ من كتاب الصلاة .

(٣) سورة البقرة الآية ١٩٩ .

(٤) الوسائل الباب - ١١ - من ابواب العود الى منى الحديث ٢ .

عز وجل « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى الصيد يعني في إحرامه ، فان أصابه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول » وخبره الآخر (١) عنه عليه السلام أيضاً « اذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول ، ومن نفر في النفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس ، وهو قول الله تعالى فمن تعجل ، الآية ، قال : اتقى الصيد » وفي خبر جميل (٢) عنه عليه السلام أيضاً في حديث « ومن أصاب الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول » وفي خبر محمد بن المستنير (٣) عنه عليه السلام أيضاً « من أتى النساء في إحرامه فليس له أن ينفر في النفر الأول » وبه مضافاً الى الاجماع بقيد مفهوم الخبر الأول كالعكس ، وعدم ذكر غير رواية الصيد في محكي التبيان والمجمع وروض الجنان وأحكام القرآن ليس خلافاً .

والمناقشة بضعف السند - كما في المدارك ، وباجمال المراد بالاتقاء المحتمل ما سمعت ، وما قيل من أن معناه أن النخير ونفي الأثم عن المتعجل والمناخر لأجل الحاج المنتقي مكي لا يحتاج قلبه اثم منها ، أو أن هذه المغفرة انما تحصل لمن كان متقياً قبل حجه ، لقوله تعالى (٤) « انما يتقبل الله من المتقين » أو لمن كان متقياً من المحظورات حال اشتغاله في الحج ، أو ما في صحيح معاوية بن عمار (٥) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سمعته يقول في قول الله عز وجل . « فمن تعجل - الآية - » يتقى الصيد حتى ينفر أهل منى في

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب - ١١ - من ابواب العود الى منى

الحديث ٣ - ٨ - ١ .

(٤) سورة المائدة الآية ٣٠ .

(٥) الوسائل الباب - ١١ - من ابواب العود الى منى الحديث ٦

التفر الأخير « أو ما في خبر إسماعيل بن نجيج الرماح (١) قال : « كنا عند أبي عبد الله عليه السلام بمنى ليلة من الليالي فقال ما يقول هؤلاء فيمن تعجل في يومين فلا إثم عليه - إلا يـ قلنا : ما ندري قال : بلى يقولون من تعجل من أهل البادية فلا إثم عليه ومن تأخر من أهل الحضر فلا إثم عليه ، وليس كما يقولون ، قال الله عز وجل : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه » ألا لا إثم عليه « ومن تأخر فلا إثم » ألا لا إثم عليه « لمن اتقى » إنما هي لكم ، والناس سواد ، وأنتم الحاج « أو ما في المرسل (٢) عن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين الخ قال : « يرجع مغفورا لا ذنب له » أو ما في رواية علي بن عطية (٣) لمن اتقى الله عز وجل ، أو ما في خبر سفيان بن عيينة (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام « في قول الله تعالى فمن تعجل الخ يعني من مات فلا إثم عليه « ومن تأخر » أجله « فلا إثم عليه لمن اتقى » الكبائر « وفي خبره الآخر (٥) عنه عليه السلام أيضا قال : « سألت رجلا أبي بعد منصرفه من الموقف فقال : أترى يخيب الله هذا الخلق كلهم ؟ فقال : أبي ما وقف هذا الموقف أحد إلا غفر الله له مؤمناً كان أو كافراً ، ألا انهم في مغفرتهم على ثلاث منازل ، مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعققه من النار ، وذلك قوله عز وجل (٦) « ربنا آتتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب » ومؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه

(١) و(٢) الوسائل الباب - ٩ - من ابواب العود الى منى الحديث ٥-٨.

(٣) و(٤) الوسائل الباب - ١١ - من ابواب العود الى منى الحديث

٩ - ١٢ الأول عن علي بن عطية عن أبيه .

(٥) الوسائل الباب - ١٨ - من ابواب احرام الحج الحديث ١ .

(٦) سورة البقرة الآية ١٩٧ و ١٩٨ .

وقيل له أحسن فيما بقي من عمرك ، وذلك قول الله تعالى : « فمن تعجل - الآية - يعني من مات قبل أن يمضي فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى الكبائر ، وأما العامة فيقولون فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه يعني في النفر الأول ، ومن تأخر فلا إثم عليه يعني لمن اتقى الصيد أفترى الصيد يحرمه الله بعدما أحله في قوله عز وجل (١) « وإذا حللتم فاصطادوا » وفي تفسير العامة معناه وإذا حللتم فاتقوا الصيد ، وكافروا بهذا الموقف يريد زينة الحياة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر إن تاب من الشرك فيما بقي من عمره ، وإن لم يتب وفاء أجره ولم يحرمه أجر هذا الموقف ، وذلك قوله عز وجل (٢) « من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار ، وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون » ومنه يعلم أن ما في أخبار معاوية بن عمار (٣) والحلبي (٤) من أن « من نفر في النفر الأول لا يصيب الصيد حتى ينفر الناس النفر الآخر أو إذا زالت الشمس من اليوم الثالث » موافق للعامة ، ولذا لم نجد أحداً أفنى بذلك من أصحابنا ، بل ولا من ذكر كراهته أو استحباب تركه أو غير ذلك

مدفوعة بالانجبار بما سمعت ، وبمرجوحية المنافي منها ، لما ذكرنا

(١) سورة المائدة - الآية ٣

(٢) سورة هود - الآية ١٨ و ١٩ .

(٣) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب العود إلى منى الحديث ٦٥٥ .

(٤) هكذا في النسخة الأصلية والظاهر أن الصحيح هكذا « ما في

أخبار معاوية بن عمار وعمار ، حيث أنه ليس للحلبي في المقام ما يدل على ذلك وقد تقدم لحماض خبرين في ذلك في ص ٣٦ و ٣٧ ذكرهما في الوسائل

في الباب - ١١ - من أبواب العود إلى منى الحديث ٢ و ٣ .

من وجوه ، على أنه لو سلم الاجمالي في المراد بالآية كان فيما سمعته من
الاجماع على الحكم مؤيداً بما سمعته من النصوص كفاية ، كما هو واضح ،
وعلى كل حال فما عن الكافي والغنية والاصباح من كون الصلوة
كغير المتقي لا أعرف شاهداً له ، بل ظاهر الأدلة السابقة خلافه ، بل وخلاف
القولين الآخرين ، بل لم نجد للأول منهما شاهداً ، نعم في خبر سلام بن
المستنير (١) عن أبي جعفر عليه السلام « لمن اتقى الرفث والفسوق والجذال وما حرم
الله في إحرامه » وهو وإن كان شاهداً للآخر منهما مؤيداً بما قيل من ظاهر
الآية التي قد عرفت الحال فيها ، لكنه قاصر عن المعارضة لما عرفت من وجوه
إلا أن الاحتياط لا ينبغي تركه ، والمنساق من عدم اتقاء الصيد اصطياًده ،
ولعله المراد مما في المسالك والمدارك من قتله وفي كشف اللثام قتله
وأخذه ، ومن عدم اتقاء النساء وطوئهن الظاهر من الاثبات في خبر محمد بن
المستنير .

وفي المسالك « وفي إلحاق باقي المحرمات المتعلقة بها كالقبلة واللمس
والعقد وشهادته نظر » وفي المدارك وفي إلحاق باقي المحرمات المتعلقة بالقتل
والجماع بهما كأي كل الصيد وطس النساء بشهوة وجهان ، ولا ريب في أن
الأحوط الإلحاق ، كما أن الأحوط إن لم يكن الأقوى عدم الفرق بين العامد
والناسي والجاهل ، وربما فرق بين الصيد وغيره لوجوب الكفارة في الأول على
كل حال ، وكذا الأحوط إن لم يكن الأقوى اعتبار الاتقاء في عمرة حج
التمنع لارتباطها به ودخولها فيه .

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب العود إلى منى الحديث ٧ عن
محمد بن المستنير إلا أن الموجود في الفقيه ج ٢ ص ٢٨٨ الرقم ١٤١٦ عن سلام
ابن المستنير .
الجواهر ٥

و كيف كان فقد ظهر لك من جميع ما ذكرنا أن المراد من الآية التخيير في النفر بين اليومين لمن اتقى الصيد والنساء ولم يكن قد غربت عليه الشمس وهو فيها كما عرفت ، أما غير المنتقي فلا ينفر إلا في النفر الثاني ، نعم ربما أشكل بأن نفي الائم عن الثاني يعطي كونه مظنة له ، مع أنه أفضل باعتبار اشتماله على الاتيان بمناسك اليوم الثالث ، فلا يتوهم تقصيره . كي يحتاج الى نفيه عنه كالنفر الأول ، ويدفع باستعمال نحو ذلك فيما لا يراد منه هذا المعنى نحو رفع الحرج والجناح في التقصير والطواف مع إرادة العزيمة منهما ، وبأن المراد الرد على أهل الجاهلية القائل بعضهم بالائم على المعجل وبعضهم بالائم على المؤخر ، وبأن المراد عدم الائم عن المؤخر لمن زاد على مقام ثلاثة على معنى أن القيام بمعنى ينبغي أن يكون ثلاثة ، فمن نقص فلا إائم عليه ، ومن زاد على الثلاثة لا إائم عليه ، وبأن ذلك رعاية للمقابلة نحو قوله تعالى (١) : « وجزاء سيئة سيئة مثلها » وبأن المراد عن ذلك دفع ما يتوهم من المفهوم الأول المقتضي ثبوت الائم على غير المعجل ، كما يؤمى إليه صحيح أبي أيوب (٢) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نريد أن نعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فأبي ساعة نفرك فقال : أما اليوم الثاني فلا تنفرك حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر ، وأما اليوم الثالث فإذا ابضت الشمس فانفرك على بركة الله تعالى ، فإن الله جل ثناؤه يقول : فمن تعجل في يومين فلا إائم عليه ومن تأخر فلا إائم عليه ، ولو سكت لم يبق أحد إلا تعجل ، ولكنه قال : ومن تأخر فلا إائم عليه » وبغير ذلك مما لا فائدة مهمة تترتب عليه ، والله العالم .

« والنفر الثاني هو اليوم الثالث عشر » بلا خلاف نصاً وفتوى ولا إشكال « فمن نفر في » اليوم « الأول لم يجز إلا بعد الزوال » إلا لضرورة أو حاجة

(١) سورة الشورى الآية ٣٨ .

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب العود الى منى - الحديث ٤ .

كما صرح به غير واحد ، بل نفى الخلاف عنه جماعة ، بل في المدارك الاجماع عليه ، لكن في محكي التذكرة أنه قرب فيها استحباب التأخير ، ووجه بأن الواجب انما هو الرمي والبيتوتة ، والاقامة في اليوم مستحبة كما مر ، فاذا رمى جاز النقر متى شاء ، قال : ويمكن حمل كثير من العبارات عليه ، ويؤيده قول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة (١) : « لا بأس أن ينقر الرجل في النقر الأول قبل الزوال » وإن حمل على الضرورة أو الحاجة ، وفيه أنه كالاكتفاء في مقابلة النص والفتوى وما سمعته من الاجماع المعتبر بنفي الخلاف ، قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (٢) : « إذا أردت أن تنقر في يومين فليس لك أن تنقر حتى تزول الشمس ، وإن تأخرت الى آخر أيام التشريق وهو يوم النقر الأخير فلا شيء عليك أي ساعة نقرت ، ورهيت قبل الزوال أو بعده » وسأل أيضاً في صحيح الحلبي (٣) « عن الرجل ينقر في النقر الأول قبل أن تزول الشمس فقال : لا ولكن يخرج ثقله إن شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس » الى غير ذلك من النصوص التي منها ما سمعته في صحيح أبي أيوب (٤) مضافاً الى ضعف الخبر المزبور ولا جابر ، وإلى احتمال الضرورة أو الحاجة ، فلا وجه للمجمع بالكراهة أو الندب بعد عدم المقاومة ، واستحباب الاقامة على وجه يجوز له النقر قبل الزوال محل منع ، فاطتجه حينئذ ما عليه الأصحاب .

﴿ و ﴾ أما النقر ﴿ في الثاني ﴾ فلا خلاف كما اعترف به في محكي المنتهى وغيره في أنه ﴿ يجوز قبله ﴾ للأصل والنصوص السابقة والاجماع المحكي عن التذكرة والغنية ، مع أنه في الأخير لم يجوز الرمي إلا بعد الزوال كالمحكي عن الاصباح ، فيعلم من ذلك اتفاق الجميع هنا على القول المزبور ، نعم ظاهر

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب العود الى منى - الحديث ١١ - ٣ .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب العود الى منى - الحديث ٦ - ٤ .

ج ٢٠ (في سقوط الرمي في اليوم الثالث هي نفر في الأول) - ٤٣ -

المصنف وغيره عدم الفرق في ذلك بين الامام وغيره ، لكن عن التهذيب والنهاية والمبسوط والمهذب والسرائر والغنية والاصباح أنه يجوز يوم النفر الثاني المقام الى الزوال وبعده إلا للامام خاصة ، فعليه أن يصلي الظهر بمكة ، ولعلمهم يريدون النذب كما في محكي التحرير والتذكرة ، لقول الصادق (عليه السلام) في حسن ابن مھار (١) « يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة » وخبر أيوب بن نوح (٢) « كتبت اليه أن أصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم : إن النفر يوم الأخير بعد الزوال أفضل ، وقال بعضهم : قبل الزوال ، فكتب (عليه السلام) أما علمت أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صلى الظهر والعصر بمكة ، فلا يكون ذلك إلا وقد نفر قبل الزوال » بل ظاهره استحباب ذلك لغير الامام أيضاً . ثم إنه لا يخفى عليك سقوط الرمي في اليوم الثالث ممن نفر في النفر الأول وفي محكي المنتهى نفي الخلاف عنه ، لكن قال : يستحب أن يدفن المحصى المختصة بذلك اليوم ، وأنكره الشافعي ، وقال : إنه لا يعرف فيه أثراً ، بل ينبغي أن يطرح أو يدفع الى من لم يتعجل ، ولم يذكر الأثر الدال على ما ذكره من الدفن ، ولم نثر عليه ، نعم في الدعائم (٣) عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : « من تعجل النفر في يومين ترك ما يبقى عنده من الجمار بمنى » ولا دلالة فيه على الدفن ، والأمر سهل .

وينبغي للمقيم بمنى أن يوقع صلاته كلها في مسجد الخيف فرضها

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب العود الى منى الحديث ١ عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) وكذلك في الكافي ج ٤ ص ٥٢٠ الطبع الحديث ، ولكن الشيخ (قدّه) رواه عن الكليني بالاسناد عن معاوية بن مھار بدل « حماد عن الحلبي » في التهذيب ج ٥ ص ٢٧٣ الرقم ٩٣٤ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب العود الى منى - الحديث ٢ .

(٣) المستدرک - الباب - ٧ - من ابواب العود الى منى الحديث ٢ .

ونقلها ، وأفضله في مسجد رسول الله ﷺ منه ، وهو من المنارة الى نحو من ثلاثين ذراعاً من جهة القبلة ، وعن يمينها ويسارها وخلفها كذلك ، قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (١) «صل في مسجد الخيف وهو مسجد بمنى ، وكان مسجد رسول الله ﷺ على عهد عهده عند المنارة التي في وسط المسجد ، وفوقها الى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً ، وعن يمينها ويسارها وخلفها نحواً من ذلك ، فان استطعت أن يكون مصلاك فيه فافعل ، فانه قد صلى فيه ألف نبي ، وانما سمي مسجد الخيف لأنه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عن الوادي يسمى خيفاً » .

مضافاً الى ما دل على فضل الصلاة فيه مائة ركعة وست ركعات والتسبيح والتحميد والتهليل ، قال أبو جعفر عليه السلام في خبر الثعالبي (٢) : « من صلى في مسجد الخيف من منى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً ومن سبح الله تعالى فيه مائة تسبيحة كتب الله له كأجر عنق رقبة ، ومن هلل الله فيه مائة تهليل عدلت أجر إحياء نسمة ، ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراق يتصدق به في سبيل الله » وقال الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير (٣) : « صل ست ركعات في مسجد منى في أصل الصومعة » ولعل المراد عند المنارة .

وأسماء أيام منى على الراى : العاشر يوم النحر ، والحادي عشر يوم النفر (٤) والثاني عشر يوم النفر ، والثالث عشر يوم النفر ويوم الصدر ، وتسمى ليلته ليلة

(١) الوسائل - الباب - ٥٠ - من ابواب أحكام المساجد الحديث ١ من كتاب الصلاة .

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٥١ - من ابواب أحكام المساجد الحديث ١ - ٢ من كتاب الصلاة .

(٤) وفي الدروس والمدارك « يوم القر » .

التجصيب ، وعن المبسوط هي ليلة الرابع عشر كما تقدم الكلام فيه سابقاً ، وأيام التشريق أي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر هي المراد بالمعدودات في قوله تعالى (١) : « واذكروا الله في أيام معدودات » فمن تعجل الآية ، كما أن المراد بالمعلومات في قوله تعالى (٢) : « وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج مجبق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام » أيام العشر في المشهور بل عن روض الجنان أنه مذهبنا ، وعن مجمع البيان أنه المروي عن أئمتنا عليهم السلام ، وعن الخلاف نفي الخلاف عن الأول الذي ربما يؤيده إشعار اللفظ بالقلّة ، وقوله تعالى : « فمن تعجل » كما أنه يدل على الأمرين صحيح حاد (٣) عن الصادق عليه السلام قال علي عليه السلام في قول الله عز وجل : « واذكروا اسم الله في أيام معلومات » : أيام العشر ، وقوله : « واذكروا الله في أيام معدودات » : أيام التشريق ، وبتفسير المعدودات خاصة حسن محمد بن مسلم (٤) عن الصادق عليه السلام وخبر الحميري (٥) المروي عن قريب الأستاد والعباشي في المحكي عن تفسيره عن رفاعة (٦) عنه عليه السلام ، لكن أرسل في محكي التبيان عن الباقر عليه السلام العكس وهو المحكي عن الشيخ في النهاية والزجاج والفراء لأن الذكر يدل على التسمية على ما ينحصر ويذبح من البهائم ، بل هو المحكي من التذكرة أيضاً ، قال قال الصادق عليه السلام في الصحيح : « قال أبي قال علي عليه السلام اذكروا الله في أيام معدودات

(١) سورة البقرة الآية ١٩٩ .

(٢) سورة الحج الآية ٢٨ و ٢٩ .

(٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب ٨ من ابواب العودالى منى - الحديث

عشر ذي الحجة ، وأيام معلومات أيام التشريق » وعن الخلاف عن ابن جبير اتحادهما ، وفي الدروس عن الجعفي أنهما أيام التشريق ، وبه خبر الشحام (١) عن الصادق عليه السلام ، وعن معاني الأخبار للصدوق في خبر أبي الصباح (٢) عنه عليه السلام « ان المعلومات أيام التشريق » والأمر سهل وإن كان الأظهر الأول ، والله العالم .

﴿ و ﴾ في النافع والقواعد وغيرهما ﴿ يستحب للامام أن يخطب ﴾ وعن التحرير بعد صلاة الظهر ، وعن المنتهى بعد العصر من اليوم الثاني ﴿ ويعلم الناس ذلك ﴾ أي وقت النفر الأول والثاني ، وفي الدروس وغيرها « وينبغي أن يعلمهم أيضاً كيفية النفر والنوديع ، ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى أن يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله تعالى ، وأن يكونوا بعد الحج خيراً منهم قبله ، وأن يذكروا ما عاهدوا الله عليه من خير » ولا بأس بذلك كله .

﴿ ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز أن ينصرف حيث شاء ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، بل الظاهر الإجماع عليه ، للأصل والنصوص ، كخبر الحسين بن علي السري (٣) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما قرى في المقام بمنى بعدما ينفر الناس ؟ فقال : إن كان قضى نسكه فليقم ما شاء ، وليذهب حيث شاء » وقال أيضاً في خبر إسحاق بن مزار (٤) : « كان أبي عليه السلام يقول : لو كان لي طريق إلى منزلي من منى ما دخلت مكة » وغيرهما ﴿ نعم من بقي عليه شيء من المناسك ﴾ كطواف ونحوه ﴿ عاد وجوباً ﴾ لتداركه بلا إشكال ولا خلاف .

﴿ مسائل : الأولى من أحدث ما يوجب حداً أو تعزيراً أو قصاصاً ولجأ إلى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب ﴾ بأن لا يمكن من ماله ، بل يطعم ويسقى مالا

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب العود إلى منى الحديث ٣-٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب العود إلى منى الحديث ١ .

(٤) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب العود إلى منى الحديث ١ .

يحتمله مثله عادة أو ما يسد الرمي كما عن بعض رضي الله عنه حتى يخرج ، ولو أحدث في الحرم قوبل بما تقتضيه جناية فيه رضي الله عنه كل ذلك مع أنه لا خلاف أجده فيه كما اعترف به في كشف اللثام ، للنصوص التي وإن لم تكن مشتملة على لفظ التضييق المزبور لكن يمكن إرادته منها ولو بمعونة الفتاوى ومراعاة بعض العمومات ، بل الأولى تفسيره بما فيها ، بل في المسالك حكايته عن بعض واستحسنه ، قال معاوية بن ميمار (١) في الصحيح : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل في الحرم فقال : لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم ، فيقام عليه الحد ، قلت : فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق ؟ قال : يقام عليه الحد في الحرم صاغراً ، لأنه لم ير للحرم حرمة ، وقد قال الله تعالى (٢) : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » فقال : هذا في الحرم ، وقال (٣) : لا عدوان إلا على الظالمين » وسأله عليه السلام الحلبي (٤) أيضاً في الحسن عن قول الله عز وجل (٥) : « ومن دخله كان آمناً » قال : « إذا أحدث العبد جناية في غير الحرم ثم فر إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم ، ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ ، وإذا جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم لأنه لم ير للحرم حرمة » وقال عليه السلام أيضاً في خبر علي بن أبي حمزة (٦) في قول الله عز وجل : « ومن دخله كان آمناً » : « إن سرق سارق

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب مقدمات الطواف - الحديث ١ .

(٢) و(٣) سورة البقرة - الآية ١٩٠ - ١٨٩ ،

(٤) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب مقدمات الطواف - الحديث ٢ .

(٥) سورة آل عمران الآية ٩١ .

(٦) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب مقدمات الطواف - الحديث ٣ .

بغير مكة أو منى جناية على نفس ففر إلى مكة لم يؤخذ ما دام في الحرم حتى يخرج منه ، ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ . وإذا أحدث في الحرم ذلك الحدث أخذ فيه « ولكن أرسل في الفقيه (١) عن الصادق عليه السلام « ان من بال في الكعبة معانداً أخرج منها ومن الحرم وضربت عنقه » ولعله محمول على ضرب من الذنب .

وكيف كان فقي المسالك عن بعض إلحاق مسجد النبي ومشاهد الأئمة عليهم السلام به ، ولعله لا يخلو من وجه وإن نسبة إلى الندرة فيها ، واستضعفه سبطه في المدارك ، وتصام الكلام في المسألة قد ذكرناه في كتاب الحدود ، فلاحظ وتأمل .

المسألة (الثانية) المشهورة أنه ﴿ يكره أن يمنع أحد ﴾ الحاج والمعتمرين ﴿ من سكنى دور مكة ، وقيل ﴾ والقائل الشيخ فيما حكى عنه : ﴿ يحرم ﴾ لما عن الفخر من أن مكة كلها مسجد ، لقوله تعالى (٢) : « سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى » وكان الاسراء به من دار أم هاني ، وإن كان هو كما ترى مناف للاجماع بقسميه . على عدم كونها مسجداً ، مع منع كونه في الدار المزبورة ، على أنه يمكن أن يكون أسري به منها إلى المسجد الحرام ثم منه إلى المسجد الأقصى ، وعن ابن إدريس الاستدلال بالاجماع والأخبار المتواترة . قال : « وإن لم تكن متواترة فهي منلقاة بالقبول » وفيه منع واضح ، والأولى الاستدلال بظاهر قوله تعالى (٣) : « سواء العاكف فيه والباد » مؤيداً بما تسمعه من النصوص المفسرة له بذلك ، فلا يرد ما عن السرائر

(١) الوسائل - الباب - ٤٦ - من ابواب مقدمات الطواف - الحديث ٣.

(٢) سورة الاسراء الآية ١ .

(٣) سورة الحج الآية ٢٥ .

من أن الضمير فيه للمسجد الحرام ، بل منها يعلم كون المراد به الحرم أو مكة كما في آية الاسراء ، وبما ورد من ذم معاوية حيث كان أول من علق المصراعين ومنع الحاج حقه ، قال الصادق عليه السلام في حسن الحسين بن أبي العلاء (١) : « إن معاوية أول من علق على بابه المصراعين بمكة ، فمنع حاج بيت الله ما قال الله عز وجل : « سواء العا كف فيه والباد » وكان الناس اذا قدموا مكة تزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجه ، وكان معاوية صاحب السلسلة التي قال الله تعالى (٢) : « في سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فاسمكوه » ، إنه كان لا يؤمن بالله العظيم » وكان فرعون هذه الأمة » وقال أيضاً في حسنه الآخر (٣) في قوله تعالى « سواء » إلى آخره « كانت مكة ليس على شيء منها باب ، وكان أول من علق على بابه المصراعين معاوية بن أبي سفيان » وليس ينبغي لأحد أن يمنع الحاج شيئاً من الدور والمنازل » وقال عليه السلام أيضاً في خبر يحيى بن أبي العلاء (٤) : « لم يكن لدور مكة أبواب ، وكان اهل البلدان يأتون بقطراتهم فيدخلون فيضربون بها ، وكان أول من بوبها معاوية لعنه الله » وقال عليه السلام أيضاً في صحيح البخاري (٥) : « ليس ينبغي لأهل مكة أن يجعلوا على دورهم أبواباً ، وذلك أن الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى

(١) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ٣٢ - من ابواب مقدمات الطواف الحديث ١ وتمامه في الكافي ج ٤ ص ٢٤٤ .

(٢) سورة الحاقة الآية ٣٢ و ٣٣ .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣٢ - من ابواب مقدمات الطواف - الحديث

٤ - ٢ .

(٥) الوسائل - الباب - ٣٢ - من ابواب مقدمات الطواف الحديث ٥ عن

حفص بن البخاري وهو الصحيح كما في التهذيب ج ٥ ص ٤٦٣ الرقم ١٦١٥ .

يقضوا حجهم » وقال ﷺ في صحيح الحلبي (١) المروي عن العلاء بعد أن سأله عن قول الله عز وجل « سواء » الآية : « لم يكن ينبغي أن يوضع على دور مكة أبواب ، لأن للحاج أن ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم ، وإن أول من جعل الدور مكة أبواباً معاوية لعنه الله » وفي خبر الحسين ابن علوان (٢) عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام المروي عن قرب الأسناد « انه نهى أهل مكة أن توجر دورهم وأن يغلّقوا أبواباً ، وقال : « سواء العاكف فيه والباد » قال : وفعل ذلك أبو بكر وهر وعثمان وعلي ﷺ حتى كان في زمن معاوية » وفي خبر علي بن جعفر (٣) عن أخيه موسى ﷺ « ليس ينبغي لأهل مكة أن يمنعوا الحاج شيئاً من الدور ينزلونها » إلا أن شهرة الأصحاب والتعبير بلفظ « لا ينبغي » ونحوه رجح الكراهة .

﴿ و ﴾ لذا كان ﴿ الأول أصح ﴾ وكونها مفتوحة عنوة لا يمنع من الأولوية واختصاص الآثار بمن فعلها ، وحينئذ فيجوز أخذ الأجرة خلافاً لأبي علي فحرمها ، ولعله لما سمعته من خبر قرب الأسناد الذي لا جابر له ، فليحمل على الكراهة ، ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه ، ولعله لذلك استحب للحاج أن يدفع ما يدفع لأجرة حفظ رحله لأجرة ما ينزله ، وربما كان في حرمة الأجرة لو قلنا بها إيماء إلى حرمة المنع عن النزول ، وقد ذكرنا في كتاب المكاسب بعض ما يشهد لما هنا فلاحظ وتأمل .

المسألة ﴿ الثالثة ﴾ قال الشيخ وجماعة على ما في المدارك : ﴿ يحرم أن يرفع أحد بناء فوق الكعبة ﴾ لاستلزامه الإهانة لها ، وفي كشف اللثام حكاه عن الشيخ وابن إدريس ، ثم قال : ولم أره في كلامهما ، نعم نهى عنه القاضي

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب مقدمات الطواف

وهو يحتمل الحرمة **﴿وقيل﴾** والقائل المشهور كما في كشف اللثام : **﴿يكره وهو الأشبه﴾** بأصول المذهب وقواعده ، وما يشعر به قول أبي جعفر **﴿عليه السلام﴾** في صحيح ابن مسلم (١) : «لا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة» ثم البناء يشمل الدار وغيرها حتى حيطان المسجد ، وظاهر رفعه أن يكون ارتفاعه أكثر من ارتفاع الكعبة ، فلا يكره البناء على الجبال حولها مع احتمالها ، خصوصاً مع التسامح في الكراهة ، والله العالم .

المسألة **﴿الرابعة لا تحل﴾** عند المصنف وغيره تملك **﴿لقطة الحرم﴾** قليلة كانت أو كثيرة ، وتعرف سنة ، ثم إن شاء تصدق بها ولا ضمان عليه ، وإن شاء جعلها في يده أمانة **﴿وقد أشبعنا الكلام في المسألة وجميع أطرافها وفروعها في كتاب اللقطة ، والحمد لله تعالى ، فلاحظ وتأمل .﴾**

المسألة **﴿الخامسة إذا ترك الناس زيارة النبي ﷺ أجبروا عليها﴾** لقول الصادق **﴿عليه السلام﴾** في صحيح حفص وهشام وحسين الأحمسي وسجاد ومعاوية بن همار وغيرهم (٢) : «لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، ولو تركوا زيارة النبي ﷺ لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين ، وظاهره وجوب الإيجاب على ذلك وعلى الحج وعلى المقام في الحرمين ولكن على الكفاية ، والمناقشة بأن ذلك لا يدل على الوجوب الذي عقابه أخروي بخلافه فإن عقابه - وهو الإيجاب - دنيوي واضحة الفساد ، ضرورة عدم مشروعية الإيجاب على غير الواجب . نعم قد يقال : إنه لا بعد في الجبر بترك الكل المنذوب بعد ورود الصحيح المعتضد بالعمل به ، فهو حينئذ نحو الجبر على

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب وجوب الحج - الحديث ٢ .

الأذان الذي ذكره الشهيدان ، قال ثانيهما : « قد اتفقوا على أن إجبار أهل البلد على الأذان بل على قتالهم إذا أطبقوا على تركه » .

وفي المتن والنافع ومحكي المختصر والتذكرة والمنتهى الاستدلال لذلك ﴿ بما يتضمن من الجفاء المحرم ﴾ وذكر غير واحد أنهم أشاروا بذلك إلى النبوي « من أتى مكة حاجاً ولم يزرنى إلى المدينة جفاني » ففى خبر أبي حجر الأسلمي (١) عن أبي عبد الله عليه السلام المروي في الكافي قال : « قال رسول الله ﷺ : من أتى مكة حاجاً ولم يزرنى إلى المدينة جفوته يوم القيامة ومن أتاني زائراً أوجبت له شفاعتي ومن أوجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ، ومن مات في أحد الحرمين مكة والمدينة لم يعترض ولم يحاسب ، ومن مات مهاجراً إلى الله عز وجل حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر » ولكنه كما ترى لدلالة فيه على المطلوب . بل قيل في حرمة الجفاء نظر ، على أنه لو تم لوجب إجبار كل واحد من الحاج عليها ، وهو منافٍ لكونها مندوبة على الآحاد ، وعلى كل حال فهو ليس نصاً في الوجوب ، ونحوه المحكي عن النهاية والمبسوط والجامع ، وعن ابن إدريس حمله على تأكيد النذب ، وحينئذ فالظاهر عدم إرادة من علل الإشارة إلى الخبر المزبور ، ويمكن إرادته أنها وإن كانت مندوبة على الآحاد ولكن إذا اتفق الجميع أو الحاج على تركها كان جفاء له ، ولا ريب كما في الرياض أنه حرام ، فيجب على الوالي إجبارهم على تركه ، وفيه إمكان منع الحرمة في مثل هذا الجفاء الذي هو ترك الزيارة المفروض استحبابها ، على أنه فرض المسألة في النافع في ترك الحاج لها لا الناس ، ودعوى تحقق الجفاء المحرم بترك الزيارة المندوبة واضحة المنع ، على أنه يأتي في جميع زيارات الأئمة

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب المزار - الحديث ٣ .

عليهم السلام ، فالعمدة في المسألة الصحيح المزبور الذي حمله على ما هو المنساق منه من وجوب ذلك كفاية فيجبرون عليه لو تركوه أولى من حمله على ندب يجبرون عليه للدليل مراعاة لقاعدة الاجبار ، ولعل التزامه في الأذان بعد تسليم الاجماع المزبور أولى من تخصيص قاعدة عدم جواز الاجبار على ما يجوز للعبد تركه ، ومع فرض تسليمه فهو مخصوص به للاجماع المفروض ، فلا يتعدى منه للمقام .

ثم إنك قد عرفت سابقاً جواز المضي حيث شاء لمن نذر من منى إذا لم يكن عليه شيء من المناسك (النسك خ ل) في مكة ﴿ و ﴾ لكن لا خلاف عندنا في أنه ﴿ يستحب العود الى مكة لمن قضى مناسكه ﴾ لطواف ﴿ وداع البيت ﴾ بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى النصوص الواردة في توديع البيت ، قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (١) : « إذا أردت أن تخرج من مكة فتأتي أهلك فودع البيت وطف أسبوعاً ، وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط فافعل ، وإلا فافتح به واختم ، فإن لم تستطع ذلك فموسع عليك ، ثم تأتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة ، ثم تخير لنفسك من الدعاء ، ثم استلم الحجر الأسود ، ثم ألصق بطنك بالبيت ، واحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآله ، ثم قل : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونيك وأمينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك ، اللهم كما بلغ رسالتك وجهاد في سبيلك وصدع بأمرك وأوذي فيك وفي جنبك وعبدك حتى أتاه اليقين اللهم ألقبني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية مما يسعني أن أطلب أن تعطيني مثل الذي

أعطيتك أفضل من عبدك تزيدني عليه ، اللهم إن أعتني فاغفر لي ، وإن أحييتني فارزقني من قابل ، اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك ، اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى أوصلتني حرمك وأمتك ، وقد كان في حسن ظني بك أن تغفر لي ذنوبي ، فإن كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضى ، وقربني إليك زلفى ، ولا تباعدني ، وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى من بينك داري ، وهذا أو انصرافي إن كنت أذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به ، اللهم احفظني من بين يدي وعن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني أهلي ، واكفني مؤونة عبادك وعيالي ، فانك ولي ذلك من خلقك ومني ، ثم ائت زمزم فاشرب منها ، ثم اخرج فقل آتئون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون ، فان أبا عبد الله عليه السلام لما أن ودعها وأراد أن يخرج من المسجد خر ساجداً عند باب المسجد طويلاً ، ثم قام فخرج وفي خبر إبراهيم بن أبي محمود (١) قال : « رأيت أبا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما أراد أن يخرج من باب المسجد خر ساجداً ثم قام فاستقبل الكعبة فقال : اللهم اني أنقلب على لا إله إلا الله » وفي خبر الحسين بن علي الكوفي (٢) « قال : رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس عشرة ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط ، فلما كان الشوط السابع استلمه واحتلم الحجر ومسح بيده ثم مسح

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب العود الى منى - الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب - ١٨ - من ابواب العود الى منى الحديث ٣ من

الحسن بن علي الكوفي وهو الصحيح اذ ليس في الرواة الحسين بن علي الكوفي ، هذا ولكن الموجود في الكافي ج ٤ ص ٥٣٢ والتهذيب ج ٥ ص ٢٨١ الرقم ٩٥٩ من الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار قال : « رأيت ... الخ » .

وجهه بيده ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين ، ثم خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلاً يدعو ثم خرج من باب الحنطيين وتوجه قال : ورأيت في سنة تسع عشرة ومائتين ودع البيت ليلاً يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل شوط ، فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريباً من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم أتى الحجر فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ، ثم مضى ولم يعد الى البيت ، وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعة أشواط وبعضهم ثمانية » وفي خبر قثم بن كعب (١) قال : « قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إنك لتدمن الحج قلت : أجل ، قال فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب وتقول : المسكين علي بابك فتصدق عليه بالجنة » وفي خبر أبي إسماعيل (٢) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هو ذا أخرج جعلت فداك فمن أين أودع البيت ؟ قال : تأتي المستجار بين الحجر والباب فتودعه من ثم ، ثم تخرج فتشرب من زمزم ، ثم تمضي ، فقلت أصب على رأسي فقال : لا تقرب الصب » الى غير ذلك من النصوص ، إلا أنه ليس واجباً عندنا ، للأصل والنصوص (٣) التي تقدم بعضها ، وفي خبر هشام بن سالم (٤) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نسي زيارة البيت حتى يرجع الى أهله قال : لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه » وفي خبر علي (٥) عن أحدهما عليهما السلام « في رجل لم يودع البيت قال :

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب العود الى منى - الحديث

٤ - ٥ .

(٣) الوسائل باب - ١٣ - و ١٤ من ابواب العود الى منى الحديث ١

والباب ٢ من ابواب اقسام الحج الحديث ٣ .

(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ١٩ - من ابواب العود الى منى - الحديث ١ - ٢ .

لا بأس به إذا كانت به علة أو كان ناسياً « ومنهما يفهم شدة تأكيد الاستحباب ، ومن أحمد والشافعي في قول وجوبه حتى أوجبا في تركه دماً .

﴿ ويستحب أمام ذلك ﴾ في يومه أو قبله وإن قال المفيد في المحكي عنه إذا ابيضت الشمس يعني يوم الأربعاء ﴿ صلاة ست ركعات بمسجد الخيف ﴾ بمنى كما عن المقنعة والنهاية والمبسوط . طبر أبي بصير (١) المتقدم ، لكن لا دلالة فيه على استحباب ذلك أمام العود ، بل ظاهره استحباب الصلاة في المكان المزبور لشرفه ، كخبر الثمالي (٢) المتقدم المشتمل على صلاة مائة ركعة فيه ، وغير ذلك ، إلا أن أمر الاستحباب مما يتساهل فيه .

﴿ وكيف كان فـ ﴾ أكد استحباباً عند المنارة ﴿ المعبر عنها في خبر الثمالي (٣) بالصومعة ﴾ التي في وسطه ، وفوقها إلى جهة القبلة بنحو ثلاثين ذراعاً وعن يمينها ويسارها كذلك ﴿ بل وخلفها كما سمعته في الخبر (٤) ولكن تركه المصنف وغيره إلا الشيخ في المحكي من مصباحه ، فقال : من كل جانب ، ولم أعرف له وجهاً ، وربما تكلف إرادتهم ذلك من قولهم « عند المنارة » خصوصاً إذا تعلق قولهم بنحو من ثلاثين ذراعاً به وبالقوى ، والأمر سهل ، ولعل وجه التأكد محل ما في خبر أبي بصير (٥) من الأمر بصلاة الست في مسجد منى في

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢ - ١ من كتاب الصلاة .

(٣) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢ من كتاب الصلاة وهو خبر أبي بصير .

(٤) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢ من كتاب الصلاة .

(٥) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢ من كتاب الصلاة .
الجواهر - ٧

النصومة على التأكد وإن كنا لم نعثر على رواية مطلقة بسلامتها فيه ، نعم في خبر الثمالي ما يدل على استحباب الصلاة في مسجد الخيف مائة ركعة كما سمعته سابقاً ، والله العالم .

﴿ ويستحب التحصيب لمن نذر في الأخير ﴾ أي النزول في وادي المحصب ﴿ وأن يستلقي فيه ﴾ كما صرح بذلك كله غير واحد من الأصحاب ، بل نسبته بعضهم اليهم مشعراً بالاجماع عليه ، قال معاوية بن همار (١) : « إذا نذرت وانتبهت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت أن تنزل قليلاً فإن أبا عبد الله عليه السلام قال . كان أبي عليه السلام ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير أن ينام فيها ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما نزلها حيث بعث بعائشة مع أخيها عبد الرحمن الى التنعيم ، فاعتمرت لمكان العلة التي أصابته فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه » وفي خبر أبي مريم (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه سئل عن الحصبة فقال : كان أبي عليه السلام ينزل الأبطح قليلاً ثم يجيء فيدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح ، فقلت له أرأيت من تعجل في يومين إن كان من أهل اليمن عليه أن يحصب ؟ قال : لا » ورواه الصدوق بإسقاط قوله « إن كان من أهل اليمن » وزيادة « كان أبي عليه السلام ينزل الحصبة قليلاً ثم يرتحل وهو دون ذو خبط وحرمان » وعلى كل حال فمنه خص الأصحاب التحصيب بالنذر الأخير ، ولم نعثر على غير هذين الخبرين فيما وصل إلينا من النصوص ، نعم عن الفقه المنسوب (٣) الى الرضا عليه السلام « فإذا رميت الجمار يوم الرابع ارتفاع النهار فامض منها الى مكة ، فإذا بلغت مسجد الحصبة دخلته واستلقيت فيه على قفاك على قدر

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب العود الى منى - الحديث

ما تستريح « وفي دعائم الاسلام (١) عن جعفر بن محمد عليه السلام « انه قال : يستحب لمن نحر من منى أن ينزل بالمحصب ، وهي البطحاء فيمكث بها قليلا ثم يرتحل الى مكة ، فان رسول الله ﷺ كذلك فعلو كذلك كان أبو جعفر عليه السلام يفعله ولكن في الدروس ويستحب للنافر في الأخير التحصيب تأسيساً بالرسول ﷺ ، وهو النزول بمسجد الحصبه بالأبطح الذي نزل به رسول الله ﷺ ويستريح فيه قليلا ويستلقي على قفاه ، وروي (٢) أن النبي ﷺ يصلي فيه الظهرين والعشائين وجمع هجعة ثم دخل مكة ، وليس التحصيب من سنن الحج ومناسكه ، وانما هو فعل مستحب اقتداء برسول الله ﷺ وقال ابن إدريس : « ليس للمسجد أثر الآن فتأدى هذه السنة بالنزول بالمحصب من الأبطح ، وهو ما بين العقبة وبين مكة ، وقيل : هو ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصداً في الشق الأيمن لقاصد مكة ، وليست المقبرة فيه ، واشتقاقه من الحصباء وهو الحصى المحمول بالسيل » وقال السيد ضياء الدين بن الفاخر شارح الرسالة : « ما شاهدت أحداً يعلمني به في زمانني ، وانما أوقفني أحد على أثر مسجد بقرب منى على يمين قاصد مكة في مسيل - واد - قال - وذكر آخرون أنه عند مخرج الأبطح الى مكة » وروي الصدوق (٣) أن الباقر عليه السلام كان ينزل بالأبطح قليلا ثم يدخل البيوت ، وأكثر الروايات ليس فيها تعيين مسجد ، ولعله عثر على ما لم نثر عليه من النصوص ، أو أن ما ذكره من روايات العامة .

وعلى كل حال فقد اعترف غير واحد بأنه ليس لهذا المسجد أثر ،

(١) المستدرک - الباب - ١٣ - من ابواب العود الى منى - الحديث ١.

(٢) سنن البيهقي - ج ٥ ص ١٦٠ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب العود الى منى - الحديث ٤.

ولكن قيل ظاهر كلام الصدوق والشيخين وجوده في زمنهم ، وقد عرفت أن المستفاد من النصوص استحباب النزول في المحصب الذي هو الوادي لا المسجد وإن ذكر ذلك غير واحد إلا ما سمعته من الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام الذي لم تثبت عندنا نسبته ، ولعل ما ذكره ابن إدريس من تأدي السنة بالنزول في الوادي لعدم معرفة المسجد مبني على الجمع بينهما على فرض وجود الأمر به في المسجد بالحمل على التأكد فيه لأصل السنة ، وقد نص الجوهري وغيره على ما قيل أنه الشعب الذي يخرج إلى الأبطح ، وقد سمعت ما في خبر أبي مريم أنه دون خبط وحرمان ، والظاهر أنهما اسمان ثم زالا وزال اسمهما ، وفي المدارك « لم أقف في كلام أهل اللغة على شيء يعتد به في ضبط هذين اللفظين وتفسيرهما » وفي الوافي « لعل المراد بما دون خبط وحرمان أن لا ينام فيه مطمئناً ولا يجاوزه محروماً من الاستراحة فيه ، فإن الخبط بالمعجمة والموحدة طرح النفس حيث كان للنوم ، وفي بعض النسخ « ذو خبط » يعني يرتحل وهو طارح نفسه للنوم ومحروم من النوم » انتهى ، وعن الأزرقي « جد المحصب من الحجون متصداً في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى إلى حائط حرمان مرتفعاً عن بطن الوادي » وهو يشهد لما قلناه ، كقوله أيضاً في المحكي عن تاريخه « كان أهل مكة يدفنون موتاهم في جنبي الوادي يمناً وشامة (يمناً وشامية خل) في الجاهلية وفي صدر الإسلام ، ثم حول الناس جميعاً قبورهم إلى الشعب الأيسر لما جاء فيه من الرواية ففيه اليوم قبور أهل مكة إلا آل عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس ، وآل سفين بن عبد الأسد بن هلال ابن عبد الله بن مضر بن مخزوم ، فهم يدفنون بالمقبرة العليا بحائط حرمان » وعن السيد تقي الدين المالكي في مختصر المقدمة « قلت حائط حرمان هو الموضع

الذي يقال له الحرمانية عند المعاندة « والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ اذا عادالى مكة فمن السنة أن يدخل الكعبة ﴾
 بغير حذاء ﴿ ويتأكد ذلك في حق الضرورة ، وأن يغتسل ويدعو عند دخولها
 وأن يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الأولى
 الحمد وحَم السجدة ، وفي الثانية ﴿ الحمد و ﴾ عدد آياتها ، ويصلي في زوايا
 البيت ثم يدعو بالدعاء المرسوم ، ويستلم الأركان ويتأكد في اليماني ﴿ بلاخلاف
 ولا إشكال في شيء من ذلك . قال معاوية بن عمار (١) في الصحيح : « رأيت
 العبد الصالح ﷺ دخل الكعبة فصلّى فيها ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام
 فاستقبل الحائظ بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولصق به ودعا ،
 ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ، ثم أتى الركن الغربي ثم خرج »
 وفي خبر أبي القداح (٢) عن جعفر عن أبيه عليهما السلام « سأله عن دخول
 الكعبة فقال : الدخول فيها دخول في رحمة الله تعالى ، والخروج منها خروج
 من الذنوب ، معصوم فيما بقي من عمره ، مغفور له ما سلف من ذنوبه » وفي مرسل
 علي بن خالد (٣) عن أبي جعفر ﷺ قال : « كان يقول : الداخل في الكعبة يدخل
 والله راض عنه ، ويخرج عطلاً من الذنوب » وفي مرسل الصدوق (٤) « من دخل
 الكعبة بسكينة ووقار وهو أن يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له » وقال
 الصادق ﷺ في خبر سعيد الأعرج (٥) « لا بد للضرورة أن يدخل البيت قبل
 أن يرجع ، فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ،

(١) الوسائل - الباب - ٣٦ - من ابواب مقدمات الطواف - الحديث ٤ .

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣٤ - من ابواب مقدمات الطواف -

الحديث ١ - ٢ - ٣ .

(٥) الوسائل - الباب - ٣٦ - من ابواب مقدمات الطواف - الحديث ٦ .

ثم قل : اللهم إني كنت : ومن دخله كان آمناً فآمني من عذابك يوم القيامة
وصل بين العمودين يليان الباب على الرخامة الحمراء ، وإن كثرت الناس فاستقبل
كل زاويتي مقامك حيث صليت وادع الله وسله « وفي مرسل أبان بن عثمان (١) »
« يستحب للصورة أن يقرأ المشرع الحرام ، وأن يدخل البيت » وفي خبر حماد
ابن عثمان (٢) المأخوذ على ذلك « سأله عليه السلام أيضاً عن دخول البيت فقال : أما
الصورة فيدخله ، وأما من حج فلا » وكذا خبر سليمان بن مهران (٣)
عنه عليه السلام أيضاً في حديث « قلت له : وكيف صار الصورة يستحب له دخول
الكعبة دون من قد حج ؟ قال : لأن الصورة قاضي فرض مدعو إلى حج بيت
الله تعالى ، فيجب أن يدخل البيت الذي دعي إليه ليكرم فيه » وكذا خبر علي
ابن جعفر (٤) المروي عن قرب الأسناد « سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام
عن دخول الكعبة أوجب هو على كل من قد حج ، قال : هو واجب أول
حجة ، ثم إن شاء فعل وإن شاء ترك » وفي مرسل المقنعة (٥) عنه عليه السلام أيضاً
« أحب للصورة أن يدخل الكعبة وأن يقرأ المشرع الحرام . ومن ليس بصورة
فإن وجد إلى ذلك سبيلاً وأحب ذلك فعله وكان مأجوراً ، وإن كان على باب
الكعبة زحام فلا يزاحم الناس » وفي صحيح معاوية (٦) عنه عليه السلام أيضاً « إذا
أردت دخول الكعبة فاغسل قبل أن تدخل ، ولا تدخلها بحذاء ، وتقول إذا
دخلت : اللهم إني كنت ومن دخله كان آمناً فآمني من عذاب النار ، ثم تصلي
ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء ، تقرأ في الركعة الأولى حم

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب مقدمات

الطواف - الحديث ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦

(٦) الوسائل - باب - ٣٦ - من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ١

السجدة وفي الثانية عدد آيها من القرآن ، وتصلي في زواياه ، وتقول : اللهم من تهبأ أو تعبأ أو أعدأ استمدلو فادة الى مخلوق رجاء رفته وجائزته ونوافله وفواضله فاليك ياسيدي تهبني وتعبني وإعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك ، فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ، ولا ينقصه نائل ، فاني لم آتلك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ، ولكن أتيتك مقرا بالظلم والاسائة على نفسي ، فانه لا حجة لي ولا عذر ، فأسألك يا من هو كذلك أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تعطيني مسألتي وتقبلني عترتي ، وتقبلني برغبتي ، ولا تردني محبوباً ممنوعاً ولا خائباً ، يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم ، أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم ، لا إله إلا أنت ، قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبرق فيها ، ولا تمتخط فيها ، ولم يدخلها رسول الله ﷺ إلا يوم فتح مكة « وفي خبر محمد بن إسماعيل بن همام (١) قال أبو الحسن عليه السلام « دخل النبي ﷺ الكعبة فصلى في زواياها الأربع ، وصلى في كل زاوية ركعتين » وقال الحسين بن أبي الغلام (٢) « سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكرته الصلاة في الكعبة قال : بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى عليها ثم أقبل على أركان البيت ، وكبر الى كل ركن منه « الى غير ذلك من النصوص المشتملة أيضاً على السجود فيها والدعاء بالمأثور قال ذريح (٣) « سمعت أبا عبد الله عليه السلام في الكعبة وهو ساجد وهو يقول : لا يرد غضبك إلا حلمك ، ولا يجير من عذابك إلا رحمتك ، ولا ينجي منك إلا التضرع اليك ، فهب لي يا الهي فرجاً بالقدرة التي بها تحيي أموات العباد ، وبها تنشر

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٣٦ - من ابواب مقدمات الطواف -

الحديث ٢ - ٣ والأول عن أحمد بن محمد عن اسماعيل بن همام

(٣) الوسائل - الباب - ٣٧ - من ابواب مقدمات الطواف - الحديث ١ .

ميت البلاد ، ولا تهلكني يا الهي حتى تسنجيب لي دعائي وتعرفني الأجابة ، اللهم
 ارزقني العافية الى منتهى أجلي ، ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عنقي ،
 من ذا الذي يرفعني إن وضعني ، ومن ذا الذي يضعني إن رفعني ، وإن
 أهلكني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك ويسألك عن أمره ، فقد علمت
 يا الهي أنه ليس في حكمك ظلم ولا في نعمتك عجلة ، وانما يعجل من يخاف
 الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف ، وقد تعاليت يا الهي عن ذلك ، الهي فلا تجعلني
 للبلاء عرضاً ، ولا لنعمتك نصيباً ، ومهلني ونفسي ، واقلني عثرتي ، ولا ترد
 يدي في نحري ، ولا تتبعني بلاء على أثر بلاء ، فقد ترى ضعفي وتضرعي
 اليك ، ووحشتي من الناس وأنسي بك ، وأعوذ بك اليوم فأعذني ، وأستجير بك ،
 فأجرنني وأستعين بك على الضراء فأعني وأستنصرك فانصرني ، وأتوكل عليك
 فاكفني وأومن بك فأمني ، وأستهديك فاهدني وأسترجمك فارحمني ، وأستغفرك
 مما تعلم فاغفر لي ، وأسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ، ولا حول ولا قوة إلا
 بالله العلي العظيم .

ويستحب البكاء فيها وحولها من خشية الله ، فان الصادق عليه السلام (١) قال:

« انما سميت الكعبة بكاء للناس فيها وحولها » .

وقد سمعت ما في صحيح معاوية (٢) من الأمر بالفصل لدخولها ،
 والظاهر ثبوته للنساء أيضاً لقاعدة الاشتراك ، وقال الحلبي (٣) : « سألت أبا
 عبد الله عليه السلام أيقتلن النساء اذا أتبن البيت قال : نعم ان الله عز وجل يقول
 طهرا بيتهن للطائفين والعاكفين والركع السجود ، فينبغي للعبد أن لا يدخل

(١) الوسائل - الباب - ٣٨ - من ابواب مقدمات الطواف - الحديث ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣٦ - من ابواب مقدمات الطواف - الحديث ١ .

(٣) الوسائل - الباب - ٣٩ - من ابواب مقدمات الطواف - الحديث ١ .

إلا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والأذى وبطهر .

ويستحب التكبير ثلاثاً وهو خارج من الكعبة قال عبد الله بن سنان (١) « سمعت أبا عبد الله وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله أكبر الله أكبر حتى قالها ثلاثاً ، ثم قال : اللهم لا تعبد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا أعداءنا ، فانك أنت الضار النافع ، ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل القبلة ليس بينها وبينه أحد ، ثم خرج الى منزله . »

ومنه يستفاد صلاة ركعتين عن يمين الدرجة ، وقال يونس (٢) : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اذا دخلت الكعبة كيف أصنع ؟ قال : خذ بحلقتي الباب اذا دخلت ثم امض فائت العمودين فصل على الرخامة الحمراء ، ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين « نعم الظاهر عدم تأكد الدخول للنساء وإن كن ضرورة للنصوص الدالة على وضع ذلك عنهن وإن دخلنه كان أفضل ، قال عبد الله بن سنان (٣) « سئل الصادق عليه السلام عن دخول النساء الكعبة قال : ليس عليهن وإن فعلنه فهو أفضل » وقال عليه السلام أيضاً في مرسل فضالة بن أيوب (٤) : « ان الله وضع عن النساء أربعاً وعدمهن دخول الكعبة » ونحوه غيره ، ولا يخفى عليك بعد التأمل في هذه النصوص ما فيها من كيفيات الدخول والصلاة وغير ذلك مما أمر به ونهي عنه ، وفي صحيح هشام بن الحكم (٥)

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٤٠ - من ابواب مقدمات الطواف - الحديث

١ - ٢ .

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٤١ - من ابواب مقدمات الطواف -

الحديث ١ - ٢ .

(٥) الوسائل - الباب - ٤٢ - من ابواب مقدمات الطواف - الحديث ١

الجواهر - ٨

عن أبي عبد الله عليه السلام « ما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الكعبة إلا مرة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه » وقال معاوية بن همار (١) في دعاء الولد قال عليه السلام : « أفض عليك دلو آمن ماء زمزم ، ثم ادخل البيت ، فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل : اللهم إن البيت بينك ، والعبد عبدك ، وقد قلت ومن دخله كان آمناً فأمني من عذابك ، وأجرني من سخطك ، ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم إلى الأسطوانة التي بحذاء الحجر وألصق بها صدرك ، ثم قل : يا واحد يا أحد يا ماجداً قريباً بعيداً يا عزيز يا حلیم لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين ، هب لي من لدك ذرية طيبة ، إنك سميع الدعاء ، ثم در بالأسطوانة فألصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئاً كان » والله العالم

﴿ ثم يطوف بالبيت ﴾ طواف الوداع ﴿ أسبوعاً ثم يستلم الأركان والمستجار ، ويتخير من الدعاء ما أحب ﴾ وقد تقدم صحيح معاوية بن همار (٢) وغيره المشتمل على كيفية ذلك والدعاء ، وفيه ﴿ ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج وهو يدعو ﴾ بأن يقول « آئبون تائبون » الخبر ، ومثله في الشرب من ماء زمزم قبل الخروج خبر أبي أمامة (٣) المنقلم أيضاً لكن عن صريح الصدوق والمفيد وسائر أنه يقول ما سمعت إذا خرج من المسجد ، وظاهر غيرهم حين الأخذ في الخروج ، وأعله ظاهر الخبر المزبور ، وقد تقدم أيضاً ما قال الصادق عليه السلام لقثم بن كعب (٤) وظاهره باب الكعبة كما عن القاضي ، قال : « وإن قدر أن ينعلق بحلقة الباب فليعمل ، ويقول : المسكين إلى آخره »

(١) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ٥.

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب العود إلى منى -

ولكن عن الملقنة والمراسم أنه إذا خرج من المسجد وضع يده على الباب وقال ذلك ، وظاهره باب المسجد ، وفيهما أيضاً قبل إتيان زمزم صلاة ركعتين أو أكثر نحو كل ركن آخرهما ركن الحجر ثم إتيان الحطيم مرة أخرى والألتصاق به والحمد والصلاة ومسألة أن لا يجعله آخر العهد ، ولا بأس به ، والله العالم .

﴿ ويستحب ﴾ أيضاً ﴿ خروجه من باب الحنطين ﴾ تأسيساً بما سمعته في خبر الأحمسي (١) من خروج أبي جعفر الثاني عليه السلام منه ، وعن ابن إدريس أنه باب بني جحج ، وهي قبيلة من قبائل قريش ، وفي القواعد وغيرها أنه بإزاء الركن الشامي على التقريب ، وسمي بذلك لبيع الحنطة عنده ، أو الحنوط ، وعن الكركي لم أجد أحداً يعرف موضع هذا الباب ، فإن المسجد قد زيد فيه ، فينبغي أن يتحرى الخارج موازاة الركن الشامي ثم يخرج ، ولا بأس به .

كما لا بأس بالكثير الشرب من ماء زمزم وحمله وإهدائه ، قال في الدروس ورابعها الشرب من زمزم ، والكثير منه ، والتضلع منه أي الامتلاء ، فقد قال النبي ﷺ (٢) « ماء زمزم لما شرب له » وقد روى حماد أن جماعة من العلماء شربوا منه لمطالب مهمة ما بين تحصيل علم وقضاء حاجة وشفاء من علة وغير ذلك فذاووها ، والأهم طلب المغفرة من الله تعالى ، فليسم ولينو بشر به طلب المغفرة والفوز بالجنة والنجاة من النار وغير ذلك ، ويستحب حمله وإهداؤه ، قال عليه السلام في

(١) لم يتقدم للأحمسي خبر يدل على ذلك وإنما ذكر في خبر الحسن ابن علي الكوفي عن علي بن مهزيار الذي ذكره في الوسائل في الباب - ١٨ - من أبواب العود إلى منى - الحديث ٣ وقد تقدم في ص ٥٤ .

(٢) سنن البيهقي ج ٥ ص ١٤٨ .

رواية معاوية (١) « أسماء ماء زمزم ركضة جبرائيل ، وسقيا إسماعيل ، وحفيرة عبد المطلب ، وزمزم ، والمصونة ، رالـقيا ، وطعام طعم وشفاء سقم » انتهى ، وأرسل الصدوق (٢) عن الصادق عليه السلام « ماء زمزم لما شرب له » قال وروي (٣) « ان من روى من ماء زمزم أحدث به شفاء وصرف عنه داء » قال (٤) : « وكان رسول الله ﷺ يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة » الى غير ذلك من النصوص الواردة فيه .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ يخرج ساجداً ويستقبل القبلة ويدعو ﴾ قبل الخروج من المسجد كما سمعته في صحيحي معاوية (٥) وإبراهيم بن أبي محمود (٦) ولعل عبارة المتن لا تنافي ذلك وإن قيل إن ظاهرها أن محل هذا السجود بعد الخروج من المسجد . لكن فيه منع واضح ، وعن الصدوق « خر ساجداً وأسأل الله أن يتقبله منك ولا يجعله آخر العهد منك » وعن المفيد والقاضي « يقول : سجدت لك تعبداً ورقاً ، ولا إله إلا أنت ربي حقاً حقاً ، اللهم اغفر لي ذنوبي وتقبل حسنتي وتب علي ، إياك أنت التواب الرحيم » ثم ترفع الرأس « ولا بأس بقول ذلك جميعه وغيره مما يخطر ، والله العالم

﴿ و ﴾ يستحب أيضاً أن ﴿ يشترى بدرهم ﴾ مثلاً ﴿ تمرأ ويتصدق به ﴾ قبضة قبضة ﴿ احتياطاً ﴾ ما وقع منه في ﴿ إحرامه ﴾ وحرم الله عز وجل ، قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن مزار (٧) : « يستحب للرجل والمرأة أن لا يخرجوا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرأ فيتصدقا به لما كان منهما في إحرامهما ، ولما كان منهما في حرم الله عز وجل » وقال عليه السلام أيضاً في صحيحه

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب مكة - دعوات

الطواف - الحديث ٦ - ٢ - ٣ - ٤ مع الاختلاف في الأول والثاني .

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب العود الى منى - الحديث ١ - ٢ .

(٧) الوسائل - الباب - ٣٠ - من ابواب العود الى منى الحديث ١ -

وحفص بن البختري (١) : « ينبغي الحاج إذا قضى مناسكه وأراد أن يخرج أن يتناع بدرهم تمرأ فيتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل في حجه من حك أو قملة سقطت أو نحو ذلك » وقال عليه السلام أيضاً في خبر أبي بصير (٢) : « إذا أردت أن تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرأ فتصدق به قبضة قبضة فيكون لكل ما كان حصل في إحرامك ، وما كان منك في مكة » بل جزم الشهيدان وغيرهما بأنه لو تصدق بذلك ثم ظهر له موجب يتأدى بالصدقة أجراً ، لظاهر هذه النصوص لكنه لا يخلو من نظر ، وعن الجعفي الصدقة بدرهم .

ويستحب التطوع بطواف بعد الحج عن سائر أرحامه وأهل بلده ، لخبر إبراهيم الحضرمي (٤) قال : « رجعت من مكة فأتيت أبا الحسن موسى عليه السلام في المسجد وهو قاعد فيما بين المنبر والقبر فقلت يا بن رسول الله عليه السلام : اني اذا خرجت الى مكة ربما قال لي الرجل طف عني أسبوعاً وصل عني ركعتين فربما شغلت عن ذلك فاذا رجعت لم أدر ما أقول له قال فاذا أتيت مكة فقصيت نسكك فطف أسبوعاً وصل ركعتين ، وقل : اللهم إن هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي وأمي وزوجتي وعن ولدي وعن خاصتي وعن جميع أهل بلدي حرهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم ، فلا بأس أن تقول للرجل اني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين إلا كنت صادقاً » والله العالم .

ويكره الحج والعمرة على الأهل الجلالة لخبر إسحاق بن مزار (٥) عن جعفر عن أبيه عليهما السلام « ان علياً عليه السلام كان يكره الحج والعمرة

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب العود الى منى -

الحديث ١ - ٢ - ٣ .

(٤) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب العود الى منى - الحديث ١ .

(٥) الوسائل - الباب - ٥٧ - من ابواب آداب السفر - الحديث ١ من كتاب الحج

على الابل الجلالات .

« ويستحب لمن حج أن يعزم على العود » لأنه من أعظم الطاعات المعلوم كون العزم عليها من قضايا الايمان وقد سمعت ما في أخبار الدعاء بأن لا يجعله آخر العهد به ، وقال الصادق (عليه السلام) في خبر عبد الله بن سنان (١) : « من خرج من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره » بل الظاهر كراهة عدم إرادة العود اليها ، لقول الصادق (عليه السلام) في مرسل حسين بن عثمان (٢) : « من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب أجله ودنى عذابه » وقال (عليه السلام) أيضاً في خبر الحسن بن علي (٣) : « ان يزيد بن معاوية قد حج فلما انصرف قال : اذا جعلنا ثافلاً يميناً فلا نعود بعدها سنيناً للحج والعمر ما بقينا . فنقص الله من عمره وأمانته قبل أجله » هذا .

وفي الدروس - استحباب إتيان مولد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الآن مسجد في زقاق يسمى زقاق المولد ، وإتيان منزل خديجة الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسكنه وخديجة : وفيه ولدت أولادها منه ، وفيه قد توفيت ، ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله مقيماً به حتى هاجر ، وهو الآن مسجد أيضاً .

وزيارة خديجة بالحجون ، وقبرها هناك معروف بسفح الجبل . وإتيان مسجد راقم ، ويقال للدار التي هو بها دار الحروانة ، فيه أنشأ (استترخل) النبي صلى الله عليه وآله أول الاسلام . وإتيان الغار بجبل حرا الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله في ابتداء الوحي يتعبد فيه وإتيان الغار الذي بجبل ثور استتر به النبي صلى الله عليه وآله عن المشركين ، والله العالم .

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٥٧ - من ابواب وجوب الحج -

الحديث ١ - ٢ - ٥

﴿ والطواف أفضل للمجاور من الصلاة ، وللمقيم بالعكس ﴾ كما صرح به غير واحد ، لخبر حريز أو صحيحه (١) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف لغير أهل مكة ممن جاور بها أفضل أو الصلاة قال : الطواف للمجاورين أفضل ، والصلاة لأهل مكة والعاطنين بها أفضل من الطواف » وصحيح حفص ، وحماد وهشام (٢) عنه عليه السلام أيضاً « إذا أقام الرجل بمكة سنة فالطواف أفضل ، وإذا أقام سنتين خلط من هذا وهذا ، وإذا أقام ثلاث سنين فالصلاة أفضل » إلى غير ذلك من النصوص التي ظاهرها تحديد المجاورة بسنة . وأما الثانية فالخلط ، وأما الثالثة فالصلاة ، وهو مناف لاطلاق المصنف وغيره المحكم في المجاور والمقيم ، وعلى كل حال فالظاهر إرادة غير الرواتب من الصلاة ، لزيادة الحث عليها بل قد سمعت قطع الطواف لخوف فوات الوتر منها ، بل قد يقال إن المراد أفضلية الطواف من النوافل المبتدأة ، أما المخصوصة كنوافل ليلة القدر ونحوها فلا ، والأمر سهل بعد كون الأمر مستحباً .

﴿ وتكره المجاورة بمكة ﴾ في المشهور كما في الدروس وعلى المعروف من مذهب الأصحاب كما في المدارك معللين له بخوف الحلالة وقلة الاجترار أو بالخوف من ملازمة الذنب ، فإن الذنب فيها أعظم ، وبأن المقام فيها يقسي القلب ، وبأن من سارع إلى الخروج منها يدوم شوقه اليها ، وذلك المطلوب لله عز وجل ، بل في المدارك أن هذه التعليلات كلها مروية . لكن أكثرها غير واضحة الأسناد ، قلت : قد عرفت مكرراً التسامح في أدلة الكراهة ، مضافاً إلى قول الباقر عليه السلام في صحيح ابن مسلم (٣) « لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : ينحول عنها » وإلى صحيح الحلبي (٤)

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الطواف - الحديث ٤ - ١ .

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ٥ - ١ .

« سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل « (١) : « ومن يرد فيه بالحاد يظلم نذقه من عذاب أليم » فقال : كل الظلم فيه إلحاد حتى لو ضربت خادمك ظلماً خشيت أن يكون إلحاداً ، فلذلك كان الفقهاء تكره سكنى مكة « وخبر أبي الصباح الكثاني (٢) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « ومن يرد فيه بالحاد إلى آخره فقال : كل ظلم يظلمه الرجل بنفسه بمكة من سرقة أو ظلم أحد أو شيء من الظلم فاني أراه إلحاداً ، ولذلك كان يتقي الفقهاء سكنى الحرم » وخبر داود الرقي (٣) عنه عليه السلام أيضاً « إذا فرغت من نسكك فارجع فإنه أشوق لك إلى الرجوع » ونحوه خبر أبي بصير (٤) عنه عليه السلام أيضاً والمرسل (٥) عن أبي عبد الله عليه السلام « إذا قضى أحدكم نسكه فليركب راحلته ويلحق بأهله ، فإن المقام بمكة يقسي القلب » وعنه (٦) عليه السلام أيضاً « أنه كره المقام بمكة ، وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وآله أخرج منها » وفي الحدائق استنباط كراهة سكنى الأماكن المشرفة والمشاهد المعظمة من هذه النصوص ، وهو استنباط قبيح يمكن دعوى مناقاته لما هو كالضروري ، إنما الكلام في خصوص مجاورة مكة ، قيل والمراد به هو المسافر بعد نية إقامة عشرة أيام ، وفي المسالك في شرح العبارة يعني الإقامة بها بعد انقضاء المناسك وان لم يكن سنة ، ويمكن أن يريد به سنة ، وكلاهما مروي في الصحيح ، ومع الثاني أنه المتعارف .

وعلى كل حال فقد سمعت ما ورد فيه لكن في صحيح ابن مهزيار (٧) « سألت أبا الحسن عليه السلام المقام بمكة أفضل أو الخروج إلى بعض الأمصار

(١) سورة الحج الآية ٢٦ .

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب

مقدمات الطواف - الحديث ٣ - ٧ - ٧ - ٩ - ٨ - ٢ .

فكتب عليه السلام المقام عند بيت الله أفضل « مؤيداً بما عن علي بن الحسين عليه السلام (١) » من ختم القرآن بمكة لم يمّت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله من الجنة . وتسبيحة بمكة تعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله ، ومن صلى بمكة سبعين ركعة فقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد وأنا أنزلناه وآية السخرة وآية الكرسي لم يمّت إلا شهيداً ، والطاعم بمكة كالصائم فيما سواها وصوم يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها ، والماشي في مكة في عبادة الله عز وجل « الى غير ذلك من النصوص التي لا تنافي عند التأمل كراهة المجاورة خصوصاً بعد احتمال كون الطاعم فيها كالصائم والماشي كالعابد خصوص من نويًا بكونهما التقرب الى الله تعالى بأداء المناسك أو غيرها من العبادات ، على أنه غير منافٍ لكون الخارج منها لشوق نفسه اليها والتحرز من الاتحاد بالقسوة والاندراج في الحاج والوافدين على الله تعالى ونحو ذلك مما لا يحصل للمقيم كذلك أيضاً ، أو أفضل منه ، قال أبو جعفر عليه السلام في المرسّل (٢) « من جاور بمكة سنة غفر الله له ذنوبه ولأهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرته تسع سنين قد مضت ، وعصموا من كل سوء أربعين ومائة سنة » وقال بعد ذلك : « والأنصراف والرجوع أفضل من المجاورة » وإن احتمل كون ذلك من الصدوق ، وجمع الشهيد بين الخبرين باستحباب المجاورة لمن يثق من نفسه بعدم المحذورات المذكورة ، وحكى قولاً باستحبابها للعبادة وكرهيتها للتجارة ولم يستوضحه في المدارك ، قال : اذ مقتضى الروايتين كراهة المجاورة على ذينك الوجهين ، وتبعه بعض من تأخر عنه ويمكن منعه عليه ، كما أنه يمكن

(١) الوسائل - الباب - ٤٥ - من ابواب مقدمات الطواف - الحديث ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب مقدمات الطواف - الحديث ٢ .

كون مراد القائل استحباب الجوار من حيث كونه جواراً لامن حيث العبادات
الأخر من طواف ونحوه ، وبذلك يظهر لك عدم التناقض بين النصوص ، ولعل
صحيح ابن مهزيار محمول على خصوص القادم للمحج والعبادة ، فان مقامه بالبيت
أفضل له من مقامه في غير مكان ، والله العالم

﴿ ويستحب النزول بالمعرس ﴾ بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء
المفتوحة ، ويقال بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الراء لمن رجع ﴿ على طريق
المدينة ﴾ ليلاً أو نهاراً ، وإن كان أصل التعريس في آخر الليل للاستراحة كما
نص عليه أهل اللغة ﴿ وصلاة ركعتين به ﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك
للنصوص التي منها حسن معاوية بن همار (١) عن الصادق عليه السلام « إذا انصرفت
من مكة على المدينة فانتبهت إلى ذي الحليفة وأنت راجع إلى المدينة من مكة
فأنت معرس النبي ﷺ فان كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصل فيه
وإن كان في غير وقت صلاة مكتوبة فأنزل فيه قليلاً ، فان رسول الله ﷺ كان
يعرس فيه ويصلي » وفي الموثق (٢) « قال علي بن أسباط أبي الحسن عليه السلام
ونحن نسمع إننا لم نكن عرسنا فأخبرنا أبو القاسم بن الفضيل أنه لم يكن عرس
وأنه سأل فأمرت بالعود إلى المعرس ليعرس فيه ، فقال له : نعم ، فقال له
فلما انصرفنا فعرسنا فأي شيء صنع ؟ قال : تصلي فيه وتضطجع ، وكان أبو
الحسن عليه السلام يصلي بعد العتمة فيه ، فقال محمد بن مبره في غير وقت صلاة مكتوبة
قال : بعد العصر ، قال سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذا فقال : ما رخص في هذا إلا
في ركعتي الطواف ، فان الحسن بن علي عليهما السلام فعله ، فقال : يقيم حتى

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب المزار الحديث ١

(٢) الكافي ج ٤ ص ٥٦٦ وفيه « فأخبرنا ابن القاسم بن الفضيل »

يدخل وقت الصلاة ، قال : فقلت له جعلت فداك : فمن مر به بليل أو نهار يعرس فيه وإنما التعريس بالليل ، فقال إن مر به بليل أو نهار فليعرس فيه » وخبر عيسى بن القاسم (١) عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه سئل عن الغسل في المعرس فقال : ليس عليك غسل ، والتعريس هو أن تصلي فيه وتضطجع فيه ليلاً أو نهاراً » وخبر علي بن أسباط (٢) « قلت لعلي بن موسى عليه السلام إن الفضيل بن يسار روى عنك وأخبرنا عنك بالرجوع إلى المعرس ولم تكن عرسنا فرجعنا إليه فأبى شيء نصنع ؟ قال : تصلي وتضطجع قليلاً ، وقد كان أبو الحسن عليه السلام يصلي فيه ويقعد ، فقال محمد بن علي بن فضال قد مررت في غير وقت صلاة بعد العصر فقال : سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذلك فقال : صل ، فقال له الحسن بن علي بن فضال : إن مررت به ليلاً أو نهاراً نعرس وإنما التعريس بالليل فقال : نعم إن مررت به ليلاً أو نهاراً فعرس فيه ، لأن رسول الله كان يفعل ذلك » وخبر معاوية بن مزار (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال لي في المعرس معرس النبي صلى الله عليه وآله إذا رجعت إلى المدينة فمر به وانزل وأنخ فيه وصل فيه ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك ، قلت : فإن لم يكن وقت صلاة قال : فأقم ، قلت : لا يقيمون أصحابي قال : فصل ركعتين وامض وقال إنما المعرس إذا رجعت إلى المدينة ليس إذا بدأت » ومن الأمر بالعود إليه والصلاة في الوقت المكروه مع العذر والانتظار مع عدمه يفهم كمال تأكده ، وعن أبي عبد الله الأسدي « بذي

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب المزار الحديث ٢ عن العيص

ابن القاسم وهو الصحيح كما في الفقيه ج ٢ ص ٣٣٦ الرقم ١٥٦١ .

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب المزار الحديث ٤ - ٣

وأسقط في الوسائل عن الأول جملة وذكر تمام الحديث في التهذيب ج ٦ ص ١٦ الرقم ٣٧ .

الحليفة مسجدان لرسول الله ﷺ ، فالكبير الذي يحرم الناس منه ، والآ خر مسجد المعرس وهو دون مصعد البيداء بناحية عن هذا المسجد « وفي الدروس أنه بازاء مسجد الشجرة الى ما يلي القبلة ، والله العالم ،

وكذا يستحب للمراجع على طريق المدينة الصلاة في مسجد غدير خم والاكتفاء فيه من الدعاء ، وهو موضع النص (١) من رسول الله ﷺ على أمير المؤمنين عليه السلام وفي الدروس والمسجد باق الى الآن جدرانه والله العالم .

(مسائل ثلاث : الأولى للمدينة حرم) بلا خلاف فيه بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين **﴿ وحده من عائر الى وعير ﴾** يفتح الواو على ما في الدروس ، لكن في حاشية الكركي أنه وجدها في مواضع معتمدة بضم الواو وفتح العين ، وفي كشف المشام « كذا وجدته مضبوطاً بخط بعض الفضلاء » وفي المسالك وغيرها هما جبلان يكتنفان المدينة من المشرق والمغرب « وعن خلاصة الوفا « غير ويقال عائر جبل مشهور في قبلة المدينة قرب ذي الحليفة » وكيف كان فهو لا يعضد شجره قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (٢) قال رسول الله ﷺ « إن مكة حرم الله تعالى شأنه حرما إبراهيم عليه السلام ، وإن المدينة حرمي ما بين لا بنيتها حرمي ، لا يعضد شجرها ، وهو ما بين ظل عائر الى ظل وعير ، وليس صيدها كصيد مكة ، يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك ، وهو يريد « ولعل المراد بظل وعير فيئوه كما رواه الصدوق (٣) مرسل ، قيل : والتعبير بظلمهما للتنبيه على أن الحرم داخلهما بل بعضه ، وقال عليه السلام أيضاً في خبر الصيقل (٤) : « كنت جالساً عند زياد بن عبد الله وعنده ربيعة الرأي ، فقال له زياد ياربعة ما الذي حرم

(١) الوسائل - الباب - ٦١ - من ابواب احكام المساجد من كتاب الصلاة .

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب المزار الحديث

١-٢-٢ مع الاختلاف في الثالث وذكره بعينه في التهذيب ج ٦ ص ١٣ الرقم ٢٦ .

رسول الله ﷺ من المدينة ، فقال بريد في بريد ، فقال أبو عبد الله ﷺ قلت لربيعة وكان على عهد رسول الله ﷺ أميسال فسكت فلم يحسن ، فقال علي زياد ، فقال يا أبا عبد الله فما تقول أنت ؟ قلت حرم رسول الله من المدينة من الصيد ما بين لابتيها فقال وما لابتيها قلت : ما أحاطت به الحرثان ، قال : وما الذي يحرم من الشجر قال من عائر إلى وغيره قال ابن صفوان قال ابن مسكان قال الحسن فسأله رجل فقال : وما بين لابتيها قال : ما بين الصورين إلى الثنية ، وفي خبر معاوية بن وهار (١) المروزي عن معاني الأخبار « سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول : ما بين لابتي المدينة ظل عائر إلى ظل وغير حرم قلت : طائره كطائر مكة ، قال : ولا يعصد شجرها » والظاهر اتحاد المراد مما ورد في تفسير لابتيها كظهور الاتحاد فيما بين ما سمعته من التعديد وبين ما في خبر أبي بصير (٢) عن أبي عبد الله ﷺ « قال : حد ما حرم رسول الله ﷺ من المدينة من ذباب إلى واقم والعريض والنقب من قبل مكة » وذباب كغراب وكتاب جبل بشامي المدينة ، يقال كان مضرب قبة النبي ﷺ يوم الأحزاب ، والعريض بالتصغير واد في ثرتي الحرة قرب قناة ، وهي أيضاً واد ، والنقب الطريق في الجبل ، وخبر أبي العباس (٣) « قلت لأبي عبد الله ﷺ حرم رسول الله ﷺ المدينة فقال : نعم حرم بريداً في بريد غضاها ، قال قلت : صيدها قال لا يكذب الناس » وجمع بينهما في خبر زرارة (٤) عن أبي جعفر ﷺ قال : « حرم رسول الله ﷺ المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم حولها بريداً في بريد أن يختلي خلاها أو يعصد شجرها إلا عودي الناضح » وقال أبو عبد الله ﷺ

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب المزار الحديث ١٠ - ٣

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب المزار الحديث ٤ - ٥

في خبر عبد الله بن سنان (١) : « يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين »
وفي خبر الفضيل بن يسار المروي (٢) عن بصائر الدرجات قال : « سألته عليه السلام الى
أن قال ان الله تعالى أدب فيه فأحسن تأديبه ، فلما اتتدب فوض إليه فحرم الله
الخمر وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر ، فأجاز الله له ذلك ، وحرم الله مكة
وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ، فأجاز الله ذلك كله له » و نحوه خبر عبد الله
ابن سنان (٣) المروي عنه عليه السلام أيضاً ، الى غير ذلك من النصوص المتنفة على
أن « لا يعصد » أي يقطع « شجره » كما هو ظاهر الأكثر ، بل عن التذكرة
أنه المشهور ، بل عن المنتهى أنه لا يجوز عند علمائنا ، بل لم أجدهم نص على
الكراهة قبل الفاضل في القواعد وإن جعل في المسالك من معقد الشبهة على
الكراهة ، لكن لم تتحققه ، بل هو حكى فيها عن بعض الأصحاب القطع
بتحريم قطع الشجر ، وجعل الخلاف في الصيد ، قال فيها بعد أن حكى ذلك
وظاهر الأخبار يدل عليه ، فانه لم يرد خبر بجواز قطع الشجر ، وانما تعارضت
في الصيد ، إلا أن الأصحاب نقلوا الكراهة في الجميع واختاروها ، وهو غريب
نعم عن التذكرة والمنتهى والتحرير استثناء ما يحتاج اليه من الحشيش لخبر
عامي وللحرج لأن بقرب المدينة أشجاراً وزروعاً كثيرة ، فلو منع من
الاحتشاش للحاجة لزم الحرج المنفي بخلاف حرم مكة ، وهو كما ترى بعد
ما سمعت من النصوص المفسر ما فيها من الخلا بالرطب من النبات ، واختلاؤه
قطعه ، وعن ابن سعيد استثناء ما سمعته في خبر زرارة من عودي الناضح ، ولا
بأس به ، بل لا يبعد استثناء ما سمعته سابقاً في الحرم للمساواة ولأولويته والله العالم

﴿ و ﴾ كيف كان فد ﴿ لا بأس ﴾ عند المصنف والفاضل ﴿ بصيده إلا ما صيد بين الحرّتين ، وهذا ﴾ أيضاً ﴿ على الكراهة المؤكدة ﴾ والمراد حرة واقم ، وهي شرقية المدينة ، وتسمى حرة بني قريضة ، وواقم اسم صنم لبني عبد الأشهل بني عليها ، أو اسم رجل من العمال يق نزل بها (وحرة ليلى ، وهي غريبتها ، وهي حرة العقيق) ولها حرتان أخريان جنوباً وشمالاً يتصلان بهما ، فكان الأربع حرتان ، وهما حرة قبا وحرة الرجلى ككسرى ، ويمد ، يترجل فيها لكثرة حجارتها ، ووافقه عليه الفاضل ، ولعله للأصل وما سمعته سابقاً في خبر معاوية (٢) وخبر أبي العباس (٣) وخبر معاوية (٤) أيضاً المروي عن معاني الأخبار المؤيد بخبر يونس بن يعقوب (٥) سأله عليه السلام « يحرم علي في حرم رسول الله ﷺ ما يحرم علي في حرم الله قال : لا » إلا أنها - بعد الاغضاء عن السند ولا جابر ، واحتمال خبر أبي العباس منها نفي الكذب عن الناس أي العامة في روايتهم ذلك ، كظهور خبر يونس في إرادة نفي الكلبة لا خصوص الأمرين ، واحتمال خبر ابن مزار نفي حرمة الأكل لا الاصطياد - قاصرة عن معارضة غيرها مما دل على الحرمة فيما بين الحرّتين سنداً ومهماً ، فإن المحكي عن الأكثر الحرمة ، بل عن الشيخ في الخلاف الإجماع عليها ، كظهور المنتهى ، ومن هنا جمع بين النصوص بالفرق بين صيد ما بين الحرّتين وبين صيد غيره ، فيحرم الأول دون الثاني ، ولعله لا يخرج من قوة مع أنه أحوط ، فمافي المتن من الكراهة غير واضح ، وإن نسبته

(١) ما بين القوسين وإن لم يكن في النسخة الأصلية أيضاً إلا أنه مما لا بد منه فإنه قدّه في مقام تفسير الحرّتين فلا وجه لذكر إحداهما وترك الأخرى مضافاً إلى أنه بعينه كلام الرياض وما أثبتناه موجود فيه .

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب المزار الحديث ١ - ٤ - ١٠ .

(٥) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب المزار الحديث ٨ .

في المسالك الى الشهرة أيضاً ، إلا أنا لم نتحققه ، بل لعل المتحقق خلافه ، بل رجع المصنف عنها في النافع الى الحرمة ، نعم ظاهر النافع عدم الكراهة في غير ذلك من الحرم الذي سمعت أنه يريد في يريد ، ولا بأس به لظاهر النصوص وإن كان لو قيل به لكان وجهاً للتسامح فيها .

ثم اعلم أنه لا كفارة في صيد الحرم المزبور ، ولا في قطع شجره ، ولا يجب إحرام في دخوله كحرم مكة كما صرح بذلك بعضهم للأصل وغيره ، بل عن الفاضل في المنتهى أن من أدخل صيدا المدينة لم يجب عليه إرساله ، لأن النبي ﷺ كان يقول ما فعل النفر وهو طائر صغير رواه الجمهور وظاهرة إباحة إمساكه ، والا لأنكر عليه ، وكأنه أراد بذلك تأييد الأصل المقتضي للجواز ، والله العالم .

المسألة (الثانية يستحب زيارة النبي) أبي القاسم رسول الله محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف صلى الله عليه وآله ، ولد بمكة في شعب أبي طالب يوم الجمعة بعد طلوع الفجر سابع عشر شهر ربيع الأول عام الفيل ، وكان حمل أمه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن مرة بن كلاب به أيام التشريق في منزل أبيه عبد الله بمنى عند الجمرة الوسطى ، والاشكال فيما بين الولادة والحمل يدفعه أن أيام التشريق في ذلك الزمان كانت في رجب ، لأن حجهم كان فيه ، أو أن المراد ظهور حملها به فيها .

وعلى كل حال فقد صدع بالرسالة في اليوم السابع والعشرين من رجب لأربعين سنة ، وقبض بالمدينة يوم الاثنين لليلتين بقينا من صفر سنة إحدى عشرة من الهجرة ، وقيل لاثنى عشرة ليلة بقيت من شهر ربيع الأول ، وله من العمر ثلاث وستون سنة ، وفي التحرير قبض مسموماً .

خصوصاً ﴿ للحاج استحباباً مؤكداً ﴾ إجماعاً وضرورة من الدين ، ولذا يجبر الأمام الناس عليها لو تركوها كما سمعت ، قال هو عليه السلام (١) : « من زارني بعد موتي كان كمن هاجر الي في حياتي ، فان لم يستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني » وقال عليه السلام (٢) : « من زارني أوزار أحداً من ذريتي زرتة يوم القيامة ، فأنقذته من أهوالها » .

ومنه يستفاد استحباب زيارة غير المعصومين من ذريته وقال عليه السلام أيضاً (٣) لعلي عليه السلام : « يا علي من زارني في حياتي أو بعد موتي أو زارك في حياتك أو بعد موتك أو زار ابنك في حياتهما أو بعد مماتهما ضمنت له يوم القيامة أن أخلصه من أهوالها وشدايدها حتى أصير معي في درجتي » وقال عليه السلام للحسن عليه السلام (٤) : « من زارني حياً أو ميتاً أو زار أباك حياً أو ميتاً أو زار أخاك حياً أو ميتاً أو زارك حياً أو ميتاً كان حقاً علي أن أستغفره يوم القيامة » وقال عليه السلام للحسين عليه السلام (٥) : « يا بني من أتاني زائراً بعد موتي فله الجنة ، ومن أتى أباك زائراً بعد موته فله الجنة ، ومن أتى أخاك زائراً بعد موته فله الجنة ، ومن أتاك زائراً بعد موتك فله الجنة » الى غير ذلك من النصوص المنضمنة أن له الجنة وأنه في جواره وأنه شفيعه في يوم القيامة ، وأن زيارته تعدل حجة معه ، بل زيارته زيارة الله في عرشه ، قال عبد السلام بن صالح الهروي (٦) « قلت لعلي بن موسى الرضا عليه السلام : يا بن رسول الله ما تقول بالحديث الذي يرويه أهل الحديث ان المؤمنين يزورون الله في منازلهم في الجنة ؟ فقال يا أبا الصلت : إن الله تعالى فضل نبيه محمداً على جميع خلقه من النبيين والملائكة ، وجعل طاعته طاعته ، ومنايعته منايعته وزيارته في الدنيا

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب المزار الحديث ١ .

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب المزار

الجواهر - ١٠

الحديث ٢٣ - ١٦ - ١٩ - ١٧ - ١١

والآخرة فيارته ، فقال (١) «من يطع الرسول فقد أطاع الله» وقال (٢) : «ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله» وقال رسول الله ﷺ : من زارني في حياتي أو بعد موتي فقد زار الله ، ودرجة النبي ﷺ أرفع الدرجات ، فمن زاره الى درجة في الجنة من منزله فقد زار الله تبارك وتعالى» وقال علي بن أبي طالب في المروي (٣) عن الخصال في حديث الأربع مائة : « أتموا برسول الله ﷺ اذا خرجتم الى بيت الله الحرام ، فان تركه جفاء ، وبذلك أمرتم ، وأتموا بالقبور التي ألزمكم الله حقها وزيارتها ، واطلبوا الشرف عندها » وفي خبر الشحام (٤) « قلت ما لمن زار رسول الله ﷺ ؟ قال : كمن زار الله فوق عرشه » الى غير ذلك من النصوص

بل في خبر العيص بن القاسم (٥) ما يقتضي استحباب البدأة بزيارته وتقديمها على إتيان مكة ، قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة أفضل أو بمكة ؟ قال : بالمدينة » وأفتى به الفاضل في القواعد فقال : ويستحب تقديمها على مكة ، وإن كان يمارضه خبر غياث بن إبراهيم (٦) عن جعفر عن أبيه عليه السلام « سألت أبا جعفر عليه السلام أبدأ بالمدينة أو بمكة ؟ قال : ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه أفضل » ونحوه خبر أحمد بن أبي عبد الله (٧)

(١) سورة النساء الآية ٨٢ .

(٢) سورة الفتح الآية ١٠ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب المزار الحديث ١٠ وفيه « واطلبوا

الرزق عندها » وكذلك في الخصال ج ٢ ص ١٥٨ الطبع القديم

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب المزار الحديث ٦

(٥) و(٦) و(٧) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب المزار الحديث

عن أبيه عنه عليه السلام أيضاً مؤيداً بخبر سدير (١) عنه عليه السلام أيضاً « ابدأوا بمكة واختموا بنا » وبغيره من النصوص (٢) الآمرة بلقاء الامام عليه السلام بعد الحج وأنه المراد من قوله تعالى (٣) « ثم ليقضوا تفثهم » وأنه تمام الحج . بل قال أبو حمزة الثمالي (٤) : « دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو جالس على الباب الذي يلي المسجد وهو ينظر الى الناس يطوفون ، فقال يا أبا حمزة : بما أمر هؤلاء فلم أدر ما أرد عليه ، فقال : إنما أمروا أن يطوفوا بهذه الأحجار ثم يأتونا فيعلمونا ولا يثبتهم » وقال جعفر بن محمد عليه السلام في خبر إسماعيل بن مهران (٥) : « إذا حج أحدكم فليختم بزيارتنا ، لأن ذلك من تمام الحج » .

بل الظاهر رجحان زيارته على إتيان مكة مجرداً عنها (٦) ففي المروي عن مزار ابن قولويه بسنده الى الحسن بن الجهم (٧) قال : « قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام أيهما أفضل : رجل يأتي مكة ولا يأتي المدينة ، أو رجل يأتي النبي صلى الله عليه وآله ولا يبلغ مكة ؟ قال : فقال أي شيء تقولون أنتم ؟ فقلت : نحن نقول في الحسين عليه السلام فكيف النبي صلى الله عليه وآله ؟ فقال : أما لئن قلت ذلك لقد شهد أبو عبد الله عليه السلام عبداً بمكة فدخل على النبي صلى الله عليه وآله وآله فسلم ثم قال لمن حضره لقد فضلنا أهل البلدان كلهم مكة فما دونها بسلامنا على رسول الله

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب المزار الحديث ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب المزار الحديث ١ و ٣ و ٤ و ٨ و ١٢ .

(٣) سورة الحج الآية ٣٠

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب المزار الحديث ٩ - ٧ .

(٦) في النسخة الأصلية المبيضة « مجرداً عنه » والصحيح ما أثبتناه كما

في المسودة فان الضمير يرجع الى الزيارة .

(٧) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب المزار الحديث ١ .

صلى الله عليه وآله « بل قد سمعت ما في الخبر السابق (١) من أن السلام عليه من بعد يبلغه ، وفي خبر عبد الله بن مسعود (٢) المروي عن المجالس قال رسول الله صلى الله عليه وآله « ان لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمني السلام » كقوله ﷺ أيضاً في خبر الأمامي (٣) مسنداً الى أمير المؤمنين ﷺ « من سلم علي في شيء من الأرض أبلغته ، ومن سلم علي عند التبر سمعته » وقول الصادق ﷺ لأبي بكر الحضرمي (٤) : « تأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وآله قلت نعم ، قال : أما أنه يسمعك من قريب ، ويبلغه عنك اذا كنت نائماً » ونحوه خبر ع مر بن عبد الله (٥) عنه ﷺ أيضاً وغيره من النصوص .

وأما كيفية زيارته صلى الله عليه وآله علي ما رواه معاوية بن عمار (٦) في الحسن عن الصادق ﷺ قال : « اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ثم تأتي قبر النبي صلى الله عليه وآله فتسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تقوم عند الأسطوانة المقدمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر عند زاوية القبر وأنت مستقبل القبلة ومنكبك الأيسر الى جانب القبر ومنكبك الأيمن مما يلي المنبر ، فانه موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وتقول « الى آخره ، وفي خبر علي بن جعفر (٧) عن أخيه أبي الحسن موسى ﷺ عن جده ﷺ قال : « كان علي بن الحسين ﷺ يقف على قبر النبي صلى الله عليه وآله فيسلم عليه ويشهد له بالبلاغ ، ويدعو بما حضره ثم يسند ظهره الى الحرة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر ويلتزم بالقبر ، ويسند ظهره الى القبر ويستقبل القبلة ويقول « الى آخره ، وفي خبر محمد بن مسعود (٨) : « قال رأيت

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب المزار

الحديث ١ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ .

(٦) و(٧) و(٨) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب المزار الحديث ١ - ٢ - ٣ .

أبا عبد الله عليه السلام انتهى إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله فوضع يده عليه وقال :
 أسأل الله الذي اجتنباك واختارك وهداك وهدى بك أن يصلي عليك ، ثم قال
 إن الله وملائكته يصلون على النبي ، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا
 تسليماً » ولا بأس بالجميع ، وقال أبو عبد الله عليه السلام في حسن معاوية (١) : « إذا
 فرغت من الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فأتت المنبر فامسحه بيدك
 وخذ برماتيه وهما السفلاوان ، وامسح عينيك ووجهك ، فإنه يقال إنه شفاء
 للعين ، وقم عنده واحمد الله واثن عليه وسل حاجتك ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله
 قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على ترعة من أروع
 الجنة . والترعة هي الباب الصغير . ثم تأتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فنصلي
 فيه ما بدا لك » وزاد في خبر الحضر عليه السلام (٢) فيمارواه عن النبي صلى الله عليه وآله
 « وقوائم منبري رتب في الجنة » قال : قلت : هي روضة اليوم قال : نعم إنه لو
 كشف الغطاء لرأيتكم . »

وفي الدروس « وليدخل المسجد من باب جبرائيل عليه السلام ويدعو عند دخوله
 فإذا دخل المسجد صلى التحية ثم أتى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله فزاره
 مستقبلاً حجراته الشريفة مما يلي الرأس ، ثم يأتي إلى جانب الحجر القبلية
 فيستقبل وجهه مستدبر القبلة ويسلم عليه ويزوره بالمأثور أو بما حضر ثم يستقبل
 القبلة ويدعو بما أحب . ثم يصلي ركعتي الزيارة بالمسجد ويدعو بعدهما ،
 وليكثر من الصلاة بالمسجد ، وخصوصاً الروضة ، وهي ما بين القبر والمنبر »
 قلت لا يخفى عليك المأثور من كيفية زيارته بعد الاحاطة بما ذكرناه من
 النصوص التي لا بأس بالعمل بما فيها أجمع وأما الروضة فقد روى أبو بصير (٣)

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب المزار الحديث ١ - ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب أحكام المساجد الحديث ٣ -

عن الصادق عليه السلام « ان حدها من مسجد الرسول الى طرف الظلال » وعن
البرزني « أنه قال بعضهم هي ما بين القبر والمنبر الى طرف الظلال » وقال أبو
بصير : « حد مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الى الأساطين يمين المنبر الى
الطريق مما يلي سوق الليل » وقال مرازم (١) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقول
الناس في الروضة ، فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : فيما بين بيني
ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على ترعة من ترع الجنة ، فقلت له
جعلت فداك ما حد الروضة ؟ فقال بعد : أربع أساطين من المنبر الى الظلال ،
فقلت : جعلت فداك من الصحن فيها شيء قال : لا » والله العالم .

المسألة (الثالثة) لا خلاف في أنه يستحب أن تزار فاطمة عليها السلام
بنت رسول الله صلى الله عليه وآله أم الحسن والحسين عليها السلام حليمة أمير المؤمنين
وسيد الوصيين استحباباً مؤكداً ، بل هو من ضروريات المذهب بل الدين ، وفي
خبر زيد بن عبد الملك (٢) عن أبيه عن جده قال : « دخلت على فاطمة فبدأتني
بالسلام ثم قالت ما غدا بك ؟ قلت طلبت البركة ، قالت أخبرني أبي وهو ذا أنه من
سلم عليه وعلي ثلاثة أيام أوجب الله له الجنة ، قلت في حياته وحياتك قالت :
نعم وبعد موتنا » .

وقد ذكر المصنف وغيره كون ذلك « عند الروضة » لقول الصادق عليه السلام

- وفيه « حد الروضة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ... الخ » إلا ان
الموجود في التهذيب ج ٦ ص ١٤ الرقم ٢٧ كما في المتن .

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب المزار الحديث ٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب المزار الحديث ١ وفيه يزيد

ابن عبد الملك كما في التهذيب ج ٦ ص ٩ الرقم ١٨ .

في مرسل ابن أبي حمير (١) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على ترعة من ترع الجنة لأن قبر فاطمة عليها السلام بين قبره ومنبره وقبرها روضة من رياض الجنة ، واليه ترعة من ترع الجنة » وظاهر اقتضائه على ذلك اختياره له ، لكن في صحيح البزنطي (٢) الذي رواه المشائخ الثلاثة بل رواه الصدوق منهم في الفقيه والعيون ومعاني الأخبار « سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال : دفنت في بيتها فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد ، وهو الذي اختاره الصدوق ، وقال الشيخ « في التهذيب بعد أن ذكر الاختلاف في ذلك : وهاتان الروايتان كالمقاربتين ، والأفضل أن يزور الإنسان في الموضعين جميعاً ، فإنه لا يضره ذلك ويحوز به أجراً عظيماً ، فأما من قال : إنها دفنت في البقيع فبعيد من الصواب وكذلك استبعده ابن سعيد وإدريس والفاضل في التحرير وغيره ، وفي المسالك أبعد الاحتمالات كونها في الروضة ، والأولى زيارتها في الموضع الثلاثة ، وكيف كان ففيها وفي المدارك والروضة جزء من مسجد النبي صلى الله عليه وآله وهي ما بين قبره ومنبره إلى طرف الظل ، ولعل ذلك يكون وجه جمع بين الخبرين . وكيف كان فينبغي أن تكون زيارتها بما رواه العريضي (٣) قال : « حدثنا أبو جعفر عليه السلام ذات يوم قال إذا صرت إلى قبر جدتك فقل : يا ممتحنة امتحنك الذي خلقك قبل أن يخلقك ، فوجدك كما امتحك صابرة ، وزمنا أنا لك أولياء ، ومصدقون وصابرون لكل ما أتانا به أبوك عليه السلام وأتى به وصيه عليه السلام فاننا نسألك أن كنا صدقناك إلا ألحقنا بتصدقنا لنبشر أنفسنا بأننا قد طهرنا بولايتك »

وولدت على ما في الدروس بعد المبعث بخمس سنين وقبضت بعد أبيها عليه السلام

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب المزار الحديث ٥ - ٣ - ٧ .

بنحو مائة يوم ، ويستحب الصلاة لزيارتها ثمان ركعات أو ستاً أو أربعاً أو
 ركعتين كما ستعرفه إنشاء الله ، وفي صحيح هشام بن سالم (١) « عاشت فاطمة
 عليها السلام بعد أبيها رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوماً لم تر
 كاشرة ولا ضاحكة ، تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين : الاثنين والخميس »
 والله العالم .

﴿ و ﴾ كذا تستحب زيارة ﴿ الأئمة ﴾ بالبقيع ﴿ إجماعاً أو ضرورة
 من المذهب أو الدين ، مضافاً الى النصوص المنوارة التي قد تقدم بعضها ، وقبل
 للمصدق (٢) : « ما من زار واحداً منكم فقال : كمن زار رسول الله ﷺ »
 وقال الرضا (٣) : « إن لكل إمام عهداً في عنق أوليائه وشيعته
 وإن من تمام الوفاء بالعهد وحسن الأداء زيارة قبورهم ، فمن زارهم رغبة في
 زيارتهم وتصديقاً بما رغبوا فيه كان أئمتهم شفعا لهم يوم القيامة » وقال الحراني (٤)
 « قلت لأبي عبد الله ما من زار الحسين (٥) قال من أتاه وزاره وصلى
 عنده ركعتين كتبت له حجة مبرورة ، فإن صلى عنده أربع ركعات كتبت له
 حجة وعمرة ، قلت : جعلت فداك وكذلك كل من زار إماماً مفترضة طاعته
 قال : وكذلك كل من زار إماماً مفترضة طاعته » الى غير ذلك .

وعلى كل حال فمنهم الحسن بن علي عليه السلام أبو محمد سيد شباب أهل الجنة
 ولد بالمدينة يوم الثلاثاء منتصف شهر رمضان سنة إثنين من الهجرة ، وعن المفيد
 سنة ثلاث ، وقبض بها مسموماً يوم الخميس سابع صفر سنة تسع وأربعين أو
 سنة خمسين من الهجرة عن سبع أو ثمان وأربعين سنة ، وقد سمعت ما قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله في زيارة أبيه وأخيه ﷺ جميعاً ، وفي خبر أبي

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب المزار الحديث ١ .

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب المزار الحديث ١٥ - ٥ - ٢٠ .

البخري (١) عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام «ان الحسين بن علي عليهما السلام كان يزور قبر الحسن بن علي عليهما السلام في كل عشيّة جمعة»
ومنه الامام أبو محمد زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام ولد بالمدينة يوم الأحد خامس شعبان سنة ثمان وثلاثين ، وقبض بها يوم السبت ثاني عشر المحرم سنة خمس وتسعين عن سبع وخمسين سنة ، وأمه شاه زنان بنت شروية ابن كسرى ابرويز ، وقيل ابنة يزدجرد .

ومنه الامام الخامس أبو جعفر محمد بن علي الباقر لعلم الدين ولبطن الباطل حتى استخرج منه الحق بعد أن أشرف على الانداس ، ولد بالمدينة يوم الاثنين ثالث صفر سنة سبع وخمسين ، وقبض بها يوم الاثنين سابع ذي الحجة سنة أربع عشر ومائة وروي (٢) سنة ست عشر ، أمه أم عبد الله بنت الحسن بن علي عليه السلام فهو علوي بن علويين .

ومنه الامام السادس أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ولد بالمدينة يوم الاثنين سابع عشر شهر ربيع الأول سنة ثلاث وثمانين ، وقبض بها في شوال وقبل في منتصف رجب يوم الاثنين سنة ثمان وأربعين ومائة عن خمس وستين سنة ، أمه أم فروة ابنة القاسم الفقيه بن محمد النجيب بن أبي بكر ، وعن الجعفي أن اسمها فاطمة وكنيتها أم فروة ، وقبورهم أجمع بالبقيع في مكان واحد ، بل في بعض الروايات (٣) ان فاطمة بنت أسد جدتهم معهم في تربتهم ، وعن أبي محمد

(١) الوسائل - الباب - ٣٦ - من ابواب المزار الحديث ١

(٢) البحار - ج ٤٦ ص ٢١٧ المطبوعة في ايران عام ١٣٨٥

(٣) التهذيب - ج ٦ ص ٧٨ «باب نسب أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام»

الحسن بن علي العسكري (١) « من زار جعفرأ أو أباء (٢) لم يشك عينه ولم يصبه سقم ولم يميت مبتلى » وعن الصادق (٣) « من زارني غفرت له ذنوبه ولم يميت فقيراً » وقال (٤) أيضاً في خبر أبان المروي (٥) مسنداً عن مزارا بن قولويه « من أتى قبر أبي فقد وصل رسول الله ﷺ ووصلنا وحرمت عيناه وحرم لحمه على النار ، وأعطاه الله بكل درهم أنفقه عشرة آلاف مدينة له في كتاب محفوظ ، وكان الله له من وراء حوائجه ، وحفظ في كل ما خلف ، ولم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه وأجابه فيه ، إما أن يعجله ، وإما أن يؤخره » وفي خبر هشام بن سالم (٦) المروي عنه (٧) أيضاً في حديث « ان رجلاً قال له هل يزار والدك ؟ قال : نعم ويصلى عنده ويصلى خلفه ولا يتقدم عليه ، قال فما للمتنق في خروجه اليه والمتنق عنده ؟ قال : الدرهم بألف درهم » هذا ، وفي الدروس « والروايات في زيارة الحسن (٨) تدل على فضيلة زيارتهم ﷺ » قلت : مضافاً الى ما سمعته وتسمعه من الروايات في زيارة كل إمام مفترض الطاعة ، بل هو من ضروريات المذهب .

مركز تحقيق كامبوتر علوم إسلامي

ومن المستحبات المؤكدة زيارة أمير المؤمنين (٩) وسيد الوصيين أبي الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، وأبو طالب وعبد الله الأخوان للأبوين ، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم ، وهو وإخوته أول هاشمي ولد بين هاشميين ، ولد يوم الجمعة ثالث عشر رجب ، وروي (١٠) وسابع شعبان بعد مولد رسول الله ﷺ بثلاثين سنة ، وقبض قتيلاً بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة أربعين عن ثلاث وستين سنة ، ودفن بالفري من نجف

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٧٩ - من ابواب المزار الحديث ٣-٢ .

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٥٨ - من ابواب المزار الحديث ١-٣ .

(٥) البحار ج ٣٥ ص ٧ الطبع الحديث .

الكوفة بمشهد الآن الذي هو أول طور سبأ ، وقطعة من الجبل الذي كلم الله عليه موسى فكلماً ، وقُدس عليه عيسى تقدساً ، واتخذ عليه إبراهيم خليلاً ، واتخذ محمداً ﷺ حبيباً ، وجعله للنبيين مسكناً ، وأنه ما سكن فيه بعد أبويه الطيبين آدم ونوح أكرم من أمير المؤمنين ﷺ ، وقبره ما بين صدر نوح ومفرق رأسه ، ومن زاره عارفاً بحقه غير منجبر ولا منكبر كتب الله له أجر مائة ألف شهيد ، وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وبعث من الآمين ، وهون عليه الحساب ، واستقبله الملائكة ، فإذا انصرف شيعوه إلى منزله ، فإن مرض عادوه ، وإن مات شيعوه بالاستغفار إلى قبره ، ومن زاره عارفاً بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة ومهرة مبرورة ، وأنه ما تطعم النار قدما تغبرت في زيارته ماشياً كان أو راكباً ، وقال يونس بن أبي وهب القصري (١) « دخلت المدينة فأتيت أبا عبد الله ﷺ فقلت له أتينك ولم أزر قبر أمير المؤمنين ﷺ فقال بئسما صنعت ، لولا أنك من شيعتنا ما نظرت إليك ، ألا تزور من يزوره الله تعالى مع الملائكة ، وتزوره الأنبياء ويوزره المؤمنون ، قلت : جعلت فداك ما علمت ذلك ، قال : فاعلم أن أمير المؤمنين ﷺ عند الله تعالى أفضل من الأئمة كلهم ، وله ثواب أمهالهم ، وعلى قدر أمهالهم فضلوا » الحديث .

ومنه يستفاد كراهة ترك زيارته لمن تمكن منها ، وقال الصادق ﷺ (٢) « ما خلق الله خلقاً أكثر من الملائكة ، وأنه لينزل كل يوم سبعون ألف ملك ويأتون البيت المعمور فيطوفون به ، فإذا طافوا نزلوا فطافوا بالكعبة ، فإذا طافوا بها أتوا قبر النبي ﷺ فسلموا عليه ثم أتوا قبر أمير المؤمنين ﷺ فسلموا عليه ثم أتوا قبر الحسين ﷺ فسلموا عليه ثم عرجوا ، وينزل مثلهم إلى يوم القيامة » الحديث ، وقال ﷺ أيضاً (٣) : « لا يلوح بقبره ذو عاهة إلا شفاه الله »

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٢٣ - من ابواب المزار الحديث ١ - ٥١ - ٥٠ -

و (١) « ما أتاه مكروب قط فصلى عنده ركعتين أو ركعات إلا نفس الله كربه وقضى حاجته » و (٢) « إن أبواب السماء لتفتح عند دعاء الزائر لأمر المؤمنين عليه السلام فلا تكن عن الخير نوماً » .

ومنه يستفاد استحباب صلاة أربع ركعات لزيارته ، بل هو كذلك بالنسبة إلى كل إمام ، بل في المرسل (٣) عن الصادق عليه السلام « انه صلى عنده ست ركعات بعد أن خر على القبر وعلا نحيبه ، وكان صفوان معه ، وقد صلى كما صلى ، ثم سأله عن القبر فقال هذا قبر جدي علي بن أبي طالب عليه السلام » وقال عليه السلام أيضاً (٤) : « من زاره ماشياً كتب الله له بكل خطوة حجة وممرة ، فإن رجع ماشياً كتب الله له بكل خطوة حجنتين وممرتين » وقيل للرضا عليه السلام (٥) : « أيما أفضل : زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام أو زيارة الحسين عليه السلام ؟ » قال : « إن الحسين عليه السلام قتل مكروباً فحقيق على الله عز وجل أن لا يأتيه مكروب إلا فرج الله كربه ، وفضل زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام على زيارة الحسين عليه السلام كفضل أمير المؤمنين عليه السلام على الحسين عليه السلام » وقال الصادق عليه السلام (٦) أيضاً : « زيارة الحسين عليه السلام تعدل حجة وممرة ، وزيارة أبي علي عليه السلام تعدل حجنتين وممرتين » وقال عليه السلام أيضاً في خبر أبي عامر وعظ أهل الحجاز (٧) قال رسول الله ﷺ : « والله لتقتلن بأرض العراق وتدفن بها ، قلت يارسول الله : ما لئن زار قبورنا وممرها وتعاهدها ؟ فقال : يا أبا الحسن إن الله قد جعل قبرك وقبر ولدك بقاعاً من بقاع الجنة وعرة من عرساتها ، وإن الله

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب المزار الحديث

٦ - ١١ - ٩

(٤) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب المزار الحديث ١

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب المزار الحديث ٢ - ١

(٧) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب المزار الحديث ١

تعالى جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم ، وتنحمل المخذلة والأذى فيكم ، فيعمرون قبوركم ويكثر من زيارتها تقرباً منهم الى الله تعالى ومودة منهم لرسوله ﷺ ، أولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي ، والواردون حوضي وهم زواري غداً في الجنة ، يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكأنما أعان سليمان ابن داود عليهما السلام على بناء بيت المقدس ، ومن زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام ، وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته أمه ، فأبشر وبشر أوليائك ومحبيك من النعيم وقرة العين بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها . أولئك شرار أمتي لأننا لهم الله شفاعتي ، ولا يردون حوضي » وقال الصادق (عليه السلام) (١) : « اذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم وبن نوح وجسم علي بن أبي طالب (عليه السلام) » .

قلت : وينبغي أيضاً زيارة هود وصالح معه ، لما روي (٢) عنه أنه قال (عليه السلام) : « ادفنوني في هذا الظفر في قبر أخوي هود وصالح عليهما السلام » وقد سئل الحسن بن علي عليهما السلام (٣) « أين دفنتم أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : على شفير الجرف ، ومرونا به ليلاً على مسجد الأشعث وقال : ادفنوني في قبر أخي هود (عليه السلام) » .

بل في خبر مبارك الخباز (٤) « ان الصادق (عليه السلام) لما قدم الحيرة ركب وركبته معه حتى دخل الجرف ، ثم نزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلاً آخر فصلى ركعتين ثم تقدم قليلاً آخر فصلى ركعتين ثم ركب ورجع ، فقلت له : جعلت فداك ما الأوليتين وما الثانيةين وما الثالثةين ؟ قال : الركعتين الأوليتين

(١) الوسائل - الباب - ٢٧ - من ابواب المزار الحديث ١

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٣١ - من ابواب المزار الحديث ١-٢ .

(٤) الوسائل - الباب - ٣٢ - من ابواب المزار الحديث ١

قبر أمير المؤمنين عليه السلام والر كعتين الثانية موضع رأس الحسين عليه السلام والر كعتين
الثالنتين موضع منبر القائم عليه السلام ونحوه خبر أبان بن تغلب (١) عن الصادق عليه السلام
وفي مرفوع ابن أسباط (٢) عنه عليه السلام أيضاً « انك اذا أتيت الغري رأيت قبرين
قبراً كبيراً وقبراً صغيراً ، فأما الكبير فقبر أمير المؤمنين عليه السلام ، وأما الصغير
فرأس الحسين عليه السلام » وقال يونس بن ظبيان (٣) « ان الصادق عليه السلام ركب
ور كبت معه حتى نزل عند الكوات الحمر ، وتوضأ ثم دنى الى أكمة فصلى
عندها وبكى ، ثم مال الى أكمة دونها ففعل مثل ذلك ، ثم قال : الموضع الذي
صليت عنده أولاً موضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام والآخر موضع رأس الحسين عليه السلام
وان ابن زياد لعنه الله لما بعث برأس الحسين بن علي عليهما السلام الى الشام
رد الى الكوفة ، فقال : أخرجوه منها لا يفتن به أهلها ، فصوره الله تعالى عند
أمير المؤمنين عليه السلام فدفن ، فالرأس مع الجسد ، والجسد مع الرأس » .

لكن عن ابن طاووس (٤) ان رأس الحسين عليه السلام أعيد فدفن مع بدنه بكر بلاء
وذكر أن حمل العصابة على ذلك ، ولعله لا منافاة لا مكان دفنه مرة ثم
نقل الى كربلاء . ولا بأس بالصلاة وزيارته بمكان وضعه ، قال مفضل بن عمر (٥)
« جاز الصادق عليه السلام بالقائم المائل في طريق الغري فصلى عنده ركعتين ، فقيل
له : ما هذه الصلاة ؟ فقال : هذا موضع رأس جدي الحسين عليه السلام وضعوه هنا »
ويمكن أن يكون هذا المكان موضع دفن الرأس الشريف بعد سلخه ، فانهم
لعنهم الله تعالى نقلوه بعد أن سلخواه .

وعلى كل حال فينبغي حينئذ أن تكون الصلاة عند أمير المؤمنين عليه السلام
اثني عشر ركعة ، ثمانية لزيارته عليه السلام ، ور كعتان لزيارة الرأس الشريف ،

ور كعتان لمنبر القائم أو منزله ، بل لو قلنا باندراج آدم ونوح وهود وصالح عليهم السلام تحت قوله عليه السلام (١) « وكذا كل إمام مفترض الطاعة » ينبغي صلاة أربع ركعات لزيارة كل واحد منهم ، فيكون المجموع ثمانية وعشرين ركعة ، بل قال الصادق عليه السلام في خبر حنان بن سدير الصيرفي (٢) المروي عن مزار ابن قولويه وعن الحميري : « ان صلاة الزيارة ثمانية أو ستة أو أربعة أو ركعتان ، وأفضلها ثمان » وحينئذ تكون الركعات عند أمير المؤمنين عليه السلام ستاً وخمسين ركعة ، ولا بأس بذلك كله .

وقتاً كد زيارة عليه السلام يوم الغدير الذي قال الرضا عليه السلام فيه على ما في خبر محمد بن أبي نصر (٣) الذي رواه الشيخ وغيره : « أنه في السماء أشهر منه في الأرض ، وإن الله تعالى بنى في الفردوس الأعلى قصراً لبنة من ذهب ولبنة من فضة ، ثم ذكر وصف ذلك القصر وما يجمع فيه يوم الغدير من الملائكة وما ينالون من كرامة ذلك اليوم ، ثم قال يا بن أبي نصر أينما كنت فاحضر يوم الغدير عند أمير المؤمنين عليه السلام ، فإن الله يغفر فيه لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة ، ويعتق من النار ضعف ما اعتق في شهر رمضان وفي ليلة الفطر ، والدرهم فيه بألف درهم لأخوانك العارفين ، فأفضل على إخوانك في هذا اليوم ، وسر فيه كل مؤمن ومؤمنة ، ثم قال يا أهل الكوفة : لقد أعطيتم خيراً كثيراً وانكم لمن امتحن الله قلبه للايمان ، مثقلون مقهورون ممتهنون ، يصب عليكم البلاء صباً ، ثم يكشفه كاشف الكرب العظيم ،

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب المزار الحديث ٢٠ .

(٢) الوسائل - الباب - ٩٦ - من ابواب المزار الحديث ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٨ - من ابواب المزار الحديث ١ عن أحمد .

والله لو عرف الناس فضل هذا اليوم بحقيقته لصافحتهم الملائكة في كل يوم عشر مرات ، ولولا أنني أكرم التطويل لذكرت من فضل هذا اليوم وما أعطى الله من عرفه مالا يحصى بعد . قال علي بن الحسن بن فضال قال لي محمد بن عبد الله لقد ترددت الى احمد بن محمد أنا وأبوك والحسن بن جهم أكثر من خمسين مرة . وسمعت منه ، الى غير ذلك من النصوص الواردة في مطلق زيارته وفي خصوص الأيام وفي خصوص الزيارات كالجامعة الصغيرة وغيرها وفي آداب زيارته من الغسل والمشي مع تقصير الخطى ولبس أنظف الثياب وشم شيء من الطيب والسكينة والوقار ، بل قال الصادق عليه السلام (١) : « يا صفوان أنخ الراحلة فهذا قبر جدي أمير المؤمنين عليه السلام فأنختمها ثم نزل فاغسل وغير ثوبه وتحنى فقال : أفل كما أفل ، ثم أخذ نحو الذكوات ، ثم قال : قصر خطاك ، وألق ذنك الى الأرض يكتب لك بكل خطوة مائة ألف حسنة ، ويمحى عنك مائة ألف سيئة ، وترفع لك مائة ألف درجة ، وتقضى لك مائة ألف حاجة ، ويكتب لك ثواب كل صديق وشهيد مات أو قتل ، ثم مشى ومشييت معه وعلينا السكينة والوقار نسبح ونقدس ونهلل الى أن بلغنا الذكوات الى أن قال وأعطاني دراهم وأصلحت القبر ، بل لا يبعد استعمال هذه الآداب مع كل إمام مفترض الطاعة .

وكذا يستحب زيارة الامام الشهيد أبي عبد الله الحسين عليه السلام بن أمير المؤمنين عليه السلام سيد شباب أهل الجنة ، وفي الدروس ولد بالمدينة آخر شهر ربيع الأول سنة ثلاث من الهجرة ، وقيل يوم الخميس ثالث عشر من شهر رمضان وقال المفيد : لخمس خلون من شعبان سنة أربع ، وقتل بكر بلاء يوم عاشوراء سنة إحدى وستين عن ثمان وخمسين سنة . بل تأكد استحبابها من

(١) الوسائل - الباب ٢٩ من ابواب المزار الحديث ٧ .

ضروريات المذهب أو الدين حتى ورد (١) « ان زيارته فرض على كل مؤمن » و (٢) « واجبة على الرجال والنساء » و (٣) « من تركها ترك حق الله تعالى ورسوله » بل (٤) « تركها عقوب رسول الله ﷺ » و (٥) « انتقص في الايمان والدين » (٦) « فان حقا على الغني زيارته في السنة مرتين ، والفقر في السنة مرة » و (٧) « ان من أتى عليه حول ولم يأت قبره نقص من مهره حول » بل في مضمهر منصور بن حازم (٨) « ولو قلت إن أحدكم يموت قبل أجله بثلاثين سنة لكنت صادقا ، وذلك انكم تنزكون زيارته ، فلا تدعوها يمد الله في أعماركم ويزيد في أرزاقكم ، وإذا تركتم زيارته نقص الله من أعماركم وأرزاقكم ، فتنافسوا في زيارته ، ولا تدعوا ذلك ، فان الحسين بن علي عليه السلام شاهد لكم عند الله وعند رسوله وعند علي وعند فاطمة صلوات الله عليهم أجمعين » و (٩) « انها تطيل العمر » و (١٠) « أن أيام زيارته لا تعد من الأجل » و (١١) « تفرج

(١) الوسائل - الباب - ٤٤ - من ابواب المزار الحديث ٤٩١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من ابواب المزار الحديث ٣ .

(٣) الوسائل - الباب - ٣٨ - من ابواب المزار الحديث ١٤٥١ .

(٤) الوسائل - الباب - ٣٨ - من ابواب المزار الحديث ٢ .

(٥) الوسائل - الباب - ٣٨ - من ابواب المزار الحديث ١٠٥٥ .

(٦) الوسائل - الباب - ٤٠ - من ابواب المزار الحديث ١ .

(٧) و (٨) الوسائل - الباب - ٣٨ - من ابواب المزار الحديث ٤ .

(٩) و (١٠) الوسائل - الباب - ٣٧ - من ابواب المزار الحديث ٨-٩ .

(١١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من ابواب المزار الحديث ٢ .

الغم « و (١) « تمحص الذنوب ، ولكل خطوة حجة مبرورة » بل (٢) « له بزيارته عشرون حجة » و (٣) « أجر عنق ألف نسمة ، وحمل على ألف فرس في سبيل الله » و (٤) « له بكل درهم أنفق عشرة آلاف درهم » و (٥) « ان من أتى قبره عليه السلام عارفاً بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » و (٦) « انه كمن يزور الله في عرشه » و (٧) « أن يقبره أربعة آلاف أو سبعين ألف ملك شعناً غرباً يصلون عليه منذ يوم قتل الى ما شاء الله ، ويدعون لزواره » الى غير ذلك من النصوص التي لا يمكن استقصاء ما تضمنته من ثواب زيارته ومن كراهة الترك مع الامكان ، وخصوصاً زيارته في الأيام المعروفة عند الشيعة وخصوص الزيارات المأثورة المطلقة وغيرها ، بل ينبغي لذوي الأماكن القريبة زيارته كل جمعة أو كل شهر ، وإلا كان جفاء له ، فضلاً عن النصوص (٨) المنضمنة للبكاء عليه وللشعر فيه إنشاء وإنشاداً ، وما في تربته الشريفة من أكل أو صلاة عليها أو تسبيح بها أو غير ذلك من الأمور المتعلقة بحرمه وروضته ، فان ذلك يحتاج الى كتب متعددة ، وقد كفانا مؤنة معظم ذلك أصحابنا رضوان الله عليهم .

وكذا يستحب مؤكداً زيارة الامام السابع الكاظم لفيظه موسى بن جعفر الصادق عليه السلام أبي الحسن وأبي إبراهيم وأبي علي ، أمه حميدة البربرية ، ولد

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٥ - من ابواب المزار الحديث ٢ - .

(٣) الوسائل - الباب - ٤٦ - من ابواب المزار الحديث ١ .

(٤) الوسائل - الباب - ٥٨ - من ابواب المزار الحديث ٢ .

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٣٧ - من ابواب المزار الحديث ٦ - ٥ .

(٧) الوسائل - الباب - ٣٧ - من ابواب المزار الحديث ١ و ٢ و ١٢ .

(٨) الوسائل - الباب - ٦٦ و ٧٢ و ٧٥ و ١٠٤ - من ابواب المزار

والباب ١٦ من ابواب ما يسجد عليه من كتاب الصلاة .

بالأبواء بين مكة والمدينة سنة ثمان وعشرين ومائة ، وقيل سنة تسع وعشرين ومائة يوم الأحد سابع صفر ، وقبض مسموماً ببغداد في حبس السندي بن شاهك لست بقين من رجب سنة ثلاث وثمانين ومائة ، وقيل يوم الجمعة لحمس خلون من رجب سنة إحدى وثمانين ومائة ، ودفن في مقابر قريش في مشهده الآن ، وزيارته كزيارة قبر رسول الله ﷺ وقبر أمير المؤمنين وقبر الحسين ﷺ ، ولزائمه الجنة وينبغي زيارته بالمأثور .

وكذا يستحب مؤكداً خصوصاً في رجب زيارة الامام الثامن الرضا أبي الحسن علي بن موسى ﷺ . أمه أم البنين أم ولد ، ولد بالمدينة سنة ثمان وأربعين ومائة ، وقيل يوم الخميس حادي عشر ذي القعدة ، وقبض بطوس في صفر ، ودفن فيها بمشهده الآن سنة ثلاث ومائتين ، ومن زاره عارفاً بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وله الجنة ، وكان كمن زار الله في عرشه وزار رسول الله ﷺ ، وبني الله له منبراً حذاء منبر محمد وعلي صلى الله عليهما وآلهما حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ، وأعطاه الله أجر من أنفق قبل الفتح وقاتل ويخلصه الرضا ﷺ من أهوال ثلاث : اذا تطايرت الكتب يميناً وشمالاً ، وعند الصراط ، وعند الحساب ، ويشفع فيه يوم القيامة ، وزيارته تبلغ عند الله ألف ألف حجة ، بل قيل للجواد ﷺ (١) : « زيارة الرضا ﷺ أفضل أم زيارة أبي عبد الله الحسين ﷺ ؟ » فقال : زيارة أبي أفضل ، وذلك ان أبا عبد الله ﷺ يزوره كل الناس ، وأبي لا يزوره إلا الخواص من الشيعة » وقال الكاظم ﷺ (٢) : « إذا كان يوم القيامة كان على عرش الرحمان أربعة من الأولين وأربعة من الآخرين ، فأما الأربعة الذين هم من الأولين فنوح وإبراهيم وموسى وعيسى ﷺ ،

(١) الوسائل - الباب - ٨٥ - من ابواب المزار الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٨٦ - من ابواب المزار الحديث ١ .

وأما الأربعة من الآخرين فمحمّد وعلي والحسن والحسين عليهم السلام ، ثم يمد الطعام فيقعد معنا زوار قبور الأئمة عليهم السلام . إلا أن أعلام درجة وأقر بهم حبوة زوار قبر ولدي علي عليه السلام .

وكذا يستحب مؤكداً زيارة الامام الجواد أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام أمه الخيزران أم ولد ، كانت من أهل بيت حارثة القبطية ، ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة ، وقبض ببغداد في آخر ذي القعدة ، وقيل يوم الثلاثاء حادي عشر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين . ودفن في ظهر جده الكاظم عليه السلام ، قال ابن عقبة (١) « كتبت إلى أبي الحسن الثالث الهادي عليه السلام أسأله عن زيارة أبي عبد الله الحسين وعن زيارة أبي الحسن وأبي جعفر عليهم السلام وعن الأئمة عليهم السلام فكتب إلي أبو عبد الله عليه السلام المقدم ، وهذا أجمع وأعظم أجراً . وكذا يستحب زيارة الامام الهادي المنتجب أبي الحسن علي بن محمد الجواد عليهما السلام أمه سمانة أم ولد ، ولد بالمدينة منتصف ذي الحجة سنة اثني عشر ومائتين وقبض بسر من رأى في يوم الاثنين ثالث رجب سنة أربع وخمسين ومائتين ، ودفن في داره بها .

وكذا يستحب زيارة الامام النقي الهادي ولي المؤمنين أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام أمه حديثة أم ولد ، ولد بالمدينة في شهر ربيع الآخر ، قبل يوم الاثنين رابعة سنة اثنين وثلاثين ومائتين ، وقبض بسر من رأى يوم الأحد ، وقال المفيد : يوم الجمعة ثامن شهر ربيع الأول سنة ستين ومائتين ، ودفن إلى جانب أبيه ، وثواب زيارتهما يعلم مما تقدم من النصوص وأنه كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقال العسكري عليه السلام (٢) : « قبر بسر من رأى أمان لأهل الجانبين » لكن عن المفيد

(١) الوسائل - الباب - ٨٩ - من ابواب المزار الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٩٠ - من ابواب المزار الحديث ٢ .

أنهما يزاران من ظاهر الشباك ومنع من دخول الدار ، بل عن الشيخ أنه أحوط . لأنها ملك الغير . فلا يجوز التصرف فيها إلا بإذنه ، قال : ولو أن أحداً دخلها لم يكن مأثوماً ، وخاصة إذا تأول في ذلك ما روي عنهم أنهم جعلوا شيعتهم في حل من مالهم ، ولكن الآن من ضروري مذهب الشيعة جواز ذلك ولعله لأن قبورهم عليهم السلام بقع من بقاع الجنة ، وأنها مشاعر ومختلف أوليائهم ومجمع شيعتهم وغير ذلك مما يكون التوقف فيه من الوسواس .

وكذا يستحب مؤكداً زيارة الامام المهدي الحجة صاحب الزمة . ان أبي القاسم محمد بن الحسن عليه السلام عجل الله فرجه وسهل الله مخرجه ، ولد بسر من رأى ليلة الجمعة ، وقبل ضحى خامس عشر شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين ، أمه صقيل ، وقيل نرجس ، وقيل مريم بنت زيد العلوية ، وهو الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً ، أسأل الله تعالى به وبآبائه الطاهرين أن يصلي على محمد وآل محمد ، وأن يرزقني رضاه ، ويعرف بيني وبينه ، ويعدني في أوليائه وشيعته وأنصاره ، فإنه أرحم الراحمين ، ويستحب زيارته في كل مكان وكل زمان ، والدعاء بتعجيل الفرج في زيارته ، وتناً كد زيارته في السرداب المعروف بسر من رأى .

ويستحب زيارة النبي وفاطمة والأئمة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين من بعد بمعنى الایماء إلى قبورهم بالسلام ، ويستحب أن يكون ذلك على سطح الدار أو في فلاة من الأرض بعد الغسل ولبس أطهر الثياب وصلاة الزيارة الثمانية أو الست أو الأربعة أو الركعتين مؤمياً بالسلام إلى قبورهم ، وينبغي أن يكون بالمأثور ، ويتأكد ذلك في كل جمعة ، والظاهر جواز تأخير الصلاة بعد الایماء بالسلام .

وليزر علي بن الحسين في زيارة الحسين عليه السلام من بعد العباس وجميع الشهداء عليهم السلام

الى غير ذلك مما ورد في زيارات الائمة عليهم السلام من قرب ومن بعد من الأقوال المخصوصة والآداب كالغسل قبل دخول المشهد ، والكون على طهارة وقد تقدم البحث في انتقاض الغسل بالحدث أو النوم خاصة وعدمه ، بل تستحب إعادته مطلقاً أو في النوم خاصة ، والاتبان بخضوع وخشوع في ثياب نظيفة جديدة أو غسيلة ، والوقوف على الباب والدعاء والاستئذان بالمأثور ، بل قيل إن وجد خشوعاً ورقة دخل ، وإلا فالأفضل أن يتحرى زمان الرقة لأن الغرض حضور القلب لتلقي الرحمة النازلة من الرب ، وتقديم الرجل اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج والمشي الهويناً بسكينة ووقار ، سبجاً ومهللاً ومقدساً ، والوقوف على الضريح ملاصقاً له أو غير ملاصق ، ودهوى أن البعد أشد أدباً وهم ، فقدروي (١) الاتكاء على الضريح وتقبيله .

وأما تقبيل الأعتاب ففي الدروس لم نقف له على نص يعتد به ، ولكن عليه الامامية ، ولو سجد لله تعالى قاصداً الشكر على توفيقه وبلوغه تلك البقعة كان أولى ، وفي خبر حسن بن حسين البغدادي (٢) المروي عن فرحة الغري «ان زين العابدين عليه السلام ورد الكوفة ودخل مسجدها وبه أبو حمزة الثمالي وكان من زهاد أهل الكوفة ومشاغها فصلى ركعتين وذكر دعاء إلى أن قال فتبعته الى الكوفة فوجدت عبداً أسود معه نجيب وناقة فقلت يا أسود من الرجل فقال : أو تخفى عليك شمائله ، هو علي بن الحسين عليه السلام ، قال أبو حمزة فأكبت على قدميه أقبلهما فرفع رأسي بيده ، وقال يا أبا حمزة : انما يكون السجود لله ،

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب المزار الحديث ٢ والباب ٣٠

منها الحديث ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣٥ - من ابواب المزار الحديث ١ عن حسن

ابن حسين بن طحال المقتدادي .

فقلت يا بن رسول الله ما أقدمك إلينا ؟ قال : ما رأيت ، ولو علم الناس ما فيه من الفضل لأتوه حبوا .

وعلى كل حال فينبغي استقبال وجه المزور واستدبار القبلة حال الزيارة ثم يضع عليه خده الأيمن عند الفراغ من الزيارة ، ويدعو متضرعاً ، ثم يضع خده الأيسر ، ويدعو سائلاً من الله بمنه وبحق صاحب القبر أن يجعله من أهل شفاعته ، ويبالغ في الدعاء والالاحاح ، ثم ينصرف إلى ما يلي الرأس ، ثم يستقبل القبلة ويدعو ، والزيارة بالمأثور ، وصلاة الزيارة في الروضة عند النبي وعند الرأس في غيره إلى القبر ، ويجوز في غير ذلك ، بل لعل الأولى الصلاة في الخارج مع الازدحام ، والدعاء بعدها بالمأثور أو بما يسنح له من أمور الدنيا والدين ، وتلاوة شيء من القرآن عند الضرائح وإعداؤه إلى المزور ، وإن كان المنتفع بذلك الزائر على ما في الدروس ، وإحضار القلب في جميع أحواله بما يمكن ، والتوبة من الذنب والاستغفار ، والاقلاع وتعجيل الخروج عند قضاء الوطر لتعظيم الحرمة ويشند الشوق ، وليخرج القهقري حتى يتوارى ، بل عداً في الدروس من آداب الزيارة التصديق على السدنة والحفظة للمشهد ، وإكرامهم وإعظامهم فإن فيه إكرام صاحب المشهد ، قال : وينبغي لهؤلاء أن يكونوا من أهل الخير والصلاح والدين والحرورة والاحتمال والصبر وكظم الغيظ خالين من الغلظة على الزائرين ، قائمين بحوائج المحتاجين مرشدي الغرباء والواردين ، ولينبههم أحوالهم الناظر فيه ، فإن وجد من أحد منهم تقصيراً نهاه عنه ، فإن أصر زجره عنه ، فإن كان من المحرم جاز رده بالضرب إن لم يجد التعنيف من باب النهي عن المنكر ، وجعل منها أيضاً أنه إذا انصرف إلى منزله من الزيارة استحب له العود إليها ما دام مقيماً ، فإذا حان الخروج ودع ودعا بالمأثور وسأل الله تعالى العود إليه ، وأن يكون الزائر بعد الزيارة خيراً منه قبلها ، فإنها تعبط

الأوزار إذا صادفت القبول ، والصدقة على المحاويع بتلك البقعة ، بأن الصدقة مضاعفة هنالك ، وخصوصاً على الذرية الطاهرة ولا بأس بذلك وإن كان هو ليس من آداب الزيارة

وكذا يستحب زيارة منتجبي الصحابة كسلمان بالمدائن ، ومهاربصين وأبي ذر بالربذة ، وحذيفة ونحوهم والشهداء سيما جعفر بن أبي طالب بموتة ونحوه ، والأنبياء حيث كانوا . وجميع الصالحاء من المؤمنين ، قال الكاظم (عليه السلام) (١) « من لم يقدر أن يزورنا فليزر صالحي إخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ، ومن لم يقدم أن يصلنا فليصل صالحي إخوانه يكتب له ثواب صلتنا » .

وكذا يستحب زيارة عبد العظيم بالري فانها كزيارة الحسين (عليه السلام) ، وقبر فاطمة بنت موسى بن جعفر عليهما السلام بقم ، فان من زارها له الجنة ، وجميع قبور العلماء والصالحاء والأولياء وكافة إخوانه أحياء وأمواتاً ، ولكل ذلك آداب ووظائف قد تكفلت بها الكتب المعدة لذلك ، والرجاء بالله تعالى شأنه أن يوفقنا بعد إتمام هذا الكتاب إلى تأليف كتاب يجمع جميع ما ورد عنهم (عليهم السلام) في ذلك ، والله الموفق والمؤيد والمستد .

﴿ خاتمة ﴾ لا خلاف ولا إشكال في أنه ﴿ تستحب المجاورة بها ﴾ أي المدينة ، بل في الدروس الإجماع عليه ، للتأسي ولما ورد (٢) في مدحها ودعاء النبي ﷺ لها ، ولما تستتبعه من العبادات فيها ، بل قال الصادق (عليه السلام) في خبر الزيات (٣) : « من مات فيها بعنه الله تعالى في الآمين يوم القيامة » وقال ابن الجهم (٤) « سألت أبا الحسن (عليه السلام) أيهما أفضل : المقام بمكة أو بالمدينة ؟ فقال : أي شيء تقول أنت ؟ قال : فقات وما قولي مع قولك ، قال : إن قولك

(١) الوسائل - الباب - ٩٧ - من ابواب المزار الحديث ١٠

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب المزار الحديث ١٠٠٠

يرد إلى قولي ، فقلت له أما أنا فأزعم أن المقام بالمدينة أفضل من الإقامة بمكة ، فقال : أما لئن قلت ذلك لقد قال أبو عبد الله عليه السلام ذلك يوم فطر ، وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلم عليه ثم قال : لقد فضلنا الناس بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وقال مراراً (١) : « دخلت أنا ومهار وجماعة على أبي عبد الله عليه السلام بالمدينة فقال : ما مقامكم ؟ فقال مهار : قد سرحنا ظهرنا وأمرنا أن نؤتي به إلى خمسة عشر يوماً ، فقال : أصبتم المقام في بلد رسول الله صلى الله عليه وآله والصلاة في مسجده وأهملوا لآخرتكم وأكثروا لأنفسكم ، إن الرجل قد يكون كيساً ، فيقال ما أكيس فلاناً ، وإنما الكيس كيس الآخرة » وفي النبوي (٢) « لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أهني إلا كنت له شفيعاً يوم القيامة أو شهيداً » وإن نفراً كانوا يريدون الخروج منها إلى أحد الأمصار فقال عليه السلام (٣) « المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » وإن احتمل الاختصاص بهم ، وعلى كل حال فلا معارض هنا لما عرفت كما في مكة وإن حكى عن بعض العامة تعديده العلل إلا أنه في غير محله ، خصوصاً بعد قوله صلى الله عليه وآله في المرسل « من غاب عن المدينة ثلاثة أيام جاءها وقلبه مشرب جفوة » .

﴿ و ﴾ يستحب ﴿ الغسل عند دخولها ﴾ لما سمعته من قول الصادق عليه السلام في خبر مهار (٤) : « إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها »

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب المزار الحديث ٢ .

(٢) المستدرک - الباب - ١٢ - من ابواب المزار الحديث ١٦ .

(٣) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٢٢ .

(٤) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب المزار الحديث ١ .

ثم تأتي قبر النبي ﷺ فنسلم على رسول الله ﷺ الحديث ، نعم ظاهره الاكتفاء بهذا الغسل لها ولدخول المسجد وللمزيارة ولو أراد تكراره جاز ، بل لعله أفضل وأولى ، وقد مر في كتاب الطهارة تفصيل ذلك ، فلاحظ .

﴿ وتستحب الصلاة ﴾ في مسجد رسول الله ﷺ ، فانها تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام ، وخصوصاً ﴿ بين القبر والمنبر ، وهو الروضة ﴾ التي هي بقعة من بقاع الجنة وإن كنا لم نقف في الصلاة فيها على نص بالخصوص ، وقال الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير (١) « حدها إلى طرف الظلال ، وحد المسجد إلى الأسطوانتين عن يمين المنبر إلى الطريق مما يلي سوق الليل » وقال ابن مسلم (٢) في الصحيح « سأله عليه السلام عن حد مسجد رسول الله ﷺ فقال : الأسطوانة التي عند رأس القبر إلى الأسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة ، وكان وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ، ويمر الرجل منحرفاً ، وكان ساحة المسجد من البلاط إلى الصحن » وكيف كان فظاهر المصنف وغيره التأكد هنا ، ولكن قال بهيمل ابن دراج (٣) لأبي عبد الله عليه السلام : « الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام مثل الصلاة في الروضة قال : وأفضل » وقال يونس بن يعقوب (٤) « قلت له عليه السلام أيضاً : « الصلاة في بيت فاطمة أفضل أو في الروضة قال : في بيت فاطمة عليها السلام » وقال الصادق عليه السلام (٥) : « وبيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي ﷺ

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبواب أحكام المساجد الحديث

١ - ٣ من كتاب الصلاة .

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٥٩ - من أبواب أحكام المساجد الحديث

٢ - ١ من كتاب الصلاة .

(٥) الوسائل - الباب - ٥٧ - من أبواب أحكام المساجد الحديث ١

من كتاب الصلاة .

الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع ، وقال : لو دخلت من ذلك الباب
والحائط مكانه أصاب منكبك الأيسر ، ثم سمي سائر البيوت « والله العالم .
﴿ و ﴾ يستحب أيضاً ﴿ أن يصوم الانسان بالمدينة ثلاثة أيام للحاجة ﴾
وغيرها وإن كان مسافراً وقلنا بعدم جواز صوم النذب في السفر ، إلا أن ذلك
مستثنى نصاً (١) وفنوى كما عرفته في كتاب الصوم ، وينبغي أن تكون الأربعاء
والخميس والجمعة ، قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (٢) : « إن كان لك مقام
بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء وتصلي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة ،
وهي أسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه اليها حتى نزل عذره من السماء ، وتقع عندها
يوم الأربعاء ، ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلة
ويومك ، وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الأسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله
ومصلاه ليلة الجمعة ، فتصلي عندها ليلة ويومك ، وتصوم يوم الجمعة ، فإن
استطعت أن لا تتكلم بشيء في هذه الأيام فافعل إلا ما لا بد لك منه ، ولا تخرج
من المسجد إلا للحاجة ، ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل ، فإن ذلك مما يعد فيه
الفضل ، ثم احمد الله في يوم الجمعة وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل
حاجتك ، وليكن فيما تقول : اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت أنا في طلبها
والتماسها أو لم أشرع سألتكها أو لم أسألكها فاني أتوجه اليك بنبيك صلى الله عليه وآله
نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها ، فانك حري أن تقضى حاجتك
إنشاء الله » وقال عليه السلام أيضاً في صحيحه (٣) الآخر : « صم الأربعاء والخميس
والجمعة وصل ليلة الأربعاء ويوم الأربعاء عند الأسطوانة التي تلي رأس النبي صلى الله عليه وآله
وليلة الخميس ويوم الخميس عند أسطوانة أبي لبابة ، وليلة الجمعة ويوم الجمعة

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب المزار الحديث

عند الأسطوانة التي تلي مقام النبي ﷺ . وادع بهذا الدعاء لحاجتك ، وهو اللهم اني أسألك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما أحاط به علمك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا » وقال ﷺ أيضاً في خبر مرآزم (١) : « الصيام بالمدينة والقيام عند الأساطين ليس بمفروض ، ولكن من شاء فليصم فانه خير له ، انما المفروض صلواة الخميس وصيام شهر رمضان فأكثروا الصلاة في هذا المسجد ما استطعتم ، فانه خير لكم ، وأعلموا أن الرجل قد يكون كبساً في أمر الدنيا ، فيقال ما أكيس فلانا ، فكيف من كاس في أمر آخرته » وقال ﷺ أيضاً في صحيح البخاري (٢) : « إذا دخلت المسجد فأن استطعت أن تقيم ثلاثة أيام : الأربعاء والخميس والجمعة فتصلي بين القبر والمنبر يوم الأربعاء عند الأسطوانة التي عند القبر ، فتدعو الله عندها وتسأله كل حاجة تريدها من آخرة أو دنيا ، واليوم الثاني عند أسطوانة التوبة ، ويوم الجمعة عند مقام النبي ﷺ مقابل الأسطوانة الكثيرة الخلق ، فتدعو الله عندهن بكل حاجة ، وتصوم تلك الثلاثة الأيام ، إلى غير ذلك من النصوص .

ومنها يستفاد ما ذكره المصنف بقوله ﴿ وأن يصلي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة ﴾ بشر بن عبد المنذر الأنصاري شهد بدرأ ، وتسمى بأسطوانة التوبة أيضاً ﴿ وفي ليلة الخميس عند الأسطوانة التي تلي مقام رسول الله ﷺ ﴾ وغيره من الأمور أيضاً حتى ما أومأت اليه من الأعتكاف الذي صرح به غير واحد . ﴿ و ﴾ كذا يستحب ﴿ أن يأتي المساجد بالمدينة كمسجد الأحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيل وقبور الشهداء بأحد خصوصاً قبر حمزة ؑ ومشربة أم إبراهيم أي غرفتها التي كانت فيها ، وهي مارية القبطية ، ويقال إنها ولدت

إبراهيم فيها ، قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (١) : « لا تدع إتيان المشاهد كلها : مسجد قبا فإنه المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم ، ومشربة أم إبراهيم ، ومسجد الفضيل وقبور الشهداء ، ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح ، قال : وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا أتى قبور الشهداء قال : سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ، وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح : يا صريخ المكروبين ، ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي وكرهي وغمي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكرهه وكفيته هول عدوه في هذا المكان » وقال عليه السلام أيضاً في خبر الحلبي (٢) : « هل أتيتُم مسجد قبا أو مسجد الفضيل أو مشربة أم إبراهيم فقلت : نعم ، فقال : إنه لم يبق من آثار رسول الله صلى الله عليه وآله شيء إلا وقد غير غير هذا » وقال عليه السلام أيضاً في مرسل حريز (٣) المروي عن مزار ابن قولويه : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أتى مسجد قبا فصلّى فيه ركعتين رجع بعمره » وعن القاضي أنه يصلّى فيه عند الأسطوانة التي تلي المحراب ، وقال الصادق عليه السلام أيضاً في خبر الفضيل بن يسار (٤) : « زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل حجة مبرورة مع رسول الله صلى الله عليه وآله » بل ينبغي ملاحظة الترتيب الذي رواه عقبة بن خالد (٥) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام أنا نأتي المساجد التي حول المدينة فبأيها أبدأ قال : أبدأ بقبا فصل فيه وأكثر فيه ، فإنه أول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة ، ثم أتت مشربة أم إبراهيم فصل فيها فأنها مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ، ثم تأتي مسجد الفضيل فنصلي فيه فعد صلى فيه نبيك ، فإذا قضيت هذا الجانب أتيت جانب أحد فبدأت بالمسجد الذي دون الحيرة ، فصليت فيه ،

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب المزار

الحديث ١ - ٣ - ٥ - ٦ - ٢ .

ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ، ثم مررت بقبور الشهداء فمقتضاهم ، فقلت : السلام عليكم يا أهل الديار ، أنتم لنا فرط وإنا بكم لآحقون ثم تأتيت المسجد الذي في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حين تأتيت أحد ، فتصلي فيه ، فعنده خرج النبي ﷺ إلى أحد حين لقي المشركين ولم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلى فيه ، ثم مر أيضاً حين ترجع فصل عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ، ثم امض على وجهك حتى تأتيت مسجد الأحزاب فتصلي فيه وتدعو الله تعالى ، فإن رسول الله ﷺ دعا فيه يوم الأحزاب ، وقال يا صريخ المكروبين ويا محبيب دعوة المضطرين ويا مغيث الملهوفين اكشف همي وكرهي وغمي فقد ترى حالي وحال أصحابي .

ثم لا يخفى عليك ظهور الخبر في كراهة الترك ، وفي أن مسجد الأحزاب هو مسجد الفتح كما عن العلامة القطع به في جملة من كتبه والشهيد في الدروس فالمعنى في عبارة المصنف والقواعد حينئذ على الأحزاب دون المسجد ، وإنما سمي بذلك لأن النبي ﷺ دعا فيه يوم الأحزاب فاستجاب الله تعالى بالفتح على يد أمير المؤمنين وسيد الوصيين ﷺ بقتله عمرو بن عبدود ، وانهمز الأحزاب ، وسمي الفضيف بالمعجمات لأنهم كانوا يفضخون فيه النمر قبل الإسلام أي يدّخرونه ، وفي خبر ليث (١) « سألت أبا عبد الله ﷺ عن مسجد الفضيف لم سمي مسجد الفضيف قال : نخل يسمى بالفضيف » أو لما يقال من أنه كان إذا حاصر بني النضير ضربت قبعة قريباً منه وكان يصلي هناك ست ليال ، وحرمت الخمر هناك ، وجماعة من الأنصار كانوا يشربون فضيفاً فحلوا وكاء السقاء فهرقوه فيه ، أو للجميع .

(١) التهذيب ج ٦ ص ١٨ - الرقم ٤٠ والكافي ج ٤ ص ٥٦١ المطبوعين

وعلى كل حال فالظاهر أن هذا المسجد هو الذي ردت فيه الشمس
لأمير المؤمنين عليه السلام حتى صلى العصر حين فاته الوقت بسبب نوم النبي صلى الله عليه وآله في حجره
فلما فرغ من الصلاة انقضت انقضاء الكوكب كما صرح به في الدروس ، بل
رواه الكليني (١) عن مزار عن الصادق عليه السلام .

وينبغي أن يأتي أيضاً مقام جبرائيل عليه السلام ، قال الصادق عليه السلام في خبر
معاوية بن مزار (٢) : « أتت مقام جبرائيل وهو تحت الميزاب ، فانه كان مقامه
إذا استأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقل : أي جواد أي كريم أي قريب أي بعيد أسألك
أن تصلي على محمد وأهل بيته وأن ترد علي نعمتك قال : وذلك مقام لا تدعو
فيه حائض بدعاء الدم إلا رأت الطهر » .

وكذا يستحب له زيارة إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وعبد الله بن جعفر
وفاطمة بنت أسد وجميع من بالبقيع من الصحابة والتابعين ، والله العالم .
« ويكره النوم في » جميع « المساجد » كما عرفته في أحكامها « وتنتأكد
الكرامة في » المسجد الحرام و« مسجد النبي صلى الله عليه وآله » لحسن زيارة (٣) المأمول
على ذلك ، قال : « قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في النوم في المساجد قال :
لا بأس به إلا في المسجدين « مسجد النبي صلى الله عليه وآله » والمسجد الحرام ، قال : كان
يأخذ بيدي في بعض الليل وينحى ناحية ثم يجلس وتتحدث في المسجد الحرام
فربما نام ، فقلت له : الكرامة في ذلك فقال : إنما يكره أن ينام في المسجد
الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأما الذي في هذا الموضع فليس به بأس »

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٦٢ الطبع الحديث .

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المزار الحديث ١ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢

وربما استفيد مما في ذيله عدم الكراهة أصلاً في غيرهما ، بل في المدارك لا يبعد عدم تأكيدها فيهما أيضاً لصحيفة معاوية بن وهب (١) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول قال : نعم أين ينام الناس » ولعل المراد به حال الضرورة ، وإلا فالنوم في مسجده عليه السلام أشد كراهة من المسجد الحرام كما يؤمى إليه اقتصار المصنف عليه ، انظر علي بن جعفر (٢) المروى عن قرب الاسناد ، سأل أخاه عليه السلام « عن النوم في المسجد الحرام قال : لا بأس ، وسأله عن النوم في مسجد الرسول عليه السلام قال : لا يصلح » وفي النبوي (٣) « لا ينام في المسجد أحد ولا يجنب فيه » نعم يستثنى ذلك والجنابة لهم خاصة قال رسول الله عليه السلام : « ان الله أوحى اليه أن أتخذ مسجدي مسجداً طهوراً لا يحل لأحد أن يجنب فيه إلا أنا وعلي والحسن والحسين عليهما السلام » وقد روى (٤) ذلك أو ما يقرب منه جم غفير من العامة والخاصة ، والله العالم .

(الركن الثالث في اللواحق)

(وفيه مقاصد)

(الأول في الإحصار والصد)

﴿ الصد بالعدو والأحصار بالمرض لا غير ﴾ كما هو المعروف بين الفقهاء

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب أحكام المساجد

المحدث ١ - ٦ - ٣ - من كتاب الصلاة .

(٤) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الجنابة والمستدرك - الباب ٧

منها .

بل في المسالك اختصاص المحصر بالمرض هو الذي استقر عليه رأي أصحابنا ووردت به نصوصهم ، بل ظاهر المتنهي الاتفاق على إرادة ذلك من اللفظين المذهبورين بل عن صريح التنقيح وكنز العرفان ذلك ، وقال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن همار (١) : « المحصور غير المصدود ، فإن المحصور هو المريض ، والمصدود هو الذي رده المشر كون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ليس من مرض ، والمصدود تحل له النساء ، والمحصور لا تحل له النساء » بل في المسالك هو أي المحصر بمعنى المرض مطابق للغة ، قال في الصحاح : « حصر الرجل على ما لم يسم فاعله » قال ابن السكيت أحصره المرض إذا منعه من السفر أو من حاجة يريد بها ، قال الله تعالى (٢) « فإن أحصرتم » الآية ، وربما حكى عن تغلب أيضاً ، بل عن الفراء هذا كلام العرب وإن كان المحكي عن غيرهم من أهل اللغة خلاف ذلك كما تسمع ، بل وكون المراد من الآية الأعم أيضاً .

وعلى كل حال فالمراد منهما هنا في النص والفتوى ذلك وإن كان المحصر لغة مطلق الضيق والحبس عن السفر وغيره ، والصد المانع كما في القاموس والصحاح ومقتضاء الترادف ، بل في المدارك هو قول أكثر الجمهور ، بل فيها أيضاً أنه نقل النيسابوري وغيره اتفاق المفسرين على نزول قوله تعالى « فإن أحصرتم » إلى آخره في حصر الحديبية ولذلك احتج بها الأصحاب على مسائل من أحكام الصد وفي المسالك عند العامة المحصر والصد واحد من جهة العدو ، ونحوه عن المتنهي إلا أن ذلك كله كما ترى بعد الإحاطة بما ذكرناه ، بل في كشف اللثام « المصدود الممنوع بالعدو نصاً واتفاقاً ، وكل من يمنع الناسك من إتمام

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الإحصار والصد الحديث ١

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٢ .

نسكه فهو عدو له من هذه الجهة ، وإن كان منعه لا فراط في المحبة » وإن كان ما ذكره أخيراً لا يخلو من نظر ، وستة مع إنشاء الله تمام الكلام في الإحصار . وكيف كان فالمحصر والصد يشتركان في ثبوت أصل التحلل عند المنع من إكمال النسك في الجملة ، ويفترقان في أمور تعرفهما في تضاعيف الباب إنشاء الله وإن قيل هنا إن بجلتها ستة : مهموم تحلل المصدود بمحلله لكل ما حرم عليه بالأحرام حتى النساء ، بخلاف المحصر الذي يحل له ما عدا النساء المنوقف حلن له على طوافهن ، والابجاع على اشتراط الهدي في المحصور بخلاف المصدود ، فإن فيه خلافاً ، وتعين مكان ذبح هدي المحصور بمكة في إحرام العمرة وبمنى في إحرام الحج ، بخلاف المصدود الذي يذبح حيث وجد المانع ، وافتقار المحصور إلى الحلق أو التقصير مع الهدي بخلاف المصدود ، فإن فيه قولين ، وتعين تحلل المصدود بمحلله في مكانه بخلاف المحصور الذي هو بالمواعدة التي قد تتخلف ، وكون فائدة الشرط في عقد الأحرام للمحصور تعين تعجيل التحلل بخلاف المصدود الذي فيه ما تقدم من الخلاف في أنه هل يغيب سقوط الهدي أو كون التحلل عزيمة لا رخصة أو مجرد التعبد ، لكن من المعلوم أن اختلاف هذه الأحكام مع وقوع كل واحد من السببين منفرداً عن الآخر ، أما إذا اجتمعا على المكلف بأن مرض وصدته العدو فقي المسالك « في ترجيح أيهما أو التخيير بينهما فيأخذ حكم ما اختاره أو الأخذ بالأخف فالأخف من أحكامهما أوجه . أجودها الأخير ، لصدق اسم كل واحد عند الأخذ بحكمه ، ولا فرق في ذلك بين عروضهما دفعة أو متعاقبين إذا كان قبل الشروع في حكم السابق ، فلو عرض الصد بعد بحث المحصر أو الإحصار بعد ذبح المصدود ولما يقصر احتمال ترجيح السابق ، وهو خيرة الدروس ، وبقاء التخيير لصدق الاسم قبل التحلل » قلت : لا يخلو القول بترجيح السابق مطلقاً أو على الوجه الذي

ذكره الشهيد من وجه ، وفي الدروس « لو اجتمع الاحصار والصد فالأشبه تغليب الصد لزيادة التحلل به ، ويمكن التخيير ، وتظهر الفائدة في الخصوصيات والأشبه جواز الأخذ بالأخف من أحكامهما ، ولا فرق بين عروضهما معاً أو متعاقبين ، نعم لو عرض الصد بعد بحث المحصر أو الاحصار بعد ذبح المصدود ولما يقصر فترجيح جانب السابق قوي » قلت هو كذلك .

وكيف كان ﴿ فالمصدود إذا تلبس ﴾ باحرام حج أو عمرة وجب عليه الاكمال إجماعاً بقسميه ، مضافاً إلى الكتاب والسنة ، نعم هو كذلك مع الاختيار أما إذا تلبس باحرام الحج ﴿ ثم صد تحلل ﴾ بمحلله ﴿ من كل ما أحرم منه إذا لم يكن له طريق غير موضع الصد ، أو كان له طريق وقصرت نفقته ﴾ بلا خلاف معتد به أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى ما سمعته من قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار (١) السابق ، وفي رواية أخرى (٢) له أيضاً « ان رسول الله ﷺ حين صدّه المشركون يوم الحديبية نحر وأحل ورجع إلى المدينة » كرواية هران (٣) عن أبي حمزة عليه السلام « ان رسول الله ﷺ حين صد بالحديبية قصر وأحل ونحر ثم انصرف منها » وخبر زوارة (٤) عنه عليه السلام أيضاً « المصدود يذبح حيث شاء ويرجع صاحبه فيأتي النساء » ونحوها غيرها في الدلالة على ذلك ، وما عن ظاهر الوسيلة وغيرها من اعتبار الاشتراط في التحلل معلوم الفساد نصاً وفتوى ، نعم لا خلاف ﴿ ولا إشكال في أنه ﴾ يستمر ﴿

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الاحصار والصد الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب الاحصار والصد الحديث ٥ .

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب الاحصار والصد الحديث ١ .

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الاحصار والصد الحديث ٥ .

وفيه « المصدود يذبح حيث صد ... الخ »

على إحرامه ﴿إذا كان له مسلك غيره ولو كان أطول مع قيسر النفقة﴾ بل ليس هو من المصدود ﴿و﴾ من هنا ﴿لو خشي الفوات﴾ حينئذ ﴿لم ينحلل وصبر حتى يتحقق﴾ الفوات ﴿ثم ينحلل بعمره﴾ نحو غيره ممن يفوته الحج بدون الصد ، نعم لو قصرت نفقته بسلو كه جاز له التحلل لأنه مصدود ، ولا طريق له سوى موضع المنع لعجزه عن غيره ، فينحلل ويرجع إلى بلده إن شاء ، بخلاف من لم تقصر نفقته ولكن فاته الحج من جهة طول الطريق فانه من أفراد من فاته الحج فينحلل بالعمره ، وبذلك ظهر لك أنه لا يجوز له التحلل بخوف الفوات ضرورة ظهور الأدلة في انحصاره بالصد وبالفوات فعلا ، نعم في قواعد الفاضل الاشكال في التحلل بعلم الفوات ، ولعله من الضرر بالاستمرار كما في الصد ، وأنه أولى بالتسوية منه ، فانه يسوغ به وان احتمل الإدراك كما استعرف إنشاء الله بل قيل انه خيرة السيد والشيخ وابن إدريس ، ومن الامر بالاتمام والأصل إلا فيما عرفت ، مع أنه إذا فات الحج انقلب مرة وأتمها فلا إحلال قبل إتمام النسك ، ولا دليل هنا على الانقلاب ولا العدول ، ولا ريب في أن الأخير أقوى لما عرفت ، ولا ضرر في استمراره إلى تحقق الفوات ، ولعل من العلم بالفوات نقاد النفقة . لكن عن الشهيد أنهم نصوا على التحلل عنده ، ومع التسليم قيل يمكن الفرق بالضرر والخروج عن التكليف بالاتمام ، ولكنه كما ترى .

وكيف كان فيتحلل في الفرض بالعمره عند الفوات ﴿ثم يقضي﴾ أي يأتي بالفعل ﴿في القابل واجباً إن كان الحج واجباً﴾ عليه وجوباً مستقراً أو كان مستطيعاً في السنة القابلة ﴿وإلا﴾ أتى به ﴿ندباً﴾ وألحق في المسالك بالأول من قصر في السفر بحيث أولاه لما فاته الحج ، كأن ترك السفر مع القافلة الأولى ولم تصد ، وفي المدارك هو انما يتم إذا أوجبنا الخروج مع الأولى أما إذا جوزنا التأخير إلى سفر الثانية مطلقاً أو على بعض الوجوه سقط وجوب

القضاء ، لعدم ثبوت الاستقرار وانتفاء التقصير . قلت : قد عرفت التحقيق في المسألة في محلها ، فلاحظ .

﴿و﴾ كيف كان فـ ﴿ لا يتحلل ﴾ المصدود ﴿ إلا بعد ﴾ ذبح ﴿ الهدي ﴾
 أو نحره كما صرح به غير واحد ، بل نسبه بعض إلى الأكثر ، وآخر إلى المشهور ،
 بل في المنتهى « قد أجمع عليه أكثر العلماء إلا مالكا » لاستصحاب حكم
 الأحرام إلى أن يعلم حصول التحلل ، ولما سمعته من النصوص السابقة المعتمدة
 بالمرسل (١) عن الصادق عليه السلام « المحصور والمضطر يذبحان بدنتيهما في المكان
 الذي يضطرا فيه » بل وبقوله تعالى (٢) « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي »
 بناء على أن المراد من الإحصار فيها ما يشمل الصد ، بل عن الشافعي لا خلاف
 بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية ، بل في المدارك عن
 النيشابوري وغيره اتفاق المفسرين على نزولها في حصر الحديبية ، وقد سمعت
 أنه عليه السلام نحر وأحل ، والمناقشة بأهمية فعله عليه السلام من الوجوب واضحة
 الضعف ، خصوصاً بعد ظهوره في أمثال ما نزل اليهم من الله تعالى ، فما عن
 ابن إدريس وظاهر المحكي عن علي بن بابويه من سقوط الهدي وربما مال إليه
 بعض متأخري المتأخرين للأصل الممنوع أو المقطوع بما عرفت ، وما عساه
 يظهر من المحكي عن الفقه (٣) المنسوب إلى الرضا عليه السلام للذي لم تثبت حجته
 عندنا ، قال : « وإن صد رجل عن الحج وقد أحرم فعلية الحج من قابل ،
 ولا بأس بمواقعة النساء ، لأن هذا مصدود وليس كالمحصور » على أنه مطلق
 يقيد بما سمعت ،

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الإحصار والصد الحديث ٢ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٢ .

(٣) المستدرک - الباب - ١ - من أبواب الإحصار والصد الحديث ٣ .

ثم إن صريح بعض ما سمعته من النصوص والفناوى وظاهر غيره ذبح المصدود أو نحره في محل صدّه وإن كان خارج الحرم ، ولا يجب عليه البعث ، خلافاً للمحكمي عن أبي الصلاح من إنفاذه كالمحصور ، ويبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدى محله ويذبح يوم النحر ، وعن الاسكافي من التفصيل في البدنة بين إمكان إرسالها فيجب ، وعدمه فينحرها في مكانه ، وفي كشف اللثام عن الأحمدي نحو ما عن أبي الصلاح فيمن ساق هدياً وأمكنه البعث ، ولم يعين يوم النحر ، بل ما يقع فيه الوعد ، ونحوه الغنية ، لكن نص فيها على العموم للسائق وغيره ، وللحاج والمعتمر ، والجامع لكن نص فيه على العموم للحاج والمعتمر ، ولم نجد لهم دليلاً على ذلك ، بل ظاهر ما سمعته من النصوص وصريح بعضها خلافه ، نعم قد يستدل لبعضهم بعموم قوله تعالى (٤) «ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله» وظهور اختصاصه بالمحصور الذي هو المريض كما مر ويأتي غير منافٍ بعدما عرفت من كون المراد به في خصوص الآية الأعم منه ومن المصدود ، ويدفع بأن الآية وإن كانت ظاهرة في ذلك على التقدير المزبور ولكن النصوص (٥) صرحت باختصاص الحكم المزبور فيها بالمحصور الذي هو المريض دون أصل الهدى الواجب عليهما ، ولا بأس بذلك بعد أن كانوا يذبحون هم المرجع في المراد من القرآن ، فالمتجّه عدم الوجوب .

نعم لا يبعد القول بالتحخير بين البعث والذبح عنده كما عن الخلاف والمنتهى والتحرير والتذكرة ، بل في الأول أن البعث أفضل ، وفي الثاني أولى ، هذا ، وفي كشف اللثام « لا بد من الاستنابة فيما صد عنه من الطواف أو السعي أو كليهما إن أمكن لعموم ما دل عليهما مع التعذر ، فإذا فعل النائب ذلك ذبح

(١) سورة البقرة الآية ١٩٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ و ٢ - من ابواب الاحصار والصد .

الهدى » ولم يحضرني غيره ممن تعرض لذلك على الإطلاق ، بل ظاهرهم خلافة فان كان إجماع عينه بالخصوص فذاك ، وإلا فمقتضى إطلاق النص والفتوى في المصدود خلافه ، وتسمع إنشاء الله تفصيل الحال في ذلك .

وأما زمان النحر فمن حين الصد الى ضيق الوقت عن الحج إن صد عنه ولا يجب عليه التأخير الى الضيق وإن ظن انكشاف الصد قبله كما صرح به غير واحد ، لأصالة عدم التوقيت ، ولظهور النصوص أو صراحتها في عدمه ، ولذا قال الشهيد : ويجوز التحلل في الحل والحرم بل في بلده ، اذ لا زمان ولا مكان مخصوصين فيه ، خلافا للمحكي عن الخلاف والمبسوط والكافي والغنية فوقتوه بيوم النحر ، بل عن الشيخ وابن زهرة تفسير الآية به ، وبه مضمير سماعة (١) ولا ريب في أنه أحوط ، ولكن الأصح عدمه .

﴿ و ﴾ كيف كان فيجب ﴿ نية التحلل ﴾ عند ذبح الهدي كما صرح به الشيخ وابن حمزة والحلي ويحيى بن سعيد والفاضل وغيرهم على ما حكى عن بعضهم ، قيل لأن الأهل بالنيات ، ولأنه من إحرام فيفتقر الى نية كمن يدخل فيه ، ولأن الذبح يقع على وجوه ، فلا يتخصص إلا بالنية ، واعتبارها فيه دون غيره ممن يتحلل بإتمام الرمي من دون نية باعتبار تمحض الرمي للنسك الذي يحل من عليه باكمال من غير احتياج الى نية ، بخلاف الذبح الذي يقع على وجوه ، وإن كان قد يناقش بأن الأول لا يدل على اعتبار نية التحلل ، وإلا لاقتضى في غيره ، والثاني مجرد مصادرة ، مع وضوح

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب الاحصار والصد الحديث ٢

وهو مضمير زرعة على ما رواه عن التهذيب ج ٥ ص ٢٢٣ الرقم ١٤٧٠ ومضمير سماعة على ما رواه عن مقنع الصدوق قدس سره إلا ان الموجود فيه سأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام وليس بمضمير .

الفرق بين الابتداء والانتفاء ، وبأنه كما يتحلل غير المصدود باتمام المناسك فكذا المصدود باتمام ما عليه ، وكما أن الذبح يقع لغوا لا يفيد تحللا ويقع نسكا فكذا الرمي ، ودعوى الاكتفاء بنية ما عليه من الرمي في الحج كسائر المناسك بخلاف هدي التحلل الذي لا يتعين إلا بنية التحلل ، وإن لم ينو كان كاللغو من الرمي والذبح لا شاهد لها ، بل هي عند التأمل مصادرة محضة ، ضرورة الاكتفاء بقصد القرية بعد أن لم يكن الأمر مشتركاً بينه وبين غيره بذبح الهدي في الفرض ، بل الأمر به إنما هو للتحلل خاصة ، ونية التعيين إنما يحتاج إليها مع التعدد كما عرفت غير مرة ، وكون الأصل الذبح بمكة أو منى لا يقتضي الاحتياج إلى نية التعيين كما هو واضح ، لكن مع ذلك كله لا ينبغي ترك الاحتياط في مراعاتها ، سيما بعد تغير حكم المصدود ولم يبق على نسكه الذي يحل بمجرد إكمالها ، مضافاً إلى استحباب بقاءه على الإحرام ، وإن كان يكفي في قطعه إطلاق الدليل .

ثم إن ظاهر المتن وغيره بل قيل الأكثر عدم اعتبار غير الذبح أو النحر على الوجه المزبور للأصل وإطلاق الأدلة السابقة الظاهرة في حصول التحلل بذلك من دون توقف على شيء آخر ، خلافاً للفاضل في القواعد ، فاعتبر مع ذلك التقصير ، والمراسم والكافي والغنية فخيروا بينه وبين الحلق في أحد النقلين عن الأخيرين ، وفي آخر تعين الحلق واختار الشهيدان التخيير بينهما ، ولكن لا دليل معتبر على التعيين لأحدهما ولا على التخيير عدا رواية عامية (١) بحلقه في يوم الحديبية ، مع أن ماسمته سابقاً من الرواية (٢) بتقصيره وغيره ترده ، ولكن في سندها كالمرسلة ضعف ، ولا دليل على تعين التقصير غيرها

(١) سنن البيهقي ج ٥ ص ٢١٤ .

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الإحصار والصد الحديث ١ .

بل ربما كان في خبر الفضل بن يونس - (١) سأل أبا الحسن عليه السلام « عن رجل حبسه سلطان يوم عرفة بمكة فلما كان يوم النحر خلى سبيله قال : يلحق بجمع ثم ينصرف الى منى ويرمي ويذبح ولا شيء عليه ، قال : فان خلى عنه يوم الثاني قال : هذا مصدود عن الحج إن كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت أسبوعاً وليسع أسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة ، وإن كان دخل مكة مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا حلق » فانه لا محالة يعدل الى العمرة المفردة ، ولا شبهة أن عليه التقصير أو الحلق - دلالة على عدمه وإن كان الخبر المزبور كما ترى ، نعم ربما استدل عليه بشبوته أصالة ، ولم يظهر أن الصد أسقطه ، فالأحرار مستحب اليه ، وفيه بعد تسليم بقاء وجوبه مع تغير الحال الأول أنه يكفي إطلاق الأدلة كتاباً وسنة في قطع الاستصحاب المزبور ، إلا أن الاحتياط مع ذلك لا ينبغي تركه ، والله العالم .

﴿ وكذا البحث في المعتمر اذا منع عن الوصول الى مكة ﴾ على معنى أن ما سبق في حكم المصدود من إكمال الحج على الوجه الآتي يأتي مثله في المعتمر همرة مفردة أو غيرها إذا منع من الوصول اليها ، بل الظاهر أنه بحكم ذلك أيضاً من وصل ومنع من فعل الطواف والسعي والله العالم .

﴿ ولو كان ساق ﴾ هدياً ثم صد أو أحصر ﴿ قيل ﴾ والقائل الصدوقان ﴿ يفنقر الى هدي التحلل ﴾ مع ذلك ، لأصالة تعدد السبب بتعدد السبب ، وللمحكمي من فقه (٢) الرضا عليه السلام « فاذا قرن الرجل الحج والعمرة فأحصر

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب الاحصار والصد الحديث ٢ .

(٢) ذكر ذيله في المستدرك في الباب - ١ - من ابواب الاحصار والصد

الحديث ٣ وتماهه في فقه الرضا عليه السلام ص ٢٩

بعث هدياً مع هديه ، ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله ، فإذا بلغ محله أحل وانصرف إلى منزله ، وعليه الحج من قابل ، ولا يقرب النساء حتى يحج من قابل وإن صد رجل عن الحج وقد أحرم فعلية الحج من قابل ، ولا بأس بمواقعة النساء ، لأن هذا مصدود وليس كالمحصور « ولعله إليه يرجع ما عن ابن الجنيّد من أنه إن أحصر ومعه هدي قد أوجبه الله تعالى بعث بهدي آخر عن إحصاره ، فإن لم يكن أوجبه بحال من إشعار ولا غيره أجزاء عن إحصاره ، ضرورة عدم صدق الهدي المسوق قبل الإشعار مثلاً ، ومن هنا استحسنة في المختلف واختاره المصنف في النافع والفاضل في القواعد وثاني الشهيدين وغيرهم لقاعدة عدم التداخل في غيره ، وعدم صدق الهدي عليه في التحلل ، والعزم على سوقه لا يجعله هدياً فعلاً قبل الإشعار وقبل النذر له بعينه أو كلي وقد عينه به بناء على تعيينه بمثل ذلك .

﴿ وقيل ﴾ والفائل المشهور ﴿ يكتبه ما ساقه ﴾ مطلقاً وإن وجب بإشعار أو غيره ، بل في المراتب نسبه إلى ما عدا الصدوق من أصحابنا ، بل عن الغنية الإجماع عليه ﴿ وهو الأشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده التي منها أصل البراءة بعد صدق قوله تعالى « فما استيسر من الهدي » عليه ، وبعد ما قيل من أنه لم نقف على دليل يدل على إيجاب الحصر والصد هدياً مستقلاً ، وإنما المستفاد من الأدلة كتاباً وسنة أنما هو ما استيسر من الهدي كما في الأول أو هديه كما في الثاني ولا ريب في صدقهما على المسوق مطلقاً في محل البحث ، وإن كان لا يخلو ما ذكره أولاً من نظر أو منع ، وخبر رفاة (١) عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث « قلت : رجل ساق الهدي ثم أحصر قال : يبعث بهديه ، قلت : يتمتع من قابل قال : لا ، ولكن يدخل في مثل ما خرج منه » وصحيحه (٢) عنه عليه السلام أيضاً

وصحيح محمد بن مسلم (١) عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالَا : « القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال ! يبعث بهديه ، قلت : هل يتمتع من قابل ؟ قال : لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه » وصحيح رفاة (٢) عن الصادق عليه السلام « خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلقت شعر رأسه ونحرها ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب « الخبر ، وفي آخر (٣) « انه جاء إليه أمير المؤمنين عليه السلام وفعل ذلك به » والمناقشة في الأخير باحتمال عدم إحرامه عليه السلام واضحة الضعف كالمناقشة في اجميع بأنها في المحصور دون المصدود بعد الاتفاق ظاهرا على عدم الفرق بينهما في هذا الحكم ، وكذا المناقشة في الأولين باحتمال كون الاكتفاء لما فيها من الاشتراط أي قوله « فحلني » إلى آخره بناء على أن فائدته ذلك ، ضرورة عدم مدخلة تلك المسألة فيما نحن فيه ، ولذا لم يحك عن أحد التفصيل فيها بذلك .

نعم في الدروس قول بعدم التداخل إن وجب بنذر أو كفارة أو شبههما يعني دون ما وجب بالاشعار أو التقليد ، ولعل الفرق أنه واجب بالاحرام فاتحد السبب ، مضافا إلى ظهور فتاوى الأصحاب يبعث هديه أو ذبحه فيه وفيما يجب للصد أو المحصر لا الواجب بكفارة ونحوها ، وإن كان فيه أيضاً أنه لا مدخلة للنذر ونحوه بعد صدق اسم الهدي عليه الذي به يندرج فيما سمعته من الأدلة ، وأما ما عن الفاضل من احتمال أن يكون المراد أن هدي السياق كاف لكن يستحب هدي آخر للتحليل ففيه ما لا يخفى من أنه لا دليل له ، مع أنه لا يخلو إما أن يحل بما ساقه ، فلامعنى لذبح هدي آخر للتحليل ، أو لا فيجب الآخر ، وإن

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب الاحصار والصد الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب الاحصار والصد الحديث ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب الاحصار والصد الحديث ١ .

قدمه على ما ساقه أشكل نية الاحلال به ، ويشكل تقديم ما ساقه بلا نية لإحلال بناء على وجوبها ، اللهم إلا أن يريد الاحتياط من الاستحباب ، فينوي بهما التحلل للاحتياط ، وعلى كل حال فقد ظهر أن الأقوى ما عليه المشهور لما عرفت ، وبه ينقطع استصحاب البقاء على الاحرام ، كما أنه بالتأمل فيما ذكرنا تندفع كثير من المناقشات .

هذا كله فيمن ساق هديا ، أما من لم يسق هديا فلاريب في وجوب هدي التحلل عليه على معنى إن أراد فليحل بدونه حينئذ اتفاقا ولا بدل لهدي التحلل لا اختيارا ولا اضطرارا ، بخلاف هدي التمتع ونحوه الذي قد عرفت الكلام فيه سابقا بلا خلاف معتد به أجده فيه ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، وهو المحجة بعد الاستصحاب والاحتياط وظاهر الآية وأصالة عدم بدله بعد عدم الدليل ، لكن عن الاسكافي أنه يتحلل حينئذ بدون دم ، لقوله تعالى « فما استيسر » ، ولم يستيسر ولم أجدهم وافقه عليه ، نعم في القواعد الاشكال في ذلك ، ولعله مما عرفت ومن العسير والمخرج وقول الصادق عليه السلام في خبر زرارة (١) : « اذا أحصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن يذبح هديه فإنه يذبح في المكان الذي أحصر فيه أو يصوم أو يتصدق ، والصوم ثلاثة أيام ، والصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين » وقوله عليه السلام أيضا في حسن ابن همار (٢) في المحصور ولم يسق الهدي : « ينسك ويرجع ، فإن لم يجد ثمن هدي صام » وكذا في صحيحه (٣) إلا أن فيه قيل له : « فإن لم يجد هديا

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب الاحصار والصد الحديث ٢ مع

الاختلاف .

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب الاحصار والصد الحديث

قال : يصوم » وقول أبي جعفر عليه السلام في خبر وزارة (١) « اذا أحصر الرجل فبعث بهديه ثم أذا ه رأسه قبل ان ينحر فحلق رأسه فانه يذبح في المكان الذي أحصر فيه أو يصوم أو يطعم ستة مساكين » وما عن الجامع عن كتاب المشيخة لابن محبوب أنه روى صالح عن عامر بن عبد الله بن جذاذة عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل خرج معتمراً فاعتل في بعض الطريق وهو محرم قال : فقال : ينحر بدنة ويحلق رأسه ويرجع الى رحله ولا يقرب النساء ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً ، فاذا برى من وجهه اعتمر إن كان لم يشترط على ربه في إحرامه ، وإن كان قد اشترط فليس عليه أن يعتمر إلا أن يشاء فيعتمر » وإذا ثبت البديل للمحصور فالمصدود أولى لأن الحرج فيه أشد غالباً ، لكن لا يخفى عليك منع الأولوية المزبورة ، كما لا يخفى عليك إعراض الأصحاب عنها ، مضافاً إلى اختلافها ، وإلى عدم اجتماع شرائط الحجية في أكثرها ، بل في المدارك دعوى إجمال متن حسن معاوية ، قال ولا يبعد حمل الصوم الواقع فيه على الواجب في بدل الهدي ، ولذا قال في المسالك وروى أن له بدلاً وهو صوم ثمانية عشر يوماً ، لكن لم نعلمه على وجه يسوغ العمل به ، وربما قيل بأنه عشرة كهدي النمتع ، لكن لا يجب فيها المتابعة كونها في أيام الحج وغيرها لانتفاء المقتضي ، ولكن مع ذلك كله لا ينبغي ترك الاحتياط ، خصوصاً في المحصور ، سيما مع احتمال عدم عثور الأصحاب على مجموع هذه الروايات كما يظهر من بعضهم ، فلم يتحقق إعراض عنها حينئذ ، وإن كان الأصح ما عرفت وحينئذ ﴿ فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على إحرامه ﴾ إلى أن يقدر عليه أو على إتمام النسك ولو همرة ، بل لا مدخل هنا للعجز عن ثمنه وإن وقع في الحتن والقواعد إلا على القول ببعثه حتى في المصدود عينا أو تخييراً ، اللهم إلا أن يريدوا بذلك بيان وجوب الشراء مع التمكن من الثمن وإرادة الاحلال .

﴿ و ﴾ على كل حال ف ﴿ لمو تحلل ﴾ حينئذ بغير ما ذكرنا ﴿ لم
يحل ﴾ إلا مع الاشتراط بناءً عليه ، والله العالم .
﴿ و ﴾ لا خلاف ولا إشكال في أنه ﴿ يتحقق الصد ﴾ عن الحج ﴿ بالمنع
عن الموقفين ﴾ بل يتحقق أيضاً بالمنع مما يفوت الحج بفواته منهما كما عرفت
الحكم فيه في الأقسام الثمانية ، ولا يجب عليه الصبر حتى يفوته الحج للأصل
وإطلاق النصوص ، ولأنه لا فوات حقيقة إلا بالموت وخصوصاً العمرة المفردة ،
مع أنه ~~يحل~~ تحلل بالحديبية ، والفرق بين عام وعام ترجيح بلا مرجح ، وربما
نوقش بالمنع من إطلاق النصوص ، فإن الصد عن الوقوف إنما يتحقق بالصد
عنه إلى فوات وقته ، إذ لا صد عن الشيء قبل وقته ، ولا عن الكل بالصد عن
بعضه ، والأصل معارض بالاستصحاب والاحتياط ، والفارق بين عام وعام مع لزوم المخرج
فعله ~~يحل~~ ، أو يفرق بين العمرة والحج ، لافتراقهما بالفوات وعدمه ، ولا
حرج ولا عسر بالبقاء على الأحرام مدة لو لم يصدق عليه ، ولكن لا يخفى عليك
انذاعها ، بل لا تستأهل أن تستطر ، ضرورة كونها كالاكتفاء في مقابلة النص
والفتوى ، فالحكم حينئذ لا إشكال فيه .

بل في المسالك ومن هذا الباب ما لو وقف العامة بالموقفين قبل وقته
لثبوت الهلال عندهم لا عندنا ، ولم يمكن التأخير عنهم لخوف العدو منهم أو من
غيرهم ، فإن التقية هنا لم تثبت ، ولعله لأنها في موضوع ، وربما يؤيده ماورد (١)
من الأمر بقضاء يوم العيد الذي ثبت عندهم وأفطر فيه تقية ، اللهم إلا أن يفرق
بينهما بشدة المشقة في الحج دون صوم اليوم ، فيلحق الموضوع حينئذ فيه بحكم
التقية ، ويجزيه الوقوف معهم بخلاف الصوم ، ولكن هو في غاية الاشكال ، وقد

(١) الوسائل - الباب - ٥٧ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت

تقدم منا سابقا بعض الكلام في ذلك وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه ، خصوصاً بعد وضوح منع تحقق الصد في ذلك سيما في بعض الأفراد ، وحيث أنه يتجهد إدراجه في حكم من فاته الحج لا في حكم المصدود .

ولو صد بعد إدراك الموقوفين عن نزول منى خاصة استناب في الرمي والذبح كما في المريض ، ثم حلق وتحلل وأتم باقي الأفعال ، فإن لم يمكنه الاستنابة فالأقوى جواز التحلل بالهدي في مكانه ، لصدق الصد ، وفي المسالك والحدادك وغيرهما احتمال البقاء على إحرامه ، بل حكي عن بعض للأصل المقطوع باطلاق الأدلة المعتضد بقاعدة نفي الحرج ، وبأولوية البعض بالاحلال من الكل ، ودعوى ظهور أدلة الصد فيما يفوت به الحج أو العمرة بالكلية لبعض أفعالهما المتأخرة يدفعها ظهورها ولو من الفحوى في الأعم من ذلك ، حتى ما يمكن فيه الاستنابة ، لكن خرج بالنص والاجماع ، وليس من لوازم المصدود قضاء الحج وجوباً أو ندباً من قابل ، وإنما ثمرته اللازمة له جواز الاحلال من الأحرام ووجوب الهدي ، ونحن نقول بهما هنا ، وإن توقف في الأخير منهما بعض ، قال : « لفقد العموم فيه ، وعدم مساعدة الفحوى لإيجابه بعد فرض اختصاصه بصورة الصد عن الحج أو العمرة من أصله . » فإن غاية الأولوية إفادة جواز الاحلال لأجوبه ، لاحتمال خصوصية في الصد عن كل الحج في إيجابه ، ولا يوجد في الصد عن أبعاضه « وفيه أن ظاهر الأدلة كتاباً وسنة وفتوى ثبوت الهدي بتحقيق موضوع الصد ، لأقل من الشك ، والأصل البقاء على الأحرام ، فإيجابه الشرطي حيثئذ للأصل للفحوى ، وهو كافٍ في ذلك ، وحيثئذ يكون الحاصل تحقق الصد الموجب للتحلل والهدي بالمنع عن الحج والعمرة ولو أبعاضهما ، وسقوط ما صد عنه بعد التحلل في عامه إلا ما يقبل النياية فيجب . ولا ثمرة المصد فيه إلا إفادة جواز التحلل فيما

لا تحلل فيه إلا بفعله أو بالصد ، فلا إشكال في تحقق الصد حينئذ في الفرض .
 وأولى من ذلك لو كان الصد عن منى ومكة ، ولذا جزم به الفاضل في
 محكي التذكرة والمنتهى نظراً إلى أن الصد يفيد التحلل من الجميع ، فمن بعضه
 أولى واستحسنه في المدارك ، وجعله في المسالك أجود الوجهين ، لعموم الآية
 والأخبار ، قال : « ويحتمل أن يخلق ويستنيب في الرمي والذبح إن أمكن ،
 ويتحلل بما عدا الطيب والنساء والصيد حتى يأتي بالمناسك » ولا يخفى عليك
 ما في الاحتمال المزبور مع عدم إمكان الاستنابة بعد عدم الدليل ، بل ظاهر
 الأدلة خلافه ، كما أنه لا يخفى عليك ما في إشكال الفاضل في القواعد في ذلك
 قال : ولو لم يدرك سوى الموقفين لماشكال أي في تحقق الصد وأحكامه وإن قال
 في كشف اللثام : من الاشكال في أنه إن أحل حينئذ بنيته مع الهدى فهل سبب
 الاحلال ذلك وحده أو مع الوقوفين ، للشك في أن المحلل أي مناسك منى
 وحدها أو مع الوقوفين ؟ ولا تصح إلى ما في الشرحين فلا ارتباط له بالمقام ، لكنه كما
 ترى لا حاصل معتد به له ، ولذا قال بعد ذلك والمنجبه التحقق لما عرفت أي
 من الاطلاق وغيره .

ولو صد عن الذبح خاصة قبل فهو ممن لا يستطيع الهدى ، فعليه الصيام
 بدله إن لم يمكنه إيداع الثمن ممن يذبحه بقية ذي الحجة ، ولكنه لا يخلو من
 نظر بعد الاحاطة بما ذكرناه .

ولو صد عن مكة خاصة بعد الايمان بأفصال منى فإن أتى بالطواف
 والسعي في تمام ذي الحجة ولو بالاستنابة كما صرح به في الروضة صح حجه ،
 وإلا ففي المبسوط والسرائر والقواعد والتذكرة والتحرير والمنتهى والدروس
 وحواشي الكركي وظاهر التبصرة والتلخيص على ما حكى عن بعضها بقي على
 إحرامه بالنسبة للنساء والطيب والصيد ، لأن المحلل للإحرام إما الهدى للمصدود

والمحصور أو الاتيان بأفعال يوم النحر والطوافين والسعي ، فإذا شرع في الثاني وأتى بمناسك منى يوم النحر تعين عليه الاكمال ، لعدم الدليل على جواز التحلل بالهدي حينئذ ، فيبقى على إحرامه الى أن يأتي بباقي المناسك ، وبالجمله التحلل من الجميع إما بأداء المناسك أو بنيته للصد مع الهدي ، ولا دليل على التبعيض مع الأصل والاحتياط ، ولكن قد يدفع ذلك كله إطلاق النص المؤيد بالحرج والأولوية ، فتحلل بهدي حينئذ كما في كشف اللثام ، وخصوصاً بعد مضي ذي الحجة كما جزم به في المدارك ، بل الظاهر تحقق الصد بالمنع عن أحدهما أيضاً ، ومن هنا قال المصنف : ﴿ وكذا ﴾ أي يتحقق الصد بالمنع من الوصول الى مكة ﴿ مطلقاً ذلك .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ لا يتحقق ﴾ الصد بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلاث والمبيت بها ﴿ بلا خلاف أجده فيه ﴾ بل ﴿ الاجماع بقسميه عليه وحينئذ فـ ﴾ يحكم بصحة الحج ويستتيب في الرمي ﴿ في تلك السنة مع الامكان وإلا ففي التأجيل ، وإن كان المصدود معتمراً بعمره التمتع تحقق صده بمنعه من دخول مكة ، وبمنعه بعد الدخول من الاتيان بالأفـال ، وفي المسالك ﴿ في تحققه بالمنع من السعي خاصة بعد الطواف وجهان من إطلاق النص ، وعدم مدخلة الطواف في التحلل وعدم التصريح بذلك في النص والفتوى ﴾ وفيه ما لا يخفى بعد وضوح صدق اسم الصد عليه . ثم قال : ﴿ الوجهان آتيان في العمرة المفردة مع زيادة إشكال فيما لو منعه بعد التقصير عن طواف النساء ، فيمكن أن لا يتحقق حينئذ الصد بل يبقى على إحرامه بالنسبة اليهن ﴾ وفيه منع واضح أيضاً بعد عدم توقف تحقق الصد على عدم إمكان الاتيان بالنسك ، بل ظاهر النص والفتوى تحققه وإن كان يمكن فيما بعد ذلك الاتيان بالمصدود عن مع البقاء على

إحرامه . ومن ذلك يظهر لك النظر فيما في حاشية الكتاب للمكر كي من دعوى عدم صدق الصد على المعتمر همرة أفراد بالشروع في بعض أفعالها ، فيبقى على إحرامه الى أن يأتي بالباقي ، نعم لو منع من دخول مكة أو المسجد تحقق الصد ، وفيه منع واضح بعد الأحاطة بما ذكرنا .

ثم إن الأمر بالاحلال في النص والفتوى وإن أفاد الوجوب إلا أن الظاهر إرادة الإباحة منه ، لأنه في مقام توهم الحظر كما صرح به غير واحد ، بل ظاهرهم الاتفاق عليه كما عن بعض الاعتراف به ، فإذا بقي على إحرامه حينئذ للحج حتى فات الحج كان عليه التحلل بعمرة إن تمكن منها كما هو شأن من يفوته الحج ، ولا دم عليه لفوات الحج كما صرح به المصنف في الفرع الثاني والفاضل وغيرهما ، بل في كشف اللثام أنه المشهور للأصل وغيره ، لكن في محكي الخلاف عن بعض الأصحاب أن عليه دماً لخبر داود الرقي (١) قال : « كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بمنى إذ دخل عليه رجل فقال : قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال : نسأل الله العافية ، ثم قال : أرى عليهم أن يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم ، وإن أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة ثم خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكة فأحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل » بدعوى أن الظاهر كون الدم للتحلل ، لعدم تمكنهم من العمرة ، ولكنه كما ترى لا دلالة فيه على أنه لفوات من حيث كونه كذلك ، وعلى كل حال فهل يجوز له التحلل بعمرة قبل الفوات ؟ عن المنتهى والتذكرة إشكال ، وبه قال بعض الجمهور ، لجواز العدول بدون الصد ، فمعه أولى ، وهو متجه حيث يجوز له العدول ، لا طلاق دليله الشامل لحال الصد ، لكن عن الشهيد القطع بعدم جواز التحلل له بعمرة إلا أن

(١) الوسائل - الباب - ٢٧ - من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ٥

يكون إفراداً ندباً ، لجواز التحلل بلا بدل ، فيه أولى ، وفيه أن غيره مثله وإن وجب ، بناء على جواز التحلل منه بلا بدل في عامه ، وكيف كان فالوجه جواز التحلل له بالعمرة في كل مقام يجوز له ذلك بدون صد ، والله العالم .

﴿ فروع : الأول إذا حبس بدين فإن كان قادراً عليه ﴾ ولم يدفعه ﴿ لم يتحلل ﴾ بالهدي بلا خلاف ولا إشكال ، ضرورة عدم كونه من المصدود الذي شرع فيه ذلك ﴿ و ﴾ حينئذ فاستصحاب بقاء الاحرام بحاله حتى يأتي بالمحلل لمثله ، نعم ﴿ إن عجز ﴾ عن أدائه ﴿ تحلل ﴾ بالهدي لكونه مصدوداً عن الحج حينئذ ، لأن الصد هو المنع الصادق على مثله ، ودعوى إرادة خصوص المنع للعداوة منه التي لم تتحقق في الفرض وإن كان ظاهراً له يدفعها منع كون المراد منه ذلك ، بل هو مطلق المنع كما عساه يشهد له ما سمعته في خبر الفضل بن يونس (١) عن أبي الحسن عليه السلام الذي حكم فيه بالصد بمطلق حبس السلطان له ، بل وما تقدم أيضاً من تحقق الصد بالمنع عن طريق مخصوص ولم تكن عنده ثقة لغيره ، أو كان الوقت ضيقاً ، بل في المسالك « أن حصر الصد فيما ذكره في موضع النظر ، فقد عد من الأسباب فناء النفقة وفوات الوقت وضيقه والضلال عن الطريق مع الشرط قطعاً ولا معه في وجه ، لرواية جمران (٢) عن الصادق عليه السلام حين سأله « عن الذي يقول حلني حيث حبستني فقال : هو حل حيث حبسه الله تعالى قال أو لم يقل » وفي إلحاق أحكام هؤلاء بالمصدود . . أو بالمحصر أو استقلالهم نظر ، من مشابهة كل منهما ، والشك في حصر السبب فيهما ، وعدم التعرض للحكم غيرهما ، ويمكن ترجيح جانب المحصر ، لأنه أشق وبه يتيقن البراءة « وإن كان لا يخفى عليك ما فيه ، بل هو من غرائب الكلام

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب الاحصار والصد الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٢٣ - من ابواب الاحرام الحديث ٤ .

ضرورة عدم صدق كل منهما على أمثال هؤلاء ، كضرورة عدم لحوق حكم كل منهما بشيء منهم بعد عدم اندراجهم ، بل يبقون على الاحرام أو الى الاتيان بالنسك ولو العمرة المفردة ، وقد ذكر الأصحاب حكم من قاته الحج غيرهما مكرراً ، وأغرب شيء احتمال أخيراً ترجيح جانب المحصر باعتبار كونه أشق وأن به يتيقن البراءة ، فانه واضح المنع ، فالتحقيق ما ذكرناه ، ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط بمراعاة محال غير المصدود أيضاً .

ثم إن الظاهر تحقق الصد بالحبس ظلماً على مال وإن قدر على دفعه للاطلاق والحكم على المحبوس عند السلطان بأنه مصدود فيما سمعته من خبر الفضل (١) ولأنه لا يجب عليه بذله وإن كان غير محجف للأصل وغيره ، والأمر بالاتمام بعد تحقق اسم الصد لا يقتضي البذل مقدمة ، وإذا جزم به الفاضل في القواعد من غير إشارة الى خلاف ، بل حكام في المسالك أيضاً عن ظاهر جماعة أيضاً .

بل لعله مراد المصنف بقوله : « وكذا لو حبس ظلماً » بناء على أن المراد التشبيه بالجزء الأخير من حكم المديون وهو قوله « تحلل » فيكون الحاصل حينئذ أن المحبوس ظلماً يتحلل مطلقاً ، لأنه مصدود سواء قدر على دفع المطلوب منه أم لا ، وسواء كان محجفاً أم لا ، وربما احتل في عبارة المتن كون المشبه به المشار اليه بهذا مجموع حكم المحبوس بدين بتفصيله ، فيكون الحاصل حينئذ أن المحبوس ظلماً إن قدر على دفع ما يراد منه لم يتحلل ، وإن عجز تحلل نحو ما سمعته في المديون ، واختاره في المسالك ، وربما يشهد له ما تقدم له في الشرائط فيما لو كان في الطريق عدو لا يندفع إلا بمال ، حيث قال : ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسناً ، بل وما تسمعه منه في الفرع الخامس من أنه لو طلب أي العدو مالا لم يجب بذله ، ولو قيل بوجوبه اذا كان غـير

محجف كان حسناً .

لكن لا يخفى عليك ما في اختلاف عبارة المصنف في المواضع الثلاثة ، مع أنها متقاربة الموضوع ، وبينها اختلاف يسير . إذ الأول منها فيما لو طلب منه المال في الطريق قبل الشروع في الحج ، والآخران بعده ، إلا أن هذه مفروضة في كونه قد حبس بالفعل ، والثانية في كونه ممنوعاً من المسير إلى أن يؤدي لهم مالا ، فعلى الاحتمال الأخير في عبارة المتن هنا لا اختلاف في الحكم ضرورة اشتراك الثلاثة في وجوب الدفع مع الامكان إلا أن في الأخيرة التقييد بعدم الاجحاف فيحتاج حينئذ إلى توجيه الفرق بين ذكر القيد وعدمه إن كان أو دعوي تغير الحكم ، وأما على الاحتمال الأول في العبارة المقتضي لعدم وجوب دفع المال للظالم مطلقاً ، فلا ريب في اختلاف الحكم حينئذ ، ومن هنا تكلف للفرق بين هاتين العبارتين هنا بأن الأولى مفروضة في كونه محبوساً على مال ظلماً ، لا لخصوص المنع من الحج بل بسبب المال خاصة ، حتى أنه لو أعرض عن الحج رأساً لم يندفع عنه المال ، بخلاف منع العدو في الثانية ، فانه لخصوصية الحج حتى لو أعرض عن الحج خلى سبيله ، وحينئذ فيجب بذل المال في الثانية لأنه بسبب الحج دون الأولى ، ولكن في اختلاف الأحكام بسبب هذا الفرق منع واضح ، خصوصاً بعد عدم ظهوره من الكلام بل والمقام ، هذا .

وربما قيل إنه كان الأولى للمصنف العكس ، فيجب بذل جميع ما يتمكن ويقدر مع التلبس بالإحرام لوجوب الإتمام عليه وجوباً مطلقاً ، فيقتضي وجوب مقدمته ، بخلاف ما إذا لم يتلبس بالحج فإن الوجوب فيه مشروط بتخليته السرب ، وهو منتف ، وشرط الواجب لا يجب تحصيله ، ولكن فيه مالا يخفى أيضاً ، فإن مقتضاء عدم الوجوب وإن كان غير محجف ، على أنه قد تقدم سابقاً أن الوجوب للمقدمة قد يعارضه قاعدة نفى الحرج ونفي الضرر وغيرهما ، ولذا

قيد بعضهم وجوبها بما اذا لم يستلزم ضرراً ، وكيف كان فذلك كله خارج عن المقصود الذي هو تحقق الصد بالحبس ظلماً من غير فرق بين كونه على الحج أو على المال ، والله العالم .

الفرع ﴿ الثاني اذا صابر ﴾ المصدود لما عرفته من كون الأمر بالتحلل له للإباحة ﴿ ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدي ﴾ لعدم صدق اسم المصدود حينئذ عليه من غير فرق بين كون ذلك منه رجاء لزوال العذر قبل خروج الوقت أم لا ﴿ و ﴾ حينئذ ﴿ تحلل بعمرة ﴾ مفردة كغيره ممن يفوته الحج ﴿ ولادم ﴾ عليه للفوات ، خلافا لما سمعته من المحكي مرسلاً عن خلاف الشيخ ، ان خبر داود الرقي (١) الذي لا دلالة فيه على ذلك ﴿ وعليه القضاء ﴾ أي تدارك الحج ﴿ إن كان واجباً ﴾ عليه مستقراً ولو للتفريط في عدم المبادرة بناء عليه أو مستمراً على الاستطاعة ، وإلا فإن كان ندباً بالأصل فلا وإن كان قد وجب بالشروع ، وكذا ما وجب عليه في عامه ولم يتحقق التقصير وذهبت استطاعته كما تقدم الكلام في ذلك كله آنفاً ، ولو استمر المنع عن مكة بعد الفوات تحلل من العمرة بالهدي كالأول كما في المسالك والمدارك بل في الدروس وعلى هذا لو صار الى بلده ولم يتحلل وتعذر العود في عامه لخوف الطريق فهو مصدود ، فله التحلل بالذبح في بلده والتقصير وتبعه عليه في المدارك ، ولكنه لا يخلو من نظر ، ضرورة عدم صدق اسم الصد على مثله عرفاً ، والله العالم .

الفرع ﴿ الثالث اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز له التحلل ﴾ كما في القواعد وغيرها ، بل لا أجد فيه خلافاً معتداً به فضلاً ممن كان يرجوه ، لصدق اسم المصدود ، بل عن بعض ولو علم ذلك ، ولم يستبعده الأصهباني لو تم الدليل على الظن ، وكأنه أشار بذلك الى ما سلف منه من

المناقشة في تحقق الصدق قبل فوات الوقت ، وإلى ما في المدارك من المناقشة بأن ما وصل إلينا من الروايات لعموم فيه بحيث يتناول هذه الصورة أي صورة غلبة الظن ، ومع انتفاء العموم يشكل الحكم بالجواز ، أو يلوح من كلام الشهيد في الروضة وموضع من الشرح أن التحلل إنما يسوغ إذا لم يبرج المصدود زوال العزم قبل خروج الوقت ، ولا ريب في أنه أولى ، وفيه ما لا يخفى عليك من كونه كالاجتهاد في مقابلة النص والفتوى ، ويكفي في العموم ما سمعته من النصوص السابقة ، بل والآية بناء على إرادة الأعم من الحصر فيها كما سمعته سابقاً ، نعم قد يشك في صورة العلم التي يمكن دعوى ظهور كلمات الأصحاب في خلافها ولولا ذلك لكان إلحاقها منتجاً أيضاً .

و ﴿ لكن ﴾ مع ذلك فلا ريب في أن ﴿ الأفضل ﴾ والأولى بل والأحوط ﴿ البقاء على إحرامه ﴾ كما في غير المقام من ذوي الأعذار ، أو تخلصاً من احتمال توقف تحقق اسم الصدق على الفوات في جميع الوقت كما سمعته من بعض الأفاضل وغير ذلك مما يكفي في إثبات مثله ، وحينئذ ﴿ فإذا ﴾ لم يتحلل و ﴿ انكشف ﴾ العدو ولم يفت الوقت ﴿ أتم ﴾ نسكه المأمور بإتمامه ﴿ ولو اتفق الفوات تحلل بعمره ﴾ كما هو حكم من يفوته الحج وسمعته مكرراً ، ولو تحلل فانكشف العدو والوقت منسح الاتيان به وجب الاتيان بحج الاسلام مع بقاء الشرائط بناء على ما سمعته سابقاً من وجوب المبادرة على من جمع الشرائط ، ولا يشترط في بقاء وجوبه الاستطاعة من بلده حينئذ وإن كان في حج الاسلام ، لعموم النصوص ، لصديق الاستطاعة ، والله العالم .

الفرع ﴿ الرابع ﴾ لو أفسد حجه فسد ﴿ فتحلل جاز ﴾ ، لعموم الأدلة أو إطلاقها الراجع لاحتمال اختصاص الصدق بالحج الصحيح ، وحينئذ ﴿ كان عليه بدنة ﴾ الافساد ﴿ ودم التحلل ﴾ المصد ﴿ والحج من قابل ﴾ للافساد وإن كان

الحج مندوباً وسقط عنه وجوب الاتمام بالصد بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بل ولا إشكال ، لعموم الأدلة ، فان كانت الحجة حجة الاسلام وكان استقرار وجوبها أو استمرار الى قابل وقلنا فيما على المفسد من الحجتين التي أفسدها وما يفعله في قابل إن الأولى حجة الاسلام والثانية عقوبة لم يكف الحج الواحد ، اذ لم يأت بشيء مما عليه من العقوبة وحجة الاسلام وقد وجبنا عليه ، لأن المفروض تحليله بالصد ، وما عن الأردبيلي من الشك في شمول دليل القضاء لمثل هذا الفاسد في غير محله بعد إطلاقه أو فهمه كما تعرفه لإنشاء الله فيما يأتي ، نعم إن قلنا إن الأولى عقوبة كان المنتجه وجوب حجة واحدة كما عن المبسوط والايضاح وغيرهما ، للأصل بعد كون المعلوم وجوبه عليه عقوبة إتمام ما أفسده والفرض سقوطه عنه بالصد فليس عليه إلا حجة الاسلام بعد أن لم يكن دليلاً على قضاء حجة العقوبة ، إلا أن ظاهر المصنف كون الأولى حجة الاسلام والثانية عقوبة ، ولذا أطلق وجوبها عليه ، ولعله لأنه حج واجب قد صد عنه ، وكل حج واجب قد صد عنه يجب عليه قضاؤه ، ولما تسمعه فيما يأتي لإنشاء الله من الخبر (١) الدال صريحاً على أن الأولى حجة الاسلام والثانية عقوبة ، إلا أنه لا يخفى عليك وضوح منع كلية الكبرى في الأول بعد ما عرفت من عدم اقتضاء الصد نفسه من حيث هو كذلك قضاء حج ، بل إن كان وجوبه مستقراً أو مستمراً وجب لدليله ، وإلا فلا وجوب ، وأما الثاني فستعرف الكلام فيه لإنشاء الله ، وعلى كل حال فبناء على وجوب الحجتين عليه ينبغي تأخيرها حينئذ عن حجة الاسلام لتقدم وجوبها ، بل عن الايضاح الاجماع عليه .

﴿و﴾ كيف كان ف ﴿لمو﴾ تحليل المصدود قبل الفوات و ﴿انكشف العدو﴾ في وقت يتسع لاستيفاء القضاء وجب ﴿القضاء في عامه﴾ إن كان واجباً من أصله

ضرورة تناول الخطابات له مع فرض بقاء الوقت ﴿ وهو ﴾ حينئذ ﴿ حج يقضى ﴾ بل عن المبسوط والسرائر والمنتهى أنه ليس في غير هذه الصورة حج فاسد يقضى لسنته ، ولعله لأنه في غير الصد والحصر يجب عليه إتمام الفاسد ، فلا ينصور قضاؤه في تلك السنة ، نعم الظاهر إرادة التدارك من القضاء في هذه السنة ، ضرورة كونها حجة الاسلام ، وهذا العام عامها ، لأنها قضاء فيه ، ولكن في القواعد في مفروض المسألة « وهو حج يقضى لسنته على إشكال » وفي كشف اللثام « من الاشكال في أن الأولى حجة الاسلام » فتكون مقضية في سنتها ، أو لا فلا ، فإن السنة حينئذ سنة العقوبة ، وهي إما أن لا تقضى أو تقضى من قابل ، فإن قيل العام في الأصل عام حجة الاسلام والذي كان أحرم له كان أيضاً حجة الاسلام وقد تحلل منها والآن يقضيها قلنا : انقلبت الى عام العقوبة بناء على كون الأولى عقوبة ، وإن قيل ان القضاء ليس في شيء من هذا العام وما بعده بالمعنى المصطلح لامتناد الوقت بامتداد العمر وإن وجبت المبادرة فإنما هو بمعنى الفعل والأداء قلنا : المراد به فعل ما تحلل منه ، نعم لا طائل تحت هذا البحث .

قلت لا يخفى عليك ضعف الوجه الثاني من الاشكال على هذا التقدير ، ضرورة عدم اقتضاء كون الأولى عقوبة عدم صحة حجة الاسلام فيها ، خصوصاً بعدما عرفت من الأجماع على تأخرها عن حجة الاسلام على القول بوجوبها وكذا ما حكاه في كشف اللثام أيضاً « من أن معنى كونه حجاً يقضى لسنته أنه ليس عليه حج آخر ، والاشكال مما تقدم من الاشكال في وجوب حجتين وعدمه » ولعله الذي فهمه الشهيد ومحمد الاسلام ، إلا أنه كما ترى واضح الفساد ، ويمكن أن يكون مراد الفاضل الاشكال في صدق كونه حجاً يقضى لسنته على الفرض وذلك للاشكال في كون الأولى حجة الاسلام والثانية عقوبة وبالعكس ، فعلى

ج ٢٠ (في حكم من أفسد الحج ثم صد وتحلل ثم انكشف العدو) - ١٣٧ -

الأول يصدق ضرورة أنه قضاء عن الفاسد الذي كان هو حجة الاسلام ، بخلاف الثاني فإنها تكون هي حجة الاسلام لا قضاء عن الفاسد وإن قلنا بكونه موجباً للقضاء ، لما عرفت من الإجماع المأخوذ على تقديم حجة الاسلام عليه ، فهو حينئذ حج لإسلام لا قضاء عنه لسنة وحج العقوبة بعده ، والأمر سهل ، فإنه لا ثمره لذلك كما سمعت الاعتراف به في كشف اللثام .

هذا كله في حج الإسلام المستقر أو المستمر ، أما إذا كان مندوباً وقد أفسده ثم صد وتحلل ثم انكشف العدو قضى أيضاً واجباً لأن الفرض بقاء الوقت واحتمال اختصاص مشروعية القضاء في القابل لظاهر النصوص واضح الضعف بعد ظهور النصوص في غير صورة الصد التي يجب فيها إتمام الفاسد ، ولذا أطلق فيها أن عليه الحج من قابل ، بل الظاهر أنه على هذا التقدير حج يقضى لسنة بل قد يقال لا صورة يتصور فيها القضاء للفاسد في سنته غير هذه الصورة ، ضرورة وجوب الإتمام عليه في غير الفرض .

ولعله لذا أطلق المصنف ، ولكن قوله متصلاً بما سمعت : ﴿ وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية ﴾ يقتضي كون مراده في مفروض المسألة حجة الاسلام وأن مختاره ما عرفت من كون حجة الاسلام الأولى والثانية عقوبة ، وحينئذ ينتجه له القضاء بمعنى التدارك عن الفاسد مع فرض سعة الوقت ، وكونه حجاً يقضى لسنة ، ويبقى حج العقوبة في ذمته ، ولا يشكل ذلك بعدم سبق ما يدل على أن مختاره كون الأولى هي الفرض والثانية عقوبة ، لا مكان استفاضة من إطلاق قوله وعليه الحج من قابل الشامل لصورة انكشاف العدو بعد التحلل مع سعة الوقت ، فإنه لا يتم إلا على ذلك ، ضرورة عدم وجوبه عليه من قابل لو كان غير حج الاسلام وقد تداركه في تلك السنة ، بل لا ينافية أيضاً كون حج العقوبة على التراخي ، فلا يتعين كونه من قابل ، لا مكان

عدم إرادته الفورية أو عدمها ، وإنما مقصوده عليه حج بسبب الفساد ، وربما ذكر كونه من قابل تبعاً للنصوص الواردة التي يمكن أن يكون محلها الفساد في حج الاسلام أو غير ذلك ، بل قد يندفع بالتأمل في ذلك ما عساه يقال على عبارة المصنف من كونها موهمة للتناقض باعتبار ظهور قوله وعليه الحج من قابل في كون الواجب حجاً واحداً مع تصريحه بقوله ولو انكشف الى آخره بوجوب حجتين .

وعلى كل حال فمما ذكرناه يظهر لك النظر فيما في التنقيح حيث قال : « إذا أعتق العبد في الحج الفاسد قبل الوقوف أجزاء مع القضاء عن حج الاسلام ولو كان العتق بعد الوقوف قلنا الأولى فرضه لم يجزه ويجب حج الاسلام بعد حج القضاء ، وإن قلنا إنها العقوبة أجزاء القضاء عن حجة الاسلام ، لصدق عتقه قبل الوقوف » اذ فيه أولاً ما لا يخفى عليك بعد ما عرفت من الاجماع على وجوب تأخير حج القضاء عن حج الاسلام . نعم عن الشيخ الاجتزاء بحجة القضاء لو قدمها غفلة ، لأن الزمان متعين لها ، والمشهور البطلان ، لعدم دليل على التعيين على وجه يقع لها وإن لم تنو ، وهو الأصح ، وثانياً ما في قوله : « وإن قلنا إنها العقوبة » الى آخره فإن مراده على الظاهر كون عتقه قد حصل قبل وقوف القضاء ، وقد قلنا إن الثانية هي حجة الاسلام ، وهو قد أعتق قبل وقوف حجة الاسلام فيجزيه لعموم قولهم **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص)** : « إذا أعتق العبد قبل الوقوف أجزاء عن حجة الاسلام » وفيه أن القضاء انما يجزى عن حج الاسلام على القولين في موضع لو سلم من الفساد لأجزاء عن حج الاسلام ، وفي الفرض لو سلم من الفساد لم يجز عن حج الاسلام ، لكون المفروض وقوع العتق بعد الموقوفين ، ولأن القضاء قد صار عليه بسبب الفساد ، فلا يجزى عن حج الاسلام الذي لا يجزى عنه .

الفاسد على تقدير عدم فساد ، ضرورة أن الضرورة مثلاً لو حج قبل الاستطاعة ندباً ثم أفسد كان عليه الإتمام والقضاء ، فلو استطاع قبل القضاء لم يعجز القضاء عن حج الإسلام ، لأن الفاسد لو سلم لم يعجز عن حج الإسلام . ومن هنا صرح الحلبي والفاضل والشهيد فيما حكى عنهم بعدم الاجزاء على القول بكون الأولى عقوبة والثانية حجة الإسلام ، والله العالم .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ ولو ﴾ انكشف العدو ﴿ و ﴾ لم يكن قد تحلل مضي في ﴿ إتمام ﴾ فاسده وقضاء ﴿ واجباً ﴾ وإن كان الفاسد ندباً ﴿ في القابل ﴾ كما عرفت وتعرف بإنشاء الله ، فإن فاته تحلل بعمره وقضى واجباً وإن كان ندباً ، وعليه بدنة الأفساد لادم الفوات ، لما سمعته سابقاً ، ولو فاته وكان العدو باقياً يمنعه عن العمرة فله التحلل من دون عدول إلى العمرة ، تنزيلاً لاطلاق النص والفتوى على العمرة المقدورة ، وعليه دم التحلل كما كان عليه قبل الفوات للعمومات ، وبدنة الأفساد والقضاء على حسبما عرفت ، ولو صد فافسد جاز التحلل أيضاً لأطلاق الأدلة الذي لا فرق فيه بين الأفساد وعدمه ، ولا بين التقدم والتأخر كما عرفته سابقاً ، وحينئذ فعليه البدنة للأفساد والدم للتحلل والقضاء ، وإن بقي محرماً حتى فات تحلل بعمره ، والله العالم .

الفرع ﴿ الخامس ﴾ لو لم يندفع العدو إلا بالقتال لم يجب سواء غلب على الظن السلامة أو العطب ﴿ بلا خلاف أجده فيه ، بل في المسالك الاتفاق عليه ، وفي المدارك هو مقطوع به في كلام الأصحاب ، ولعله للأصل السالم عن معارضة باب المقدمة الساقطة هنا باستلزامها حرجاً ومشقة ونحوهما مما تسقط بمثله كما في غير المقام ، ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر ، خلافاً للشافعي في قول فأوجب القتال إذا كانوا كفاراً ولم يزد عددهم على ضعف المسلمين ، ولا ريب في ضعفه ، وفي محكي المبسوط الأعداء إن كانوا مسلمين

فالأولى ترك القتال إلا أن يدعو الإمام عليه السلام أو نائبه إلى القتال ، فيجوز لأنهم تعدوا على المسلمين بمنع الطريق ، فأشبهوا سائر قطاع الطريق ، وإن كانوا مشركين لم يجب أيضاً قتالهم لأنه إنما يجب للدفع عن النفس أو الدعوة للإسلام ، وإذا لم يجب فلا يجوز أيضاً سواء كانوا قليلين أو كثيرين ، والمسلمون أكثر وأقل ، مع أنه قال في المسلمين إن الأولى ترك قتالهم ، وهو مشعر بالجواز . ومن هنا قال في المسالك الظاهر لإرادته التحريم لأنه أولى ، وتعليقه باذن الإمام عليه السلام يدل عليه ولكن فيه المنع من اشتراط اذن الإمام في ذلك ، ضرورة كونه من الدفاع إذا كان قد أراد السير في الطريق المطباح فمنعه ، أو من النهي عن المنكر ، ولذا صرح الفاضل والشهيد بالجواز في الكفار إذا ظن الظفر بهم ، بل عن المتهنى استحباب قتالهم ، لما فيه من الجهاد وحصول النصر وإتمام النكح ودفعهم عن منع السبل ، وأشكله في المسالك بمنع عدم توقف النهي المؤدي إلى القتال أو الجرح على اذن الإمام وقد اعترف به في بابه ، وبأن ذلك لو تم لم يتوقف الجواز على ظن الظفر بل منى جوزه كما هو الشرط فيه ، وأيضاً إلحاقه بباب النهي عن المنكر يقضي إلى وجوبه لا إلى جوازه بالمعنى الأخص . وهم قد اتفقوا على عدم الوجوب مطلقاً ، وفيه أن إطلاق الأدلة يقتضي عدم التوقف في نحو الفرض ، خصوصاً بعدما سمعت أنه من الدفاع مع فرض إرادة السير ومنعهم ، بل هم من قطاع الطريق الذين لا إشكال في جواز دفاعهم ، والظاهر إرادة ظن السلامة من ظن الظفر ، وعدم الوجوب للمعارضة بما فيه من الخطر على النفس كما حررناه في نظير ذلك في كتاب الحدود .

وعلى كل حال فلو ظن العطب أو تساوى الاحتمالان ففي المسالك أن ظاهرهم الاتفاق على عدم الجواز ، وهو إن تم كان الحجة ، وإلا أمكن القول بالجواز مع تساوي الاحتمالين ، ولو بدأ العدو بالقتال فان اضطر إلى الدفاع

وجب ، وكان جهاداً واجباً من غير حاجة إلى إذن الامام عليه السلام ، بل في كشف اللثام « وهو كذلك أيضاً - مع ظن الظفر والعلم بعدم المخاطرة وإن لم يضطر إلى الدفاع ، وإلا استحب » وإن كان لا يخلو من نظر ، ولقد أجاد أبو علي فيما حكى عنه بقوله : ولو طمع المحرم في دفع من صده إذا كان ظالماً له بقتال أو غيره كان ذلك مباحاً له ولو أتى على نفس الذي صده سواء كان كافراً أو ذمياً أو ظالماً ، ولذا نفى البأس عنه في محكمي المختلف ، هذا ، وفي المسالك فإن لبس جنة للقتال ساترة للرأس كالجوشن أو مخيطة فعليه الفدية ، كما لو لبسها للحجر والبرد ، ولو قتل نفساً أو أتلّف مالا لم يضمن ، ولو قتل صيداً للكفار كان عليه الجزاء لله ولا قيمة للكفار ، إذ لا حرمة لهم ، قلت : ستسمع إن شاء الله تمام الكلام في ذلك في الكفارات .

﴿ولو طلب العدو مالا لم يجب بذله﴾ إن أم يكونوا مأمونين إجماعاً كما عن التذكرة والمنتهى قليلاً كان أو كثيراً ، بل عن المبسوط ذلك أيضاً وإن أمنوا ، بل عنه أيضاً وعن التذكرة والمنتهى الكراهة مع كونهم مشركين لأن فيه تقوية لهم وصغاراً على المسلمين . وإن كان قد يناقش بمناقاة ذلك لوجوب المقدمة ، ولعله إذا قال المصنف : ﴿ولو قيل بوجوبه إذا كان غير مجحف كان حسناً﴾ ونحوه عن المنتهى ، بل قد سمعت ما ذكره المصنف سابقاً من وجوب التحمل مع التمكن قبل التلبس بالحج فضلاً عن الغرض المأمور فيه باتمام الحج والعمرة ، ومن هنا قال في المسالك والمدارك كان حقه التسوية بين المقامين أو عكس الحكم ، وإن كان فيه أن الظاهر إرادته عدم الاجحاف من التمكن في السابق ، ضرورة كونه المناسب لسقوط باب المقدمة بقاعدة نفى العسر والحرج ، وغيرها ، وكأنه يرجع إليه ما عن التذكرة من عدم وجوب بذله مع كثرتة مطلقاً ، بل عنه أيضاً انه جعل بذله مكروهاً للمعبد والكافر ،

لما فيه من الصغار وتقوية الكفار ، وان كان فيه ما عرفت ما لم يرجع الى قاعدة
تفي الحرج ونحوها .

هذا كله في المصدود ﴿و﴾ أما ﴿المحصر﴾ اسم مفعول من أحصره المرض
إذا منعه من التصرف ، ويقول للمحبوس حصر به - يرهمز فهو محصور ، ولكن
عن الفراء جواز قيام كل منهما مقام الآخر ، وربما يؤيده استعمال الفقهاء لهما
هنا خلافاً لما عن الزجاج والمبرد من اختصاص المحصر بالحبس : والاحصار في غيره ،
وكذا عن يونس ، قال : « اذا رد الرجل عن وجهه يريده فقد أحصر » ، واذا
حبس فقد حصر « وعن أبي إسحاق النحوي « الرواية عن أهل اللغة أن يقال
للذي منه الخوف والمرض أحصر » ، ويقول للمحبوس حصر « وعن أبي عمرو
الشيباري « حصر بي الشيء وأحصر بي أي حبسني » وعن النبيان والمجمع عن أهل
البيت عليهم السلام « أن المراد بالآية من أحصره الخوف أو المرض ولكن بلوغ هدي
الأول محله ذبحه حيث صدوهدي الثاني ذبحه في الحرم » وكذا عن ابن زهرة
أنه هم الاحصار في الآية واللغة ، وقال الكسائي والفراء وأبو عبيدة وتغلب وأكثر
أهل اللغة : يقول : أحصره المرض لا غير ، وحصره العدو وأحصره أيضاً ، وكذا
الشيخ في محكي الخلاف إلا أنه حكى هذه العبارة عن الفراء خاصة ، والأمر في
ذلك كله سهل بعد التوسع في التعبير .

وعلى كل حال ﴿و﴾ هو الذي يمنعه المرض عن الوصول الى مكة أو من
الموقنين ﴿ على حسب ما سمعته في المصدود ﴿ف﴾ اذا تلبس ﴿هذا﴾ بالاحرام
لحج أو هجرة تمنع أو مفردة ثم أحصر كان عليه أن ﴿يبعث ما ساقه﴾ إن
كان قد ساق ﴿ولو لم يسق بعث هدياً أو ثمنه﴾ ولا يحل حتى يبلغ الهدي
محله وهو منى إن كان حاجاً ، ومكة إن كان معتمراً ﴿بلا خلاف أجده في تحمله
بالهدي بل توقعه بل الاجماع بقسميه عليه﴾ مضافاً الى الكتاب والسنة ، نعم

ما سمعته من البحث في الاجتزاء في التحلل بالهدي المسوق في المصدود يجري هنا ، وكذا الكلام في اعتبار النية وعدمها ، وانما الخلاف في البعث وعدمه ، فالمحكى عن ابني بابويه والشيخ وأبي الصلاح وبني حمزة والبراج وإدريس ما ذكره المصنف ، بل حكى غير واحد عليه الشهرة ، وهو كذلك ، نعم من الأكثر تقييد مكة بغناء الكعبة ، وابن حمزة بالحزورة ، وعن الراوندي في فقه القرآن تخصيص مكة بالعمرة المفردة ، وجعل منى محل الممنوع بها كالحج ، خلافاً للاسكافي فخير بين الذبح حيث أحصر والبعث ، وجعله أولى ، وسأله فصل بين التطوع وحجة الاسلام ، ففي الأول يذبح الهدي حيث أحصر ، وعن المفيد روايته (١) مرسل ، بل ظاهره العمل به لأنه قال : قال الصادق عليه السلام : «المحصور بالمرض إن كان ساق هدياً أقام على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل ، ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل ، هذا إذا كان في حجة الاسلام ، فأما حجة التطوع فإنه ينحر هديه وقد حل ما كان أحرم منه ، فإن شاء حج من قابل ، وإن لم يشأ لا يجب عليه الحج » وعن المقنع (٢) « والمحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطرا فيه » ورواه في الفقيه (٣) مرسل عن الصادق عليه السلام ، وعن الجمعني أنه يذبح مكان الاحصار ما لم يكن ساق ، وهو خلاف ما فعله الحسين عليه السلام (٤) على إحدى الروايتين إن كان أحرم ، ولكن ظاهر الآية والأخبار حجة على الجميع ، والمناقشة في الأول باحتمال كون معناه حتى تنحروا هديكم حيث حبستم كما هو المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله يدفعها ظاهر النصوص التي منها الخبر الطويل (٥) في حج الوداع

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الاحصار والصد الحديث ٦ - ٢ .

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب الاحصار والصد الحديث ٣ - ٢ .

(٥) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب أقسام الحج الحديث ١٣ .

المشتمل على احتجاجه عليه السلام بالآية على عدم الاحلال حتى يبلغ محله يعني منى ، بل وصحيح معاوية بن عمار (١) عن أبي عبد الله عليه السلام الدال على الحكم في المسألة والمضمر بكون محل الهدي ماذكرناه ، قال : « سألت عن رجل أحصر فبعث بالهدي قال يواعد أصحابه ميعاداً إن كان في الحج ، فمحل الهدي يوم النحر فإذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ، ولا يجب عليه الحلق حتى يقضى المناسك ، وإن كان في هجرة فليتنظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي بعدهم فيها ، فإذا كان تلك الساعة قصر وأحل ، وإن كان مريض في الطريق بعدما يخرج فأراد الرجوع رجع إلى أهله ونجر بدنة أو أقام مكانه حتى يبرأ إذا كان في هجرة ، فإذا برأ فعلية العمرة واجبة ، وإن كان عليه الحج رجع أو أقام فقاته الحج فان عليه الحج من قابل ، فان الحسين بن علي عليه السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علماً عليه السلام ذلك وهو في المدينة فخرج في طلبه وأدركه بالسقياء وهو مريض بها فقال : يا بني ما تشكي ؟ قال أشتكى رأسي فدعى علي عليه السلام بيدته ففحرها وحلق رأسه وورده إلى المدينة ، فلما برأ من مرضه اعتمر ، قلت : أرايت حين برأ من وجهه قبل أن يخرج إلى العمرة أحل له النساء قال : لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، قلت : فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت ؟ قال : ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه وآله مصدوداً والحسين عليه السلام محصوراً » وخبر زرارة (٢) عن أبي جعفر عليه السلام « إذا أحصر بعث بهديه » الحديث ، وخبره الآخر (٣)

- (١) ذكر صدره في الوسائل - في الباب ٢ - من ابواب الاحصار والصد الحديث ١ وذيله في الباب ١ منها الحديث ٣ مع اختلاف يسير .
(٢) و(٣) الوسائل - الباب ٥ - من ابواب الاحصار والصد الحديث ١ - ٢ .

عن أبي عبد الله عليه السلام « إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه » الحديث ،
 وخبر رفاعه (١) عنه عليه السلام أيضاً « قلت رجل ساق الهدي ثم أحصر قال : يبعث
 بهديه ، قلت : هل يتمتع من قابل قال : لا ولكن يدخل في مثل ما خرج
 منه » وصحيح ابن مسلم (٢) عن أبي جعفر عليه السلام ورفاعة (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام
 أنهما قالوا : « القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني » قال :
 يبعث بهديه ، قلت : هل يتمتع من قابل ؟ قال : لا ، ولكن يدخل في مثل
 ما خرج منه » وموثق زرعة (٤) « سألت عن رجل أحصر في الحج قال : فليبعث
 بهديه إذا كان مع أصحابه ، ومحل أن يبلغ الهدي محله ، ومحل منى يوم النحر
 إذا كان في الحج ، وإن كان في العمرة نحر بمكة ، وانما عليهم أن يعدهم لذلك
 يوماً ، فإذا كان ذلك اليوم فقد وفى ، وإن اختلفوا في الميعاد لم يضره إن شاء الله .
 وهو مع أنه صريح في الحكم صريح أيضاً في المراد من الآية ، ولا ينافي
 ذلك فعله عليه السلام بعد إجماله لإرادة ظاهرها في خصوص المحصور وإن اشترك
 معه المصدود في اعتبار الهدي كما أشارنا إليه سابقاً ، بل في المسالك « كان
 الأولى للمصنف ترك ذكر المحل ، لأن كل موضع يذبح فيه الهدي أو ينحر
 فهو محله سواء كان أحد الموضعين المذكورين أو محل الصد كما يقتضيه تفسير
 الآية عندنا ، فإنها شاملة للمصدود والمحصر وإن عبر فيها بلفظ المحصر ، فيراد
 حيثئذ بالمحل فيها الأعم ، وليس في ذكره فيها ما يفيد الاختصاص بالموضعين
 بل هو حكم مشترك بين المصدود والمحصر ، وانما يمتازان بمكان الذبح ، وهو
 أحد الموضعين في المحصر ، وموضع الصد في المصدود » وإن كان لا يخلو من

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب الاحصار والصد

الحديث ٣ - ١ - ٢ .

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب الاحصار والصد الحديث ٢ .

نظر يظهر مما ذكرناه ، وعلى كل حال فالمنافشة واهية .

نعم قد يعارض ذلك في الجملة ما سمعته في ذيل صحيح ابن مزار (١) المعتضد بصحيحه الآخر وحسنه عن الصادق عليه السلام « إن الحسين بن علي عليه السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً عليه السلام وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا وهو مريض ، فقال يا بني ما تشكي ؟ قال : أشتكى رأسي فدعا علي عليه السلام ببدة فنحرها وحلق رأسه ورده إلى المدينة » وصحيحه الآخر عنه عليه السلام (٢) أيضاً « إنه قال في المحصور ولم يسق الهدي قال : ينسك ويرجع ، فان لم يجد ثمن هدي صام » وخبر رفاعه أوقويه (٣) عنه عليه السلام أيضاً قال : « خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنة حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلام ورب الكعبة افتحوا له ، وكان قد جمعه الماء فأكب عليه ويشرب ثم اعتمر بعده » ومرسل الفقيه (٤) والمفيد (٥) المتقدمين ، ولكن المرسل منهما لا حجة فيه بعد عدم الجاهر ، فضلاً عن أن يعارض ما سمعت ، مع احتمال الأول منهما الضرورة ، والآخر أن منتهى قول الصادق عليه السلام فيه إلى قوله « هذا » والباقي من المفيد ، وصحيح ابن مزار وحسنه وقوي رفاعه محتملان بل قيل ظاهران في الضرورة التي يحتملها كلام الصدوق أيضاً ، بل قد يحتملان عدم إحرام الحسين عليه السلام وإنما نحر هو أو علي عليه السلام تطوعاً وخصوصاً إذا كان قد ساق ، بل ربما أيد بما سمعته من صدر حسنه الآخر

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الإحصار والصد الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب الإحصار والصد الحديث ٢ .

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الإحصار والصد الحديث ٣-٢ .

(٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الإحصار والصد الحديث ٦ .

المحروي (١) في التهذيب صحيحاً ، لكن مكان « بعدما يخرج » « بعدما أحرم » إلا أن السياق يؤيد الأول وإن ظن عكسه . وحينئذ فالسقيا هي البئر التي كان النبي ﷺ يستعذب ماءها فيستسقى له منها ، واسم أرضها الفلجان ، لا السقيا التي يقال بينها وبين المدينة يومان ، وما في المدارك - من احتمال الجمع بين صدره وذيله بحمل الأول على الهدي المنطوع به إذا بعثه المريض من منزله - كما ترى بعد الاحاطة بما ذكرناه من النصوص والفتاوى ، وبذلك وغيره يظهر لك أنه لا وجه للجمع بين النصوص بالتمخير المتوقف على التكافؤ المعلوم عدمه من وجوه ، فالتحقيق حينئذ ما عليه المشهور .

نعم قال الشهيد رحمه الله : وربما قيل بجواز النحر مكانه إذا أضر به التأخير وهو في موضع المنع ، لجواز التعجيل مع البعث يعني تعجيل الاحلال قبل بلوغ الهدي محله ، فانما فيه مخالفة واحدة لأصل الشرع ، وهو الحلق قبل بلوغ محله ، بخلاف ما إذا نحره مكانه فعبه مع ذلك مخالفة بأنه لم يبلغ الهدي محله أصلاً ، ولكن قد يقال إن الضرورة التي قد عرفت ظهور بعض النصوص فيها واحتمال آخر لها ظاهرة في ذلك أو في الأعم منه ، بل لعل قول أبي جعفر (عليه السلام) في خبر ذرارة (٢) : « أحصر الرجل فبعث هديه وأذاه رأسه قبل أن ينحر فحلق رأسه فإنه يذبح في المكان الذي أحصر فيه أو يصوم ، أو يطعم ستين مسكيناً » كالصريح فيه ، اللهم إلا أن يحمل على إرادة أن المحصور قبل بلوغ الهدي محله إذا احتاج إلى حلق رأسه لأذى به ساغ له ذلك ووجب عليه الفداء كما عن المنتهى التصريح به ، مستدلاً عليه بالخبر المزبور ، وحينئذ يكون الذبح

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب الاحصار والصد الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب الاحصار والصد الحديث ١ .

وفيه « أو يطعم ستة مساكين » .

كفارة لا التحلل .

هذا كله في مكانه ، وأما زمانه ففي الحج يوم النحر كما عن الأصحاب
الاقتصار عليه ، ولعله لقصره عليه في صحيح ابن عمار وحسنه (١) ومضمرة
زرعة (٢) المتقدمة سابقاً ، ولكن في القواعد « وأيام التشريق » ولعله اليه أشار
الشهيد بنسبة ذلك الى القيل ، ولا ريب في أن الأحوط الاقتصار على يوم النحر
وإن كان الذي يقوى خلافه ، لكون أيام التشريق أيام ذبح الهدي ، بل يمكن
إرادة ذلك من يوم النحر ، والله العالم .

وكيف كان ﴿ فاذا بلغ ﴾ الهدي ﴿ قصر ﴾ لما سمعته في صحيح معاوية (٣)
عن الصادق عليه السلام ، مضافاً إلى قول أبي جعفر في خبر عمران (٤) . « فأما المحصور
فإنما يكون عليه التقصير » إلى غير ذلك ﴿ وأحل ﴾ من كل شيء على المحرم
﴿ إلا من النساء خاصة حتى يحج في القابل إن كان واجباً ، أو يطاف عنه طواف
النساء إن كان تطوعاً ﴾ بلا خلاف معتد به أجده في شيء من ذلك ، بل عن
المتنبي نسبته إلى علمائنا ، بل في كشف اللثام نسبة ذلك إلى النصوص والاجماع
على كل من المستثنى والمستثنى منه ، وهو كذلك ، إذ قد سمعت ما في صحيح
معاوية بن عمار (٥) المتقدم المشتمل على الفرق بين المصدود والمحصور بذلك ،
وصحيحه (٦) الآخر المشتمل على إحصار الحسين عليه السلام ، مضافاً إلى النصوص (٧)
المتقدمة فيمن نسي طواف النساء الدالة على جواز الاستنابة فيه وإن تمكن من

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب الاحصار والصد

الحديث ١ - ٢ - ١ .

(٤) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب الاحصار والصد الحديث ١ .

(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الاحصار والصد الحديث ١ - ٣ .

(٧) الوسائل - الباب - ٥٨ - من ابواب الطواف .

الرجوع بنفسه كما مر الكلام فيه مفصلاً ، ومنه يعلم ما في المدارك فانه - بعد أن ذكر عن الفاضل في المنتهى أنه أسند الاكتفاء بالاستنابة فيه إلى علمائنا مؤذناً بالاجماع عليه ولم يستدل عليه بشيء ، واستدل عليه جمع من المتأخرين بأن الحج المندوب لا يجب العود لاستدراكه ، والبقاء على تحريم النساء ضره عظيم ، فاكثفي في الحل بالاستنابة في طواف النساء - قال : وهو مشكل جداً ، لاطلاق قوله **يُتِمُّ** (١) : « لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصف والمروة » وتبعه المحدث البحراني ، لكنه اختار سقوط طواف النساء فيه بعد أن حل ما في النص هنا على الواجب ، للأصل والمرسل المفيد ، ولكنه كما ترى ضرورة انقطاع الأصل بالاطلاق المعتبر باستصحاب حرمتين عليه ، والمرسل بعد تسليم ظهوره في ذلك على وجه لا يقبل التخصيص بغيرهن لا حجة فيه ، وكذا ما في المدارك ، فان الاطلاق المزبور لا ينافي التقييد بطواف النائب فيه بعد معلومية مشروعية النيابة مع التمكن من الرجوع في غير المقام حتى في الحج الواجب ، ومن هنا صح للفاضل فيما يحكي عنه إلحاق الواجب غير المستقر هنا بالمندوب في النيابة بل والواجب المستقر مع عجزه عنه في القابل ، وإن نسبته في الدروس إلى القبل مشعراً بتمريضه ، لكنه في غير محله ، لما عرفت من مشروعية النيابة فيه مؤيداً بدليل نفي الحرج ونحوه ، كل ذلك مع ضعف دلالة الصحيح المزبور على ذلك ، لكونه في مقام بيان الفرق بين المصدود والمحصور لا لبيان إجزاء الاستنابة وعدم إجزائها كما هو واضح ، ومنه يعلم ضعف الاستدلال به على عدم إجزائها في الواجب حال العجز كالاستدلال بالأصل المقطوع بما عرفت .

فالأقوى حينئذ الاجتزاء بها ، ولعله هو مقتضى إطلاق ما عن الخلاف

والغنية والتحزير « لا يحللن للمحصور حتى يطوف لهن في قابل أو يطاف عنه » من غير تفصيل بين الواجب وغيره ، بل وما عن الجامع « إذا استناب المريض لطواف النساء وفعل النائب حلت له النساء » ولم يقيد بالقابل ، بل وما عن السرائر « إنهن لا يحللن حتى يحج في القابل أو يأمر من يطوف عنه للنساء » وما عن الكافي « ولا يحللن له حتى يحج أو يحج عنه » بناء على إرادة الطواف عنه من الحج عنه .

نعم لو كان قادراً على الاتيان به والفرض استقرار وجوبه أو استمراره لم يتحلل إلا بالاتيان بالنسك ، فلا يجديه الطواف فضلاً عن الاستنابة فيه كما هو ظاهر الكتاب والنافع والقواعد ومحكي النهاية والمبسوط والمهذب والوسيلة والمراسم والاصباح والمنتهى والتذكرة والارشاد والتبصرة والتلخيص ، للأصل وما سمعته من قول الصادق (عليه السلام) (١) : « لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت » ويسعى بين الصفا والمروة « الظاهر في الاتيان بالنسك كقوله (عليه السلام) في مرسل المفيد (٢) « ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك » وإطلاق العبادات المزبورة وإن اقتضى جواز الاستنابة في الواجب مع القدرة إلا أنه يمكن دعوى الإجماع على خلافه ، مضافاً إلى الأصل والصحيح (٣) وغيره ، مع احتمال إرادتهم بالإطلاق المزبور التنويع لا الاجزاء مطلقاً على كل حال ، ومنه يعلم ما في احتمال مدافعة الإطلاق المزبور لما سمعته من إجماع المنتهى على الفرق بين الواجب والمندوب ، ومن هنا قال بعض الناس : يتوجه حينئذ القول بإطلاق الصحيح المقتضي لعدم الاجتزاء بالاستنابة من غير فرق بين الواجب والمندوب ، لكنه كما ترى ، ضرورة إمكان كونه بعد التسليم خرقاً للإجماع المركب ، إذاً أصحاب

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الاحصار والصد

بين مفصل بينه وبين الواجب بما عرفت ، وبين مطلق لجوازها فيه ، في الواجب وبين قائل بالتحلل بالندب من غير توقف على شيء كما عن المراسم وظاهر المفيد أو محتمله ، للمرسل الذي عرفته .

فالقول بمساواة الندب الواجب في توقف الاحلال منه على أداء المناسك خلاف ما اتفقت عليه الأقوال أجمع ، فلامناص حينئذ عن القول بالمشهور ضرورة عدم المستند لما سمعته عن المراسم ومحتمل المفيد ، كما أنه لا مستند لاطلاق المزبور بناء على عدم إرادة التنويع منه ، بل ظاهر الأدلة خلافه ، ومنه يقوى احتمال إرادة التنويع منه فيختص الواجب حينئذ بتوقف الاحلال منه على فعل النسك مع القدرة ، ومع العجز أو الندب أو عدم استقرار الوجوب يكفي الحج عنه ، بل يقوى إلحاق المستأجر والمنبرج عن الغير بذلك ، وبذلك كله يظهر لك النظر فيما ذكره غير واحد من متأخري المتأخرين ، والله الموفق والمساعد ، هذا .

وفي الدروس ولو أحصر في حصة التمتع فالظاهر حل النساء له ، إذ لا طواف لأجل النساء فيها ، واستحسنه بعض من تأخر عنه ، بل استدل له بصحيح البزنطي (١) سأل أبا الحسن عليه السلام « عن محرم انكسرت ساقه أي شيء حل له وأي شيء عليه ؟ قال : هو حلال من كل شيء ، فقال من النساء والثياب والطيب فقال : نعم من جميع ما يحرم على المحرم » لكن فيه أنه مطلق شامل للعمرة المفردة والحج بأقسامه ، ولا قائل به حينئذ ، وإخراج ما عدا العمرة المتمتع بها بالاجماع وإن أمكن جمعاً بين الصحيح والاجماع إلا أنه غير منحصر في ذلك ، إذ من المحتمل حمله على النقية ، فإن من العامة من يرى الاحلال حتى من النساء مطلقاً ، ومنهم من لا يرى الاحلال إلا أن يأتي بالأفعال ، فإن فاتته الحج تحلل بالعمرة ، خصوصاً مع كون زمان الامام عليه السلام المروي عنه في شدة النقية ، أو

إذا استتاب وطيف عنه كما ذكره بعض المحدثين ، على أنه معارض بما سمعته من قضية الحسين عليه السلام وغيره مما لا فرق فيه بين عمرة التمتع وغيرها ، مضافاً إلى الاستصحاب ، ومن هنا مال جماعة منهم ثاني المحققين والشهيدين إلى توقف الاحلال منه عليه أيضاً ، والتعليل بعدم الطواف لهن في خصوص النسك المفروض انما يتم لو علق الاحلال منهن على طوافهن ، وليس ، اذ ليس فيما وصل اليها من الروايات تعرض لذكر طواف النساء ، وانما المستفاد من الصحيح المتقدم توقف حلهن على الطواف والسمي ، وهو متناول للحج بأقسامه والعمرتين ، اللهم إلا أن يقال إن سياقه غير متناول لها ، فلا إطلاق فيه ، ولكنه غير كاف في إخراجها ، إذ أقصاه نفي الإطلاق ، وحينئذ فينبغي الرجوع الى الأصول التي مقتضاها البقاء على الاحرام بالاضافة اليهن حتى يثبت المحلل ، وليس إلا الطواف لانعقاد الإجماع على الاحلال به منهن دون غيره ، ولكن لا يخفى عليك انسياق اعتبار الطواف في حلهن مع الحصر عن النسك الذي يتوقف حلهن عليه ، أما إذا لم يكن معتبراً فيه ذلك فلم يحلل للنساء وغيرهن منحد ، وهو الاتيان بالنسك أو ما جعله الشارع محلاً في الحصر ، وهو الهدي ، ولعل هذا هو الأقوى وإن كان الأحوط الاتيان به مباشرة أو استنابة في الحال الذي تجوز فيه ، كما عرفت ، والله العالم .

﴿ ولو بان أن هديه ﴾ الذي بعته أو أرسل دراهم لشرائه ﴿ لم يذبح ﴾ وكان قد تحلل ﴿ لم يبطل تحلله ﴾ فلا إثم عليه ولا كفارة فيما فعله من منافيات الاحرام ﴿ وكان عليه ذبح هدي في القابل ﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك كما اعترف به غير واحد بل ولا إشكال ، لأن تحلله قد كان باذن من

الشارع ، ولقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن مزار (١) المتقدم ، لكن زاد فيه في التهذيب « فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحل لم يكن عليه شيء . ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً » وقول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة (٢) : « المصدود يذبح حيث صد ، ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوماً ، فإذا بلغ الهدي أحل هذا في مكانه ، قلت أرأيت إن ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد فأتى النساء قال : فليعد وليس عليه شيء ، وليمسك الآن عن النساء اذا بعث ، وهو ثق زرعة (٣) السابق .

انما الكلام في وجوب الامساك عليه الى يوم الوعد كما هو مقتضى الخبرين ، بل لعله المشهور كما اعترف به ثاني الشهيدين وغيره ، وعدعه كما هو خيرة المصنف في النافع والفاضل في الاختلاف والمقداد والحلي على ما حكى عنهم ، بل هو ظاهر المتن وغيره للأصل بعد أن لم يكن محرماً ولا في الحرم ، فيحمل الخبران على النذب ، ولكن فيه أنه متجه بناء على عدم حجيتهما عند الحلي لكونهما من الآحاد ، أما على المختار فلا يصلح الأصل لمعارضتهما ، مع احتمال كون الأصل بالعكس ، باعتبار ظهور الآية في اعتبار بلوغ الهدي بحله في التحلل في نفس الأمر ، ولا فرق بين الحلق وغيره ، فلو تحلل ولم يبلغ كان باطلاً ، ولا يستفاد من النصوص المنقذة إلا عدم الضرر بالتحلل يوم الوعد ولعله من جهة الاثم والكفارة ، لكونه وقع باذن الشارع ، فلا يتعقبه شيء من ذلك ، ولكن ذلك لا يقتضي حصول التحلل في أصل الشرع ولو مع الانكشاف بل لعل الأمر بالامساك في الخبرين لذلك ، فهو حيثئذ محرم ، فينبغي له الامساك

- (١) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب الاحصار والصد الحديث ١ .
- (٢) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الاحصار والصد الحديث ٥ .
- (٣) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب الاحصار والصد الحديث ٢ .

من حين الانكشاف ، خصوصاً بعد عدم تصريح أحد من القائلين بوجوب الامساك بخلافه ، لسكوته عن بيان وقته ، فيمكن إرادتهم ما ذكرناه كالنصوص ، ودعوى عدم الخلاف في صحته أو عدم بطلانه يمكن منعها بالنسبة الى ما زاد على ما ذكرناه من الاثم والكفارة ، ونفي الضرر في الموثق (١) لا ينافي بوجوب الامساك ، لكونه ضرراً بعد ظهوره في إرادة أن الخلف لا يوجب ضرراً فيما فعله من منافيات الاحرام ، ووجوب الامساك انما هو من الاحرام السابق لاثم الخلف كي يتوجه نفيه ، اذ احتمال وجوبه تعبداً وإن كان هو غير محرم كما ترى ، على انه بعد تسليم تناول نفي الضرر له ينتج حينئذ تخصيصه بالخبرين ، هذا.

ولكن قد يقال بظهور خبر وزارة في كون الامساك عن النساء حين البعث لا من حين الانكشاف ، فلو بعثه بعد مدة لم يجب عليه الامساك قبل البعث ولو بعد الانكشاف ، وهو ظاهر في تحقق الاحلال في الواقع ، وأن الأمر بالامساك ليس للاحرام السابق معنضداً بما سمعته من دعوى جماعة عدم الخلاف في عدم بطلان الاحلال المراد به ظاهراً انتفاء الاحرام السابق ، كما عساه يشهد لها عبارة المتن وغيرها ، فالمنتج حينئذ وجوب الامساك مقيداً من حين البعث وإن كان الاحوط من حين الانكشاف ، هذا ، وفي المدارك « واعلم أنه ليس في الرواية ولا في كلام من وقفت على كلامه من الأصحاب تعيين وقت الامساك صريحاً وإن ظهر من بعضها أنه من حين البعث ، وهو مشكل ، ولعل المراد انه يمسك من حين إحرام المبعوث معه الهدى » ولا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرناه من وجوه ، خصوصاً ما ذكره أخيراً ، فانه يمكن تحصيل الاجماع على خلافه .

بقي الكلام في شيء ، وهو أن ظاهر الموثق المزبور حلية النساء للمحصور ببلوغ الهدي ، وقد عرفت عدم حلهن إلا بالطواف بنفسه أو نائبه على الوجه الذي تقدم ، ومن هنا قال الكاشاني : لعل المراد باتيانه النساء إتيانه إياهن بعد الطواف والسعي ، وفيه أنه خلاف صريح الخبر كما اعترف به في الحدائق ، لكن قال : اللهم إلا أن يحمل إتيانه النساء على الخطأ والجهل بنوهم حلهن له بالمواعدة كما في سائر محرمات الاحرام ، ويكون قوله **﴿لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ﴾** يعني من حيث الجهل ، فانه معذور كما في غير موضع من أحكام الحج ، وأنه بعد العلم بذلك فليمسك الآن عن النساء اذا بعث ، وفيه بعد الاغضاء عما في دعواه من معذورية الجاهل مطلقا في الحج من غير فرق بين الكفارة وغيرها أنه أيضاً خلاف ظاهره ، ولعل الأولى حمل على حمرة التمتع التي قد عرفت أن الأقوى عدم احتياج حل النساء فيها الى الطواف ، كما سمعت الكلام فيه مفصلاً والله العالم .

﴿ولو بعث هديه ثم زال العارض﴾ قبل التحلل **﴿الحق بأصحابه﴾** في العمرة المفردة مطلقا ، وفي الحج إن لم يفت ، لزوال العذر وانحصار جهة إحلاله حينئذ في الاتيان بالمناسك المأمور باتمامها **﴿فإن﴾** كان حاجاً و **﴿أدرك أحد الموقفين في وقته﴾** على وجه يصح حجه كما عرفته سابقاً **﴿فقد أدرك الحج﴾** ، وإلا تحلل بعمرة مفردة كما هو فرض كل من فاته الحج وإن كان قد ذبحوا **﴿وعليه في القابل قضاء الواجب﴾** المستقر أو المستمر **﴿ويستحب قضاء النذر﴾** بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بل ولا إشكال ، ضرورة كونه محرماً حينئذ بأحد النسكين اللذين يجب عليه إتمامهما مع التمكن كما هو الفرض ، مضافاً الى صحيح زرارة (١) عن أبي جعفر **﴿إذا أحصر بعث**

بهديه ، فاذا أفاق ووجد من نفسه خفة فلبعض إن ظن أنه يدرك الناس ، فان قدم مكة قبل أن ينحر الهدي فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك وينحر هديه ، ولا شيء عليه ، وإن قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل أو العمرة ، قلت : فان مات وهو محرم قبل أن ينتهي الى مكة قال : يحج عنه إذا كان حجة الاسلام ويعتمر ، انما هو شيء عليه « والظاهر أن قوله ﷺ « من قابل » قيد للحج خاصة دون العمرة ، وانما الحج من قابل اذا نحر هديه وفات وقت مناسكه ، وقوله ﷺ « أو العمرة » يعني إن كان إحرامه للعمرة ، نعم بناء على ما عن بعض النسخ من العطف بالواو لا « أو » ينتجه إرادة حمرة التحلل ، وحيث يكون صريحاً في اعتبارها وإن وقع الذبح كما هو مقتضى إطلاق الأصحاب ، بل وإطلاق ما دل على أن ذلك حكم من فاته الحج ، لكن في الدروس بعد أن قرب ذلك قال : وجهان ، اعتباراً بحالة البعث ، أو حالة التحلل ، يعني أنه أتى حالة البعث بما عليه فيجزيه ، وفيه أنه لم يأت بنية التحلل ولا التقصير ، فالأصل حيث يفتني البقاء على الاحرام ، خصوصاً بعد عدم مقتضى (ما يقتضي خل) التحلل ببلوغ الهدي محله بحيث يشمل الفرض ، اذ غاية الإطلاق المنساق بحكم التبادر الى غيره ، فيبقى حيث هو محرم من فاته الحج ، وهو التحلل بالعمرة بحاله .

ولو علم الفوات اوقات بعد البعث وزال العذر قبل التقصير فالأحوط والأقوى وجوب المضي الى مكة للتحلل بعمرة ، لما عرفت من أن ذلك حكم من فاته الحج إذا أمكنه العمرة ، ولأن سبب التحلل منحصر في أداء المناسك والحصر أو الصد ، ولكن في القواعد « الاشكال في ذلك » ولعله مما عرفت ومن أن إيجاب ذلك عليه يجمع عليه التكليفين اللذين أحدهما عوض عن الآخر ، مع أن العدول خلاف الأصل ، والأصل البراءة « ولا يخفى عليك ما فيه بعد

الاحاطة بما ذكرناه من أنه لا مهوم يقتضي التحليل (التحلل خ ل) يبلوغ الهدي على وجه يشمل الفرض ونحوه ، فالأصل بقاؤه على الاحرام حتى يأتي بالعمرة ، والله العالم .

هذا كله في الحاج ﴿ و ﴾ أما ﴿ المعتمر ﴾ مفردة فلا خلاف ولا إشكال في مساواته له في الأحكام ، بل قد سمعت النص المشتمل على العمرة ، نعم ﴿ وإذا تحلل يقضي مهرته ﴾ أي يتدارك واجباً (وجوباً خ ل) مع استقرار وجوبها أو استمرارها ، وإلا فندباً ﴿ عند زوال العذر ﴾ من غير تربص زمان كما في القواعد ، بناء على التوالي كما عن الدروس وغيرهما ، أو على بطلان ما أحصر فيه ، فلا توالي فيه بين مهرتين ، واحتمال اعتبار مضي الزمانين بين الاحرامين كالعمرتين لا دليل عليه ﴿ و ﴾ لكن ﴿ قبل ﴾ والقائل الشيخ في محكي النهاية والمبسوط وبنو حمزة والبراج وإدريس : يقضيها ﴿ في الشهر الداخل ﴾ بناء على اشتراط فصل شهر بين مهرتين على معنى أن لكل شهر مهرة ، بل في المدارك ظاهر الأصحاب أن الخلاف هنا كالخلاف في أصل المسألة في الزمان الذي يجب كونه بين مهرتين ، قال في الدروس : المعتمر أفراداً يقضي مهرته في زمان يصح فيه الاعتماد ثانياً ، فيبنى على الخلاف ، ولكن قد عرفت إمكان الفرق بين المقام وغيره كما يؤمى إليه إطلاق المصنف في النافع القضاء عند زوال العذر مع اشتراطه فيه مضي الشهر بين العمرتين ، والله العالم .

﴿ والقارن إذا أحصر فتحلل لم يحج في القابل إلا قارناً ﴾ وفاقاً لمحكي النهاية والمبسوط والتهذيب والمهذب والجامع ، بل الأكثر بل المشهور ، لصححي محمد بن مسلم (١) ورقاعة (٢) عن الصادقين عليهما السلام أنهما قالا : « القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني » قال : يبعث بهديه قلنا : هل يتمتع في قابل

قال : لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه » وخبر رقاعة (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قلت : رجل ساق الهدي ثم أحصر قال : يبعث بهديه ، قلت : هل يمنع من قابل ؟ قال : لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه » وما في كشف اللثام - من احتمال أن فرضه القران ، قال : وكذا كلام الشيخ والقاضي وصاحب الجامع - لا قرينة عليه ، كاحتمال حمل النصوص المزبورة على الندب لعدم وجوب قضاء الأصل فضلاً عن الكيفية ، وفيه أن غاية ذلك عدم الوجوب النفسي الذي لا يلزم منه نفي الوجوب الشرطي التعبدية ، بمعنى أنه لا يجب عليه القضاء ولكن إن قضى فليقضه مماثلاً ، وهذا الوجوب أقرب إلى الحقيقة من الاستحباب والتقيد السابقين ، على أنه لا يتم في الواجب التخييري ، فإن المنتهى على ما ذكرناه من العمل بالنصوص تعين الفرد المزبور عليه ، بخلافه على القول الآخر الذي مرجعه إلى عدم تعين القران عليه بالدخول فيه ، بل إن كان قبله مخيراً بينه وبين غيره فهو الآن مخير ، وإن كان أحدهما متعيناً عليه تعين ، وإن كان المتعين عليه التمتع وإنما قرين بالمضرورة أتى بالتمتع ، والأصل في هذا القول ابن إدريس ، قال في المحكي من سرائره قال شيخنا أبو جعفر في نهايته « والمحصور إن كان قد أحصر وقد أحرم بالحج قارناً فليس له أن يحج في المستقبل متمتعاً ، بل يدخل بمثل ما خرج منه » قال محمد بن إدريس : « وليس على ما قاله دليل من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا إجماع ، بل الأصل براءة الذمة ، وبما شاء يحرم في المستقبل » وتبعه في النافع وإن زاد في تفصيل ما أجمله قال : « وقيل لو أحصر القارن حج في القابل قارناً ، وهو على الأفضل إلا أن يكون القران متعيناً عليه بوجه » ونحوه الفاضل وغيره .

والى ذلك أشار المصنف بقوله : « وقيل : يأتي بما كان واجباً » ولكن

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب الاحصار والصداء الحديث ٣ .

لم أجد لهم دليلاً على ذلك سوى الاستصحاب المقطوع بظاهر النصوص المزبورة الذي لا قرينة على تقييده أو على إرادة الذب منه ، بل ينبغي القطع بعدمه لو أريد من إطلاق الحلي ما يشمل صورة التعين الذي مقتضى الأصول والنصوص والفناوى وجوب مراعاته ، بل لم يحك الخلاف في ذلك إلا ما توهم من إطلاق الحلي الممكن (الذي يمكن خ ل) تنزيله على التفصيل المزبور ، وإلا كان مقطوعاً بفساده ، وبذلك ظهر لك أن المشهور مع كونه أحوط أقوى .

نعم قد يشك فيمن فرضه النمنع وقرن للمضرورة ثم صد أو أحصر ثم تحلل ، لانسباق النصوص المزبورة إلى خلافه ، فيبقى على مقتضى الأصول . ثم إن مفروض المتن وغيره بل والنصوص هو خصوص من حجج قارنا ، إلا أن بعض الأصحاب كما قيل هم وجعل فرض المسألة أعم ، فإن تم الإجماع على ذلك وإلا فالمتجه الرجوع إلى التفصيل المزبور الموافق للأصول السالمة هنا من المعارض ، اللهم إلا أن يقال بظهور إرادة المعاملة منها وإن كان المورد القران ، بل لعله في خبر رقاعة منها لا يخص الوارد ، ومن هنا كان الاحتياط لا ينبغي تركه وإن كان الأول أقوى ﴿ وإن كان ندباً حجج بما شاء من أنواعه وإن كان الاتيان بمنزلة ما خرج منه أفضل ﴾ والله العالم .

﴿ وروي ﴾ عن الصادق عليه السلام بعدة طرق فيها الصحيح وغيره ﴿ أن باعث الهدي تطوعاً يواعد أصحابه وقنا لذبحه أو نحوه ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم ، فإذا كان وقت المواعدة أحل ﴾ و ﴿ لكن هذا لا يلبي ﴾ قال معاوية بن عمار في الصحيح (١) : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعاً وليس بواجب قال : يواعد أصحابه يوماً فيقلدونه ، فإذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم إلى يوم النحر ، فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه ، فإن رسول الله ﷺ

حين صده المشر كون يوم الحديبية نحر وأحل ورجع الى المدينة» وقال الحلبي (١) في الصحيح أيضاً : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم سيقا وواعدهم يوماً يقلدون فيه هديهم ويحرمون ، فقال : يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله ، قلت : أرأيت إن اختلفوا عليه في الميعاد وأبطؤوا في المسير عليه وهو يحتاج الى أن يحل في اليوم الذي واعدهم فيه قال : ليس عليه جناح أن يحل في اليوم الذي واعدهم فيه » وقال هارون بن خارجه (٢) : « إن أبا مراد بعث ببذنة وأمر الذي بعث بها معه أن يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له إنه لا ينبغي أن تلبس الثياب فبعثني الى أبي عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة فقلت له إن أبا مراد فعل كذا وكذا وأنه لا يستطيع أن يدع الثياب لمكان أبي جعفر فقال عليه السلام : مره أن يلبس الثياب ولنحرم بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب » وقال ابن مسكان (٣) في الصحيح أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام « ان ابن عباس وعلياً عليهما السلام كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان ، وإن بعثا به من أفاق والآفاق واعد أصحابهما بتقليدهما وإشعارهما يوماً معلوماً ، ثم يمسان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمساك عنه المحرم ، ويجتنبان كل ما يجتنبه المحرم إلا أنه لا يلبي إلا من كان حاجاً أو معتمراً »

- (١) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب الاحصار والصد الحديث ٤ .
 (٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب الاحصار والصد الحديث ١ .
 (٣) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب الاحصار والصد الحديث ٣ عن عبد الله ابن سنان وفيه « ثم ينحران » بدل « ثم يتجردان » إلا أن الموجود في التهذيب ج ٥ ص ٤٢٤ الرقم ١٤٧٣ كما في الجواهر .

وخبّر أبي الصباح الكناني (١) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهدي مع قوم وواعدهم يوماً يقدون فيه هديهم ويحرمون فيه فقال : يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله ، فقلت : أفرأيت إن اختلفوا في ميعادهم وأبطأوا في المسير عليه جناح في اليوم الذي واعدهم ؟ قال : لا ، ويحل في اليوم الذي واعدهم » بل عن الشيخ روايته صحيحاً عن الحلبي (٢) وخبّر سلمة (٣) عنه عليه السلام أيضاً « ان علياً عليه السلام كان يبعث بهديه ثم يمسك مما يمسك عنه المحرم غير أنه لا يلبي ، ويواعدهم يوماً ينحرون فيه ، فيحل » .

ومن الغريب - بعد هذه النصوص المروية في كتب المشائخ الثلاثة ومحل الشيخ والقاضي بها ، بل في المختلف نسبة ذلك إلى الأكثر ، وغيره إلى المشهور وتعاضدها - رد ابن ادريس لها قائلاً « إنها أخبار آحاد لا يلتفت إليها ولا يعرج عليها ، وهذه أمور شرعية يحتاج مثبتها ومدعيها إلى أدلة شرعية ، ولا دلالة من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا إجماع ، فأصحابنا لا يوردون هذا في كتبهم ولا يوردونه في تصانيفهم ، وإنما أوردناه شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في كتاب النهاية إيراداً لا اعتقاداً لأن الكتاب المذكور كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر ، كثيراً ما يورد فيه أشياء غير معمول عليها ، والأصل برامة الذمة من التكليف الشرعية » وورده في المختلف بأن هذه الأخبار ظاهرة مشهورة صحيحة السند محل بها أكثر العلماء ، فكيف يجعل ذلك شاذاً من غير دليل ، وهل هذا إلا جهل منه بمواقع الأدلة ومدارك الأحكام الشرعية ، وتبعه على ذلك غير واحد .

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب ٩ من أبواب الأحبار والصد

الحديث ١ - ٤ - ٢ .

وأغرب منه احتمال بعض متأخري المتأخرين أن هذه النصوص عدا صحيح ابن خزيمة منها في المصدود والمحصور ، حتى الصحيح الأول منها المشتغل على الإرسال تطوعاً ، قال لقبوله التنزيل على ما يوافق التعليل في ذيله بأن رسول الله ﷺ إلى آخره ، ويلائمه من الاختصاص بالمصدود ، ولا كلام في الحكم فيه ولا في المحصور ، بل قال أيضاً منكراً على من نسب العمل بذلك إلى الكليني والصدوق : « إن ذلك مبني على ظهور الأخبار عندهما في محل البحث ، وهو محل نظر » إذ هو كما ترى ، فانه لم ينكر ابن إدريس دلالتها على المطلوب ، وانما منعه من العمل بها أصله المعلوم بطلانه ، وبه نفى أكثر الأحكام الشرعية ، أو زعمه الفاسد أنها أخبار آحاد وإن تعاضدت وتعددت في حكم ندي يتسامح في مثله ، مع أنه لا زال يعمل بأحكام واجبة ومحرمة بورؤد بعض النصوص مدعياً خروجها عن الآحاد بالتعاقد ونحوه من القرائن التي هي أضعف مما في المقام بوجوه ، فما أدري ما الذي يقع في نفسه بعد معلومية حرمة التشبي والهوى في الأحكام الشرعية ، وعلى كل حال فلا مناص عن العمل بها ، بل عن ظاهر الشيخ والقاضي وجوب التكفير لو فعل ما يحرم على المحرم ، لما سمعته من الأمر في صحيح هارون بذبح البقرة للملبس نفسه المؤمى إلى التكفير في سائر المحرمات ، بل هو المنساق من التصريح بوجوب اجتناب ما يجنبه المحرم .

لكن قال المصنف وتبعه الفاضل وغيره : « ولو أتى بما يحرم على المحرم كفر استجباً ، ولعله للأصل ، واختصاص الصحيح المزبور بالبقرة للملبس نفسه ، مع أنهم لا يقولون به في كفارة غيره من الإحرام الحقيقي ، ولا يشكل ذلك بأنه لا دليل حينئذٍ على الذنب الذي ذكره ، إذ يمكن أن يكون وجهه بعد التسامح الخروج عن شبهة الخلاف ، إلا أن ذلك كما ترى ، مضافاً إلى

أن الاستحباب المزبور إن كان لعدم وجوب ما يجب على المحرم كما صرح به ثاني الشهيدين وحكم بالكراهة الشديدة كانت النصوص المزبورة صريحة في خلافه ، والتصرف فيها بلا قرينة منافية للمقواعد الشرعية ، وإن كان مع القول بوجوب ما يجب على المحرم عليه ففيه أن المنساق من الوجوب المزبور جريان حكم المحرم عليه من الكفارة ونحوها ، ولذا لم يستثن في بعضها إلا التلبية ، فلا ريب في أن الأحوط إن لم يكن أقوى اعتبار كفارات الاحرام .

نعم ينبغي اختصاص مورد المسألة ببيع الهدى نفسه لا ثمنه ، لأن هذه الكيفية المتلقة من الشارع ومن فعل أمير المؤمنين عليه السلام الذي يجب الناسي به ، خلافاً لثاني الشهيدين فساوى بينهما في ذلك للمرسل (١) في الفقيه عن الصادق عليه السلام « ما يمنع أحدكم أن يبيع كل سنة ؟ فقيل : لا تبلى ذلك أموالنا فقال : أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبيع معه بثمن أضحية ويأمره أن يطوف عنه أسبوعاً بالبيت ويذبح عنه ، فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه ونهياً وأتى المسجد ولا يزال في الدعاء حتى تقرب الشمس » وفيه أن الظاهر كون ذلك صورة أخرى غير الصورة السابقة كما اعترف به غير واحد ، لعدم ذكر المواعيد فيه ولا إشعار الهدى ولا اجتناب ما يجنبه المحرم ، والثياب المأثور بها في يوم عرفة الثياب التي تلبس يوم الجمعة والعيد ، واحتمال تقييد النصوص الأولى به بالنسبة إلى هذا الحكم فرع اتحاد الموضوع ، وقد عرفت أنه مختلف فيها ، ففي تلك الهدى وفي هذا الثمن ، وأحدهما غير الآخر ، ومن هنا جعله غير واحد كيفية أخرى ، ولا بأس به بعد التسامح في أدلة السنن .

ثم إن إطلاق النصوص الهدى يقتضي النخير بين النعم الثلاثة ، نعم ينبغي إحراز الشرائط التي سمعنا من السنن وغيره ، وإن كان هدى البعـد لا يصل

منه إلا البدن الني قد سمعت إهداء أبي مراد لها ، ولعل المنساق من المواعدة في النصوص التقدير التخميني لبلوغ الميقات الذي يحرمون منه ويشعرون ويقلدون ، ولكن في المسالك « لا فرق في يوم المواعدة بأشاره أو تقليده بين كونه وقت إحرامهم وغيره ، لاطلاق النص ، ولا بين كونه بعد تلبسهم بالحج أو قبله ، ولا بين كون الزمان الذي بينه وبين يوم النحر طويلاً أو قصيراً ، للاطلاق في ذلك كله ، وينبغي أن يكون قبل زوال عرفة ليتنبأ للتعريف محرماً ، ولو كان بعدها فالظاهر الاجزاء ، ويمكن استفادته من قوله **يُحْرَمُ فِي** الخبر السابق : « فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه » فان الثياب عرفاً شاملة للمخيط أو يمكن أن يريد بها ثياب الاحرام ، وهو الأولى » ولا يخفى عليك ما فيه ، خصوصاً ما ذكره أخيراً ، فانه مبني على إدراج المرسل في روايات المسألة ، وقد عرفت ما فيه ، وكذا ما فيها أيضاً من أنه « لو اقتصر على مواعدهم لذبحه أو نحره من غير إشعار ولا تقليد ففي تأدي الوظيفة به وجه ، لعدم ذكره في الخبر السابق وإن ذكر في غيره من الأخبار ، وعبارة المصنف هنا تدل عليه ، فانه اقتصر على ذكر المواعدة للذبح ، وعلى هذا يكون (يمكن ظ) سقوط أحكام الاحرام من التجرد من المخيط وغيره ، ويمكن الاجتزاء بالنحر متى شاء قبل وقت المواعدة للذبح ولو لحظة ، والموجود في الفناوى الاحرام عند المواعدة بالتقليد » قلت هو المنساق من النصوص . بل هو صريح صحيح هارون بن خارجة الذي يجب الاقتصار على ما فيه من الكيفية التي هي المتيقن ثبوتها من الأدلة ، بل هو مقنض الجمع بينها وبين إطلاق غيرها من النصوص التي قد عرفت خروج المرسل عنها .

بل من الصحيح المزبور يستفاد لبس ثوبي الاحرام واجتناب ما يجتنبه المحرم إلى وقت المواعدة بالذبح ، فمما في المسالك - من احتمال الاجتزاء

باحتناب تروك الاحرام من غير أن يلبس ثوبيه ، لأن ذلك هو مدلول النصوص ، وتظهر الفائدة فيما لو اقتصر على ستر العورة أو جلوس في بيته عارياً ونحو ذلك أما الثياب المخبطة فلا بد من نزعها وكذلك كشف الرأس ونحوه - لا يخفى عليك ما فيه ، خصوصاً بعد ملاحظة الانسياق في النصوص والفتاوى ، بل الظاهر اعتبار النية في هذه العبادة وإن كانت هي الداعي عندنا .

وأما مصرفه الذي لا ريب في سقوط الأكل منه فيه ، ففي المسالك هنا بعد أن ذكر مصرفه الفقراء والمساكين بتلك البقعة قال : « ويمكن اعتبار الإهداء والصدقة لأماكنهما والاكتفاء بالذبح خاصة كهدي القرآن غير الواجب بنذر وشبهه لأصالة البراءة مما زاد على الذبح ، والنصوص والفتاوى خالية من بيان مصرفه وزمانه ومكانه » قلت : لعل الأخير هو المنتجه مهلاً باطلاق النصوص ، كما أن مقتضاه في الزمان يوم النحر المصرح به في النصوص المنساق منها كون مكانه منى ، كما أنك قد سمعت التصريح من بعضهم بعدم البأس مع الخلف في الميعاد نحو ما سمعته في المحذور ، والله العالم .

« المقصد الثاني في أحكام الصيد »

المحترّم على المحرم وفي المحرم والمحلل له وبجمله مما يتعلق به من أحكام الكفارات ، فنقول : « الصيد هو الحيوان الممنوع » حلالاً أو حراماً كما في القواعد مع زيادة بالأصالة التي يمكن إرادة المصنف لها أيضاً ولو بدعوى انسياقها من إطلاق الممنوع ، فلا يرد حينئذ دخول ما توحش من الأهلي وامتنع كالابل والبقر ونحوهما مما قتله جائز إجماعاً محكياً في المسالك وغيرها بل ومحصلاً ، ولا خروج ما استأنس من الحيوان البري كالظبي ونحوه مما

لا يجوز قتله إجماعاً محكياً في المسالك وغيرها بل ومحصلاً بل عن الراوندي هو أي التعريف بما سمعت مذهبنا مشعراً بالاجماع عليه ، وما عن المبسوط والتذكرة من الاتفاق على عدم حرمة قتل الذئب والنمروالزمر لا ينافي دخولها في اسم الصيد وإن حلت ، كما أنه لا ينافيه أيضاً اقتصار المصنف على حرمة الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والزنبور من غير الطأكول ، إذ أقصاه أن ما عداها صيد حلال ، لا أنها ليست بصيد فيكون تخصيصاً لقوله تعالى (١) « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » كما عساه يشهد له ما ينسب إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) من قوله :

صيد الملوك ثعالب وأرانب وإذا ركبت فصيدي الأبطال

وقول العرب : « سيد الصيد الأسد » وقول شاعرهم « لبث تردى ذبية فاصطيدا » مضافاً إلى خبر زيد الشحام (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في تفسير قوله تعالى (٣) : « ومن عاد فينتقم الله منه » قال : إن رجلاً انطلق وهو محرم فأخذ ثعلباً فجعل يقرب النار إلى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه ، وجعل أصحابه ينهونه عما يصنع ، ثم أرسله بعد ذلك فبينما الرجل نائم إذ جاءت حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما أحدث الثعلب ثم خلته « ولا قائل بالفرق ، ولعله لذا عذ الحلبى فيما حكى عنه مما يجتنبه المحرم الصيد والدلالة عليه وقتل شيء من الحيوان عدا الحية والعقرب والفأرة والغراب ما لم يخف شيئاً منه .

﴿ و ﴾ لكن مع ذلك ﴿ قيل ﴾ والقائل الشيخ في محكي المبسوط ، بل عن بعض نسبه إلى الأكثر ، بل اختاره المصنف في النافع : ﴿ يشترط أن يكون

(١) سورة المائدة الآية ٩٦ .

(٢) الوسائل - الباب ٨ من أبواب تروك الاحرام الحديث ١

(٣) سورة المائدة الآية ٩٦ .

حلالاً ولا ينافيه إيجاب الكفارة في الثعلب والارنب والقنفذ واليربوع والضب
لا مكان كون ذلك لخصوص نصوصها لا لأنها صيد ، بل قد يشهد له أن المتبادر
من قوله تعالى (١) : « حرم عليكم صيد البر ما دمنتم حرماً » أكله ، ولا
اختصاص لحرمة المحترّم منه بالمحرّم ، وكذا قوله تعالى (٢) : « فجزاء مثل
ما قتل من النعم » فإن المحرمات ليست كذلك مع أصل الحل والبراءة ، بل
لا ينكر ظهور سياق الآية الأخيرة في التلازم بين حرمة قتل الصيد ولزوم
الكفارة ، وأنه مسبب عنها ، وكذلك ظاهر الأخبار الكثيرة المعتبرة ،
كالصحيح (٣) « لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام ، ولا تدلن عليه محلاً
ولا محرماً فيصطاده ، ولا تشر إليه فيستحل من أجلك » فإن فيه الفداء لمن
تعده « وفي الآخر (٤) « المحرم لا يدل على الصيد » فإن دل فعلية الفداء
وهذا التلازم لا يتم إلا على تقدير تخصيص الصيد بالمحلل منه ، فإنه الذي وقع
الاجماع نصاً وفتوى على التلازم فيه كلياً دون غيره ، فلم يثبت التلازم كذلك
بل صرح الشيخ في محكي المبسوط بأنه لا خلاف أي بين العلماء في عدم وجوب
الجزاء في قتل الحية والعقرب والفأرة والغراب والحدأة والكلب والذئب ، وأنه
لا يجب الجزاء عندنا في الجوارح من الطير كالبازي والصقر والشاهين والعقاب
ونحو ذلك والسباع من البهائم كالأسد والنمر والفهد وغير ذلك ، وقال : « في
قتل المتولد بين ما يجب الجزاء فيه وما لا يجب فيه ذلك كالسمع وهو المتولد
بين الضبع والذئب ، والمتولد بين الحمار الأهلي وحمار الوحش يجب الجزاء فيه
عند من خالفنا ، ولا نص لأصحابنا فيه ، فالأولى أن نقول لاجزاء فيه ، لأنه

(١) و(٢) سورة المائدة الآية ٩٧ - ٩٦ .

(٣) و(٤) الوسائل - الباب ١ من أبواب تروك الاحرام الحديث ١ - ٣

وفي الثاني « فإن دل عليه فقتل فعلية الفداء » .

لادليل عليه ، والأصل براءة الذمة « انتهى » ، فلو كان صيد هذه الأنواع المحرمة محرماً للزم فيه الفداء بمقتضى ما مر من التلازم الظاهر من الآية والأخبار ، والتالي باطل لما عرفت من الإجماع ، فتعين أن المراد بالصيد المحرم عليه إنما هو المحلل منه دون المحرم ، وإلا للزم إما الفداء فيه مطلقاً ، وهو خلاف الإجماع كما مضى ، أو رفع اليد عن التلازم بين الأمرين الظاهر من الآية والأخبار كما قدمناه ، ولا سبيل إليه أيضاً ، فإن تخصيص الصيد فيهما بالمحلل أولى من رفع اليد عن التلازم المستفاد منهما ، سيما وأن التخصيص ولو في الجملة لو عم الصيد لازم أيضاً قطعاً ، والخبر المتقدم في تفسير الآية المشتمل على الثعلب ضعيف ، وإشعار عبارة الراوندي بالإجماع موهون بما عرفت من الحكاية عن الأكثر التخصيص بالحلال ، فلا مستند حينئذ لدعوى العموم في الصيد .

لكن قد يناقش في ذلك كله بأنه لا ينافي العموم في مفهوم الصيد لغة وعرفاً بعد تسليم كون المنساق من الكتاب خصوصاً الآية الأخيرة إرادة خصوص المأكول منه ، إذ أقصاه ثبوت الجزاء له على الإطلاق ، بخلاف غيره فإنه يتوقف على الدليل وإن كان اصطياده محرماً على المحرم ، لاندراجه في مفهوم الصيد المحرم عليه بغير الآية من معقد إجماع ونحوه ، كما أنه بعد تسليم عدم اندراجه في الصيد يمكن الاستناد في حرمة إلى نحو قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (١) الذي عبر بمضمونه في محكي المقنع « إذا أحرمت قاتق الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفأرة . فأما الفأرة فأنها توهي السقا وتحرق

(١) الوسائل - الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٤ والكافي

ج ٤ ص ٣٦٣ .

أهل البيت ، وأما العقرب فإن نبي الله ﷺ مد يده إلى الحجر فلسعته عقرب ، فقال : لعنك الله لا برأ تدعين ولا فاجراً ، والحية إذا أَرَادَتْكَ فاقْتُلْهَا ، وإن لم تردك فلا تردّها ، والكلب العقور والسبع إذا أَرَادَكَ فاقْتُلْهُمَا ، فإن لم يريدك فلا تردّهما ، والأسود الغدر فاقْتُلْهُ على كل حال ، وارم الحداة والغراب رمياً عن ظهر بعيرك » وفي صحيح حرير (١) « كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرهما فليقتله ، ولو لم يردك فلا تردّه » وفي خبر محمد بن الفضيل (٢) سأل أبا الحسن عليه السلام « عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال : يقتل الأسود والأفعى والفأرة والعقرب وكل حية ، وإن أَرَادَكَ السبع فاقْتُلْهُ ، وإن لم يردك فلا تقتله ، والكلب العقور إن أَرَادَكَ فاقْتُلْهُ ، ولا بأس للمحرم أن يرمي الحداة » وفي خبر حنان بن سدير (٣) عن أبي جعفر عليه السلام الذي رواه مع سابقه في الفقيه قال : « أمر رسول الله ﷺ بقتل الفأرة في الحرم والأفعى والعقرب ، والغراب الأبقع ترميه ، فإن أصبته فأبعده الله ، وكان يسمى الفأرة الفويسقة ، وقال : إنها توهم السقا وتضرم البيت على أهله » وفي حسن الحلبي (٤) « تقتل في الحرم والاحرام الأفعى والأسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفأرة ، وهي الفويسقة ، وترجم الغراب والحداة رجماً ، فإن عرض لك اللصوص امنعت منهم » وحسن ابن أبي العلاء (٥) عن الصادق عليه السلام أيضاً « يقتل المحرم الأسود الغدر والأفعى والعقرب والفأرة ، فإن رسول الله ﷺ سماها الفاسقة والفويسقة ، ويقتذف الغراب ، وقال : اقتل كل واحد ممن يريدك » وخبر أبي البختري (٦) المروي عن قرب الاسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عليه السلام « يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع وغيره ، ويقتل الزنبور والعقرب والحية والنسر والذئب

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ٨١ - من ابواب

تروك الاحرام الحديث ١ - ١٠ - ١١ - ٦ - ٥ - ١٢

والأسد ، وما خاف أن يعدو عليه من السباع والكلب العقور ، ومرسل المقنعة (١) قال : « سئل عن قتل الذئب والأسد فقال : لا بأس بقتلهما للمحرم إن أراداه ، وكل شيء أراده من السباع والبهائم فلا حرج عليه في قتله » وخبر غياث بن إبراهيم (٢) عن الصادق عليه السلام « يقتل المحرم الزنبور والنسر والأسود الغدر والذئب وما خاف أن يعدو عليه » وقال : الكلب العقور هو الذئب « إلى غير ذلك مما يفهم ولو من جهة القرائن الرخصة فيها دون غيرها .

بل ربما استدلل بقوله عليه السلام - في خبر عمر بن يزيد (٣) « واجتنب في إخراجك صيد البر كله » إلى آخره ، وقوله عليه السلام في حسن الحلبي أو صحيحه (٤) « لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام ، ولا وأنت حلال في الحرم » - على تناول الصيد للمحرم وإن كان لا يخلو من نظر ، كالاستدلال بما ورد من النصوص في الكفارات لأنواع المحرمات كالثعلب والأرنب كما ستعرف إنشاء الله ، نعم قد يستأنس له بما ذكرناه في كتاب الصيد من احتمال جريان حكمه بالكلب وبالآلة الجمادية في الممنوع من غير المأكول على معنى الاستفادة بذلك خروجه عن الميتة . كما عساه يشهد له موثق سماعة (٥) « عن جلود السباع ينتفع بها قال : إذا رميت وسميت فانتفع بهجذه » مضافاً إلى عدم

(١) الوسائل - الباب - ٨١ - من أبواب تروك الاحرام الحديث ١٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ٨١ - من أبواب تروك الاحرام الحديث ٨ .

وفيه غياث بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب تروك الاحرام

الحديث ١ - ١ .

(٥) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب النجاسات الحديث ٢ من

كتاب الطهارة .

اختصاص منقعة الصيد بالأكل ، ضرورة إمكان إرادة الانتفاع بجلده ونحوه ،
فلاحظ وتأمل ، هذا ، وقد سمعت ما عن الحلبي ، وفي محكي النهاية أنه لا يجوز
له قتل شيء من الذواب ثم استثناء ما يخافه على نفسه كالسباع والهوام والحيات
والعقارب ، ونحوه السرائر ، وفي محكي الخلاف « أنه لا كفارة في جوارح الطير
والسباع صالت أم لا إلا الأسد ففيه كبش على ما رواه بعض أصحابنا (١) » وفي
محكي التهذيب « لا بأس بقتله بجميع ما يخافه من السباع والهوام من الحيات
والعقارب وغيرها ، ولا يلزمه شيء ، ولا يقتل شيئاً من ذلك إذا لم يرد »
قلت قد سمعت بعض النصوص الدالة على ذلك الذي يحمل عليه إطلاق الرخصة
في غيره ، ويأتي فيها وفي جوارح الطير بعض الكلام إنشاء الله .
وفي محكي المبسوط « الحيوان على ضربين مأكول وغير مأكول ،
فالماكول على ضربين إنسي ووحشي ، فالإنسي هو النعم من الإبل والبقر والغنم
فلا يجب الجزاء بقتل شيء منه ، والوحشي هو الصيد المأكولة مثل الغزلان
وحمر الوحش وبقر الوحش وغير ذلك ، فيجب الجزاء في جميع ذلك على ما نبينه
بلا خلاف ، وما ليس بمأكول فعلى ثلاثة أضرب : أحدها لا جزاء فيه
بالاتفاق ، وذلك مثل الحية والعقرب والفأرة والغراب والحدأة والكلب والذئب
والثاني يجب فيه الجزاء عند من خالفنا ، ولا نص لأصحابنا فيه والأولى أن
نقول لا جزاء فيه ، لأنه لا دليل عليه ، والأصل براءة الذمة ، وذلك مثل
المتولد بين ما يجب الجزاء فيه وما لا يجب فيه ذلك كالسمع ، وهو المتولد
بين الضبع والذئب ، والمتولد بين الحمار الأهلي وحمار الوحش ، والضرب الثالث
مختلف فيه ، وهو الجوارح من الطير كالبازي والصقر والشاهين والعقاب ونحو
ذلك والسباع من البهائم كالأسد والنمر والفهد وغير ذلك ، فلا يجب الجزاء

(١) الوسائل - الباب ٣٩ - من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ .

عندنا في شيء منه ، وقد روي أن في الأسد خاصة كبشاً ، ويجوز للمحرم قتل جميع المؤذيات كالذئب والكلب العقور والفأر والعقارب والحيات وما أشبه ذلك ، ولا جزاء عليه ، وله أن يقتل صغار السباع وإن لم يكن محذوراً منها ، ويجوز له قتل الزناير والبراغيث والقمل إلا أنه إذا قتل القمل على بدنه لشيء عليه ، وإن أزاله عن جسمه فعليه الفداء . والأولى أن لا يعرض له ما لم يؤذ - ثم ذكر - أن من قتل زنبوراً أو زناير خطأ لشيء عليه ، فإن قتل ممدداً تصدق بما استطاع - وذكر أيضاً - أن من أصاب ثعلباً أو أرنباً فكمن أصاب طيباً ، وإن أصاب يربوعاً أو قنفذاً أو ضباً أو شبهه كان عليه جدي « قلت : ستعرف لإنشاء الله تفصيل الكلام في ذلك كله .

وفي محكي الوسيلة « والصيد خلال اللحم وحرامه ، والحرام اللحم مؤذ وغير مؤذ ، فالمؤذي لا يلزم بقتله شيء سوى الأسد إذا لم يردده ، فإن قتلته ولم يردده لزمه كبش ، وغير المؤذي جارحة وغير جارحة ، فالجارحة جاز صيدها وبيعها في الحرم وإخراجها منه ، وغير الجارحة يحرم صيدها ويلزم بالجناية عليها الكفارة ، والحلال اللحم صيد بحر ، ولا حرج فيه بوجه ، وصيد بر وخطأه في حكم العمد في الكفارة « وفي الدروس هو أي الصيد الحيوان المحلل إلا أن يكون أسداً أو ثعلباً أو أرنباً أو ضباً أو قنفذاً أو يربوعاً الممتنع بالأصالة البري ، فلا يحرم قتل الضبع والنمر والصقر وشبهها والفأرة والحية ، ولا رمي الحداة والغراب عن البعير ولا الحيوان الأهلي ولو صار وحشياً ، ولا الدجاج وإن كان حبشياً ، ولا يحل الممتنع بصيرورته إنسياً « ولا يخفى عليك الموافق من هذه الكلمات لما ذكرناه والمخالف ، وتسمع لإنشاء الله تمام الكلام والله الموفق والهادي .

«و» من هنا كان «النظر فيه يستدعي فصولاً : الأول الصيد قسماً فالأول

منهما ما لا يتعلق به كفارة ﴿ لكونه جائزاً ﴾ كصيد البحر ﴿ المعلوم جوازه كتاباً (١) وسنة (٢) وإجماعاً بقسميه ، بل هو كذلك بين المسلمين كما في المنتهى فضلاً عن المؤمنين ﴾ وهو ما يبيض ويفرخ ﴿ بضم حرف المضارعة وكسر العين أو فتح الفاء وتشديد الراء ﴾ في الماء ﴿ معاً ، وبحكم ذلك النوالد كما تقدم الكلام فيه مفصلاً ، ومن المعلوم أن ذلك ميزان لما يعيش فيهما ، أما ما لا يعيش إلا في أحدهما فهو من صيده من غير إشكال .

﴿ ومثله ﴾ في الجواز عندنا ﴿ الدجاج الحبشي ﴾ المسمى بالسندي والفرغر ، وفي المسالك قيل : إنه طائر أغبر اللون في قدر الدجاج الأهلي ، أصله من البحر ، بل الإجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منه مستفيض بالنصوص منها صحيحاً معاوية (٣) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدجاج الحبشي فقال : ليس من الصيد ، إنما الطير ما طار بين السماء والأرض وصف » ومنها صحيح بحيل وعهد بن مسلم (٤) قالوا : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال : نعم ، لأنها لا تستقل بالطيران » إلى غير ذلك من النصوص العامة لا باحة كل ما لا يصف والخاصة للدجاج الحبشي ، بل منها يستفاد أنه ليس بصيد ، لعدم امتناعه ، خلافاً للمحكي عن الشافعي فجرمه ، قال : لأنه وحشي يمنع بالطيران وإن كان ربما يألف البيوت وهو الدجاج البري قريب من الأهلي في الشكل واللون يسكن في الغالب سواحل البحر ، وهو كثير ببلاد المغرب يأوي مواضع الطرفاء ويبيض فيها ، ويخرج فراخه كيساً كاسبة

(١) سورة المائدة الآية ٩٧ .

(٢) الوسائل - الباب ٦ من أبواب تروك الاحرام .

(٣) الوسائل - الباب ٤٠ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٧١ .

(٤) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢ .

تلتقط الحب من ساعتها كفرأخ الدجاج الأهلي ، ولا يخفى عليك ما فيه بعد ما سمعته من الصادقين عليهم السلام ، وعن الأزهرى « كانت بنو إسرائيل من أهل تهامة أغنى الناس على الله تعالى فقالوا قولا لم يقله أحد ، فعاقبهم الله بعقوبة ترونها الآن بأعينكم ، جعل رجالهم القردة ، وبرهم الذرة ، وكلابهم الأسود ، ورماتهم الحنظل ، وعنبهم الارك ، وجوزهم السرو ، ودجاجهم الفرغر ، وهو دجاج الحبش ، لا ينتفع بلحمه لرائحته » وعن التهذيب لاغتذائه بالعذرة .

﴿و كذا﴾ لا كفارة ولا حرمة في ذبح «النعمة» وأكلها إجماعاً أو ضرورة ، بل ﴿ولو توحشت﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه منا عليه ، بل من المنتهى نسبتته إلى علماء الأصناف ، مضافاً إلى الأصل وإطلاق النصوص (١) الدالة على جواز ذبحها وذبح الدجاج في الحرم والمحرّم ، وبالعكس ينعكس الحكم بلا خلاف أجده فيه أيضاً ، بل قد سمعت الإجماع عليه ، بل هو محصل ، مضافاً إلى الأصل والإطلاق ، فما عن مالك من عدم الجزاء للمستأنس منه في غير محله ، كالمحكى عن المرثبي من عدم الجزاء أيضاً في المملوك منه ، ضرورة منافاته لإطلاق الأدلة الذي لا فرق فيه بين المملوك منه وغيره ، بل يزداد المملوك إذا أتلفه القيمة لمالكه مع الجزاء ، أو ما بين قيمته حياً ومذبوحاً ، ولا فرق في حرمة الاتلاف بين الجميع وأبعاضه . فكما يحرم إتلافه يحرم إتلاف بعضه ككسر قرنه أو يده أو نحو ذلك للنصوص (٢) وحرمة تنفيره الذي هو دون ذلك ، والله العالم .

﴿ولا كفارة﴾ أيضاً ﴿في قتل السباع ماشية كانت أو طائرة﴾ أمادتك أو لم تردك ﴿إلا الأسد﴾ فإن على قاتله كبشاً إذا لم يردده على رواية فيها ضعف

(١) الوسائل - الباب ٨٢ من أبواب تروك الاحرام .

(٢) الوسائل - الباب ٢٨ من أبواب كفارات الصيد .

بلا خلاف أجده في المستثنى منه . بل عن صريح الخلاف وظاهر المبسوط
والنذكرة الإجماع عليه ، وهو الحجة بعد الأصل ، وأما المعتبرة المستفيضة
المبيحة لقتلها إذا أرادته أو خشبها على نفسه . التي منها ما سمعته سابقاً ،
ومنها قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر عبد الرحمان العزمي (١) « يقتل المحرم
كلما خشبه على نفسه » وفي خبر أبي البخترى (٢) المروي عن قرب الأسناد
للحميري « يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع أو غيره ، ويقتل الزنبور والحية
والنسر والذئب والأسد وما خاف أن يعدو عليه من السباع والكلب العقور »
وقول الصادق (عليه السلام) في خبر غياث بن إبراهيم (٣) « يقتل المحرم الزنبور
والأسود الغدر والذئب وما خاف أن يعدو عليه » - فلا دلالة فيها على نفي
الكفارة ، ضرورة عدم التلازم بين الجواز ونفيها لو كان هناك دليل يقتضيها ،
بل لا دلالة فيها على الإباحة مطلقاً ، فالاستدلال بها على المطلوب لا يخلو من
نظر ، بل ربما استدل أيضاً بصحيح معاوية أو حسنه (٤) « أتى الصادق (عليه السلام)
ف قيل له إن سباعاً من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام
الحرم إلا ضربه ، فقال : انصبوا له واقتلوه ، فانه ألحد في الحرم ، ولكن
قد يشكل بأن تعليله يقتضي التخصيص . وبالصحيح (٥) ان ابن أبي عمير أرسل
عن الصادق (عليه السلام) أنه سئل « عن رجل أدخل فمده إلى الحرم فقال : هو سبع ،
وكلما أدخلت من السبع الحرم أسيراً فلك أن تخرجه » وعن حمزة بن

(١) و(٢) الوسائل - الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٧-١٢.

(٣) الوسائل - الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٨ عن

غياث بن ابراهيم عن أبيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

(٤) الوسائل - الباب ٤٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ .

(٥) الوسائل - الباب ٤١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ .

اليسع (١) صحيحاً أنه سأل عليه السلام « عن الفهد يشترى بمضى ويخرج به من الحرم فقال : كلما أدخل الحرم من السبع مأسوراً فعليك إخراجه » ويشكل أيضاً بعدم دلالتهم على المفروض ، ونحو ذلك ما عن التذكرة والمنتهى من الاستدلال بقوله في صحيح حرير (٢) « كلما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيره ، فليقتله ، وإن لم يردك فلا ترده » وبما روته العامة (٣) من أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقتل خمس في الحرم أو نفي الجناح عن قتلهم : الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور ، قال : « نص من كل جنس على صنف من أدناه تنبيهاً على الأعلى ، ودلالة على ما في معناه ، فنبه بالحدأة والغراب على البازي والعقاب وشبههما ، وبالفأرة على الحشرات ، وبالعقرب على الحية ، وبالكلب العقور على السباع » فانه لا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرناه ، بل لا يبعد كون الثاني جرياً على مذاق العامة ، فالعمدة حينئذ في نفي الكفارة ما عرفت .

وأما الجواز وعدمه فلا ينبغي التأمل فيه مع الخشية على النفس ، لما سمعته من النص والفتوى ، وأما مع عدمها فمقتضى ما سمعته من النصوص من النهي المحرمة ، ولا داعي إلى حمله على الكراهية بعد عدم ثبوت الاعراض عنه سيما بعد ما سمعت من الصدوق وغيره بما ظاهره العمل به ، وفي محكي المقنعة وسئل أي الصادق عليه السلام (٤) « عن قتل الذئب والأسد فقال : لا بأس بقتلهما

(١) الوسائل - الباب ٤١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٦ .

(٢) الوسائل - الباب ٨١ من أبواب ترك الاحرام الحديث ١ .

(٣) سنن البيهقي ج ٥ ص ٢٠٩ .

(٤) الوسائل - الباب ٨١ من أبواب ترك الاحرام الحديث ١٣ .

للمحرم إذا أراداه ، وكل شيء أراداه من السباع والهوام فلا حرج عليه في قتله « وفي محكي المراسم « فأما قتل السباع والذئاب والهوام وكل مؤذ فان كان على جهة الدفع عن المهجة فلا شيء عليه ، وإن كان خلافه فلا نص في كفارته ، فليستغفر الله منه » .

ومن ذلك مضافاً إلى ما قدمناه سابقاً يظهر لك النظر فيما في الرياض من وجوه ، قال : « بقي الكلام في حرمة قتله ، ولا ريب فيها على القول بلزوم الكفارة ، ويشكل فيها على القول بالعدم ، من الأصل بناءً على المختار من اختصاص الصيد المحرم في الكتاب والسنة بالمحلل ، ومن ورود النهي عن قتله إذا لم يردده فيما مر من الصحيح وغيره . لكنه فيهما يعم الأسد وغيره ، ولم أعثر بقائله ، مضافاً إلى ورود مثله في الحية ، وقد عرفت أنه محمول على الكراهة قالقول بها أيضاً هنا لا يخلو من قوة ، سيما ان ظاهر جماعة التلازم هنا بين نفي الكفارة وثبوت إباحة القتل وبالعكس كالفاضل في المنتهى والمختلف وغيره » إذ قد عرفت منع اختصاص الصيد بالمحلل ، وأنه بعد تسليمه لا ينافي تحريمه للنصوص وإن لم يكن صيداً ، وأنه لا تلازم بين نفي الكفارة وبين الجواز ، بل ولا بينها وبين الحرمة . فقد يكون الشيء جائزاً وإن وجبت به الكفارة كما عرفت وتعرف لإنشاء الله ، ومنه يعلم أنه لا دلالة في نفي الكفارة في المنن على الجواز ، خصوصاً بعد أن سبق منه تعميم الصيد للمحرم ، وعدم الكفارة والجواز في سابقه لا يقضي بمساواة السباع له ، فلا ريب في أن الأحوط والأقوى عدم قتل شيء منهن إذا لم يردنه ، كما أن الأحوط والأقوى عدم قتل شيء من سباع الطير مع عدم إيدائهن في الحرم .

هذا كله في المستثنى منه ، أما المستثنى فقد ذكر المصنف أن فيه رواية

فيها ضعف مشيراً بذلك إلى خبر أبي سعيد المكارزي (١) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قتل أسداً في الحرم قال : عليه كبش يذبحه » وهو - مع ضعفه واختصاصه بالحرم ، ولذا اقتصر عليه في الدروس محلاً كان أو محرماً - خالٍ عن التقييد بعدم الإرادة وإن قيده الشيخ بذلك جماً بينه وبين غيره المجوز لقتله مع الإرادة ، وفيه أنه لا تنافي بينها وبين الجواز وإن وافقه على ذلك القاضي وابن حمزة وغيرهما على ما حكى ، بل عن ابن زهرة الإجماع على الكفارة إذا لم يردده ، وعن المبسوط والخلاف أن عليه كبشاً ، بل عن الأخير الإجماع عليه ، ولعله لذا أسقطه الفاضل في محكي المنهى مطلقاً كالمحكي عن ابن إدريس واستحبها في محكي المختلف .

ولكن قد يناقش بأن الخبر وإن كان ضعيفاً ولكنه معتضد بالمحكي عن الفقه المنسوب (٢) إلى الرضا عليه السلام « وإن كان الصيد أسداً ذبحت كبشاً » وبما سمعته من الإجماعين في الغنية والخلاف ، وبما قيل من أن كل ما يحرم قتله في الحرم يحرم قتله على المحرم ، وإن كان فيه بعد تسليمه أنه لا يقتضي التلازم في الكفارة التي هي محل البحث ، فالعمدة حينئذ في ثبوتها الإجماعان المزبوران مع عدم الإرادة ، وإطلاق إجماع الخلاف معهم - أيضاً ، إذ لم نعثر على غير الخبر المزبور كما اعترف به غير واحد وإن أرسله المصنف والفاضل ، ولا ريب في أنه أحوط إن لم يكن أقوى ، وخصوصاً إذا كان في الحرم للخبر المزبور ، والله العالم .

﴿ وكذا لا كفارة ﴾ عند الشيخ ﴿ فيما تولد بين وحشي وإنسي أو بين ما يحل للمحرم وما يحرم ﴾ عليه ، وقد سمعت عبارة المبسوط ولعله للأصل

(١) الوسائل - الباب ٣٩ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ .

(٢) المستدرک - الباب ٢٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ .

ونحوه ﴿و﴾ لكن لا يخفى عليك أنه ﴿لو قيل يراعى الاسم كان حسناً﴾ بل جزم به الفاضل ومن تأخر عنه ، بل الظاهر ذلك أيضاً في المتولد بين المتفقين . ضرورة كونه المدار بعد أن كان هو العنوان ما لم يعارضه غيره ، نعم لو اتفق عنه الاسمان وكان له اسم آخر كالسمع المتولد بين الذئب والضبع والمتولد بين الحمار الوحشي والأهلي ففي القواعد وكشفها «إن دخل فيما امتنع جنسه بالأصالة كالسمع حرم ، وإلا فلا ، دخل في غيره أم لم يهد له جنس» وإليه أشار في المسالك بقوله : «إن لم يكن ممنوعاً فلا شيء ، وإن كان ممنوعاً قيل يحرم ، وفيه نظر ، لأنه ليس بمحلل ، فلا يكفي وصف الامتناع فيه ، فإن التحريم مشروط بامتناع المحلل والمحرمات المذكورة ، وهذا ليس منها» قلت : من ذلك يعلم أن المنتجه بناء الحكم فيه على المسألة السابقة ، بل منه يعلم الحرمة وإن لم يكن ممنوعاً بناء على حرمة قتل كل دابة على المحرم إلا ما استثنى وإن لم يطلق عليه اسم الصيد لعدم إمتناعه ، فلاحظ وتأمل ، والله العالم .

مركز تحقيق كاتوير علوم إسلامي

﴿ولا بأس بقتل الأفعى والعقرب والغارة﴾ كما صرح به غير واحد ، بل عن الغنية لإجماع الطائفة ، بل عن المبسوط اتفاق الأمة ، مضافاً إلى ما سمعته من النصوص (١) في الثلاثة ، وفي الدعائم (٢) عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسين «أن رسول الله ﷺ أباح قتل الغارة في الحرم والاحرام» فما في محكي السرائر من إطلاق عدم جواز قتل المحرم شيئاً من الدواب في غير محله ، نعم قد سمعت سابقاً قول الصادق عليه السلام في صحيح حرير (٣) «كلما خاف المحرم

(١) الوسائل - الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام .

(٢) المستدرک - الباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام الحديث ١ .

(٣) الوسائل - الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام الحديث ١ .

على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وإن لم يردك فلا تردده « وفي خبر ابن مزار (١) « والحية إن أرادتك فاقتلها ، وإن لم تردك فلا ترددها » بل وغيرهما من النصوص السابقة الداهية صريحاً وظاهراً عن قتل ما لم يردده ، ولكن التدبر فيها أجمع يقتضي الجواز في هذه الثلاثة والأسود الغدر الذي هو قسم من الحيات المصرح في النص بقتله على كل حال ، مع أنه لا قائل بالتفصيل في الحيات ، فلا بد حينئذ من الجمع بينها بحمل النهي عن القتل مع عدم الإرادة على الكراهة ، ضرورة أولويته من تقييد إطلاق النهي الذي هو كالصريح في بعض النصوص السابقة بعدم إرادة التقييد منه ولو من جهة الاقتصار في التقييد فيه على السباع خاصة ، خصوصاً بعدم المقاومة من وجوه ، منها الشهرة العظيمة على الإطلاق ، بل لعل إطلاق ابن إدريس عدم جواز قتل شيء من الدواب من الشواذ ، لمعلومية إباحة القتل مع الخوف على النفس نصاً وفتوى ، والله العالم ..

﴿و﴾ كذا يستفاد أيضاً من النصوص السابقة أنه لا بأس أن يرمى الحدأة بكسر الحاء وفتح الدال مع الهمز المحرك نحو غيبة ﴿والغراب رمياً﴾ في الحرم والأحرام فضلاً عن غيرهما ، بل وعن ظهر البعير وغيره كما هو مقتضى إطلاق المتن وغيره ، وإن ذكر الأول في صحيح معاوية (٢) لكنه غير مناف لإطلاق غيره ، فما عن المنتصر من التعبير بالرمي عن ظهر البعير في غير محله إن أراد التقييد . نعم ظاهر النصوص المزبورة جواز رميها لا قتلها إلا إذا اتفق إفضاء الرمي إليه ، خلافاً للمحكي عن الميسوط فجوز قتلها . بل يظهر منه الإجماع عليه ، وإن كان ربما يؤيده ما سمعته من قول

الصادق عليه السلام في خبر حنان بن سدير (١) في الغراب الأبقع الذي دعا عليه بالابعاد ، بل في فوائد الشرائع للكركي تقييد جواز الرمي للغراب بالمحرم الذي هو من الفواسق الخمس دون المحلل الذي هو محترم ، وليس من الفواسق بل في الرياض « لا بأس به إن لم نقل بحرمة مطلقاً ، لإطلاق ما دل على حرمة الصيد من الكتاب والسنة المتواترة الشامل لما حل من الغراب ، وتقييده بما عدا الغراب لهذين الصحيحين وإن أمكن لكونه ليس بأولى من تقييد إطلاقهما بما عدا المحلل ، فإن التعارض بينهما وبين نحو الكتاب من وجه ، بل هو أولى لقطعية الكتاب ونحوه ، وإشعار بعض النصوص السابقة بإباحة القتل وآخر بالتقييد أيضاً ، على أن الجمع الأول مبني على عدم القول بتحريم الغراب مطلقاً ، ولكنه كما سيأتي خلاف التحقيق ، وأن الأصح تحريمه مطلقاً ، وحينئذ فالأظهر لإباحة رمي الغراب مطلقاً ، لعدم التعارض بين الأدلة ضرورة كونهما متباينين ، فلا موجب لتقييد أحدهما بالآخر ، مضافاً إلى إمكان التأمل في دعوى تعارض العموم من وجه ، بل النسبة بينهما إما التباين الكلي ، أو العموم والخصوص المطلق ، الأول في الكتاب ، والثاني فيهما ، فتدبر وتأمل ، وفيه أنه تطويل بالأحصل ، لما عرفت سابقاً من عموم الصيد للمحلل والمحرم ، ومقتضاء عدم الفرق بين الحداة والغراب وغيرهما ، كما أن مقتضاء عدم الفرق بين القتل والتنفيذ وغيرهما من أنواع الأذى ، لكن للنصوص السابقة جاز رمي الغراب والحداة بأفرادهما عن ظهر البعير أو مطلقاً ، ولا ريب في أنه خاص بالنسبة إلى ذلك مطلقاً ، بل إن قلنا إن المحرم في الكتاب خصوص أكل الصيد أو قتله كان بينهما التباين ، فلا تعارض ، فالمنجى حينئذ إطلاق جواز الرمي للحداة والغراب مطلقاً ، كما هو مقتضى عبارة المتن وغيره ، بل لا فرق بين

(١) الوسائل - الباب ٨١ من أبواب ترك الاحرام الحديث ١١ .

رميها عن ظهر البعير وغيره ، خلافاً لظاهر المحكي من عبارة المقنع فعبر به .. بل في كشف اللثام احتمالاً أيضاً احتياطاً واقتصاراً على المنصوص خصوصاً ، بل قال : « ويحتمل أن يكون المراد عن ظهر بعير به دبر ، فيجوز رميها عنه لا يذاتهما البعير » وفيه ما عرفت . من إطلاق بعض النصوص التي لا تنافي بينه وبين الآخر بعد التوافق في الإباحة ، بل ما ذكره من الاحتمال أخيراً واضح الضعف بعد ما سمعت ، نعم يجب الاقتصار على الرمي دون القتل وإن تقدم عن الحلبي جواز قتل الغراب ، لكنه خلاف ظاهر الأدلة ، وعلى كل حال فلا جزاء بقتلها ، بل عن المبسوط اتفاق الأمة على ذلك ، والله العالم .

﴿ و ﴿ كذا ﴾ لا بأس بقتل البرغوث ﴾ كما في القواعد وعن موضع من المبسوط للأصل ، وقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن فضال (١) « لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقعة في الحرم » وما في محكي السرائر عن نوادر البرنطي عن جميل (٢) أنه سأل « عن المحرم يقتل البقرة والبراغيث إذا أذاه قال : نعم » وخبر زرارة (٣) سأل أحدهما عليه السلام « عن المحرم يقتل البقرة والبرغوث إذا آه قال : نعم » فما عن الجامع والتذكرة والتحرير والمنتهى وموضع من المبسوط من الحرمة على المحرم ، بل يعطيه ما سمعته من الحلبي والسرائر واضح الضعف ولعله لما سمعته في صحيح ابن ميمون (٤) وحسنه وخبر زرارة (٥) سأل « هل

(١) الوسائل - الباب ٨٤ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٤ عن

ابن فضال عن بعض أصحابنا عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) الوسائل - الباب ٧٨ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٧ .

(٣) الوسائل - الباب ٧٩ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٣ .

(٤) الوسائل - الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٢ و ٣ و ٤ .

(٥) الوسائل - الباب ٧٣ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٤ .

يحك المحرم رأسه ١ قال : يحك رأسه ما لم يعتمد قتل دابة « لعمومها البرغوث وفيه بعد تسليم دلالة الثاني أنهما مخصصان بما سمعت ، ومنه يعلم ما في محكي التهذيب والنهاية والمهذب والغنية والسرائر من الحرمة على المحرم في الحرم ، بمعنى أنه لا يحرم على المحل وإن قيل كأنهم جمعوا به بين الدليلين ، ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط ، والله العالم .

﴿ وفي ﴾ جواز تعمد قتل ﴿ الزنبور تردد ﴾ من الأصل وكونه من المؤذيات ، وخبري غياث بن ابراهيم (١) وأبي البختری (٢) السابقين ، ولا ينافيهما وجوب الكفارة التي وجبت في قتل الصيد خطأ ، ولذا جوز في محكي المبسوط قتله مع التكفير كما عن جماعة على ما في المسالك ، ومن صحيح (٣) معاوية بن عمار وحسنه وفحوى الأمر بالكفارة التي لا ينافيهما التخلف في بعض الأفراد ﴿ و ﴾ من هنا تردد أولاً في محكي المنتهى ثم ذكر أن أصحابنا رووا أن فيه شيئاً من الطعام ، فبان أن ﴿ الوجه المنع ﴾ كالمصنف إذا لم يردده ، لما سمعته من النهي في النصوص السابقة عن قتل ما لم يردده من المؤذيات ، ولصحيح معاوية بن عمار (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام « سألته عن محرم قتل زنبوراً قال : إن كان خطأ فليس عليه شيء ، قلت : لا بل متعمداً قال : يطعم شيئاً من الطعام ، قلت : إنه أرادني قال : إن أردك فاقته » ونحوه خبره (٥) الآخر أيضاً إلى قوله عليه السلام « قلت » وكذا خبر يحيى الأزرق (٦) وبذلك ينقطع

(١) و(٢) الوسائل - الباب ٨١ من أبواب قروك الاحرام الحديث ٨ - ١٢

والأول عن غياث بن ابراهيم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٣) الوسائل - الباب ٨١ من أبواب قروك الاحرام الحديث ٢ و ٣ و ٤ .

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل - الباب ٨ من أبواب كفارات الصيد

الحديث ١ - ٢ - ٣ .

الأصل وينزل الخبران مع ضعفهما على ما إذا أَرَادَهُ أو خَافَ مِنْهُ ، فإنه لا إشكال ولا خلاف في الجواز حينئذ ، بل الظاهر سقوط الكفارة كما صرح به بعضهم للأصل بعد دعوى انسياق نصوصها لغير الفرض ، وإن كان يحتمل ثبوتها للإطلاق الذي لا ينافيه الرخصة في القتل ، فتأمل .

﴿ و ﴾ كذا من النصوص المزبورة مع الأصل يعلم أنه ﴿ لا كفارة في قتله خطأ ﴾ وكأنه لا خلاف فيه وإن حكى عن جماعة إطلاق التكفير ، كما أن منها يعلم الوجه في الجملة أيضاً في قوله : ﴿ وفي قتله عمداً صدقة ولو بكف من طعام ﴾ وفي القواعد ومحكي المقنع والفقهاء والغنية والكافي والوسيلة والمهذب والجامع التكفير بكف من طعام ، كما عن الفقه المنسوب (١) إلى الرضا عليه السلام ، وفي دهائم الاسلام (٢) عن جعفر بن محمد عليه السلام « من قتل عذابة أو زنبوراً وهو محرم فإن لم يتعمد ذلك فلا شيء عليه فيه ، وإن تعمد أطعم كفاً من طعام ، وكذلك النمل والنذر والبعوض والقراد والقمل » ولعله إلبه أشار في كشف اللثام بقوله : وفي بعض الكتب إرساله عن الصادق وفي الأول منها زيادة « وشبهه » وفي النافع التكفير بشيء من الطعام نحو ما سمعته في النصوص ، وعن النهاية التكفير بشيء ، ويمكن ولو على بعد إرجاعها أجمع عدا ما في المتن إلى ما في النصوص ، نعم ما في السرائر وكذا التلخيص - من التكفير بتمرة ، بل من الأخير والغنية والمهذب « في الكثير منه شاة » وعن الكافي « فإن قتل زناير فصاع ، وفي قتل الكثير دم شاة » وعن المقنعة تصدق بتمرة ، فإن قتل زناير كثيرة تصدق بمد من طعام أو مد من تمر . ونحوه عن جعل العلم والعمل ، وعن التحرير « هو حسن » ونحوه عن المراسم إلا في مد من طعام ، فلم

(١) و(٢) المستدرک - الباب ٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢-١ .

ج ٢٠ (في جواز شراء القماري؛ الدباسي؛ وإخراجهما من مكة) - ١٨٥ -

يذكره - لم أعرف له دليلاً معتبراً وإن قيل كان القول بالنمر لكونه من الطعام وأنه ليس خيراً من الجراد ، إلا أنه كما ترى ، اللهم إلا أن يقال إن قوله **﴿يُطْعَمُ﴾** «يطعم شيئاً من طعام» ظاهر فيما يتناوله ، بل من ذلك يعرف ما في زيادة «وشبهه» في القواعد كما سمعت بناء على كون المراد به النمر والزبيب وغيرهما ، وكذا ما قيل كان لإيجاب الشاة لكثيره للحمل على الجراد .

نعم قد يقال إن إيجاب المد والصاع بضم فداء بعضه إلى بعض مع أنه كما ترى أيضاً ، فالوجه الاقتصار على النصوص المستفاد منها أنه ليس من الصيد ، كما هو مقتضى العرف أيضاً ، وإلا لتساوى خطأ ومهده ، بل قيل إن موردها كبعض العبارات الزنبور المنحد ، فالمتعدد والكثير خال عن النص ، فيجب الرجوع فيهما إلى الأصل ، ويحتمل إلحاقها بالواحد في كفارته إن لم يثبت بالأصل الزيادة عليها ، قلت : لعل المنساق تعددها بقدر كل واحد ، كما أنه قد يقال بانساق النذب منها إن لم يكن إجماع ، لكن هي متفقة على شيء من الطعام لا مطلق الصدقة بكف من طعام ، كما هو ظاهر المتن ، اللهم إلا أن يريد الصدقة بطعام ولو بكف منه ، ولعل التقدير بها لأنه أقل ما ينتفع به الفقير ، وأقل ما قدر به ذلك من الطعام في غيرها ، مضافاً إلى ما سمعته من المرسل عن الصادق **﴿عليه السلام﴾** وإلى الفقه المنسوب إلى الرضا **﴿عليه السلام﴾** وإلى خبر الدعائم ، لكن في المسالك اكتفى بالأقل للاطلاق ، هذا ، ولا دلالة في المتن على المنع في صورة الخطأ وإن عقبه بذكر الكفارة لأرادة ذكر ما في النصوص ، وللفرق بينه وبين الصيد الذي تترتب الكفارة على خطأ ومهده .

﴿ويجوز شراء القماري﴾ جمع قمرية بالضم ضرب من الحمام ، والقمرية بالضم لون الخضرة أو الحمرة فيه كدرة **﴿والدباسي﴾** جمع أدبس من الطير الذي لونه بين السواد والحمرة ، ومنه الدبسي لطائر أدكن يفر فر **﴿وإخراجهما﴾**

من مكة على رواية العيص بن القاسم بل حسنه بل صحيحه (١) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة قال : لا أحب أن يخرج منها شيء » وبه صرح في النافع والقواعد بل ومحكي المبسوط لحكمه بالكراهة كالدروس ، بل والنهاية والجامع لحكمهما بالكراهة في القماري وشبهها .

خلافاً للحلي والفاضل في المختلف ورواه جماعة من متأخري المتأخرين للنصوص الدالة على عدم جواز إخراجهم من مكة ، قال علي بن جعفر عليه السلام (٢) في الصحيح « سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل أخرج حماماً من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها قال : عليه أن يردّها ، فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدق به » وقال يونس بن يعقوب (٣) « أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام أن أخاً لي اشترى حماماً من المدينة فذهبنا بها إلى مكة فاعتمرنا وأقمنا إلى الحج ثم أخرجنا الحمام معنا من مكة إلى الكوفة فعلمنا في ذلك شيء ، فقال للرسول : إني أظنن كن فرهة ، فقال : قل له يذبح مكان كل طير شاة » وسأل زرارة (٤) أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل أخرج طيراً من مكة إلى الكوفة قال : يرده إلى مكة » وسأل أيضاً أبا جعفر عليه السلام (٥) « عن رجل أخرج طيراً من مكة إلى الكوفة فقال : يرده إلى مكة » ونحوه خبر علي بن جعفر (٦) عن أخيه موسى عليه السلام وزاد « فإن مات تصدق بثمنه » وفي مرسل يعقوب (٧) عن أبي عبد الله عليه السلام « إذا أدخلت الطير المدينة فجاز بذلك أن تخرجه منها ، فإذا أدخلته مكة فليس لك أن تخرجه » بل في خبر مثني (٨) « خرجنا إلى مكة

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب

كفارات الصيد الحديث ٣ - ٢ - ٩ - ٨ - ٨ - ١ - ٥ .

(٨) الوسائل - الباب ١٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١٠ .

فاستاد النساء قمرية من قماري امج حيث بلغنا البريد فنتفت النساء جناحها ثم دخلوا به مكة فدخل أبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام فأخبره فقال : ينظرون امرأة لا بأس بها فيعطونها الطير تعلقه وتمسكه حتى إذا استوى جناحاه خلته « بل نحوه غيره (١) في إطعام طير الحرم وسقيه إذا كان منتوف الجناح ، فإذا استوى خلى عنه ، وإن كان مسافراً أودعه عند أمين ، ودفع إليه ما يحتاج من الطعام حتى يستوي جناحاه فيتخلى عنه ، بل والروايات الدالة (٢) على عدم جواز التعرض لطير الحرم فضلاً عن قوله تعالى (٣) « ومن دخله كان آمناً » على أن الصحيح (٤) المزبور بعد الاغضاء عن المناقشة في صحته كما في كشف اللثام مخنص بالقماري ، ولا صراحة فيه بالجواز ، بل قيل ولا ظهور ، بل عن ظاهر الشيخ في التهذيب وغيره دلالة على التحريم ، ولعله لدوران الأمر فيه بين إبقاء لفظ « لا أحب » على ظاهره من الكراهة وتخصيص الشيء المنفي في سياق النفي بخصوص القماري والدباسي أيضاً ، وبين إبقاء العموم بحاله وصرف « لا أحب » عن ظاهره إلى التحريم أو الأعم منه والكراهة ، والأول خلاف التحقيق وإن كان التخصيص أولى من المجاز ببناء على اختصاص الأولوية بالتخصيص المقبول ، وهو ما بقي من العام بعده أكثر أفراد ، وليس هنا كذلك ، فاختيار الثاني لازم ، هذا إن سلم ظهور لفظ « لا أحب » في الكراهة وإلا فهو أعم منها ومن الحرم لغة ، لكن مقتضى هذا عدم دلالة على الحرمه أيضاً ، بل تكون الرواية حينئذ مجملة لاتصلح حجة لأحد القولين ولكن الأصل

(١) الوسائل - الباب ١٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١٣ و ١٤ و ١٥ .

(٢) الوسائل - الباب ١٣ من أبواب كفارات الصيد .

(٣) سورة آل عمران الآية ٩١ .

(٤) الوسائل - الباب ١٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣ .

عدم الجواز للعمومات ، لكن ذلك كله كما ترى مناف لما يقتضيه الانصاف من دلالة الصحيح على جواز الاخراج من مكة ولو بملاحظة حكم المدينة المعلوم أنه الجواز ، ودعوى إرادة القدر المشترك بين الكراهة والحرمه من قوله « لا أحب » لا دليل عليها . فلا إشكال في دلالة على ذلك .

نعم هو خاص بالقماري ويمكن إتمامه بعدم القول بالفصل ، فمن الغريب عن المختلف والندكرة من الاستدلال بالصحيحة على الحرمة ، وأغرب من ذلك ما في كشف اللثام من أنه ليس فيها أي الصحيحة ولا في شيء من الفتاوى إلا الاخراج من مكة لا الحرم ، فلا يخالفه منع ابن إدريس من الاخراج منه ونصوص المنع من إخراج الصيد أو الحمام منه والأمر بالتحلية ، نعم نص الشهيد على جواز الاخراج من الحرم ، ولم أعرف جهة ، إذ هو كما ترى ضرورة ظهور النص فضلاً عن الفتاوى في الاخراج من مكة الشامل للخروج عن الحرم ولو بترك الاستفصال . ومن هنا تحقق التعارض والتنافي بينه وبين ما سمعته من ابن إدريس كما فهمه الأصحاب حيث ذكروا الحللي مخالفاً للشيخ هنا ، فمنهم من وافقه ، ومنهم من خالفه ، بل قيل إن مورد السؤال في النص الذي ينطبق عليه الجواب هو الاخراج منها ومن المدينة بمقتضى الواو المفيدة للمجمعية في الحكم الذي هو هنا الاخراج ، والخراج منها معاً يستلزم الاخراج من الحرم ، وإن كان لا يخلو من نظر أو منع ، نعم في قواعد الفاضل الاقتصار في جواز الاخراج من مكة على المحل ، قال : وفي المحرم إشكال ، قيل من موم الخبر ، ومن موم نصوص حرمة الصيد على المحرم من الكتاب والسنة ، مع احتمال اختصاص الخبر بالمحل بل ظهوره فيه ، قلت : قد يمنع ظهوره في ذلك ، وحيثئذ فاطلاقه كالفتاوى يقتضي جواز الاخراج مطلقاً ، بل الظاهر أن مكة فيه مثال لغيرها . نعم قد يقال إن مقتضاهما جواز إخراجهما

لا صيدهما ، فيقتصر عليه ، بل لعل خبر مشني شاهد لذلك .

﴿ و ﴾ من هنا ﴿ لا يجوز قتلها ولا أكلهما ﴾ للمحرم ولغيره في الحرم اتفاقاً على ما في كشف اللثام ، بل ظاهر غيره المفروغية من ذلك ، للمعومات المقتصر في الخروج عنها على ما عرفت ، وما تسمعه من خبر سليمان بن خالد (١) ولذا قال في الدروس والقماري والدباسي مستثنى من الصيد ، فيجوز على كراهة شراؤهما وإخراجهما من الحرم للمحل والمحرم على الأقوى لا إتلافهما ، ثم قال : « ولو كان الصيد مملوكاً فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك ، وفي القماري في الحرم نظر ، أقربيه وجوب جزاء وقيمة للمالك ، فعلى هذا يجب جزاء لله تعالى أيضاً - ثم قال فيها - : وروى سليمان بن خالد (٢) في القمري والدبسي والسماي والمصفور والبلبل القيمة ، فإن كان محرماً في الحرم فعليه قيمتان ، ولا دم عليه ، وهذا جزاء الاتلاف » وفيه تقوية تحريم إخراج القماري والدباسي ، وفي كشف اللثام لدلالته على أنها كسائر الصيد ، قلت : لا يخفى عليك بعد الإحاطة بما ذكرناه عدم الوقوع لهذا الكلام بعد أن كان المستثنى الشراء والإخراج دون القتل والاتلاف في الحرم أو في الأحرام ، بل احتمل في المسالك تحريم الاتلاف والأكل لو خرج بهما المحل من الحرم ، لتحريمهما في الحرم ابتداء خرج منه الإخراج ، فيبقى الباقي ، وإن كان فيه ما لا يخفى ، والله العالم .

القسم الثاني ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان : الأول ما لكفارتها بدل على الخصوص ، وهو كل ما له مثل من النعم ﴿ في الصورة تقريباً لأنه المنساق من المماثلة لا القيمة ، نحو البدنة في النعامة ، والبقرة الأهلية في بقرة الوحش

(١) الوسائل - الباب ٤٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٧ .

(٢) الوسائل - الباب ٤٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٧ .

والشاة الأهلية في الظبي ، والأصل فيه قوله تعالى (١) : « فجزاء مثل ما قتل من النعم » لكن المصنف وغيره عدوا البيض من ذوات الأمثال ، ولا مماثلة بينه وبين فدائه لا صورة ولا قيمة ، ومن هنا كان المدار على الثابت شرعاً ، والأمر في التسمية سهل بعد وضوح الحكم في نفسه كما ستسمع تفصيله لإنشاء الله .

﴿و﴾ كيف كان ف ﴿أقسامه خمسة : الأول النعامة ، وفي قتلها بدنة﴾ مع فرض شمول البدنة للجزور كما استعرف الحال فيه بإخلاف أجده فيه ، بل الإجماع حينئذ بقسميه عليه ، بل هو المحكي عن أكثر المخالفين أيضاً ، لأنه أظهر أفراد المثل المأمور به في الكتاب ، قال الصادق عليه السلام في صحيح حريز (٢) في قول الله عز وجل « فجزاء مثل ما قتل » إل آخره : « في النعامة بدنة ، وفي حمار الوحش بقرة » وفي الظبي شاة ، وفي البقرة بقرة » وقال أيضاً في صحيح زرارة وابن مسلم (٣) : « في محرم قتل نعامة عليه بدنة ، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً ، فإن كان قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزد على إطعام ستين مسكيناً وإن كانت قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة » وقال له عليه السلام أيضاً يعقوب بن شعيب (٤) : « المحرم يقتل نعامة قال : عليه بدنة من الإبل قلت : يقتل حمار وحش قال : عليه بدنة ، قلت : فالبقرة قال : بقرة » وقال عليه السلام أيضاً في صحيح سليمان بن خالد (٥) : « في الظبي شاة ، وفي البقرة بقرة ، وفي الحمار بدنة ، وفي النعامة بدنة ، وفيما سوى ذلك قيمته »

(١) سورة المائدة - الآية ٩٦ .

(٢) الوسائل - الباب ١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ .

(٣) الوسائل - الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٧ .

(٤) و(٥) الوسائل - الباب ١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٤ - ٢ .

وقال أبو بصير (١) : « سألته عليه السلام أيضاً عن محرم أصاب نعامه أو سحر وحش قال : عليه بدنة ، قلت : فإن لم يقدر على بدنة قال : فليطعم ستين مسكيناً . قلت فإن لم يقدر على أن يتصدق قال : فليصم ثمانية عشر يوماً ، والصدقة مد على كل مسكين » هذا ، ولكن في خبر أبي الصباح (٢) سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل في الصيد « من قتل » إلى آخره قال : في الظبي شاة ، وفي سحر الوحش بقرة ، وفي النعامة جزور .

وبه أفنى في محكي النهاية والمبسوط والسرائر إلا أن في طريقه محمد بن الفضيل ، بل في كشف اللثام لا مخالفة بينه وبين النصوص السابقة ولا بين القولين كما يظهر من المختلف ، إذ لا فرق بين الجزور والبدنة إلا أن البدنة ما يحرز للمهدي والجزور أعم ، وهما يعمان الذكر والأنثى كما في العين والنهاية الأثرية وتهذيب الأسماء للنووي ، وفي التحرير له والمغرب والمغرب في البدنة ، وخصت في الصحاح والديوان والمحيط وشمس العلوم بالناقة والبقرة ، لكن عبارة العين « كذا البدنة ناقة أو بقرة ، الذكر والأنثى منه رواء ، يهذى إلى مكة » فهو مع تفسيره بالناقة والبقرة نص على التعميم للذكر والأنثى ، فقد يكون أولئك أيضاً لا يخصصونها بالأنثى ، وإنما اقتصروا على الناقة والبقرة تمثيلاً ، وإنما أرادوا تعميمها للجنسين رداً على من يخصصها بالابل ، وهو الوجه عندنا ، ويدل عليه قوله تعالى (٣) : « إذا وجبت جنوبها » قال الزمخشري : « وهي الابل خاصة ، ولأن رسول الله ﷺ ألحق البقر بالابل حين قال (٤) : « البدنة عن

(١) الوسائل - الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣ .

(٢) الوسائل - الباب ١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣ .

(٣) سورة الحج الآية ٣٧ .

(٤) سنن البيهقي ج ٥ ص ٢٣٤ .

سبعة ، والبقرة عن سبعة » فجعل البقر في حكم الابل صارت البدنة في الشريعة متناولة للمجنسين عند أبي حنيفة وأصحابه ، وإلا فالبدن هي الابل ، وعليه تدل الآية » انتهى ، قلت : وفي المحكي عن مصباح المنير « الجزور من الابل خاصة يقع على الذكر والأنثى » بل فيه أيضاً « وإذا أطلقت البدنة في الفروع فالمراد البعير ذكراً كان أو أنثى » وإن كان ظاهر هذه العبارة كونه مراداً شرعياً لا وضعاً لغوياً ، لكن في المحكي عن مجمع البحرين بعد ذكر البدنة « وإنما سميت بذلك لعظم بدنها وسمتها ، وتقع على الجمل والناقة عند جمهور أهل اللغة وبعض الفقهاء » وفي محكي التذكرة « يجب في النعامة بدنة عند علمائنا أجمع ، فمن قتل نعامة وهو محرم وجب عليه جزور » ونحوه عن المنتهى ، وهو مشعر أو ظاهر في إرادة الجمع بين القولين ، وربما يؤيده ما عن ابن زهرة من نفي الخلاف عن وجوب البدنة ، نعم في الرياض مناقشة الاصبهاني فيما حكاه من ظهور الاتحاد وعدم المخالفة بين الروايات والقولين بأن الذي وقفنا عليه من عبارة تفيد العكس ، وهو كذلك ، لكن يمكن أن يريد المخالفة لا نفيها ، وعبر بذلك غير مرة ، والأمور سهل .

وكيف كان فإن تم ذلك فذاك وإلا فالترجيح للبدنة ، لصحة نصوصها وتعددتها واعتزادها بمعتقد نفي الخلاف والاجماع ، وأكثر الفتاوى ، بل هو المشهور في التعبير نقلاً وتحصيلاً ، ودعوى الجمع بالتخيير يدفعها عدم دخول البقرة فيها وإن سمعت النصريح به عن العين بل تقدم سابقاً ما في الصحاح والقاموس من أن البدنة إسم للناقة والبقرة التي تنحر بمكة كما عن صريح شمس العلوم ، قال : « البدنة الناقة والبقرة تنحر بمكة » ولكن المنساق منها عرفاً الابل خاصة ، والاطلاق أعم ، مضافاً إلى ما سمعته من الزنجشري في

الآية ، وإن كان قد حكى ما سمعته عن أبي حنيفة وأصحابه ، بل مقابلة البدنة للبقرة فيما سمعته من النصوص السابقة أوضح شاهد على مغايرتها لها أيضاً .
ثم لما كانت البدنة اسماً لما يهدى اعتبر فيها السن المعتبر في الهدى ، نعم مقتضى إطلاق النص والفتوى إجزاءها معه وافقت النعامة في الصغر والكبر وغيرهما أم لا ، خلافاً للمحكي عن التذكرة فاعتبر المماثلة بين الصيد وفدائه ففي الصغير من الأبل ما في سنه ، وفي الكبير كذلك ، وفي الذكر ذكر ، وفي الأنثى أنثى ، ولم نقف له على دليل سوى دعوى كونه المراد من المماثلة في الآية ، وهو كالأجتهاد في مقابلة النص المقتضي كون مسمى البدنة مثلاً بمائلاً للنعامة على كل حال ، والله العالم .

﴿ وكيف كان فـ ﴾ مع العجز ﴿ عن البدنة ﴾ تقوم البدنة ﴿ قيمة عدل ﴾ ويفض ثمنها على البر ، وينصدق به لكل مسكين مدان ، ولا يلزم ما زاد عن ستين ﴿ إن زاد البر ولا الاتمام لو نقص كما صرح بذلك كله غير واحد ، بل في الحدائق حكايته عن الشيخ وأبن إدريس وأنه المشهور بين المتأخرين ، بل في المدارك نسبته إلى الأكثر ، ونسبته في كشف اللثام إلى الشيخ وبني حمزة وإدريس والبراج وسعيد ، لكن قال : إلا أن في المبسوط والخلاف والوسيلة والجامع مكان البر الطعام ، وفي التذكرة والمنهى الطعام المخرج الحنطة أو الشعير أو النمر أو الزبيب . قال : « ولو قبل يجزي كل ما يسمى طعاماً كان حسناً ، لأن الله تعالى أوجب الطعام » قلت : ومقتضى ذلك قلة القائل بالبر وإن كان فيه قول علي بن الحسين عليه السلام للزهري (١) فيما رواه الصدوق في محكي

(١) الوسائل - الباب ١ من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث ١ من

كتاب الصوم عن الكليني (قده) والمقنع ص ٥٦ والهداية ص ٤٩ المطبوعين جديداً وروى في المستدرک عنهما أيضاً في الباب ١ من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث ٢ .

المقنع والهداية : « أتدوي كيف يكون عدل ذلك ضياعاً يزهري ؟ قال : قلت : لا أدري ، فقال : يقوم الصيد قيمة عدل ثم تفض تلك القيمة على البر ، ثم يكال ذلك البر أصواعاً ، فيصوم لكل نصف صاع يوماً » ونحوه عن الفقه المنسوب (١) إلى الرضا عليه السلام . وهو وإن أمكن حمل إطلاق الكتاب والسنة عليه ، بل ربما قيل بانصراف الطعام إلى البر إلا أنه بعد وضوح منع الانصراف المزبور قاصر عن ذلك من وجوه ، نعم هو أحوط ، فالمنتجه الاجتزاء بغيره مما يجزي في الكفارة كما أن المنتجه الاجتزاء بالهد كغيره من الكفارة وإن كان بالمدين خبر الزهري السابق وصحيح أبي عبيدة (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام « إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاماً لكل مسكين نصف صاع ، فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً » . إلا أن غيره من النصوص بين مطلق - كصحيح زرارة وعبد بن مسلم (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام « في محرم قتل نعامة قال : عليه بدنة ، فإن لم يجد فاطعام ستين مسكيناً ، قال : فإن كان قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزد على إطعام ستين مسكيناً ، وإن كانت قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة » ونحوه مرسل جميل (٤) عنه عليه السلام أيضاً بلا تفاوت ، وخبر علي بن جعفر (٥) عن أخيه موسى عليه السلام « سأله عن رجل محرم أصاب نعامة ما عليه قال عليه بدنة ، فإن لم يجد فليصدق على ستين مسكيناً ، فإن لم يجد فليصم ثمانية عشر يوماً » ومرسل تحف العقول (٦) عن الجواد عليه السلام

(١) المستدرك - الباب ١ من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث ١ .

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد

الحديث ١ - ٢ - ٢ - ٦ .

(٦) الوسائل - الباب ٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢ .

« وإن كان من الوحش فعليه في حمار الوحش بدنة ، فكذلك في النعامة بدنة ، فإن لم يقدر فإطعام ستين مسكيناً ، وإن لم يقدر فليصم ثمانية عشر يوماً » وعن المقنع والمقنعة وجعل العلم والعمل والمراسم الاطلاق كالنصوص المزبورة - وبين مقيد بالمد ، كخبر أبي بصير (١) « سأله عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش قال : عليه بدنة قلت فإن لم يقدر على بدنة قال : فليطعم ستين مسكيناً قلت : فإن لم يقدر على أن يتصدق قال : فليصم ثمانية عشر يوماً ، والصدقة مد على كل مسكين ، قال : وسأله عن محرم أصاب بقرة قال عليه بقرة ، قلت : فإن لم يقدر على بقرة قال : فليطعم ثلاثين مسكيناً قلت : فإن لم يقدر على أن يتصدق قال : فليصم تسعة أيام » الحديث واضح ابن ميمون (٢) عن الصادق عليه السلام « من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الأبل فإن لم يجد ما يشتري به فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكيناً ، لكل مسكين مد ، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً ، لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام » وخبر عبد الله بن سنان (٣) المروي عن تفسير العياشي عنه عليه السلام أيضاً قال : « سأله عن قول الله عز وجل فيمن قتل صيداً منعماً وهو محرم » فجزاءه ... إلى آخره ما هو ؟ قال : ينظر الذي عليه جزاء ما قتل فإما أن يهديه وإما أن يقوم فيشتري به طعاماً فيطعمه المساكين ، يطعم لكل مسكين مداً وإما أن ينظر كم يبلغ عدد ذلك من المساكين فيصوم لكل مسكين يوماً .

والجمع بينهما يقتضي حمل الأول على الذنب ، خصوصاً بعد أن كان إطعام المسكين في غير المقام من الكفارات مداً على الأصح كما حررناه في محله ، ولعل هذا الاختلاف راجع إلى ذلك ، لا أنه شيء مخصوص بهذه الكفاة ، وإن كان المصنف قد اختار المد هناك ، ولعله للفرق بين المقام وغيره بتعارض حق

(١) و (٢) و (٣) الوسائد - ل الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد

الفقراء هنا ، إذ هو تفريق للموجود ، بخلاف غيره فإنه دفع من عليه الكفارة فلا بأس باستحباب دفعه للمدين بخلاف ما هنا ، ومن هنا يمكن ترجيح نصوص المدين بالتناوى ، وفي كشف اللثام احتمال الجمع بينها باختلاف القيمة ، فإن وفقت بمدين تصدق بهما ، وإلا فبمد على كل أو على البعض ، ولكن لا أعرف به قائلًا بالنصيب ، ويحتمله كلام من أطلق إطعام الستين ، وفيه ما لا يخفى من عدم شاهد له ، مضافاً إلى ما اعترف به من عدم القائل .

وأما عدم وجوب الزائد ولا إكمال الناقص فلا خلاف أجده فيه ، بل من الخلاف الإجماع على الأول ، مضافاً إلى ما سمعته من النصوص الدالة على الحكمين التي لا ينافيها إطلاق غيرهما من النصوص إطعام الستين بعد تنزيله على ذلك ، بل لعلة كذلك أيضاً في كلام من أطلق كالمفيد وابني باهويه وابن أبي عقيل والمرضى وسائر على ما حكى عنهم ، نعم عن أبي الصلاح وابن زهرة إطلاق أن من لم يجد البدنة تصدق بثمنها ، كقول أبي جعفر عليه السلام لمحمد بن مسلم (١) في الصحيح « عدل المدي ما بلغ يتصدق به » ويمكن تنزيله على إرادة الصدقة به على الوجه المزبور ، بل يمكن تنزيل إطلاقهما أيضاً على ذلك وإلا كان لا دليل له ، نحو المحكي عن الحلبيين أيضاً من الانتقال إلى الصوم مع العجز عنها ، بل هو مناف للكتاب والسنة والإجماع ، ومن هنا يمكن حمله على إرادة العجز عنها عيناً وقيمة ، وإلا كان واضح البطلان ، كما أن خبر داود الرقي (٢) عن الصادق عليه السلام « فيمن عليه بدنة واجبة في فداء إذا لم يجد بدنة فسبع شياه » فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً لا عامل به هنا وإن حكى من المقتنع والجامع الفتوى بمضمونه ، لكنهما وافقا المشهور في المقام .

ولو فقد العاجز عن البدنة مثلاً البر وقلنا بتعينه دون قيمته فأقوى

(١) و(٢) الوسائل - الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٨ - ٤ .

الاحتمالات عند الفاضل وضع قيمة عادلة عند ثقه ليشتره إذا وجدته إذا أراد الرجوع ، وإلا أبقاها عنده مترقباً لوجوده ، لعدم صدق العجز مع القدرة على القيمة وعدم فورية الاخراج ، ثم أقواها شراء غيره من الطعام ، وحيث أنه بقي الاكتفاء بالستين مسكيناً لو زاد إشكال ، فإن تعدد احتمال التخير ، والأقرب إليه ، ثم يحتمل الانتقال إلى الصوم ، قلت : قد يقال إن الأخير أقواها ، لصدق عدم القدرة عليه مع رجحان المسارعة ، ثم قال : « والأولى إلحاق المعدل بالزكاة أي المعزولة في عدم الضمان بالتلف بغير تفريط لاثباته بالواجب ، وأصالة البراءة من الاخراج ثانياً ونفي الحرج » وفيه أن الأقوى عدم إلحاق ، لعدم الدليل بعد وضوح الفرق بين الزكاة التي هي في العين والغداء الذي هو في الذمة .

بقي شيء ، وهو أن ظاهر الآية اعتبار حكم العدلين في مثلية الجزاء ، ومن هنا قال الطبرسي في جامع الجوامع والمقدمات في آيات الأحكام : « يحكم به رجلان عدلان فقيهان » وكذلك في الوجيز ، وحكام في مجمع البيان عن ابن عباس ، إلا أنني لم أجده أثر في كلام الفقهاء ، ولذا قال الأردبيلي في آيات الأحكام : « إن اعتبار التعدد ينافي اعتبار الحكم ، إذ ليس بعد شهادة العدلين شيء إلا ما جاء من الحلف في دعوى الدين على الميت ، فلا يبعد إرادة الشهادة من الحكم في الآية » قلت : ولكن فيه أنه لا أثر في كتب الفروع لاعتبار شهادة العدلين في المثلية أيضاً إلا ما تسمعه في آخر الكفارات ضرورة أن المنصوص حكمه ما جاء في النص وغير المنصوص حكمه ضمان القيمة ، وذلك كله يشهد لكون القراءة ذوة عدل ، كما في الصافي عن المجمع عن الباقر والصادق عليهما السلام ، قال « وفي الكافي والعياشي عن الباقر عليه السلام (١) »

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٩٧ - باب النوادر من أبواب الصيد من كتاب الحج

المحدث • وتفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٣ سورة المائدة الرقم ١٩٧ .

« والعدل رسول الله ﷺ والامام من بعده ، ثم قال هذا مما أخطأت به الكتاب »
 وزاد العياشي « يعني رجلاً واحداً يعني الامام ﷺ » (١) أقول يعني أن رسم الألف
 في ذوا عدل من تصرف نساخ القرآن خطأ والصواب عدم نسخها ، وذلك أنه
 يفيد أن الحاكم إثنان ، والحال أنه واحد وهو الرسول في زمانه ثم كل إمام في
 زمانه على سبيل البديل ، وفي التهذيب عن الباقر ﷺ (٢) العدل رسول الله ﷺ
 والامام من بعده يحكم به ، وهو ذو عدل ، فإذا علمت ما حكم به الرسول والامام
 فحسبك ، ولا تسأل عنه « قلت : وفي الموثق (٣) » ان زرارة سأل أبا جعفر ﷺ
 عن قول الله عز وجل : « يحكم به ذوا عدل » فقال : العدل رسول الله ﷺ
 والامام من بعده ، ثم قال : هذا مما أخطأت به الكتاب » ونحوه حسن إبراهيم
 ابن عمر البعاني (٤) عن الصادق ﷺ ، وفي الحسن بن حماد بن عثمان (٥)
 قال : « تلوت عند أبي عبد الله ﷺ ذوا عدل منكم فقال : ذوا عدل ، هذا مما
 أخطأت فيه الكتاب » وفي المحكي عن تفسير العياشي عن زرارة (٦) « سمعت

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٤ سورة المائدة الرقم ١٩٨ و- ذافي

رواية أخرى .

(٢) الوسائل - الباب ٧ من أبواب صفات القاضي الحديث ٢٦ والتهذيب

ج ٦ ص ٣١٤ الرقم ٨٦٧ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٩٧ - باب النوادر من أبواب الصيد من كتاب

الحج الحديث ٥ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٣٩٦ - باب النوادر من أبواب الصيد من كتاب

الحج الحديث ٣ .

(٥) روضة الكافي ص ٢٠٥ الرقم ٧٤٧ الطبع الحديث .

(٦) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٤ سورة المائدة الرقم ٢٠٠ .

أبا جعفر عليه السلام يقول : يحكم به ذوا عدل منكم ، قال : ذلك رسول الله والامام من بعده صلوات الله عليهما ، فإذا حكم به الامام فحسبك عليه السلام وفيه عن محمد بن مسلم (١) أنه عليه السلام في الآية : يعني رجلاً واحداً يعني الامام عليه السلام .

فإذا عرفت ذلك يمكن أن يكون المراد من ذوا عدل النبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام على معنى الاجتزاء بحكم أحدهما ، وأن المراد من الحكم بيان المثل للمقتول من الصيد ، وهو حيثما ذكره الفقهاء في كتبهم من الخمسة أو العشرة ، فتكون الآية دليلاً على اعتبار النص الشرعي في المثلية ، لأنه منوط بنظر العدلين من سائر الناس كما توهمه بعض العامة ، حتى أنه جعل الآية من الأدلة على جواز القياس ، وفي دعائم الاسلام (٢) بعد أن ذكر الآية ذو عدل قال : « هكذا يقرؤها أهل البيت عليهم السلام ذو عدل على الواحد ، وهو الامام عليه السلام أو من أقامه الامام ، وقد روينا أن رجلاً من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وقف على أبي حنيفة وهو في حلقة يعني الناس وحوله أصحابه ، فقال : يا أبا حنيفة ما تقول في محرم أصاب صيداً ؟ قال : عليه الكفارة . قال : ومن يحكم عليه بها ؟ قال أبو حنيفة ذوا عدل كما قال الله تعالى ، قال الرجل : فإن اختلفا قال أبو حنيفة : يتوقف عن الحكم حتى يتفقا ، قال الرجل : فأنت لا ترى أن تحكم في صيد قيمته درهم وحدثك حتى يتفق معك آخر وتحكم في الدماء والفروج والأموال برأيك ، فلم يحر أبو حنيفة جواباً غير أن نظر إلى أصحابه فقال : مسألة رافضي عليه السلام وفي قوله « يتوقف عن الحكم » إبطال للحكم ، لأننا لم نجد لهم اتفقوا على شيء من الفتيا إلا وقد خالفهم فيه آخرون ، ولما علم أصحاب أبي حنيفة بفساد هذا القول قالوا يؤخذ بحكم أقلهما قيمة ، لأنهما

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٤ سورة المائدة الرقم ١٩٨ .

(٢) دعائم الاسلام - ج ١ ص ٢٠٦ .

قد اتفقا على الأقل ، وهذا قول يفسد عند الاعتبار ، وإنما يكون ما قالوه على قياسهم لو كانت القيمة بدنانير أو دراهم وما هو في معناهما ، فيقول أحدهما قيمته خمسة ، ويقول الآخر عشرة ، فكأنهما اتفقا على خمسة عندهم ، وليس ذلك باتفاق بالحقيقة ، لأنه إذا جرى بخمسة لم يكن عند من قال بعشرة جزاء مع أن جزاء الصيد يكون بأعيان متفرقة من النعم ، ويكون باطعام مساكين ، ويكون بصوم ، وليس في هذا شيء منفق فيه على الأقل ، ولا يكون قد جرى عند كل واحد منهما إلا أن يجرى بما أمر به أن اتفق فيه قوم وخالفهم آخرون ، وهذا بين لمن تدبره ووفق لفهمه .

قلت : لعل أصحاب أبي حنيفة بنوا ذلك على المحكي من مذهب أبي حنيفة من إرادة القيمة من المماثلة في الآية ، فالاختلاف فيها حينئذ من الاختلاف في شغل الذعة بالأقل والأكثر ، يثبت الأقل وينتفى الزائد بالأصل ، ولكن فيه أن الفرض أشبه شيء بقاعدة وجوب البراءة اليقينية من الشغل اليقيني ، ومن هنا حكى عن بعضهم وجوب الأزيد ، وعلى كل حال فهو كما ترى ، ضرورة عدم مورد له ، كضرورة ذلك على تقدير تفسيرها بإرادة شهادة العدلين كما سمعته من بعض أصحابنا ، ومن العجب أن جماعة من الخاصة رووا قراءة السيدين الامامين المعصومين من الزلل ذو عدل وأنه النبي ﷺ والامام ﷺ من بعده ثم يذكرون بعد ذلك من التفسير ما ينافيه . مع أنه لا مورد له ، بل العامة قد حكوا قرائتهما ﷺ كذلك ، فلا بد حينئذ من اتباعهما وإرجاع قراءة ذوي عدل إليها على الوجه الذي ذكرناه ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ لو عجز ﴾ عن إطعام الستين ﴿ صام ﴾ عن كل مدين يوماً ﴿ وفاقاً ﴾ للمشهور ، بل عن النبيان أنه مذهبنا ، كما عن المجمع

وقفه القرآن أنه المروي عن أئمتنا عليهم السلام ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد ما سمعته من خبر الزهري (١) وصحيح أبي عبيدة (٢) وصحيح ابن مسلم (٣) نعم عن الخلاف أنه يصوم عن كل مد يوماً ، وهو مبني على إعطاء المسكين مداً ، ويوافقه قول الصادق عليه السلام في مرسل ابن بكير (٤) « بثمان قيمة الهدي طعاماً ، ثم يصوم لكل مد يوماً ، ثم إنه يصوم إلى أن يتم شهرين ، فإذا ازدادت الأمداد على شهرين فليس عليه أكثر منه » وحيث أن الممدار في عدد الأيام التي تصام على عدد الأمداد أو نصف الصاع على القولين كما أومي إليه في صحيح ابن مسلم (٥) « فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ ، لكل طعام مسكين يوماً » .

نعم لو فرض زيادتها على السنين كما لو كانت أربعين صاعاً مثلاً فإنها زائدة على كل حال لم تجب غير السنين كما سمعته في مرسل ابن بكير ، بل صرح به غير واحد ، بل لا أجد فيه خلافاً ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد الأصل ومعلومية كون السنين منتهى الكفارة صوماً وإطعاماً ، أما لو نقص عن السنين كما لو كان خمسة وعشرين صاعاً بناءً على كون المدين إطعام المسكين ففي قواعد الفاضل الأقرب الصوم ستين بل ، هو مقتضى إطلاق محكي المقنعة والمراسم وجمال العلم والعمل صيام شهرين متتابعين أو ستين يوماً ، قيل للاحتياط لاحتمال عدل الصيد أو الجزاء لا الطعام ، ولا يعلم أن عدلها يتناول ما دون السنين ، وفيه أنه كالاكتفاء في مقابلة ما سمعته من النصوص الدالة على كون الصوم بمقدار نصف الصاع أو المد ، ومنه يعلم أنه

(١) الوسائل - الباب ١ من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث ١ .

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب ٢ من أبواب كفارات الصيام .

الحديث ١ - ٨ - ٥ - ٨ مع زيادة في الحديث الثالث في الجواهر .

المراد بالعدل في الكتاب ، ولعله لذا كان ظاهر غير من سمعت ذلك ، بل هو المحكي من صريح الفنية والكافي والتذكرة والمختصر والتحرير ، وهو الأقوى . نعم لو انكسر نصف الصاع أو المد على القولين صام عنه يوماً كما صرح به الفاضل أيضاً وغيره ، بل في محكي التذكرة والمختصر لا نعلم فيه خلافاً ، لأن صيام اليوم لا يتبعض ، والسقوط غير ممكن ، لشغل الفضة ، فيجب كمال اليوم ، وإن كان فيه أن المنتجه السقوط ، لاشتراط صوم اليوم باطعام المسكين ، وهو منتفٍ ، فالعمدة ما ذكره من عدم علم الخلاف إن كان مراده الاجماع ، وإلا كان محلاً للنظر بل المنع أيضاً ، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه .

﴿ فان عجز ﴾ عن صوم الستين مثلاً ﴿ صام ثمانية عشر يوماً ﴾ كما صرح به غير واحد ، بل هو المشهور ، لما سمعته من النصوص التي هي وإن لم يكن فيها اشتراط العجز المزبور - بل أطلقت صومها عند العجز عن الصدقة ، بل عن الحسن والصدوق التعبير بضمونها - إلا أنه بالحمل على العجز عن عدل أمداد الطعام يحصل الجمع بينها وبين ما من مع الاحتياط ورعاية المطابقة لسائر الكلفارات وما سمعته من الشهرة ، وبذلك يرجع على احتمال الجمع بحمل الأولى على الفضل والثانية على الاجزاء كما في غير المقام الذي يحصل فيه التعارض بين الأقل والأكثر ، على أن الجمع الأول من باب التقييد والثاني من المجاز ، والأول أرجح ، بل قبل مع فرض تساوي احتمالي الجمع يجب الأخذ بما تحصل به البراءة اليقينية ، للاجماع على ثبوت اشتغال الذمة بشيء من الصوم في الجملة بعد العجز عن الصدقة ، وإن كان فيه ما لا يخفى من أن المنتجه في مثله الاجتزاء بالأقل مع نفي الزائد بالأصل ، اللهم إلا أن يدعى أن الأقل هنا لا تحصل به براءة عن التكليف حتى عن نفسه إلا مع إكمال الستين ، فهو حينئذ كر كمات الصلاة ، إلا أنه كما ترى ، ضرورة كونه كالديون

والضمانات ونحوهما .

ولو تمكن من أكثر من الثمانية عشر كالعشرين ونحوها ففي القواعد في وجوبه إشكال ، ولعله من الأصل وإطلاق النصوص والفتاوى ، ومن الاحتياط وأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، ولكن لا يخفى عليك أن الأول أقوى وإن كان الثاني أحوط ، كما أن الأقوى السقوط أيضاً لو عجز بعد صيام شهر عن الشهر الآخر ، ولكن في القواعد أقوى الاحتمالات وجوب تسعة ، ثم ما قدر ، ثم السقوط ، ولعل الأول لأن المعجوز عنه شهر ، وبذله تسعة وإن قدر على الأكثر كما يؤمى إليه ما تسمعه في البقرة ، والثاني للاحتياط مع قاعدة الميسور ، وخروج الفرض عن إطلاق الأخبار والفتاوى بثمانية عشر عن شهرين فإنه إذا كان يصوم لم يكن عاجزاً ، ولأنه والآن عاجز عن شهر لا عن شهرين ، ولا يدخل بهذا في مفهوم الأخبار والفتاوى بتسعة عن شهر ، فإنه فيمن تكليفه شهر من أول الأمر لا من بقي عليه شهر ، والثالث لأنه يصدق عليه من أول الأمر إلى آخره . أنه ممن عليه شهران وقد عجز عنهما ، فتشمله أدلة الثمانية عشرة وقد صامها ، ويؤيده أن الله تعالى عليم بعجزه عنهما قبل شروعه في الصوم ، فعجزه كاشف عن أنه تعالى لم يكن كلفه إلا ببدل الشهرين ، وهو الثمانية عشر ، ومن هنا قلنا إن الأقوى السقوط ، وربما عورض باحتمال كون التكليف منوطاً بعلم المكلف لا المكلف ، وحينئذ فما لم يعلم عجزه كان مكلفاً بالشهرين ، وإنما انتقل تكليفه إلى البديل من حين علمه بالعجز ، فعليه تسعة أو ما قدر ، ولكنه كما ترى ، ضرورة ظهور الأدلة في كون التكليف على الوجه المزبور ولا أقل من الشك ، والأصل براءة الذمة ، كما هو واضح ، والله العالم .

﴿ وفي فرخ النعامة روايتان : إحداهما مثل ما في النعامة ﴾ وهي صحيحة

أبان بن تغلب (١) عن أبي عبد الله عليه السلام « في قوم حجاج مخرجين أسأهوا غراخ
 نعماء فأكلوا جميعاً قال : عليهم مكان كل فرخ أكلوه بدنة يشتركون فيها على
 عدد الغراخ وعلى عدد الرجال » مؤيدة بعموم ما دل (٢) على أن في النعامة
 بدنة « و » الرواية « الأخرى » أن فيها « من صغار الإبل » كما عن
 النهاية والسرائر والمبسوط وإرسالها وإن كنا لم نقف عليها كما اعترف به غير
 واحد « و » لكن « هو أشبه » بأصول المذهب وقواعده ، وفاقاً لمحكمي الأحاديث
 والمقنعة والخلاف والكافي والمراسم وبجل العلم والعمل والسرائر ، بل في الآخرين
 والمقنعة والمراسم في سنه للمماثلة التي في الآية ، وبها مضافاً إلى الشهرة ترجح هذه
 المرسلات على الصحيحة المزبورة المحتملة مضاعفة الفداء بذلك ، لحصول جنايتين :
 القتل والأكل ، بل يخص العموم المزبور لو سلم شموله للفرض ، ولكن لا ريب في
 أن الأحوط الكبير كما اعترف به الأسكافي والشيخ والفاضل ، بل قال الأول :
 من تطوع بالأعلى سناً كان تعظيماً لشعائر الله تعالى ، ومن ذلك يعلم عدم تعيين
 الصغير في الأجزاء عند القائل به ، بل لم نجد قائلًا بتعيين الكبير عدا بعض
 متأخري المتأخرين للصحيحة المزبورة ، وإطلاق بعض أن في النعامة بدنة
 متصرف إلى غير الفرض ، بل لعل التعليل بالمماثلة يؤدي إلى ذلك ، بل عن
 المذهب في صغار النعماء مثل ما في كبارها ، مع أنه ذكر أن الصغير منها يجب
 فيها الصغير من الإبل في سنه ، وكذلك في البقر والغنم ، والكبار أفضل ، فيعلم
 كون مراده أن الواجب الصغير ، ومع العجز يساوي بدل فدائه من الإطعام
 أو الصيام بدل فداء الكبير ، إلا أنه يقوم هنا الصغير من الإبل الذي في سنه .
 ثم إن ظاهر النصوص المزبورة الترتيب في هذه الكفارة كما هو المحكي

(١) الوسائل - الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٩ .

(٢) الوسائل - الباب ١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ .

عن الأكثر بل لعله المشهور ، بل عن المبسوط نسبة إلى أصحابنا مشعراً
بالاجماع عليه ، وحينئذ فإطلاق الآية وخبر العياشي (١) منزل على ذلك ،
لا أن المراد من النصوص الندب ومن الآية التخيير كما عن الفاضل في جملة من
كتبه ، بل ربما حكى عن ابن إدريس وعن الشيخ في الجمل والخلاف وإن كنا
لم نتحققه ، فالأول مع كونه أحوط وأشهر أظهر ، نعم قد يقوى عدم اعتبار
التتابع في الصوم منها ، للإطلاق وحصر التابع في غيرها في صحيح سلمان بن
جعفر الجعفري (٢) قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه
أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة ؟ قال : لا بأس بتفريقه قضاء شهر رمضان
إنما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة اليمين » خلافاً للمحكي عن
المفيد والمرضى وسائر فأوجبوه لظهور الكتاب والسنة والفناوى في أنه كفارة
والأصل فيها اعتبار التتابع ، وفيه منع ، وإن كان أحوط ، والله العالم .

﴿ الثاني بقرة الوحشي وحمار الوحشي ، وفي قتل كل واحد منهما بقرة
أهلية ﴾ وفاقاً للمشهور ، بل عن الغيبة الاجماع عليه ، بل لا أحد خلافاً في الأول
منهما ، للنصوص (٣) التي سمعت جملة منها المعتمدة بالمماثلة المستفادة من
الكتاب والاجماع المحكي وغير ذلك ، بل والثاني إلا ما عن الصدوق من وجوب
بدنة فيه ، وربما حكى عن الشيخين ، ولم نتحققه ، لبعض (٤) المعتمدة السابقة

(١) الوسائل - الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١٢ .

(٢) الوسائل - الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٨ عن

سليمان بن جعفر الجعفري .

(٣) الوسائل - الباب ١ من أبواب كفارات الصيد والباب ٢ منها

الحديث ١٠ والباب ٣ منها أيضاً .

(٤) الوسائل - الباب ١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٤ .

الذي حمله بعض على الفضل كما يعطيه كلام أبي علي : أو على إرادة البقرة من البدنة لما مر من فهمها لها عند الحنفية وجماعة من اللغويين ، وإن كان فيه منع الفضل بعد منع الأجزاء ، لعدم كونه المأمور به ، وبعد تصور ما تضمنه من الجمع بينه وبين غيره بذلك من وجوه ، مضافاً إلى عدم إرادة البقرة من البدنة في خصوص بعض النصوص المزبورة ، وإلا (١) ما عن الأسكافي وبعض متأخري المتأخرين من التخيير جمعاً بين الأدلة ، وفيه أنه فرع التكافؤ المفقود هنا من وجوه .

﴿ وكيف كان ﴾ مع المعجز تقوم البقرة الأهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على ثلاثين ﴿ بخلاف أجده للمعتبرة المستفيضة (٢) التي تقدم بعضها ، ومنها في خصوص الثلاثين صحيح معاوية (٣) عن الصادق عليه السلام « من كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً ، فإن لم يجد فليصم تسعة أيام » إلا في تعين البر الذي قد ذكره في المتن ومحكي السرائر ، والمدين فإن فيها البحث السابق الذي عرفت فيه أن الأقوى عدم تعين البر والاكتفاء بالمد ، والثمرة في ذلك خصوصاً الأخير واضحة ، ولا يلزم الاكمال لو نقص ثمنها ، للأصل وظاهر النص ، كما أنه لا يجب عليه بذل الزائد لذلك أيضاً . بل عن الخلاف الإجماع عليه في البقرة .

﴿ ومع المعجز يصوم عن كل مدين ﴾ أو عن كل مد على البحث السابق ﴿ يوماً ﴾ الذي مر أن الصوم يوماً عن طعام كل مسكين ، وهو مدان أو مد كما عرفت ﴿ وإن عجز صام تسعة أيام ﴾ للمعتبرة المستفيضة (٤) التي منها

(١) عطف على قوله : « إلا ما عن الصدوق » .

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد

ما سمعت ، ولم يكن فيها الأمر بذلك بعد العجز عن الصدقة كما عن جماعة إلا أنها محولة على ما ذكرناه من التفصيل كما سمعته في البدنة وفقاً للأكثر ، بل عن الغنية الإجماع عليه ، وبذلك يرجح هذا الجمع بينها على غيره كما عرفته منفصلاً ، بل عرفت أيضاً جملة من الفروع التي لا ينضى جريانها في المقام ، منها البحث في الاكتفاء في الصغير بمماثله ، فلاحظ ، وعن ابن حنبل عدم إثبات بدل لغذاء الحمار ، ولكن مهوم النصوص وخصوصها والفتاوى حجة عليه . والله العالم .

﴿ الثالث في قتل الظبي شاة ﴾ بلا خلاف أجده فيه كما عن ابن زهرة الاضراف به ، بل عن المنتهى الإجماع عليه ، وهو المحجة ، بل ظاهر الآية (١) والمعتبرة المستفيضة منها خبر أبي بصير (٢) عن الصادق عليه السلام « قلت فان أصاب ظبياً قال : عليه شاة ، قلت : فان لم يقدر قال : فاطعام عشرة مساكين ، فان لم يجد ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة أيام » ومنها قوله عليه السلام أيضاً في خبر سليمان بن خالد (٣) « في الظبي شاة » وفي البقرة بقرة ، وفي الحمار بدنة ، وفي النعامة بدنة ، وفيما سوى ذلك قيمته « إلى غير ذلك من النصوص التي لا فرق فيها بين الضأن والمعز والذكر والأنثى » ومع العجز تقوم الشاة ويفض ثمنها على البر « أو غيره على حسب ما عرفت » ويتصدق « به » لكل مسكين مدان « أو مد على البحث السابق » ولا يلزم ما زاد عن عشرة « إجماعاً محكياً عن الخلاف ، مضافاً إلى الأصل وخلو النصوص التي منها ما سمعته من خبر أبي بصير ،

(١) سورة المائدة - الآية ٩٦ .

(٢) الوسائل - الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣ .

(٣) الوسائل - الباب ١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢ .

ومنها قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (١) : « ومن كانت عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين ، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام » ولا إكمالها لو نقصت القيمة عنها كما نص عليه محكي النهاية والمبسوط والسرائر والوسيلة والمهذب والجامع ، ولعل إطلاق المصنف هنا والنافع والفاضل في القواعد بل ومحكي المقنع والمقنعة وجعل العلم والعمل والمراسم منزل على ذلك ، لما سمعته سابقاً من الأصل وخبري أبي عبيدة (٢) وابن مسلم (٣) المصرح فيهما بالقيمة لا غيرها ، وربما احتمل في كلام المصنف والفاضل أنهما احتاطا بترك عدم الإكمال ، ولا بأس به إن أريد الاحتياط ندباً ، وعن الحلبيين أنهما أطلقا أن على من لم يجدها القيمة كخبري أبي عبيدة وابن مسلم المنزلين على التفصيل المزبور نحو ما سمعته في النعامة وغيرها ﴿ فان عجز صام عن كل مدين ﴾ أو مد ﴿ يوماً ﴾ على البحث السابق ، ولا يزيد على العشرة لما عرفت من أن الصيام بدل الاطعام الذي قد سمعت عدم زيادته على العشرة ، لكن عن ظاهر الوسيلة يصوم عشرة أيام وإن لم تف القيمة بعشرة مساكين ، وإن كان فيه ما عرفت في نظائره ، فان البحث هنا في ذلك نحو البحث السابق فيه وفي نظائره ، فلاحظ ﴿ فان عجز صام ثلاثة أيام ﴾ للنصوص المنزلة على ذلك وإن أطلق فيها صومها بعد العجز عن الصدقة كالمحكي عن المقنع والمقنعة والمراسم وجعل العلم والعمل ، لكنه منزل على ذلك لما سمعته من أخبار أبي عبيدة وابن مسلم وابن بكير ، وبالحمل على العجز عن عشرة أيام أو ما يعني به القيمة يجمع بينها كما سمعته في نظائره ، لا أن الواجب الثلاثة والزائد ندب كما اختاره بعض متأخري

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد

المحدث ١١ - ١ - ٨ .

المتأخرين جمعاً بين الأدلة ، وقد عرفت ما فيه ، والله العالم .

﴿ وفي الثعلب والأرنب شاة ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل ظاهر الغنية
الاجماع عليه كنسبته إلى علمائنا في الأرنب في محكي التذكرة والمنهى ﴿ و ﴾
مع ذلك ﴿ هو المروي ﴾ في صحيح الحلبي (١) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الأرنب يصيبه المحرم فقال : شاة هدياً بالغ الكعبة » وفي صحيح أحمد بن محمد (٢)
« سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم أصاب أرنباً أو ثعلباً فقال : في الأرنب شاة »
وخبر أبي بصير (٣) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلباً قال : عليه دم ،
قلت فأرنباً قال : مثل ما في الثعلب » بل النصوص في الأرنب كثيرة ، أما الثعلب
فلم أشر فيه إلا على خبر أبي بصير ، وهو بعد انجباره والمماثلة في الآية كافٍ
في إثبات حكمه ، والمناقشة في سنده مدفوعة بالانجبار ، ولا ينافيه تخصيص
الأرنب بالشاة في الصحيح الأول بعد احتمال الترك وجوهاً منها الاكتفاء بذكر
الأرنب لمعلومية التساوي بينهما ، بل لعل الثعلب أولى بالشاة حيثئذ من الأرنب
لأنها أتم بالمماثلة فيه ، فوسوسة بعض متأخري المتأخرين حيثئذ في حكم
الثعلب بالنسبة إلى الشاة في غير محله ، نعم ظاهر المصنف أو صريحه عدم بدل
لفدائهما ، كالمحكي عن ظاهر الصدوقين وابني الجنييد وأبي عقيل للأصل من
غير معارض بعد اقتصار النصوص على الشاة خاصة .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ قيل ﴾ والقائل الشيخان وسائر والقاضي وابن حمزة
والحلي ويحيى بن سعيد على ما حكى عنهم ﴿ فيه ما في الطيبي ﴾ لما سمعته من
قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (٤) السابق الشامل لهما ، كأخبار أبي

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب ٤ من أبواب كفارات الصيد

الحديث ٣ - ٤ - ٤ .

(٤) الوسائل - الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١١ .

عبادة وابني مسلم وبكير المنتقدمة سابقاً المعنضة بظاهر الآية وغيرها في البدلية الشاملة للقرض ، ومن هنا كان هو الأصح ، ومن الغريب ما في المسالك من اختياره القول الأول ، لعدم وضوح مستند القول الثاني بعد اختصاص الروايات بوجوب الشاة ، ثم قال : « فعلى الأول وهو الأقوى يجب مع العجز عن الشاة إطعام عشرة مساكين ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام لصحيح معاوية بن وهب بوجوب ذلك في كل شاة لا نص في بدلها - إلى أن قال - والفرق بين مدلول الرواية وبين إلحاقها بالطبي يظهر فيما لو نقصت قيمة الشاة عن إطعام عشرة مساكين ، فعلى الإلحاق يقتصر على القيمة ، وعلى الرواية يجب إطعام العشرة » وفيه ما لا يخفى ، ضرورة ظهور النصوص السابقة أو صراحتها في أن الإطعام يتبع القيمة وإن كان لا يزيد على الستين في قيمة البدنة ، ولا الثلاثين في قيمة البقرة ، ولا العشرة في قيمة الشاة ، كما أن الصيام يتبع ذلك على الوجه الذي ذكرناه ، فلاحظ وتأمل كي تعرف أنه لا وجه لفرقه بين الطبي الذي مستنده تلك النصوص وبينهما ، على أنه يقتضي زيادة فداء الثعلب والأرنب على الطبي ، ويمكن القطع بعدمه ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ الأبدال ﴾ المنتقدمة ﴿ في الأقسام الثلاثة . على التخيير ﴾ عند جماعة ، لظهور « أو » في الآية فيه ولو لقول الصادق عليه السلام في صحيح حريز (١) : « كل شيء في القرآن « أو » فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعله كذا فالأول الخيار » ﴿ وقيل ﴾ والقائل الأكثر بل المشهور ﴿ على الترتيب ، وهو الأظهر ﴾ لظاهر النصوص المنزل عليه ما في الآية والرواية ، بل منه يظهر كون « أو » في الآية للتقسيم كما تقدم تحقيق ذلك كله في بدل فداء النعامة ، إذ لا فرق بين الجميع في ذلك ، هذا ،

(١) الوسائل - الباب ١٤ من أبواب بقية كفارات الاحرام الحديث ١ .

وفي المسالك أن الصوم الأخير في الثلاثة وهو الثمانية عشر والتسعة والثلاثة لا خلاف في أنه مترتب على المتقدم ، وهو كذلك بناءً على وجوب المتقدم كما سمعت الكلام فيه ، نعم قد اكتفى بعض الناس بالتأخير ملاً بظاهر بعض النصوص المنزل على عدم التمكن من المتقدم كما عرفت البحث فيه مفصلاً ، والله العالم .

﴿ الرابع في كسر بيض النعام إذا تحرك فيه الفرخ ﴾ فتلف بالكسر ﴿ بكارة من الإبل لكل واحدة واحدة ﴾ إذ البكارة جمع بكر ، والأنثى بكرة ، وجمعها بكرات كما عن الجمهرة والقاموس وغيرهما ، والبكر هو الفنى كما صرح به بعضهم ، بل لعله المعروف في اللغة ، وإليه يرجع ما عن العين « البكر من الإبل ما لم يبزل ، والأنثى البكرة ، فإذا بزل فجمل وناق » بل وما عن ابن الأعرابي « البكر ابن المخاض وابن اللبون والحق والجذع ، فإذا أنثى فهو جمل وهو جلة وهو بعير حتى يبزل ، وليس بعد البازل سن يسمى ، ولا قبل الثاني سن يسمى » وعن الأزهري « أن ما قاله ابن الأعرابي صحيح ، وعليه كلام من شاهدت من العرب » . حيث قد ظاهراً عندهما هو الثاني خاصة ، وكأنه يرجع إليه ما عن المحيط من أنه الجذع ، وكذا يرجع إلى ما ذكرنا أيضاً ما عن السرائر والجامع من أن فيه صغار الإبل ، بل وما عن الكافي والغنية فصيل ، نعم عن المهذب والاصباح بدنة ، وعن الوسيلة ما خض ، ولعلهما احتاطا بالكامل من البكر ، مع أنه سيأتي أن في بيض القطا ما خضاً .

وعلى كل حال فالشهور ما عرفت ، بل في المدارك وصريح محكي المختلف وظاهر الغنية الإجماع عليه ، وهو الحججة بعد خبر سليمان بن خالد (١) عن الصادق عليه السلام « إن في كتاب علي عليه السلام في بيض القطا بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الإبل » وصحيح علي بن جعفر (٢) سأل

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٤ - ١ .

أخاه عليه السلام « عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال : عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر » بناء على كون المراد منه الكامل في الأجزاء كما أنه يراد من إطلاق خبر سليمان ما إذا كان فيه فراخ تحرك للمصحح المزبور وما سمعته من الإجماع المحكي ، أو أن المراد من البعير في الصحيح البكر كما سمعت ، والتعبير في المتن والنص بالجمع باعتبار فرض المكسور البيض لا البيضة ، ولذا قال المصنف « لكل واحدة واحد » لكن من النهاية والمبسوط والتحرير والمختلف والتذكرة والمنتهى التعبير بأن في كل بيضة بكارة من الإبل ، ولعل المراد بكرة ، أو أن المراد في البيض البكارة ، وإلا فلا وجه له كما هو واضح .

﴿ و ﴾ في كسره أي البيض ﴿ قبل التحرك ﴾ ومع عدم فرخ فيه ، ﴿ إرسال فحولة الإبل ﴾ وإن زادت على عدد البيض ﴿ في إناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي ﴾ وفاقاً للمشهور ، بل في المدارك الإجماع عليه ، ويدل عليه صحيح الكنائس (١) عن الصادق عليه السلام أنه قال في حديث « في رجل أوطأ بيض نعام ففدغها وهو محرم قال : قضى فيه علي عليه السلام أن يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الإبل ، فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتائج هدياً بالغ الكعبة » ونحوه صحيحه الآخر (٢) مع زيادة قول الصادق عليه السلام فيه : « ما ووطأته أو ووطأه بعيرك أو دابتك وأنت محرم فعليك فداؤه » والمرسل (٣) الذي رواه الشيخان في التهذيب والمقنعة « أن رجلاً سأل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقال له يا أمير المؤمنين إني خرجت محرماً فوطأت ناقتي بيض نعام فكسرتة هل علي كفارة ؟ فقال له : امض فإل ابني الحسن عنها وكان بحيث يسمع كلامه

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد

فتقدم إليه الرجل فسأله فقال له الحسن عليه السلام : يجب عليك أن ترسل فحولة الابل في أثنائها بعدد ما انكسر من البيض ، فما نتج فهو هدي لبیت الله تعالى ، فقال له أمير المؤمنين : يا بني كيف قلت ذلك وأنت تعلم أن الابل ربما أزلقت أو كان فيها ما يزلق ، فقال عليه السلام : يا أمير المؤمنين : والبيض ربما أمرق أو كان فيه ما يمرق ، فنبسم أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال له : صدقت يا بني ، ثم تلى (١) ذرية بعضها من بعض ، والله سميع عليم « وصحيح الحلبي (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام « من أصاب بيض نعام وهو محرم فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل ، فانه ربما فسد كله . وربما خلق كله ، وربما صلح بعضه وفسد بعضه ، فما نتجت الابل فهدياً بالغ الكعبة » وخبر علي بن أبي حمزة (٣) عن أبي الحسن عليه السلام « سأله عن رجل أصاب بيض نعام وهو محرم قال : يرسل الفحل في الابل في عدد البيض ، قلت : فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال : ما نتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة ، وإن لم ينتج فليس عليه شيء ، فمن لم يجد إبلاً فعليه بكل بيضة شاء ، فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين ، لكل مسكين مد ، فان لم يقدر فصيام ثلاثة أيام . »

وهذه النصوص وإن كانت مطلقة في البيض إلا أن ما سمعته من الحسن والصادق عليهما السلام ظاهر أو صريح في كسر البيض المجرد عن الفرخ المتحرك ، بل ربما يستفاد من كلامهما انصراف إطلاق كسر البيض إلى ذلك أو المجهول حاله ، بخلاف ذي الفرخ المتحرك الذي يقتل بسبب الكسر ، بل لعل مراد أبي علي والمفيد وسالار والسيد والصدوق في المقنع حيث عبروا بمضمونها أيضاً ذلك ، لا أنهم مخالفون في المسألة لاختلاف النصوص كما ظنه صاحب الحقائق

(١) سورة آل عمران الآية ٣٠ .

(٢) و(٣) الوسائل - الباب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ - ٥ .

حتى أنكر على سيد المدارك دعواه الاجماع ، نعم عن الصدوقين في الرسالة والفقيه النص على الارسال إذا تحرك ، وأنه إذا لم يتحرك فمن كل بيضة شاة ، وإليه للمحكي عن الفقه (١) المنسوب إلى الرضا عليه السلام « فان أكلت بيض النعامة فعليك دم شاة ، وكذلك إذا وطأتها ، فان وطأتها وكان فيها فرخ يتحرك فعليك أن ترسل فحولة من البدن على عددها من الإناث قدر عدد البيض ، فما نتج منها فهو هدي لبيت الله تعالى » وما تسمعه من خبر محمد بن الفضيل (٢) ، أو أنهما استندا إلى الجمع بين أخبار الارسال وقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير (٣) « في بيضة النعامة شاة ، فان لم يقدر فصيام ثلاثة أيام ، فمن لم يستطع فكفارة إطعام عشرة مساكين إذا أصابه وهو محرم » وقول أبي جعفر عليه السلام لأبي عبيدة (٤) في الصحيح وغيره ، إذ سأله عن محرم أكل بيض نعامة : « لكل بيضة شاة » ولكن ذلك كله كما ترى بعد ما عرفت ، خصوصاً بعد عدم ثبوت نسبة الكتاب المزبور إليه عليه السلام عندنا ، وعدم المكافأة من وجوه ، وعدم الشاهد ، فوجب حمل الخبرين على صورة العجز عن الارسال التي ستعرفها إن شاء الله أو غير ذلك ، على أنه في محكي المقنع أيضاً « إذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض ، فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيام ، فان لم يقدم فاطعام عشرة مساكين . وإذا وطأ بيض نعام فقدغها وهو محرم فعليه أن يرسل الفحل من الأبل على قدر عدد البيض ، فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هدياً بالغ

(١) المستدرک الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣ .

(٢) الآتي في ص ٢١٥ .

(٣) الوسائل - الباب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣ .

(٤) الوسائل - الباب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٥ .

الكعبة» وهو مضمون خبر محمد بن الفضيل عن أبي الحسن (١) «وإذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض ، فإن لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيام ، فإن لم يقدر فاطعام عشرة مساكين ، وإذا وطأ بيض نعام فقدغها وهو محرم وفيها أفراخ تتحرك فعليه أن يرسل فحولة من البدن على الأنثا بقدر عدد البيض ، فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدي لبیت الله الحرام ، فإن لم ينتج شيئاً فليس عليه شيء » فكان الصدوق عني بالاصابة الأكل ففرق بينه وبين الكسر ، لاخصاص خبر أبي عبيدة بالأكل ، ولما سمعته من خبر ابن الفضيل ، مع أن المحكي عن والده التصريح بتساويهما ، بل ظاهر غيره أو صريحه ذلك أيضاً ، بل لم نعرف أحداً وافقه عليه ، بل ذلك ونحوه منه أعظم شاهد على إرادة تعبيره بمضمون بعض النصوص التي عثر عليها من غير التفات إلى تحقيق حالها وتنقيح المراد منها والجمع بين مضامينها كما هو عادة أهل الأخبار في الأصول والفروع .

ولولا ما سمعت من النص والفتوى بل الاجماع لكان المنعجه في تحقيق المثلية في الآية الكريمة التي يشهد بها ذو عدل ما رواه في دعائم الاسلام (٢)

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٣٤ - الرقم ١١١٧ والظاهر أنه من عبارة الصدوق (قدس سره) في ذيل خبر محمد بن فضيل وليس منه ، حيث أن صاحب الوسائل (قدس سره) لم يتعرض لهذا الذيل مع ذكره صدر الخبر الوارد في قتل حمامة الحرم ، وكذلك الشيخ (قدس سره) روى عن محمد بن فضيل صدر الحديث في التهذيب ج ٥ ص ٣٤٥ الرقم ١١٩٨ والاستبصار ج ٢ ص ٢٠٠ الرقم ٦٧٩ ولم يذكر له ذيلاً أبداً ، والله أعلم .

(٢) ذكر صدره في المستدرک في الباب ١٧ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ وذيله في الباب ١٨ منها الحديث ١ .

عن علي عليه السلام أنه قال : « في محرم أصاب بيض نعام قال : يرسل الفحل من الابل في البكارة منها بعدة البيض ، فما نتج مما أصاب كان هدياً ، وما لم ينتج فليس عليه فيه شيء ، لأن البيض كذلك منه ما يصح ومنه ما يفسد ، فان أصابوا في البيض فراحاً لم تجز فيها الأرواح فعليهم أن يرسلوا الفحل في الابل حتى يعلموا أنها لقحت ، فما نتج منها بعد أن علموا أنها لقحت كان هدياً ، وما أسقطت بعد اللقاح فلا شيء فيه ، لأن الفراح في البيض منها ما يتم ومنها ما لا يتم ، وإن أصابوا فراحاً قد أنشأت فيها الأرواح في البيض أرسلوا الفحل في الابل بعدتها حتى تلقح وتنحرك أجنتها في بطونها ، فما نتج منها كان هدياً ، وما مات بعد ذلك فلا شيء فيه ، لأن الفراح في البيض كذلك منها ما ينشق عنه فيخرج حياً ، ومنها ما يموت في البيض » إلا أنني لم أجد قائلًا بهذا التفصيل وإن كان هو الصق بالمعاشرة ، والله العالم ، والموفق والهادي .

﴿ ومع العجز ﴾ قد مر عن كل بيضة شاة ، ومع العجز إطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة أيام ﴿ على المشهور ﴾ بل في المدارك ظاهر الأصحاب الاتفاق على مضمون خبر علي بن أبي حمزة المتقدم ، ولعله الخجة ، وكذا عن ظاهر الغنية ، بل ينبغي الجزم بذلك بعد انجباره بما عرفت ، فما عن الصدوق من العكس فجعل على من لم يجد شاة صيام ثلاثة أيام فان لم يقدر أطعم عشرة لخبري أبي بصير (١) وابن الفضيل (٢) السابقين اللذين لا جابر لهما والمخالفين للمعهود من الترتيب في نظائره ، وعن ابن زهرة عدم ذكر الاطعام أصلاً ، ولعله ليس خلافاً ، وإلا كان محجوجاً بما عرفت ، هذا ، وقد

(١) الوسائل - الباب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣ .

(٢) راجع التعليقة (١) في ص ٢١٥ .

نص في محكي التحرير والتذكرة والمنتهى والمختلف والدروس على أن لكل مسكين مدأ كما في الخبر ، وهو موافق لما قلناه سابقاً في نظائره ، لكن عن القاضي إطلاق أن من وجب عليه شاة فلم يقدر عليها أطعم عشرة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، وفيه أنه لا دليل عليه بعد أن كان صحيح أبي عبيدة السابق في إصابة الصيد الذي لا يدخل فيه البيض ، مضافاً إلى ما عرفته سابقاً من إرادة الذنب منه ، ومن ابن إدريس أنه حكى عن المقنعة أن على من عجز عن الإرسال أطعم عن كل بيضة سنتين مسكيناً ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً ، لكن في كشف اللثام لم نجده في نسخها ، ولا حكاها الشيخ في التهذيب .

ولو كسر بيضة مثلاً فيها فرخ ميت لم يلزمه شيء كما صرح به بعضهم للأصل ، بل وكذا لو كانت البيضة فاسدة ، بل وكذا لو كسرها فخرج منها فرخ فعاش .

ثم إن الظاهر ما صرح به غير واحد من كون الاعتبار في الإرسال بعدد البيض من الأنثى ، فيجب لكل بيضة أشئ ، وأما الفحل فلا بأس بتعددده ، بل لعلمه أحوط وأولى ، نعم يشترط صلاحية الأنثى للحمل ، بل في المدارك لا يكفي مجرد الإرسال حتى يشاهد كل واحدة قد طرقت من الفحل ، ولا بأس به ، ولا فرق بين كسره بنفسه أو بدابته كما سمعت التصريح به في صحيح أبي الصباح بل في المحدائق نسبته إلى الأصحاب .

والأظهر أن مصرف هذا الهدي كغيره من جزاء الصيد مساكين الحرم ، لا إطلاق اسم الهدي عليه في الكتاب وفحوى إبداله بإطعام المساكين وغير ذلك ولا يجب ترتيبه للأصل وغيره ، بل يصرفه في ذلك الوقت ، لكن في المسالك ظاهر الأخبار والفتاوى أنه يصرف لمصالح الكعبة لا للمساكين ، وفي عبارة

الكتاب أطلق كونه هدياً ، وهو لا يقتضي كونه للكعبة ، بل ظاهره جواز تفرقه على المساكين ، ويمكن جواز ذلك بناء على أن ما وجب للكعبة يجوز صرفه لمعونة الحاج والزائرين كما يحقق إنشاء الله في باب النذر ، وفيه ما لا يخفى ، ضرورة كونه كغيره ، والله العالم .

﴿ الخامس في كسر بيض القطا والقبع ﴾ يسكون الباء المحجل إذا تحرك الفرخ فيه ﴿ من صغار الغنم ﴾ كما في النافع بل والقواعد ومحكي الجامع وإن زاد فيهما الدراج ، بل ومحكي الخلاف وإن اقتصر على القطاة وذكر البكارة من الغنم ، لكن الظاهر إرادته الصغار منها للمماثلة في الآية وما سمعته من صحيح سليمان بن خالد (١) بناء على إرادة الصغار من البكارة فيه ، بل صحيحه الآخر (٢) في بيض القطاة كفارة كما في بيض النعام وإن اقتصر فيهما على بيض القطاة ، إلا أنه يمكن إرادة المثالية منه للحجل والدراج للمشابهة ، وكذا مرسل ابن رباط (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام « سأله عن بيض القطاة قال : يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الأبل » وقد عرفت المحكم في المشبه به وما تسميه إنشاء الله تعالى من أن فيهما حلالا .

﴿ و ﴾ لكن مع ذلك ﴿ قيل ﴾ والقائل الشيخ وابنا حمزة وإدريس : ﴿ عن البيضة مخاض من الغنم ﴾ بل قيل يوافقهم التذكرة والمنتهى والتحرير والمختلف والارشاد والدروس ، وهو كما في السرائر والقواعد ما من شأنه أن يكون حاملا لا الحامل ، لمضمر سليمان بن خالد (٤) « سأله عن رجل وطأ بيض قطاة فشذخه قال : يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الأبل ، ومن أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم » وهو - مع

(١) و(٢) الوسائل - الباب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٤ - ٢ .

(٣) و(٤) الوسائل - الباب ٢٥ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣ - ٤ .

إضماره ، وعدم ذكر تحريك الفرخ فيه ، وظهوره في الفرق بين الوطء والاصابة
المفسرة بالأكل ، وكون المذكور فيه بيضة لا بيض قطاة ، فيحتمل بيضة
للنعام ، كما يحتمل في المخاض إرادة بنت المخاض من الابل لأن فيها فرخاً
يتحرك بناءً على أنها من البكارة ، واستبعاد كون الجزاء في البائض حلاً فطيماً
وفي البيض مخاضاً - معارض بما سمعت من صحاحه وغيره ، وفي كشف اللثام
« لا تعارض ، لأن المخاض تكون بكرة ، ولذا استدل الفاضل في التذكرة
والمنتهى والمختلف عليهم - بخبر البكارة ، فلولا أن في نفس القطاة حلاً لحملنا
البكارة على المخاض ، والآن نحمل المخاض على الفضل ، ولو تبايننا كلياً جاؤ
الحمل على الفضل فكيف وإنما يتباينان جزئياً ، واحتمل الشهيد أن يراد
بالمخاض بنت المخاض » انتهى ، وإن كان قد يناقش بأنه إن لم يرد بالبكرة
ما يشمل الحمل بل وما دونه من الصغار لم يكن دليل على الحكم الأول ،
لانحصاره بما عرفت ، بل لو أريد من البكرة الأكبر من الحمل لزم أن يكون
فداء البيض أعظم من البائض نحو ما عرفت سابقاً في قول الخصم ، فالمنجبه
حسب إرادة الصغار من البكارة فيه وإن شملت الحمل أيضاً ، إذ أقصاه اتحاد
الفداء للبيض والبائض ، ولا بأس به ، على أن الحمل كما ستعرف إنشاء الله
القطيم الذي يرعى الشجر ، والصغير أعم منه ، نعم لا يبعد إرادة الصغار فصاعداً
على وجه يشمل المخاض ، ويكون ذلك أفضل الأفراد نحو ما سمعته فيما ورد
في بيض النعام من أن فيه البعير على بعض الوجوه ، هذا ، وعن المهذب
والاصباح أن في بيضة الحجلة شاة ، وقد عرفت أنا لم نعثر على بيض الحجلة
في شيء من النصوص ، وإنما الحقناه ببيض القطاة الذي قد سمعت ما ورد (١)
فيه من بكارة اللغيم ، وخبر المخاض (٢) منها ، ويمكن إرادتهما ما يرجع إلى

(١) و(٢) الوسائل - الباب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٤ - ٣.

ذلك بعد إرادة ذات الفرخ المتحرك من البيضة .

ثم إن المنجبه هنا بدلية الطعام ثم الصيام مع تغذر ذلك ، لأنها إذا صاراً بدلاً عن الأعلى قيمة فصيرورتهما بدلاً عن الأقل بالأولى ، وأولى من ذلك لو قلنا بأن الواجب مخاض ، ضرورة كونهما حينئذ شاة ، فما دل على بدليتهما عنها شامل للمقام ، كما هو واضح .

هذا كله في البيض ذي الفرخ المتحرك ﴿ و ﴾ أما حكمه ﴿ قبل التحرك ﴾ لعدم فرخ فيه أو كان فيه ولم يتحرك بعد ف ﴿ إرسال فحولة الغنم في أنث منها بعدد البيض ، فما نتج فهو هدي ﴾ نحو ما سمعته في بيض النعام الذي سمعت تشبيه كفارته به بلا خلاف محقق معند به أجده فيه كما اعترف به غير واحد ، لصحيح سليمان بن خالد ومنصور بن حازم (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال « سألتاه عن محرم وطأ بيض القطاة فشدخه فقال : يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض من الإبل » المحمول على غير ذي الفرخ المتحرك بقرينة ما سمعته في بيض النعام ، وما تقدم آنفاً في مرسل ابن رباط (٢) بل وذيل خبر محمد بن الفضيل (٣) المتقدم « فإن وطأ بيض قطاة فشدخه فعليه أن يرسل فحولة من الغنم على عددها من الأنث بقدر عدد البيض ، فما سلم فهو هدي لبیت الله الحرام » .

ومنه يعلم ما في كشف اللثام من خلو النصوص عن ذكر كونه هدياً لبیت الله ، كما أنه مما قدمناه سابقاً في بيض النعام يعلم الوجه فيمن أطلق هنا

- (١) التهذيب ج ٥ ص ٣٥٦ الرقم ١٢٣٧ ورواه في الوسائل في الباب ٢٥ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ مع إختلاف في السند وذيل المتن فراجع .
 (٢) الوسائل - الباب ٢٥ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣ .
 (٣) الفقيه ج ٢ ص ٢٣٤ الرقم ١١١٧ راجع التعليقة (١) في ص ٢١٥

كاطلاق هذه النصوص وهو الصدوق والمفيد وسالار والحليان ، ويمكن إدادتهم كسر البيض من حيث كونه بيضاً لا مع قتل فرخ ، وكذا النصوص ، ومن هنا صح نفي الخلاف المعتمد به ، نعم عن علي بن بابويه تقييد ذلك بما إذا تحرك الفرخ وبالمعز ، فإن لم يتحرك فالقيمة ، ولعله للمفقه المنسوب (١) إلى الرضا (عليه السلام) « في بيض القطا إذا أصبته قيمته ، فإن وطأتها وفيها فرخ يتحرك فعليك أن ترسل الذكران في المعز على عددها من الأنثى على قدر عدد البيض ، فما نتج كان هدياً لبیت الله » وقد ذكرنا غير مرة عدم ثبوت نسبة الكتاب المذكور ، وأما احتمال الجمع بين النصوص بالفرق بين الإصابة باليد والأكل ففيه البكارة وبين الوطء ففيه الإرسال . فهو مع أنه لا شاهد له لا قائل به ، بل يمكن تجصيل الإجماع على خلافه ، وإن مال إليه في الجذائق تبعاً للكاشاني ، لكنه في غير محله .

ثم لا يخفى عليك بعد الاحاطة بما ذكرناه في بيض النعام جريان جملة مما سمعته هناك هنا ، ضرورة اتحاد الحكم في المقامين ، وإن كان ذلك في الأبل وهذه في الغنم كما سمعت التصريح به في النصوص ، ولعله لذلك قال المصنف هنا : « فإن عجز كان كمن كسر بيض النعام » كما في محكي النهاية ، وقال ابن إدريس : هكذا أورده شيخنا في نهايته ، وقد وردت بذلك أخبار ، ومعناه أن النعام إذا كسر بيضه فتعذر الإرسال وجب في كل بيضة شاة ، والقطا إذا كسر بيضه فتعذر إرسال الغنم وجب في كل بيضة شاة ، فهذا وجه المشابهة بينهما ، فصار حكمه حكمه ، ولا يمنع ذلك إذا قام الدليل عليه ، وحكي عن المفيد أيضاً أنه إن عجز عنه ذبح عن كل بيضة شاة ، فإن لم يجد أطعم عن كل بيضة عشرة مساكين ، فإن عجز صام عن كل بيضة ثلاثة أيام ، وظاهر

(١) المستدرک - الباب ١٩ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢ .

المستفيد في النافع والفاضل في القواعد متابعته على هذا التفسير ، لتصريحيهما
 بوجوب الشاة مع المعجز ، بله حكاة في كشف اللثام عن النهاية والمبسوط وإن
 كان فيه أن عبارة النهاية المحكية ما سمعته ، بل هو المناسب لما قسمه من
 الفاضل في تفسيرها ، لكن عن المصنف في النكت أن وجوب الشاة عن كل بيضة
 إذا تذكرت الأوسال شيء ذكره المفيد في المقنعة ، وتابعه عليه الشيخ ، ولم يتقل
 به رواية على الصورة ، بل رواية سليمان بن خالد (١) في كتاب علي عليه السلام في
 بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام ، وهذا فيه احتمال ، قيل وكذا قول
 الصادق عليه السلام في مرسل ابن رباط (٢) وإن كان فيه أبعد ، وفيه أنه صريح في
 غير ذلك ، وقال في محكي المنتهى : عندي في ذلك تردد ، فإن الشاة تجب مع
 تحريك الفرخ لا غير ، بل ولا تجب شاة كاملة بل صغيرة على ما بيناه ، فكيف
 تجب الشاة الكاملة مع عدم التحريك وإسكان فسادة وعدم خروج الفرخ منه ،
 قال : والأقرب أن مقصود الشيخ مساواته لبيض النعام في وجوب الصدقة على
 عشرة مساكين والصيام ثلاثة أيام إذا لم يتمكن من الإطعام ، ونحوه محكي
 التحرير والتذكيرة والمختلف ، وفيه القطع بأنه لا يجوز المصير إليه ما ذكره
 ابن إدريس رحمه الله ، قال : وكيف يتوهم إيجاب الأقوى وهو الشاة النية لا تجب
 مع المكنة حال المعجز ، فإن ذلك غير معقول .

ثم لما كان ظاهر كلام ابن إدريس أن الأخبار وردت به رده بأنها لم
 ترد بها قاله ، نعم روي سليمان بن خالد ، وذكر ما في النكت ، وقال : ولكن
 لإيجاب الكفارة كما يجب في بيض النعام لا يقتضي المساواة في القدر ، وتبعه
 على ذلك غيره ممن تأخر عنه ، وحاصله منع تناول التشبيه لذلك مع الابتعاد
 المزبور ، وفيه منع واضح إن أراد منع الظهور الكافي في المقام وأمثاله ، وإن

(١) و(٢) الوسائل - الباب ٢٥ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢ - ٣.

أراد الصراحة فهو كذلك ، لكن من المعلوم في أغلب الأحكام عدم اعتبار الصراحة في حجية أدلتها على أنه إن لم يفهم من هذا ونحوه المساواة الشاملة للفرض فلا دليل حينئذ على ما ذكره من الانتقال مع العجز إلى الإطعام ثم إلى الصيام ، ضرورة ظهور باقي النصوص في المساواة لبيض النعام بالنسبة إلى خصوص البديل من الأنعام ففي المتحرك البكارة فيهما . لكن في النعام من الأبل وفي القطا ونحوه من الغنم ، وفي غير المتحرك الإرسال ، فلا محيص حينئذ عن إرادة مساواتها في الأبدال التي منها وجوب الشاة مع العجز ، وأما الاستبعاد فمع أنه غير حجة يمكن منعه ، ولا ينافي ذلك ، فإن الشاة وإن كانت أقوى في الشبه ولكن الإرسال أشق منها على الحاج ، لأنه ينوقف على تحصيل الفعل الكثير والانتظار حتى تلد ثم يهدي . بخلاف ذبح الشاة وتفرقة على فقراء الحرم ، فإنه سهل غالباً ، بل من ذلك ينقذ عدم إجزائها أي الشاة عنه مع التمكن وإن احتمله في المسالك ، بل جزم به في الروضة جاعلاً له أقل أفراد الواجب ، وإلا فالشاة مجزية عنه ، لكن فيه بعد ما عرفت من أشقية الإرسال منها أنها لا تجزي ، لأن المراد من الفداء أن يتوق وبال أمره ، ومع الإغضاء عن ذلك ينتج ما يحكى عن ابن حمزة من أنه إن عجز عن الإرسال تصدق عن كل بيضة بدرهم ، بل في المختلف ما أحسنه من ساعده النقل ، بل قيل ربما استند إلى خبر سليمان (١) مع ما يأتي لإنشاء الله من صحيح أبي عبيدة (٢) « في محل اشترى محرم بيض نعام فأكله أن على المحل قيمة البيض ، لكل بيضة درهماً » أو حمله على بيض الحمام الذي ستعرف لإنشاء الله أن فيه درهماً ، إذ الظاهر أن وجهه مع فرض خلو النصوص عن هذه المرتبة الرجوع إلى القيمة التي هي درهم لهذا الخبر وغيره ، وحينئذ فلا حاجة إلى النقل الذي شرط

(١) و(٢) الوسائل - الباب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢ - ٥.

الفاضل استحسانه به ، وتبعه في المسالك ، نعم شذوذ هذا القول - بل يمكن دعوى الإجماع المركب على خلافه ، مضافاً إلى ظاهر النص السابق - منع من موافقته ، فليس حينئذ إلا ما عليه الشيخان على الوجه الذي ذكرناه .

وقد أطنب في المسالك ولكن لم يأت بشيء يعتد به ، وملخصه ما ذكره في البروضة فانه بعد أن منع تفسير الفاضل وغيره لما سمعته من عبارة الشيخ بما تقدم وافقهم في المذهب ، قال : لا لذلك بل لأن الشاة يجب أن تكون مجزية هنا بطريق أولى ، لأنها أعلى قيمة وأكثر منفعة من النتائج ، فيكون كبعض أفراد الواجب ، والارسال أقله ، ومتى تعذر الواجب انتقل إلى بدله ، وهو هنا الأمران الأخيران يعني الاطعام ثم الصيام من حيث البديل العام لا الخاص ، لقصوره عن الدلالة ، لأن بدليتهما عن الشاة تقتضي بدليتهما عما هو دونهما قيمة بطريق أولى ، وفيه ما لا يخفى بعد الاحاطة بما ذكرناه من منع إجزائها مع التمكن من الارسال الذي قد عرفت أنه أشق ولو من حيث العمل لينوق وبأل أمره ، على أن المعروف في الفتوى الانتقال إليها بعد تعذر الارسال ، وبدلية الأخيرين عند المناخرين مع إمكانها لا مع تعذرهما الذي هو شرط البديل العام كما هو واضح ، فمن الغريب وقوع ذلك منه ، ومن هذا وغيره مما قدمناه يظهر أن التحقيق ما صرح به المفيد وغيره من وجوب شاة مع تعذر الارسال ، وإلا فالاطعام ثم الصيام على حسب ما سمعت في بيض النعام الذي قد سمعت النص على أن كفارته كفارته ، والله العالم .

الضرب الثاني فيما لا يدل له على الخصوص ، وهو خمسة أقسام :
أيضاً بخلاف الأول الذي لكفاراته بدل على الخصوص بالنصوص على كل بدل منها كما عرفت . أما هذا الضرب فإن للشاة من أبدالها فيه بدلا بنس عام ،

وهو الاطعام أو الصيام ، ثم لها ولغيرها الاستغفار والتوبة ، وذلك بدل نعم الكل ومن هنا ذكر بيض القطا والقبيج من الأول ، وبائضهما من الثاني ، نعم يشترك القسمان في أن لهما أمثالا من النعم بالنصوص والفناوى ، بل الظاهر عدم اختصاص هذه الخمسة بذلك ، كما سنعرف لإنشاء الله .

﴿ الأول الحمام ، وهو اسم لكل طائر يهدر ﴾ ويرجع صوته ويواصله مرهراً ﴿ ويعب الماء ﴾ ويشربه كرماً أي يضع منقاره في الماء ويشرب ، وهو واضع له فيه ، لا بأن يأخذ الماء بمنقاره قطرة قطرة ويبلعها بعد إخراجها كالديج والصفير كما في النافع والتحرير والندكرة ومحكي المنهى والمبسوط بل في الأخير « أن العرب تسمي كل مطوق حماماً » وظاهره أن المراد به هنا ذلك وإن لم يكن في اللغة كذلك ، فما في المدارك - من المناقشة فيه بعد أن حكاه عن الشيخ وجمع من الأصحاب بأنه لم أقب عليه فيما وصل إلينا من كلام أهل اللغة ، بل قد يوافقه ما عن الأزهري من أنه أخبرني عبد الملك عن الربيع عن الشافعي أنه قال : « كلما عب وهو حمام يدخل فيه القماري والدباسي والفواخت سواء كانت مطوقة أو غير مطوقة ألفة أو وحشية » بل عن الكركي « أنه أعرف بين أهل اللغة » بل عن الرافعي « الاكتفاء بالانصرار على العب » قال : كما نص عليه الشافعي في عنوان المسائل ، قال : « وما عب في الماء عباً فهو حمام ، وما شرب قطرة قطرة فليس بحمام - في غير محله ، ولعله إلى ذلك أشار في القواعد بعطف العب على الهدر بأو على معنى الاكتفاء بأحدهما وإن كان فيه أنه خلاف المعروف بين من ذكر ذلك ، بل قد سمعت ما عن الشافعي من الضابط فيمكن أن يكون ما ذكره في العنوان اتكالا عليه بل ربما أورد عليه بقول الشاعر :

على حوضي نقر مكب إذا فترت فترت يعب

فانه وصف النقر بالعب مع أنه لا يهدر ، وإلا كان حماماً ، وهو نوع من

العصفور ، وإن كان قد يدفع - بعد تسليم كون الواقع أن النفر الذي هو نوع من العصفور يجب - بأنه على ضرب من التجوز ، بل عن المحكم أنه إنما يقال في الطائر عب ولا يقال شرب ، فلهب حينئذ معنى آخر ، وهو شرب الطائر .
 ﴿ و ﴾ كيف كان فقد ﴿ قيل ﴾ كما في الصحاح والقاموس ومحيي فقه اللغة للثعالبي وشمس العلوم والسامي والمصباح المنير وغيرها : ان الحمام ﴿ كل مطوق ﴾ من الطيور ، بل عن الأزهري عن أبي عبيد عن الأصمعي قال : « مثل القمري والفاخنة وأشباه ذلك » نحو ما عن الجوهري من أنه « نحو الفواخت والقماري وساق حر والقطا والوراشين وأشباه ذلك - ثم قال - وعند العامة أنها الدواجن فقط - قال - قال حميد بن ثور الهلالي :

وما هاج هذا الشوق إلا حمامة دعت ساق حر ترحة وترنما

والحمامة هنا القمرية ، وقال الأصمعي في قول النابغة :

واحكم كحكم فتاة المحي إذ نظرت إلى حمام سراع وارد التمد

قالت ألا ليتنا هذا الحمام لنا إلى حمامتنا أو نصفه فقد

فحبوه فالفوه كما حسبت تسعاً وتسعين لم تنقص ولم تزد

هذه زرقاء اليمامة نظرت إلى قطا فقالت ذلك ، وقال الأمازيغي : والدواجن

التي تستفرخ في البيوت حمام أيضاً وأنشد قواطنا مكة من ورق الحمام يريد الحمام

انتهى كلام الجوهري ، وعن الأزهري أبو عبيد عن الكسائي « الحمام هو البري

الذي لا يألف البيوت ، وهذه التي تكون في البيوت هي اليمام - قال - : وقال

الأصمعي : اليمام ضرب من الحمام بري ، ونحوه عن الصحاح ، وعن أدب الكاتب

إنما الحمام ذوات الأطواق وما أشبهها مثل الفواخت والقماري والقطا ، قال ذلك

الأصمعي ووافقه عليه الكسائي - ثم قال - وأما الدواجن التي تستفرخ في

البيوت فإنها وما شاكلها من طير الصحراء اليمام « قلت : لا ريب في أنها من

الحمام وإن سميت مع ذلك باليمام ، وعن الدميري في حياة الحيوان عن كتاب الطير لأبي حاتم « أن أسفل ذنب الحمامة بما يلي ظهرها بياض ، وأسفل ذنب الحمامة لا بياض فيه » ثم عن الدميري « المراد بالطوق الخضرة أو الحمرة أو السواد المحيط بعنق الحمامة » قلت : أو بياض كذلك ، وفي المصباح المنير « والحمام عند العرب كل ذي طوق من الفواخت والقماري والقطا والدواجن والوراشين وأشياء ذلك ، ويقال للواحدة حمامة ، وتقع على الذكر والأنثى ، والعمامة تخص الحمام بالدواجن ، وكان الكسائي يقول : الحمام هو البري ، واليمام هو الذي يألف البيوت ، وقال الأصمعي اليمام حمام الوحش ، وهو ضرب من طير الصحراء .

وكيف كان فلا ريب في أن المعروف في اللغة تفسير الحمام بذئ الطوق واختاره الشهيدان في الدروس والمسالك ، وعند الفقهاء بما يهدم ويصب الماء ، ولكن في اللمعة « الحمامة هي المطوقة أو ما تعب » وفي الروضة « الظاهر أن التفاوت بينهما قليل أو منفرج ، وهو يصلح لجعل المصنف كلاهما معرفاً » قلت : وكذا القواعد ، قال : « الحمام كل مطوق أو ما يهدر أي يرجع صوته أو يصب أي يشرب كراعاً » لكن قد يناقش بمنع عدم التفاوت ، ضرورة أن جملة مما يهدر ويصب لا طوق له وبالعكس ، فيمكن أن يراد بالواو والتقسيم جمعاً بين ما سمعته من الفقهاء واللغة أو الترديد باعتبار ما سمعته من الاختلاف ، وفي الرياض « يحتمل أن يكون الترديد إشارة إلى ثبوت الحكم الآتي للحمامة بأيها فسرت ، وذلك لعدم انحصار ما دل عليه من الأخبار فيما تضمنت لفظها خاصة ، بل فيها ما تضمن لفظ الطير بقول مطلق أو الفرخ أو البيض كذلك ، وجميع هذه يعم الحمامة بالتفسيرين ، فلا يحتاج هنا إلى الدقة في تعيين أحدهما ، ولا تعارض بين الأخبار ليجتاج إلى حمل مطلقها على مقيدتها ، والحمد لله » وفيه أن

المناسب لذلك جعل العنوان الطير حماماً أو غيره لا الترديد بين تفسيري الحمام اللذين هما على كل حال أخص من مطلق الطير والفرخ والبيض ، كما هو واضح ، واحتمال كون المتجه في النصوص ذلك يدفعه ظهور اتفاق الأصحاب على كون العنوان الحمام بأحد تفسيريهِ لا مطلق الطير والفرخ والحمام ، نعم لا بد من إخراج القطا قيل والحجل من حكم الحمام كما صرح به غير واحد لما سنعرف من أن لهما كفارة معينة غير كفارة الحمام وإن اشتركت معه في التعريف ، فالنحقيق جعل عنوان الحكم ما عند الأصحاب لقوة الظن بذلك ، ولما تسمعه من كون الفداء فيها الشاة التي هي أقل أمثالها من النعم في الكراع ، ولغير ذلك ، ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط .

﴿ وعلى كل حال فـ ﴿ في قتلها شاة على المحرم ﴾ في الحل على المشهور بين الأصحاب بل في التذكرة ومحكي الخلاف والمنتهى الإجماع عليه ، بل في الأول أيضاً وبه قال علي عليه السلام ومهر وعثمان وابن عمر ، بل روى العامة (١) أن ابن عباس رضي الله عنه قضي في الحمام حال الإحرام بالشاة ، ولم يخالفه أحد من الصحابة ، كل ذلك مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة ، منها قول الصادق عليه السلام في حسن (٢) حريز : « المحرم إذا أصاب حمامة فقيها شاة ، وإن قتل فراخه ففيه حمل ، وإن وطأ البيض فعليه درهم » وفي موثق الكنائى (٣) « في الحمام وأشباهها إن قتل المحرم شاة ، وإن كان فراخاً فعدها من الحملان » وخبر أبي بصير (٤) عنه عليه السلام أيضاً ، قال : « سألت عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجاً من الحرم قال : فقال : عليه شاة - إلى أن قال - : قلت : فمن قتل فرخاً من حمام

(١) سنن البيهقي - ج ٥ ص ٢٠٠ .

(٢) و(٣) الوسائل - الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ - ٣ .

(٤) الوسائل - الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٩ .

المحرم وهو محرم قال : عليه حمل « وخبر عبد الله بن سنان (١) عنه عليه السلام أيضاً قال : « سمعته يقول في حمام مكة الطير الأهلي من غير حمام المحرم من ذبح طيراً منه وهو غير محرم فعليه أن يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه ، فإن كان محرماً فشاة عن كل طير « وخبره الآخر (٢) عنه عليه السلام أيضاً « سمعته يقول : في حمام مكة الأهلي غير حمام المحرم من ذبح منه طيراً وهو غير محرم فعليه أن يتصدق إن كان محرماً بشاة عن كل طير « وخبره الثالث (٣) عنه عليه السلام أيضاً أنه قال « في محرم ذبح طيراً أن عليه دم شاة يهريقه ، فإن كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضأن « وخبر سليمان بن خالد (٤) « قلت له أيضاً رجل أغلق باباً على طائر فقال : إن كان أغلق الباب بعدما أحرم فعليه شاة ، وأن عليه لكل طائر شاة ، ولكل فرخ حملاً ، وإن لم يكن تحرك فدرهم ، وللبيض نصف درهم « إلى غير ذلك من النصوص التي لا ريب في إرادة الحمام من الطير في خبري ابن سنان الأولين منها بل لا يبعد ذلك في غيرهما أيضاً وإن لم يكن تعارض ، بل لما عرفت من عدم العنوان في كلام الأصحاب إلا الحمام .

إلا أنه مع ذلك كله قال في محكي المقنعة : « إن على المحرم في الحمامة درهماً » لكن ذكر أن المحرم إذا صار في المحل كان عليه الفداء ، وإذا صار في المحرم كان عليه الفداء ، والقيمة مضاعفة ، وأن في تنغير حمام المحرم شاة بالتفصيل الآتي فيمكن أن لا يكون مخالفاً ، وفي محكي المراسم « أن مما لا دم فيه الحمام ففي كل حمامة درهم » ولم يذكر مما فيه الدم إلا تنغير حمام المحرم ، وذكر أن في الصيد على المحرم في المحرم الفداء والقيمة ، وعلى المحرم في المحل الفداء ، وعلى المحل في المحرم القيمة ، وعن جمل العلم والعمل « أن على المحرم في الحمامة

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب ٩ من ابواب كفارات الصيد

وشبهها درهماً « وعن المهذب والاصباح « أن مما فيه شاة أن يصيب طائراً من حمام الحرم أو يخرج من الحرم وينقره « ثم في الأخير أن « في قتله على الحرم في الحرم دماً والقيمة « وفي المهذب « أن على الحرم في الحرم في كل صيد الجمع بين الجزاء والقيمة « وفي محكي الوسيلة أن على الحرم في صيد حمامة في الحرم دماً مطلقاً ، وكذا في قتل المحل الصيد في الحرم وعلى المحل في إصابة حمامة في الحرم درهماً ، وإن الشاة على من أغلق الباب على حمام الحرم حتى يموت أو أطاها عن الحرم « وعن الكافي والغنية والإشارة « في حمامة الحرم شاة وفي حمامة المحل درهم « وعن الحسن « أن على الحرم في الحرم شاة « ولا يخفى عليك أن ما أمكن من هذه العبارات أو غيرها رجوعه إلى المختار ولو بحملها على ما ستمسح لإنشاء الله فذاك ، وإلا فهو محجوج بما عرفت ، والله العالم .

﴿ و ﴾ يجب ﴿ على المحل ﴾ في قتلها ﴿ في الحرم درهم ﴾ وفقاً للمشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً ، لقول الرضا عليه السلام في صحيح صفوان (١) : « من أصاب طيراً في الحرم وهو محل فعليه القيمة درهم يشترى به علناً لحمام الحرم » وخبر محمد بن الفضيل (٢) عن أبي الحسن عليه السلام « سأله عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال : عليه قيمتها ، وهو درهم يتصدق به أو يشترى به طعاماً لحمام الحرم ، وإن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة » وصحيح منصور بن حازم (٣) قال : « حدثني صاحب لنا ثقة قال : كنت أمشي في بعض طرق مكة فلقيني إنسان فقال لي : اذبح لنا هذين الطيرين فذهبتكما ناسياً وأنا حلال ، ثم سألت أبا عبد الله عليه السلام قال : عليك

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد

الحديث ٣ - ٦ - ٨ .

الثلث « وصحيح عبد الله بن سنان (١) عن أبي عبد الله عليه السلام « في حمام مكة من ذبح منه طيراً وهو غير محرم فعليه أن يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه » بل وصحيح الحلبي (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال : يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم » وخبر حماد ابن عثمان (٣) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أصاب طيرين واحداً من حمام الحرم والآخر من غير حمام الحرم قال : يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحاً فيطعمه حمام الحرم ، ويتصدق بجزاء الآخر » وصحيح معاوية بن همار (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام « سألت عن رجل أهدي له حمام أهلي جيء به وهو في الحرم فقال : إن أصاب منه شيئاً فليتصدق بثمنه نحو ما كان يسوى في القيمة » ورواه في النقيب « فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه » وصحيح صفوان (٥) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام « من أصاب طيراً في الحرم وهو محل فعليه القيمة درهم يشتري به علماً لحمام الحرم » وصحيح محمد بن مسلم (٦) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدي له حمام أهلي وجيء به وهو في الحرم ومحل قال : إن هو أصاب منه شيئاً فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه » وصحيح معاوية بن همار (٧) عن أبي عبد الله عليه السلام « سألت عن رجل أهدي له حمام أهلي وهو في الحرم فقال : إن أصاب منه شيئاً

- (١) الوسائل - الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٥ .
- (٢) الوسائل - الباب ١٦ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ .
- (٣) الوسائل - الباب ٢٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٦ .
- (٤) الوسائل - الباب ١٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٥ .
- (٥) الوسائل - الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣ .
- (٦) و(٧) الوسائل - الباب ١٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣-٥ .

فليصدق مكانه من ثمنه نحواً مما كان يساوي في القيمة « وصحبه الآخر (١) عنه عليه السلام أيضاً « سأله عن طائر أهلي أدخل الحرم حياً فقال : لا يمسه ، إن الله تعالى يقول : ومن دخله كان آمناً « إلى غير ذلك من النصوص التي تقدم بعضها وتسمع الآخر إنشاء الله ، وهي بين ناص على الدرهم ، وناصر على القيمة مفسراً لها به وغير مفسر ، وناصر على الدرهم وشبهه ، وعلى الثمن وعلى مثل الثمن وعلى أفضل من الثمن . وفي محكي التذكرة « لو كانت القيمة أزيد من درهم أو أنقص فالأقرب الغرم مملًا بالنصوص ، والأحوط وجوب الأزيد من الدرهم والقيمة » وكذا عن المنتهى مع احتمال لكون الدراهم قيمة وقت السؤال في الأخبار ، واستشكل في وجوب الأزيد مع إطلاق الأصحاب وجوب الدرهم من غير التفات إلى القيمة السوقية ، وفي المدارك « أن المنجى إعتبار القيمة مطلقاً » قلت : لكنه مخالف لكلام الأصحاب المقطوع فيه بعدم إرادة كون ذلك قيمة سرقية له ، ضرورة اختلافها باختلاف الأزمنة والظهور وغيرهما من الأحوال ، بل لعله كذلك في النصوص ، خصوصاً مع ملاحظة سؤال السائل لهم عن ذلك وجوابهم عليهم السلام له مع أن مرجع ذلك إلى غيرهم ، فلا يبعد كون ذلك قيمة شرعية له ، بل ربما كان قرائن في النصوص كقوله ، كما أنه يمكن اجتماع النصوص عليه ، فيتنفق النص والفتوى حينئذ ، وكيف كان فعن الكركي « إن أجزاء الدرهم في الحمام مطلقاً في غاية الاشكال ، لأن المحل إذا قتل المملوك في غير الحرم تلزمه قيمته السوقية بالغة ما بلغت ، فكيف يجزي الأنقص في الحرم » وفيه أن هذا إنما يتم إذا قلنا بكون فداء المملوك لمالكه ، لكن سيأتي إنشاء الله أن الأظهر كون الفداء لله تعالى ، وللمالك القيمة السوقية ، فلا بعد

(١) الوسائل - الباب ١٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١١ .

في أن يجب لله تعالى في حمام الحرم أقل من القيمة مع وجوبها للمالك ، والله العالم .
 ﴿و﴾ يجب ﴿في﴾ قتل ﴿فرخها للمحرم﴾ أي عليه في الحمل ﴿حمل﴾
 بالتحريك وفقاً للمشهور أيضاً ، لما سمعته من حسن حريز (١) أو صحيحه
 وخبر أبي بصير (٢) وخبر أبي الصباح الكناني (٣) وغيرها من النصوص ، نعم
 في صحيح ابن سنان (٤) منها «فإن كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضأن»
 ومن هنا اجتزى به سيد المدارك إلا أنني لم أجده موافقاً ، والمعروف بين
 الأصحاب كالنصوص تعين الحمل ، نعم عن الكافي والغنية «في فرخ حمام الحرم
 حمل ، وفي فرخ حمام غيره نصف درهم» وعن سائر إطلاق أن في فرخ الحمامة
 نصف درهم ، وعن المفيد والمترضى ذلك أيضاً في فرخ الحمامة وشبهها ، ولعلمهم
 لا يريدون ما نحن فيه ، وإلا كانوا محجوجين بالنصوص المعتضة بالفتاوى ، هذا
 وعن بني بابويه وحمزة والبراج والفاضل وصف الحمل بأن يكون
 فطم ورعى الشجر كما تسمه إنشاء الله في القطا ، وعن جماعة الإطلاق ، ولعله
 لكون الحمل لا يكون إلا كذلك ، ففي محكي التذكرة والمتهنى والتحريير
 أن حده أن يكمل له أربعة أشهر قال : فإن أهل اللغة بعد أربعة أشهر يسمون
 ولد الضأن حملاً ، وكذا عن السرائر ، وعن ابن قتيبة في أدب الكاتب «فاذا بلغ
 أربعة أشهر وفصل عن أمه فهو حمل وخروف ، والأنثى خروفة ورخل» وبمعناه
 ما من الثعالبي في فقه اللغة «فاذا فصل عن أمه فهو حمل وخروف» وعن الميداني
 في السامي موافقة ابن قتيبة على الاختصاص بالذكر ، بل قيل كأنه بمعنى
 ما في العين والمحيط وتهذيب اللغة من أنه الخروف ، وأن الخروف هو الحمل
 الذكر ، فما عن المطرزي - من أن الحمل ولد الضائنة في السنة الأولى ، وعن

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد

الدميري الحمل الخروف إذا بلغ ستة أشهر ، وقبل هو ولد الضأن الجذع فما دونه - موهوم بالنسبة إلى ما عرفت ، وعن الراغب أن الحمل سمي به لكونه محمولا لمجزئه أو لقربه من حمل أمه به ، والله العالم .

« وللمحل » أي عليه « في الحرم نصف درهم » وفاقا للمشهور أيضا ، للنصوص التي منها صحيح ابن الحجاج (١) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكة محل فقال لي : لم ذبحتهما ؟ قلت : جائني بهما جارية من أهل مكة فسألني أن أذبحهما فظننت أنني بالكوفة ولم أذكر الحرم فقال : عليك قيمتهما ، قلت كم قيمتهما قال : درهم ، وهو خير منهما » المنزل عليه صحيحه (٢) الآخر عنه عليه السلام أيضا « في قيمة الحمامة درهم ، وفي الفرخ نصف درهم ، وفي البيض ربع درهم » وصحيح حفص (٣) عنه عليه السلام « في الحمامة درهم ، وفي الفرخ نصف درهم ، وفي البيض ربع درهم » والله العالم .

« ولو كان محرما » وقتل شيئا من ذلك « في الحرم اجتمع عليه الأصران » وفاقا للمشهور ، بل عن شرح الجمل للمقاضي الاجماع عليه ، لقاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب ، فانه قد هتك حرمة الحرم والاحرام ، فيجتمع عليه في قتل الحمامة في الحرم شاة ودرهم أو قيمتها ، وفي الفرخ حل ونصف درهم ، بل يجب عليه مع ذلك القيمة للمالك لو كان مملوكا ولم يأذن المالك في أحد القولين كما ستعرف إنشاء الله ، مضافا إلى ما سمعته من قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي أو صحيحه (٤) « إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام الحرم » كقوله عليه السلام في خبر

(١) الوسائل - الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٧ .

(٢) و(٣) الوسائل - الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ - •

(٤) الوسائل - الباب ١١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣

محمد بن الفضل (١) : « وإن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة »
 وقول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح زرارة (٢) : « إذا أصاب المحرم في الحرم حمامة إلى أن يبلغ الظبي فعليه دم يهرقه ويتصدق بمثل ثمنه أيضاً ، وإن أصاب منه وهو حلال فعليه أن ينصدق بمثل ثمنه » وخبر أبي بصير (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « في رجل قتل طيراً من طيور الحرم وهو محرم في الحرم فقال : عليه شاة وقيمة الحمامة درهم يعلف به حمام الحرم ، وإن كان فرخاً فعليه حل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم » وموثقه الآخر (٤) عنه (عليه السلام) أيضاً : « سأله عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجاً من الحرم قال : عليه شاة ، قلت : فإن قتلها في جوف الحرم قال : عليه شاة وقيمة الحمامة ، قلت : فإن قتلها في الحرم وهو حلال قال : عليه ثمنها ليس عليه غيره ، قلت : فمن قتل فرخاً من فراخ الحمام وهو محرم قال : فعليه حل » إلى غير ذلك من النصوص .
 فما عن ظاهر العماني من وجوب الشاة خاصة واضع الضعف ، بل لم أجد له دليلاً إلا الاطلاق المقيد بما سمعت ، كالمحكي عن المرتضى في أحد قوليهِ من وجوب الفداء والقيمة مضاعفة ، نعم قوله الآخر بوجوب تضاعف الفداء وهو المحكي عن الاسكافي قد يستدل له بقول الصادق (عليه السلام) في الحسن أو الصحيح (٥) : « إن أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك ، وإن أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة ، وإن أصبته وأنت حرام في الحل فأنما عليك

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب ١١ من أبواب كفارات الصيد

الحديث ١ - ٤ - ٥ .

(٤) ذكر صدره في الوسائل في الباب ١١ من أبواب كفارات الصيد

الحديث ٢ وبعده في الباب ١٠ منها الحديث ٩ وذيله في الباب ٩ منها الحديث ٩ .

(٥) الوسائل - الباب ٤٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٥ .

فداء واحد ، وقوله **ﷺ** في الموثق (١) « وإن أصبته وأنت محرم في الحرم فمليك الفداء مضاعفاً » .

ولكن يمكن تنزيلهما على ما عرفت بإرادته من المضاعفة ولو جهازاً أو على غير المقام ، فإن المحكمي عن الشيخ في النهاية والمبسوط والتنقيب وجوب تضاعف الفدية فيه للمحرم في الحرم ما لم يبلغ بدنة ، فلا يجب عليه غيرها ، لخبر الحسن بن علي بن فضال (٢) « عن رجل ساء عن أبي عبد الله **ﷺ** في الصيد مضاعف ما بينه وبين البدنة ، فإذا بلغ البدنة فليس عليه التضاعف » ورسالته الآخر (٣) عنه **ﷺ** أيضاً « إنما يكون الجزاء مضاعفاً مما دون البدنة حتى يبلغ البدنة ، فإذا بلغ البدنة فلا تضاعف ، لأنه أعظم ما يكون » قال الله عز وجل (٤) : ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ، خلافاً للمحكمي عن ابن إدريس فأوجبه مطلقاً ، بل قال : إن باقي أصحابنا أطلقوا التضاعف ، ولعله لإطلاق الخبرين ، وتقييدهما بما سمعت من الخبرين الأخيرين أو صلحا للتقييد الموافق للأصل جيد ، لكنهما مزالان ، فلا ريب في أن الأحوط ما ذكره ابن إدريس ، والله العالم .

﴿ و ﴾ يجب ﴿ في بيضها إذا تحرك الفرخ حل ﴾ لاندراجها في نصوص الفرخ الشامل للخارج عنها والحاصل منها ولو لشهادة صحيح علي بن جعفر (٥) سأل أخاه **ﷺ** « عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحركت قال : عليه أن يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة » ويتصدق بلحومها إن

(١) الوسائل - الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد الحديث •

(٢) و (٣) الوسائل - الباب ٤٦ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢ - ١ .

(٤) سورة الحج الآية ٣٣ .

(٥) الوسائل - الباب ٢٦ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ .

كان محرماً ، وإن كان للفرخ لم تتحرك تصدق بقيمته ورقاً يشتري به هلقاً يطرحه
 لحمام الحرم « بارادة الحمل من الشاة فيه ، وخبر يونس بن يعقوب (١) » سألت
 أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفرخ وبيض قال : إن
 كان أطلق عليها بعد ما أحرم فإن عليه لكل طائر شاة ، ولكل فرخ حلال ، وإن
 لم يتحرك فدرهم ، وللبيض نصف درهم « بل وصحیح الحلبي (٢) عنه عليه السلام
 أيضاً ، قال : « حرك الغلام مكثلاً فكسر بيضين في الحرم ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام
 فقال : جديين أو حقلين » بناء على إرادة تحريك الفرخ فيهما ، إنما الاشكال في أن
 ظاهر المصنف وغيره عدم الفرق في ذلك بين المحرم والمحل خصوصاً بملاحظة
 تفصيله بينهما في غير ذي الفرخ ، وكذا عن المنتهى والندكرة وفي القواعد ومال
 إليه سيد المدارك ، قال : « وعبارة المصنف كالصريحة في التعميم حيث أطلق وجوب
 الشاة بعد تحريك الفرخ ، فصل الحكم قبله وصرح الشهيدان بأن حكم البيض بعد تحريك
 الفرخ حكم الفرخ ، ومقتضاء اختصاص هذا الحكم بالمحرم في العمل ويجب على المحل
 في الحرم نصف درهم ويجتمع الأمران على المحرم في الحرم وهو غير واضح ، لاختصاص
 الرواية الثانية أي صحیح الحلبي بحمام الحرم وظهور الرواية الأولى أي صحیح علي
 ابن جعفر في التعميم وفيه أن ذلك يقتضي زيادة فداء المحل البيض ذي الفرخ المتحرك في
 الحرم على فداء الفرخ نفسه فيه الذي قد عرفت وجوب نصف درهم له ، وهو مستبعد نحو
 ما سمعته في بيض القطا ، على أنه يمكن جعل الشرط في الخبر الأول للحكم بالفضل ،
 فيكون مفهومه عدم كون حكمه كذلك ، وليس إلا بقاءه حيث تنحل حكمه في الفرخ ،
 وكذا الكلام في خبر يونس ، مضافاً إلى صدق قتل الفرخ الذي قد عرفت عادل على
 التفصيل بين المحرم في الحل والمحرم في الحرم فيه بالنسبة إلى وجوب الحمل والحرم ،

(١) الوسائل - الباب ١٦ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣ .

(٢) الوسائل - الباب ٢٦ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢ .

فالمتجه حينئذ الجمع بين النصوص بحمل المطلق فيها على المقيد ، ومنه يعلم أن الأقوى حينئذ ما سمعته من الشهيدين .

هذا كله مع التحرك ﴿ و ﴾ أما ﴿ قبل التحرك ﴾ سواء كان قد تصور أولاً فـ ﴿ على المحرم ﴾ في الحل ﴿ درهم ﴾ لما سمعته من قول الصادق (عليه السلام) في حسن حريز (١) المتقدم في أصل المسألة المحمول عليه هنا ما سمعته في صحيح علي بن جعفر المتعمم بعدم القول بالفصل المحمول ما في آخره من نصف الدرهم على كسر المحل له إذا كان فيه فرخ قد تحرك وإن كان بعيداً جعلاً بين النصوص التي منها ما سمعته في صحيح حفص (٢) وابن الحجاج (٣) المراد منهما المحل في الحرم ولو بقرينة غيرهما أيضاً ، فيستفاد منهما ما ذكره المصنف ﴿ و ﴾ غيره من أن ﴿ على المحل ﴾ في الحرم في كسر البيض ولم يكن فيه فرخ قد تحرك ﴿ ربع درهم ﴾ كما أنه بما قدمنا يعلم الوجه في قوله : ﴿ ولو كان محرماً في الحرم لزمه درهم وربع ﴾ ضرورة كونه كقتل المحرم الحمامة أو الفرخ في الحرم الموجبين للشاة ودرهم ، وللحمل ونصف درهم بالنصوص وقاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب ، فما هن سائر - من إطلاق ربع درهم في البيضة ، والمفيد والمرتضى في بيض الحمامة وشبهها وأبي الصلاح وابن زهرة في بيضة من حمام الحرم درهم ، ومن غيره نصف درهم - لا يخفى عليك ما فيه إن لم ينزل على ما ذكرناه والله العالم .

﴿ ويستوي الأهلي و ﴿ الوحشي من ﴿ حمام الحرم في القيمة ﴾ التي هي الفداء بسبب الجنائية ﴾ إذا قتل في الحرم ﴾ كما يستويان في الحل أيضاً في الفداء ﴾ لكن يشترى بقيمة الحرمي علماً لحمامه ﴾ كما في القواعد وغيرها

(٢) الوسائل - الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٥ - ١ .

بل لاختلاف فيه كما عن المنتهى والتذكرة الاعتراف به إلا من داود ، فلاجزاء لصيد الجرم ، ويمكن القطع بفساده بملاحظة النصوص السابقة والفتاوى والاجامات ، نعم في بعضها التخيير بين الصدقة به وبين علفه لحمام الحرم ، كصحيح الحلبي (١) وخبر محمد بن الفضيل (٢) وغيرهما ، وعليه يحمل الأمر بالعلف في غيرها حتى خبر حماد (٣) المشتمل على التفصيل ، قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أصاب طيرين واحداً من حمام الحرم والآخر من غير حمام الحرم قال : يشترى بقيمة الذي من حمام الحرم قمحاً فيطعمه حمام الحرم وينصدق بجزاء الآخر » لقصوره في إفادة الوجوب التعيني سداً وعدداً عن مقاومة غيره ، كقصوره عن ثبوت وجوب كونه قمحاً أي حنطة على وجه يقيد إطلاق غيره ، فلا بأس بحمل ذلك فيه على الذب ، كحمل الأمر فيه على أفضل فردي الواجب التخييري ، أما غير الحرمي فالنفس والفتوى متوافقان على الصدقة بشمته ، وفي كشف اللثام - بعد أن ذكر أخبار حماد وأبي بصير وصفوان وعلي بن جعفر دليلاً للعلف لحمامه - قال : « وما خلا خبر حماد مطلقة ، وهو المفصل المخصص ذلك بالحرمي والعلف والقمح » وفي حسن الحلبي (٤) عن الصادق عليه السلام « ان الدرهم وشبهه ينصدق به أو يطعمه حمام مكة » فيحتمل التفصيل بالحرمي وغيره ، والتخيير مطلقاً » قلت : لا يخفى عليك التحقيق في ذلك بعد الاحاطة بما ذكرناه .

بقي الكلام فيما ذكره المصنف وغيره من التعبير بالأهلي المشعر بكونه مملوكاً ، وقد صرح الكركي بعدم تصور ملك الصيد في الحرم إلا في القماري

(١) و(٢) الوسائل - الباب ١١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣ - ١ .

(٣) الوسائل - الباب ٢٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٦ .

(٤) الوسائل - الباب ١١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣ .

والدياسي لجواز شرائهما وإخراجهما وتبعه في المسالك ، هو في المهارك وغيرها
 « هو مبني على ما هو المشهور من عدم دخول الصيد وإن كان أهلياً في الملك
 إذا كان في الحرم كما تقدم سابقاً ، وأما على ما ذهب إليه المصنف في النافع
 من دخوله في الملك وإن وجب عليه إرساله فلا » قلت : يمكن القول بعدم
 اعتبار الملك في الأهلي منه ، ضرورة صدقة على اليمام الذي يسكن الدور وإن
 لم يتولد في الحرم ، والحكم للزبور لا يعتبر فيه الملكية ، كما أنه يمكن
 تملكه بملكه بغير خارج من الحرم ، فيضه تحت حمام الحرم ويكون فرخاً
 وبغير ذلك ، ومن هنا قال في كشف اللثام مازجاً به عبارة القواعد : « يستوي
 الأهلي أي اليمام أو المملوك من حمام الحرم تولد منه أو أتاه من الحمل ، وهو
 لا ينافي الملك وإن لم يكن قمرياً أو ديسياً كما يأتي ، ولا بأس إن قالوا هنا
 أيضاً ، ومرجه إلى ما ذكرنا »

وكيف كان ففي المسالك « أن المراد بالقيمة ما هنا ما يعم الدرهم والفداء
 ليدخل حكم بيضه وفرخه وغيرهما » وفيه منع واضح ، ثم قال : « وإنما
 يستويان في ذلك مع إذن المالك في إتلاف الأهلي أو كان المتلف هو المالك ،
 أما لو كان غيرهما افترق الحكم على الأقوى ، إذ يجتمع على المتلف في الأهلي
 القيمة للمالك والفداء كما سيجيء - إل أن قال - : وأما الأهلي فقد أطلقوا
 وجوب الصدقة بقيمته على المساكين ، وينبغي أن يكون ذلك في موضع لا يضمنه
 للمالك ، وإلا كان فداؤه للمساكين وقيمته للمالك ، فينبغي تأمل ذلك ، فإن
 النص والفتوى متطابقان » قلت لا ريب في أن ما ذكره أحوط ، وإن كان الأصل
 وظاهر النص والفتوى خلافه ، اللهم إلا أن يدعي انسياقهما إلى غير المملوك
 وإن عبروا عنه بالأهلي ونحوه المراد منه كما عرفت الذي يألف البيوت

ويسكنها في مقابل الوحشي ، هذا .

وفي الرياض « وهل يختص الاستواء المزبور بالمحل أم يعمه والمحرم حتى لو قتل المحرم الحمام الأهلي في الحرم لم يكن عليه غير القيمة على الثاني ، ومع الفداء على الأول ؟ » إشكال من إطلاق النص والفتوى باجتماع الأمرين إذا جنى على الحمامة في الحرم من غير فرق بين الأهلي منها والحرمي ، ومن أن ظاهر تعليلهم الاجتماع المزبور بهتكه حرمة الحرم والاحرام فبيلزمه الأمران كل بسببه ، وهذا إنما يتوجه في الحرمي خاصة ، لكونه صيداً منع عنه المحرم ، وأما الأهلي منها فلا منع فيه إلا من جهة الحرم ، لأن من دخله كان آمناً ، ولم أر من الأصحاب من تعرض لهذا الفرض فضلاً عن الحكم فيه بأحد الطرفين أو التوقف فيه والاشكال ، والأقرب من وجهي الاشكال الأول ، لقوة دليله « إلى آخره .

قلت لا إشكال في وجوب الشاة على المحرم في قتل الحمامة من غير فرق بين الأهلي منها وغيره ، وبين اصطادها وعدمه ، وبين الحرم وغيره ، وإن زاد الأول مع ذلك قيمتها التي هي الدرهم الواجب على المحل ، بل الظاهر جريان ماسمعة من الشراء بها علناً لطبوع الحرم ، أو يتخير بين ذلك والصدقة بها ، وقد سمعت التصريح في خبر عبد الله بن سنان (١) عن الصادق عليه السلام بالفرق بين المحرم وغيره في حمام مكة في الطير الأهلي غير حمام الحرم بوجوب الشاة على الأول ، والقيمة على الثاني ، فلاحظ ، نعم لم يذكر وجوب القيمة فيه مع الشاة لو كان القتل في الحرم اتكالا على ما ذكره في غير الخبر المزبور الذي لم يسق لبيان ذلك ، وبالجمللة فالمسألة من الواضحات التي لا تحتاج إلى بيان بعد إطلاق النص والفتوى حكم الحمام الذي قد سمعت الحال فيه ، بل لا يبعد إرادة

المصنف وغيره من الاستواء هنا ما يشملها أيضاً على معنى وجوب القيمة من حيث الحرم ، ولكن يشترى بقيمة الحرمي ملقاً لحمامه أو يتخير ، بخلاف غيره فإنه يتصدق بها ، والله العالم .

﴿ الثاني في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى ﴾
الشجر بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد ، لصحيح سليمان بن خالد (١) عن أبي عبد الله عليه السلام « وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطاة إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر » وخبر المفضل بن صالح (٢) عنه عليه السلام أيضاً « إذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر » متممين بعدم القول بالفصل بينها وبين الآخرين بخبر سليمان بن خالد (٣) عن أبي جعفر عليه السلام « من أصاب قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن فعليه دم » بعد حمل الدم فيه على الحمل ولو لقاعدة التقييد ، فلا جهة للاشكال في الاستدلال بالنصوص المزبورة التي قد عرفت وصف الحمل فيها بما سمعت ، لكن في المسالك « كون المراد أنه قد آن وقت فطامه ورعيه وإن لم يكونا قد حصلا بالفعل » ولا داعي له ، كما تقدم الكلام مفصلاً في المراد بالحمل لغة ، بل وفي الاشكال بوجوب ذلك ووجوب المخاض لبيضا ذي الفرخ ، وإن كان قد يدفع بأن الشرع مبني على اختلاف المنماثلات واتفاق المختلفات ، فجاز أن يثبت في الصغير أزيد مما يثبت في الكبير ، أو بأن المراد من المخاض بشت المخاض ، بل ربما دفع أيضاً بالتزام وجوبها فيها دون الحمل أو بالتخير بين الأمرين ، ولكن يمكن تحصيل الإجماع على خلاف الأول منهما ، فليس حينئذ إلا ما سمعته سابقاً من وجوب الحمل فيه ، وأقصاه مساواة الكبير للصغير

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب ٥ من أبواب كفارات الصيد

المحدث ١ - ٣ - ٢

في الفداء ولا بأس به ، فلاحظ وتأمل ، هذا ، وظاهر المصنف وغيره الاقتصار على الثلاثة ، ولكن قد سمعت ما في الخبر الأخير من إلحاق نظيرهن ، بهن والاحتياط لا ينبغي تركه .

﴿ الثالث في قتل كل واحد من القنفذ والغضب واليربوع جدي ﴾ على المشهور بين الأصحاب ، بل لا أجد فيه خلافاً بين المتأخرين ، خلافاً للحليين فأوجبوا فيها حملاً قد فطم ورعى من الشجر ، بل من ابن ذهرة الاجماع عليه ، وإن كان فيه أنه لم نجد موافقاً له على ذلك لا سابقاً ولا لاحقاً عدا من عرفت بل صريح كلام من عثرنا عليه ممن تقدمه خلافاً ، ومن هنا كان الأقوى الأول لحسن مسمع أو صحيحه (١) من أبي عبد الله عليه السلام « في اليربوع والقنفذ والغضب إذا أصابه المحرم فعليه جدي ، والجدي خير منه ، وإنما جعل عليه هذا لكي ينكل عن قتل غيره من الصيد » المعتضد بما عن التذكرة والمنتهى من الاستدلال عليه بالمعائلة ، وبما في المختلف من أنه قول أكثر أصحابنا ، فيكون راجحاً على قول الأقل ، فبتعين العمل به ، إذ ترك النقيضين أو العمل بهما أو بالمرجوح محال ، فتعين ما قلناه ، وعن نسخة أخرى وإلا لزم العمل بالنقيضين أو تركهما أو العمل بالمرجوح ، والكل محال ، وإن كان فيه ما لا يخفى ، فالعمدة ما عرفت . ثم إن ظاهر المصنف وغيره كالخبر الاقتصار عليها ، لكن عن السيد والشيخين وبني إدريس وحمة وسعيد وغيرهم إلحاق أشباهها بها ، ولعله لما سمعته في الخبر من ثبوت ذلك في الثلاثة وكونه خيراً منه ، وأنه إنما جعل لكي ينكل به عن صيد غيره ، بل في الرياض لا يخلو من وجه ، ولذا مال إليه من المتأخرين المحقق الثاني في شرح القواعد ، بل أفنى به صريحاً ، ولكن لا يخفى عليك ما فيه من عدم صلاحية مثل ذلك لاثبات حكم شرعي كما هو واضح .

والجدي الذكر من أولاد المعز في السنة الأولى كما عن المغرب المعجم وعن أدب الكاتب « أنه جدي من حين ما تضعه أمه إلى أن يرعى ويقوى » ولعل العرف يساعده ، ولكن عن السامي « أنه جدي من أربعة أشهر إلى أن يرعى » بل قيل ويظهر من بعض المبادرات أنه ابن سنة أشهر أو سبعة ، ومن المصباح المنير احتمال عدم اختصاصه بالسنة الأولى لنسبته إلى بعض ، ولكن الجميع على خلاف العرف ، والله العالم .

﴿ الرابع في كل واحد من العصفور والقبيرة ﴾ بضم القاف وتشديد الباء ﴿ والصعوة ﴾ التي هي على ما قيل عصفور صغير له ذنب طويل يرمع به ﴿ مد من طعام ﴾ وفقاً للمشهور ، المرسل صفوان (١) المنجبر بالشهرة إن لم نقل باعتباره في نفسه عن أبي عبد الله ﴿ القبيرة والصعوة والعصفور ﴾ إذا قتله المحرم فعليه مد من طعام ، خلافاً للصديقين فأوجبنا لكل طائر عدا النعامة شاة لصحيح ابن سنان (٢) عنه أيضاً أنه قال : « في محرّم ذبح طيراً إن عليه دم شاة يهريقه ، فإن كان فرخاً فجدي أو قيل صغير من الضأن » الذي هو مع أن محومه بترك الاستفصال مخصص بالمرسل الأول المنجبر بما عرفت ، وللمحكي من الفقه المنسوب (٣) إلى الرضا ﴿ الذي لم تثبت نسبته عندنا ، وللإسكافي فأوجب في العصفور والقمرى وما جرى مجريهما قيمته ، وفي الحرم قيمتين لخبر سليمان بن خالد (٤) ﴾ سألت أبا عبد الله ﴿ عما في القمرى والدبسي والسماني والعصفور والبلبل قال : قيمته ، فإن أصابه وهو محرم فقيمتان ، ليس عليه فيه

-
- (١) الوسائل - الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢ .
 (٢) الوسائل - الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٦ .
 (٣) المستدرک - الباب ١٠ و ١١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ .
 (٤) الوسائل - الباب ٤٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٧ .

دم شاة « وفي طريق آخر « الزنجي » مكان الدبسي ، وهو قاصر سنداً ، فلا يصلح للعمل فضلاً عن المعارضة ، والله العالم .

« الخامس في قتل الجراداة ثمرة » كما عن الفقيه والنهاية والمقنع والخلاف والمهذب والنزهة والجامع ورسالة علي بن بابويه والسرائر وإن عثروا في الجراداة ثمرة ، لصحيح زرارة (١) عن أبي عبد الله عليه السلام « في محرم قتل جراداة قال : يطعم ثمرة ، وتمره خير من جراداة » وصحيح معاوية (٢) عنه عليه السلام أيضاً « قلت : ماتقول في رجل قتل جراداة وهو محرم ، قال ثمرة خير من جراداة » ومروى حريز (٣) عنه عليه السلام أيضاً « في محرم قتل جراداة قال : يطعم ثمرة ، والتمره خير من جراداة » « و » لكن مع ذلك « الأظهر » عند المصنف « ك » من طعام « كما في النافع والقواعد ومحكي المقنعة هنا والغنية بل والمهراسم وإن عبر بما هو أعم من القتل ، فقال في الجراداة ، وجعل العلم والعمل مع زيادة قتل القملة ، لما قيل من صحيح ابن مسلم (٤) عن أبي جعفر عليه السلام « سأله عن محرم قتل جراداة قال : كف من طعام ، وإن كان كثيراً فعليه شاة » وجمع غير واحد بينهما بالتخيير كما عن المبسوط والتهذيب والتحرير والذكرة مع احتمالها التردد ، ولا بأس به لو كان الخبر صحيحاً ، لكن هو خبر ضعيف كما اعترف به في كشف اللثام ، نعم في خبره الصحيح (٥) « قتل جراداً » بل عن بعض النسخ « قتل جراداً كثيراً » ومن هنا يشكل العمل به ولو على التخيير ، كما أنه يشكل العمل بخبر الحنات (٦) عن الصادق عليه السلام « في رجل أصاب جراداة فأكلها قال : عليه دم » لضعف سنده واحتمال إرادة الجنس من الوحدة فيه ، وفي محكي السرائر عن علي بن بابويه أن علي كل من أكل جراداة شاة ، قال في المختلف

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل - الباب ٣٧ من أبواب كفارات

الصيد الحديث ٢ - ١ - ٧ - ٦ - ٣ - ٥ .

« والذي وصل إلينا من كلام ابن بابويه في رسالته » وإن قتلت جرادة تصدقت بتمرة ، وتمرة خير من جرادة . فإن كان الجراد كثيراً ذبحت شاة ، وإن أكلت منه فعليك دم شاة » وهذا اللفظ ليس صريحاً في الواحد - قال - : وقال ابن الجنيد : في أكل الجراد مهاداً ، كذلك روى ابن يحيى عن عروة الخنط عن أبي عبد الله عليه السلام ، ومعناه إذا كان على الرضا لاحتوائه ، وقد ذهب إلى ذلك ابن عمر ، فإن قتلها خطأ كان فيها كف من طعام ، كذا روى ابن سعيد عن محمد بن مسلم (١) عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، قال : « إن قتل كثيراً فشاة » - قال - : وحديث ابن الجنيد في طريقه صالح بن عقبة ، وهو كذاب غال لا يلتفت إليه ، وعروة لا يحضرني الآن حاله « قلت : لا ريب في عدم صلاحية الخبر المزبور للعمل به وإن حكى عن الفقه (٢) المنسوب إلى الرضا عليه السلام ما يوافقه أيضاً إلا أنه لم تثبت النسبة عندنا ، فالمتجه إلحاق أكل الجرادة بقتلها في التصديق بتمرة ، خصوصاً بعد قوله عليه السلام « وتمرة خير من جرادة » الظاهر في العموم ، ومن كفارات المقنعة « فإن قتل جراداً كثيراً كفر بمد من تمر فإن كان قليلاً كفر بكف من تمر » ولم أجد ما يشهد له . اللهم إلا أن يراد من الكف من الطعام الكف من التمر ، وعن ابن حمزة « وإن أصاب جراداً وأمكنه التحرز منها تصدق لكل واحدة بتمرة » وهذا مع قوله « في الكثير شاة » يدل على أنه يريد بالكثير ما لا يحصىه أو الكثير عرفاً .

« وكذا » يجب الكف من الطعام « في القملة يلقبها من جسده » كما في المقنعة والنافع والقواعد ومحكي الغنية وجعل العلم والعمل مع زيادة قتلها أيضاً ، كقوله في محكي المذهب « في القملة يرميها أو يقتلها » لخبر حماد بن

(١) الوسائل - الباب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣٥٦

(٢) فقه الرضا عليه السلام ص ٢٩ .

عيسى أو صحيحه (١) سأل الصادق عليه السلام « عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقبها قال : يطعم مكانها طعاماً » ونحوه خبر ابن مسلم (٢) عنه عليه السلام أيضاً بناء على إرادة الكف من إطعام الطعام مكانه إذ هو أقل مقدر منه أو لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحسين بن أبي العلاء (٣) « المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمداً ، وإن قتل شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده » ولكنه في القتل ، وأولى منه بذلك خبر ابن مسكان عن الحلبي (٤) قال : « حككت رأسي وأنا محرم فوقع منه قملات فأردت ردهن فنهاني ، وقال : تصدق بكف من طعام » لكن صحيح ابن مزار (٥) سأل الصادق عليه السلام « عن المحرم يحك رأسه فيسقط عنه القملة والشنان فقال : لا شيء عليه ولا يعود » ظاهر في عدم الكفارة ، اللهم إلا أن يخصص بما عدا الكف أو يحمل على غير التعمد ، بل قيل إنه ظاهره ، وأنه يعضده قوله عليه السلام في صحيحه (٦) أيضاً « لا شيء في القملة ، ولا ينبغي أن يتعمد قتلها » بل ربما احتجلاً معاً لإرادة عدم العقاب عليه وعدم الكفارة المتعينة ، كما أن خبر مرة مولى خالد (٧) أنه سأل « عن المحرم يلقي القملة فقال : ألقوها أبعدا الله تعالى غير محودة ولا مفقودة » لا ينافي التكفير ، إذ أقصاه الرخصة في إلقاتها مع إيدائها وإن وجبت الكفارة حينئذ ، وقد يجمع بين النصوص بكون الكفارة في ذلك على الندب ، خصوصاً مع صحة سند الزايفي لها ، وضعف المثبت لها ، فلا يصلح لإثبات الوجوب ، ولكنه منافي للاحتياط ، خصوصاً بعد العمل بظاهر الأمر من عرفت ، بل في المسالك وحكم قتلها حكم إلقاتها على المشهور خلافاً للشيخ في المبسوط حيث جوز قتلها وأوجب الفداء

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل - الباب ١٥ من أبواب بقية

كفارات الاحرام الحديث ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ .

(٧) الوسائل - الباب ٧٨ من أبواب ترك الاحرام الحديث ٦ .

في رميها دون قتلها . والله العالم .

﴿و﴾ كيف كان فـ ﴿في قتل الكثير من الجراد دم شاة﴾ كما صرح به غير واحد ، بل لأجد فيه خلافاً محققاً عدا ما سمعته من المحكي عن كفارات المقنعة مع قوله فيها هنا بما في المتن ، بل عن الخلاف الإجماع عليه ، وهو الحجفة بعد صحيح ابن مسلم (١) وخبره (٢) عن الباقر والصادق عليهما السلام المتقدمين ، بل ظاهر الخبر أو الصحيح تحقق الكثرة بالزيادة على الواحد ، ولكنه خلاف ظاهر الأصحاب بل صريح جملة منهم كثاني الشهيدين والمحققين ، فقالا : إن المرجع في الكثرة إلى العرف ، ويحتمل اللغة ، فنكون الثلاثة كثيراً ، وكيف كان فيجب لما دونه في كل واحدة ثمرة أو كف طعم ، وهو حسن ، للأصل مضافاً إلى ما عرفته من اختلاف نسخة الخبر المزبور ، فالتحقيق الرجوع في الكثرة إلى العرف .

هذا كله مع إمكان التحرز ﴿وإن لم يمكنه التحرز من قتله بأن كان في طريقه﴾ على وجه يتعذر أو يتعسر عدم قتله ﴿فلا إثم ولا كفارة﴾ لقول الصادق عليه السلام في صحيح حرير (٣) «على المحرم أن ينكب الجراد إذا كان على طريقه ، فإن لم يجد بداً فقتل فلا بأس» وقال معاوية (٤) له عليه السلام أيضاً في الصحيح «الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون ؟ قال : يتنكبون ما استطاعوا ، قلت : فإن قتلوا منه شيئاً ما عليهم ؟ قال : لا شيء عليهم» والله العالم .

﴿وكلما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته﴾ بلا خلاف أجده فيه . كما

(١) و(٢) الوسائل - الباب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣-٦ .

(٣) و(٤) الوسائل - الباب ٣٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١-٢ .

اعترف به غير واحد ، لقاعدة الضمان مع عدم ما يخالفها من نص ونحوه ، ولقول الصادق (عليه السلام) في صحيح سليمان بن خالد (١) « في الظبي شاة » ، وفي البقرة بقرة ، وفي الحمار بدنة ، وفي النعامة بدنة ، وفيما سوى ذلك قيمته » .
« وكذا القول في البيوض » التي لا تقدير لفديتها كما عرفت ، نعم قد عرفت سابقاً أن هذا ونحوه حكم المحرم في الحل والمحل في الحرم ، أما المحرم في الحرم فتتضاعف عليه القيمة ما لم تبلغ البدنة كما صرح به في المسالك هنا ، وقد تقدم بعض الكلام في ذلك ، وربما يأتي له تنمة بإنشاء الله .

« وقيل » كما عن المبسوط والوسيلة والاصباح « في البطة والأوزة والكركي شاة » ولعله لما تقدم من صحيح ابن سنان (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : « في محرم ذبيح طيراً أن عليه دم شاة يهرقه » ، فإن كان فرخاً فجدي أو حمل من صغير الضأن « ولوجوبها في الحمام وهو أصغر منها ، والغالب أن قيمتها أقل من الشاة » ، لكن لا يخفى عليك ما في الأخير من عدم موافقته لقواعد الإمامية ، كما أن مقتضى الأول عدم الفرق في الطيور .

ولعله لذا قال المصنف « وهو تحكم » فإن تخصيصها من بين الطيور بذلك كذلك ، بل قيل إنه خاص بالذبيح ، مع أنه لا فرق بينه وبين غيره وإن كان قد يدفع الأخير بأنه يتم بعدم القول بالفصل ، وعلى كل حال فما عن ابن حمزة من دعوى الرواية في الكركي خاصة لم نعثر عليها ، نعم عن ابن بابويه العمل بمضمون الصحيح المزبور حيث لم يستثن إلا النعامة ، ولكنه لندرتة قاصر عن معارضة ما سمعت ، فما في المدارك - من أنه ينبغي العمل به فيما لم يقدّم دليل خارج على خلافه ، وحينئذ يكون الطير بأنواعه من المنصوص - في غير

(١) الوسائل - الباب ١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢ .

(٢) الوسائل - الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٦ .

عمله ، إلا أن الاحتياط حيث لا تكون القيمة أزيد من ذلك لا ينبغي تركه ،
والظاهر من التقويم هنا كغيره من المقامات ، فيجري البحث في إجزاء العدل
الواحد لكونه من باب الاخبار ، أو لا بد من التعدد لكونه من باب الشهادة ،
لكن في القواعد وغيرها يجب أن يحكم في التقويم عدلان عارقان ، ولو كان
أحدهما القاتل أو كلاهما فإن كان ممدداً لم يجز ، وإلا جاز ، واستدلوا له
بظاهر الآية التي هي المماثل من النعم دون التقويم ، ولعدم الأجزاء في حال العمد
بالفسق المخرج عن العدالة ، إلا أن تفرض التوبة ، وأما الأشكال بعدم جواز
حكم الانسان لنفسه كما عن النخعي فيدفعه أنه لا مانع منه بعد مهوم الآية
وبعد كونه مالا يخرج في حق الله ، فيجوز أن يكون من وجب عليه أميناً
فيه كالزكاة .

ولو حكم عدلان بأن له مثلاً من النعم وآخران بخلافه ففي كشف اللثام
« أمكن ترجيح حكم نفسه » قال : وإن لم يحكم بشيء ولا وجد آخر يرجح
أحدهما فالظاهر التخيير « وفي التذكرة عن بعض العامة « أن الأخذ بالأول أولى »
قلت : قد سمعت سابقاً المراد بالعدل في الآية ، وأن منه يعلم خروج هذا
الكلام من أصله عن الصواب كما أنه علم أيضاً مما ذكرناه سابقاً الوجه في أن
هذه الخمسة لا بدل لكفارتها على الخصوص اختياراً ولا اضطراراً ، وإنما ورد
في بدل الشاة موهماً إطعام عشرة أو صيام ثلاثة ، قال الصادق (عليه السلام) في صحيح
ابن همار (١) « من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين ، فمن لم يجد
فصيام ثلاثة أيام ، وفي غيرها الاستغفار والتوبة » والله العالم .

« فروع خمسة : الأول إذا قتل صيداً معيباً ، كالمكسور والأعور فداء
بصحيح » على الأفضل كما في القواعد ومحكمي الخلاف ، والأولى كما عن

(١) الوسائل - الباب ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من أبواب كفارات الصيد .

التحرير ، والأحوط كما عن التذكرة والمنتهى ﴿ و ﴾ على كل حال ف ﴿ لو فداء بمثله جاز ﴾ بلا خلاف أجده إلا من أبي علي لظاهر الآية ، نعم ينبغي مراعاة المماثلة في العيبية ، فيفدي الأعور باليمنى بمثله ، والأعرج بها كذلك لكن في القواعد « ويجزى أعور اليمنى عن أعور اليسار » ولعله لاتحاد نوع العيب ، وكون الاختلاف يسيراً لا يخرج عن المماثلة ، ولا بأس به ، وكذا يجزى المريض عن مثله إذا كان مريضاً بعين مرضه لا بغيره ، لمثل ما عرفت ، أما مع اختلاف نوع العيب كالعور والعرج فلا يجزى أحدهما عن الآخر كما صرح به غير واحد ، لعدم صدق المماثلة ، وكذا الحكم في مختلف نوع المرض ، وعلى كل حال فلا ريب في أن الصحيح أفضل وأولى ، لأنه زيادة في الخير وفي تعظيم الشرائع . ومن ذلك يعلم إجزاء الكبير عن الصغير الذي لا خلاف عندنا في إجزاء الصغير من النعم الذي هو مماثل عنه للآية ونصوص الحمل والمجدي ونحوهما ، خلافاً لما لك ، والله العالم

﴿ ويفدي الذكر بمثله وبالأنتى وكذا الأنتى ﴾ كما في القواعد ومحكي المبسوط والخلاف لصدق المماثلة المراد منها في الخلقة لا في جميع الصفات حتى اللون ونحوه ، وعن بعض الشافعية عدم الإجزاء بالذكر عن الأنتى ، بل عن ظاهر التحرير والمنتهى والتذكرة التوقف فيه والقطع بالعكس ، قال : لأن لحمها أطيب وأرطب ، وقال : لو فدى الأنتى بالذكر فقد قيل إنه يجوز ، لأن لحمه أوفر فتساويا ، وقيل لا يجوز لأن زيادته ليست من جنس زيادتها فأشبهه فداء المعيب بنوع آخر ، ولعله لذا قال المصنف : ﴿ وبالمماثل أحوط ﴾ وإن كان الأقوى ما عرفت للآية وما تقدم من النصوص في البدنة والشاة والحمل وغيرها ، والله العالم .

﴿ الثاني الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الإخراج ﴾ لأنه حيثئذ ينتقل إلى

القيمة ، فنجب ، والواجب أصالة هو الجزء ﴿ وفيما لا تقدير لقيته وقت الاتلاف ﴾ لأنه وقت الوجوب ، والعبرة في قيمة الصيد الذي لا تقدير لقيته بمحل الاتلاف ، لأنه محل الوجوب ، وفي قيمة البدل من النعم بمعنى إن كانت الجناية في إحرام الحج ، وبمكة إن كانت في إحرام العمرة ، لأنهما محل الذبح ، وربما كان لمسألة ضمان المثلي بمثله - فإن تعذر بقيمته ، ولضمان القيمي بقيمته وقت الاتلاف أو وقت الأداء أو غير ذلك - مدخلة في الجملة لما هنا ، والله العالم .

﴿ الثالث إذا قتل ماخضاً مما له مثل ﴾ من النعم ﴿ يخرج ماخضاً ﴾ بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له كالشيخ والفاضلين والشهيد وغيرهم ، لشمول معنى المماثلة لذلك ، نعم عن الشافعي لا يذبح الحامل من الفداء ، لأن فضيلتها لتوقع الولد ، وقال : يضمها بقيمة مثلها ، لأن قيمة المثل أكثر من قيمة اللحم ، وفيه أنه عدول عن المثل مع إمكانه ، ولا وجه له ، كما لا عبرة بالقيمة مع إمكان المثل ، وربما أشعر نسبة ذلك إلى الشيخ في محكي التحرير والمنتهى بنوع توقف فيه ، بل في المدارك احتمال أجزاء غير الماخض قوياً لعدم تأثير هذه الصفة في زيادة اللحم ، بل ربما اقتضت نقصه ، فلا يعتبر وجودها كاللون ولكنه في غير محله .

﴿ ولو تعذر يقوم الجزء ماخضاً ﴾ لأنه هو المثل المتعذر الذي بتعذره ينتقل إلى قيمته ، هذا ، ولكن في التحرير والتذكرة والمنتهى أنه لو أخرج عن الحامل حائلاً ففي الأجزاء نظر ، لانتفاء المماثلة ، ومن أن الحمل لا يزيد في اللحم بل ينقص فيه غالباً ، فلا يشترط كاللون والعيب ، وكأن هذا التوقف مبني على التوقف في أصل وجوب فداء الماخض بمثلها الذي قد عرفت أنني لم أجده فيه خلافاً بيننا ، وإلا فلا وجه له ، وفي الدروس « لو لم تزد قيمة الشاة حاملاً عن قيمتها حائلاً ففي سقوط اعتبار الحمل هذا نظر » وفيه أن عدم اعتباره

حيث يراد القيمة ، بخلاف ما لو أريد المثل المفروض توقف صدقه عليه ، وفيها أيضاً « لو زاد جزاء الحامل عن إطعام المقدر كالعشرة في شاة الظبي فالأقرب وجوب الزيادة بسبب الحمل إلا أن يبلغ العشرين ، فلا يجب الزائد » وفي كشف اللثام يعني على العشرين ، إذ لا يزيد قيمة الحمل على قيمة أمه ، ويحتمل وجوبه ، لأن الحمل إنما يقوم وحده إذا انفرد ، والآن فانما المعتبر قيمة الحامل ، ويحتمل أن لا يعتبر الزائد عن العشرة بسبب الحمل أصلاً للأصل والعمومات ، ولو كانت حاملاً بائنتين فالأحوط إن لم يكن أقوى اعتباره في الفداء إذا أمكن ، قال في الدروس : « لو تبين أنها حامل بائنتين فصاعداً تعدد الجزاء والقيمة لو كان محرماً في الحرم » وهو موافق لما ذكرناه ، نعم لا شبهة في إعتباره في القيمة ، وفي كشف اللثام « إذا لم يزد على العشرة في الشاة والثلاثين في البقرة والستين في البدينة » وفيه أن ذلك لا مدخلة له في أصل التقويم ، والله العالم .

﴿ الرابع إذا أصاب صيداً حاملاً فألقت جنيناً حياً ثم ماتا ﴾ بالاصابة ﴿ فدى الأم بمثلها والصغير بصغير ﴾ بلا خلاف أجده فيه بيننا ، بل في المدارك نفيه بين العلماء ، بل ولا إشكال ، لوجوب الأمر بالفداء ملاحظاً للذكورة والأنوثة والصحة والعيب على حسب ما عرفت ﴿ ولو عاشا ﴾ ممأ أثم ولكن ﴿ لم يكن عليه فدية ﴾ لأحدهما ﴿ إذا لم يعب المضروب ، ولو عاب ﴾ كل منهما أو أحدهما وقد عاش ﴿ ضمن أرشه ﴾ لقاعدة الضمان التي لا تفاوت فيها بين الجزء والكل والصفة وغير ذلك مما يتعلق به الضمان ﴿ ولو مات أحدهما فداء ﴾ لنحقق الموجب ﴿ دون الآخر ، ولو ألقت جنيناً ﴾ ظهر أنه كان ﴿ ميتاً ﴾ قبل الضرب والأم حية كما في كشف اللثام ﴿ لزمه الأرض ، وهو ﴾ تفاوت ﴿ ما بين قيمتها حاملاً ومجهضاً ﴾ قيل كما يضمن ما ينقصه من عضو كالقرن والرجل على

ما يأتي ، ولا يضمن الجنين لكون المفروض موته بغير الجناية ، بل في كشف اللثام قيل : ولا يضمنه ما لم يعلم أنه كان حياً فمات بالضرب ، لأصل البرهانة - ثم قال - ولا بأس به وإن عارضه أصل الحياة ، وكأنه أشار بذلك إلى ما في المسالك من أنه لا يعتبر الولد هنا للشك في حياته ، والحكم إنما يتعلق بالحمل بعد الولادة ، حتى لو علم تحرره قبلها لم يعتد به ، لعدم تسميته حينئذ حيواناً واستحسنه في المدارك ، ولعله كذلك ، وأصالة الحياة لا محل لها هنا ، ضرورة أن مقتضى الأصل عدمها ، نعم يستفاد من نصوص البيض الضمان للمستعد فضلاً عن مجهول الحال بالنسبة إلى الحياة وعدمها زيادة على استعدادهم ، اللهم إلا أن يقال إن ذلك كله داخل في الأرض الذي هو التفاوت المزبور ، فتأمل جيداً .

ولو ضرب طبيباً فنقص عشر قيمته احتمل وجوب عشر الشاة كما عن الشيخ والشهيد والمزني لوجوبها في الجميع ، وهو يقتضي التقسيط ، ويحتمل وجوب عشر ثمنها كما عن الشافعي ، للمخرج المقتضي إلى العجز عن الأداء غالباً ، والأقرب وجوب الجزء مع الامكان ولو بوجود مشارك ، ومع التعمد فالقيمة .

ولو أزم من صيداً وأبطل امتناعه وجب كمال الجزاء عند أبي حنيفة ، بل والشافعي في وجهه كالفاضل في القواعد لأنه كالهالك ، ولذا لو أزم من عبداً لزمه تمام القيمة ، بل هو المحكي عن المبسوط ، وفيه أنه إنما يضمن ما نقص لا ما ينقص ولعله لذا لم يستجوده في المنتهى ، فيتجده حينئذ ضمان الأرض كما يشهد له أنه لو قتله محرم آخر ضمن قيمة الماعيب المزمين ، ولو أبطل أحد امتناعي مثل النعامة والدراج ضمن الأرض قطعاً ، لأنه لبقاء امتناعه الآخر ليس كالهالك .

«الخامس إذا قتل المحرم حيواناً وشك في كونه صيداً لم يضمن»

للأصل ، وكذا لو شك في قتله في الحرم ليتضاعف عليه الفداء إن كان محرماً أو تعلق به الحكم إن كان محلاً ، بل وكذا لو شك في الإصابة وعدمها بالاخلاف أجده فيه إلا ما عن المذهب من ضمان الجزاء ، لدعوى أن الأصل الإصابة الواضح منعها ، وكذا إذا شك في كونه صيد البر ، لكن هذا إذا التبس عليه المقتول بأن احتمال أن يكون شيئاً من النعم أو الحيتان مثلاً ، أما إذا علم عين المقتول وشك في كونه صيداً أو صيد البر ففي كشف اللثام عليه الاستعلام كما قد يرشد إليه قوله (عليه السلام) (١) في الجراد « ارهسوه في الماء » وفيه نظر لأصالة البراءة ، والخبر إنما هو في مقابل من قال إنه صيد بحري لا في مثل الفرض ، وأما الشك في تأثير الإصابة بعد العلم بحصولها فستعرف البحث فيه إنشاء الله .

« الفصل الثاني في موجبات الضمان »

وهي ثلاثة : مباشرة الاتلاف واليد والسبب ﴿ وفي جملة من كتب الفاضل أنها أمران : المباشرة والتسبيب ، بل نص في بعضها على دخول اليد في التسبيب ، وفيه توسع ، والأمر سهل ﴾ أما المباشرة فنقول : قتل الصيد موجب لفديته ﴿ بلا خلاف أجده فيه ولا إشكال بعد تطابق الكتاب والسنة والاجماع بقسميه عليه ﴾ ﴿ فإن أكله ﴾ أو شيئاً منه ﴿ لزمه فداء آخر ﴾ عند الشيخ والحلي والفاضل والشهيد علي ماحكي عن بعضهم ، بل نسب إلى الأكثر بل إلى المشهور ﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيخ في محكي الخلاف والفاضل في القواعد

(١) الوسائل - الباب ٧ من أبواب ترك الاحرام الحديث ١ .

ومحكي الأرشاد : ﴿ يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما أكل وهو الوجه ﴾ عند المصنف
وفاقاً لمن عرفت ، قبل للأصل وقول الصادق عليه السلام في موثق ابن ميمون (١)
« وأي قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإن على كل إنسان منهم قيمته ، فإن
اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك » وحسن منصور بن حازم أو صحيحه (٢)
عنه عليه السلام أيضاً قال له : « أهدي لنا طائر مذبح بمكة فأكله أهلنا فقال لا يرى به
أهل مكة بأساً ، قال : فأني شيء تقول أنت ؟ قال : عليهم ثمنه » .

ولكن فيه أن الأصل لا موقع له بعد العلم بوجوب شيء عليه بذلك إما
الفداء أو القيمة ، وربما زادت القيمة على الفداء أو ساوت أو نقصت ، ومع
التسليم يجب الخروج عنه بما دل على الأول من النصوص المعتمدة بما سمعت
من الشهرة ، منها المعتبرة المستفيضة (٣) التي فهمها الصحيح والموثق وغيرهما
الآتية في مسألة اضطرار المحرم إلى الميتة والصيد أنه يأكله ويفديه ، ومنها
صحيح أبي عبيدة (٤) الآتي المشهور في مسألة مالوا اشترى محل محرم بيض
نعام فأكله المحرم ، فإنه سأل عن محل اشترى محرم بيض نعام فأكله المحرم
فقال : على الذي اشتراه للمحرم فداء ، وعلى المحرم فداء ، قال : وما عليهما
قال : على المحل جزاء قيمة البيض ، لكل بيضة درهم ، وعلى المحرم الجزاء
لكل بيضة شاة ، ومنها صحيح زرارة (٥) عن أبي جعفر عليه السلام « من أكل طعاماً

(١) الوسائل - الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣ .

(٢) الوسائل - الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢ .

(٣) الوسائل - الباب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد .

(٤) الوسائل - الباب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٥ .

(٥) الوسائل - الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام الحديث ١ .

لا ينبغي له أكله وهو محرم متعمداً فعليه دم شاة « ومرفوع محمد بن يحيى (١) « عن رجل أكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال : عليه دم شاة « وصحيح علي بن جعفر (٢) سأل أخاه عليه السلام « عن قوم اشترؤا طلياً فأكلوا منه جميعاً وهم حرم ما عليهم فقال علي كل من أكل منهم فداء صيد ، علي كل انسان منهم علي حدته « وخبر يوسف الطاطري (٣) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام صيد أكله قوم محرمون قال : عليهم شاة شاة ، وليس علي الذابح إلا شاة .

بل ربما استدل بالنصوص الدالة على تضاعف الفداء بالجناية والأكل ، منها رسالة ابن أبي عمير (٤) التي هي كالصحيحة عن أبي عبد الله عليه السلام « قلت له المحرم يصيد الصيد فيفديه أيطعمه أو يطرحه قال : إذا يكون عليه فداء آخر ، قلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه « ونحوها روايته الأخرى (٥) وفيها « قلت أياً أكله ؟ قال : لا ، قلت : فيطرحه ؟ قال : إذا طرحه فعليه فداء آخر ، قلت : فما يصنع به قال : يدفنه « ومنها خبر الحرث بن المغيرة (٦) عن أبي عبد الله عليه السلام « عن رجل أكل من بيض حمام الحرم وهو محرم قال : عليه لكل بيضة دم ، وعليه ثمنها أو سدسها - إلى أن قال - إن الدماء لزمته لأكله ، والجزاء لزمه لأخذ بيض حمام الحرم « وإن كان لا يخلو من نظر .

نعم قد يستدل بصحيح أبان بن تغلب (٧) سأل عليه السلام « عن محرمين أصابوا فراخ نعام فذبحوها وأكلوها فقال : عليهم مكان كل فرخ أصابوه وأكلوه بدنة

(١) الوسائل - الباب ٥٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢ .

(٢) و(٣) الوسائل - الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢ - ٨ .

(٤) و(٥) الوسائل - الباب ٥٥ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢ - ١ .

(٦) الوسائل - الباب ٤٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٤ .

(٧) الوسائل - الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٤ .

يشتركون فيهن ، فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال ، قال : فإن منهم من لا يقدم على شيء فقال : يقوم بحساب ما يصيبه من البدن ، ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوماً « لكن ظاهره الاكتفاء بجزء واحد ، ولم نعرف به قائلاً كما اعترف به غير واحد ، بل عن ظاهر المتن الاجماع على خلافه ، وعن فخر الاسلام « لو تضاعف الفداء لكان عليهم أي على كل واحد منهم عن كل جزء أكله من كل فرخ بدنة كاملة ، فلو أكل جزئين من فرخين من كل فرخ جزء كان عليه بدنتان » وفيه أنه يمكن دعوى ظهور قوله عليه السلام « على عدد الفراخ والرجال » في ذلك ، بل وقوله عليه السلام « يصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوماً » فيكون معنى قوله عليه السلام « عليهم مكان كل فرخ أصابوه وأكلوه بدنة » أن على كل منهم مكان كل فرخ أصابوا منه وأكلوا منه بدنة ، وعلى كل حال فهو دال على المطلوب الذي هو وجوب الفداء بالأكل لا القيمة ، خصوصاً مع روايته بمن أن آخر ، وهو في قوم حاج محرمين أصابوا فراخ نعام فأكلوا جميعاً فقال : عليهم مكان كل فرخ أكلوه بدنة يشتركون فيها فيشترونها على عدد الفراخ وعدد الرجال ، وهو كما ترى ليس فيه « ذبحوها » وإنما فيه « أكلوها » خاصة ، فيكون مما نحن فيه ، وبذلك كله أو بعضه يخرج عن الأصل المزبور بعد تسليم جريانه .

بل ينبغي حمل الموثق (١) المذكور على إرادة الفداء من القيمة فيه ، كما أريد منها في آخره ، بل ربما كان في قوله « مثل ذلك » إشارة إلى إرادة الفداء من الأول حتى يصح التشبيه ، إذ من المعلوم إرادة الفداء في المشبه ، لكونه صيداً لا أكلاً ، بل قد يشهد له أن الموثق المزبور مروي بطريق (٢)

(١) و(٢) الوسائل - الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣ - ١ وفي

الثاني « أو أكلوا منه » كما في التهذيب ج ٥ ص ٣٥١ الرقم ١٢١٩ والكافي ج ٤ ص ٣٩١

صحيح هكذا « إذا اجتمع قوم محرمون على صيد في صيده وأكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته » ولا ريب في إرادة الفداء من القيمة في القتل ، فكذا في الأكل ، بل في الرياض « والفرق بينه وبين الموثق تأدية الجزاء في الصيد والأكل هنا بلفظ الفداء ، ولا كذلك الموثق ، لذكر الفداء في خصوص الصيد بلفظه ، وفي الأكل بالإشارة بلفظ مثل ذلك المحتملة لإرادة المماثلة في نفس الجزاء لا خصوص الفداء ، فيجتمعل حينئذ لإرادة القيمة ، وهو وإن بعد أيضاً فإن الظاهر من المماثلة ثبوتها في الأمرين إلا أنها ليست نصاً فيه ، بخلاف الصحيح ، فإنه نص فيه . وبعد ضمه إلى الموثق يجعله كالنص ، فإن أخبارهم عليهم السلام سيما مع اتحاد الراوي والمروي عنه كما هنا يكشف بعض من بعض ، وحينئذ فسبيل هذين الخبرين سبيل الأخبار المتقدمة للمختار بلزوم الفداء بالأكل ، فهي لنا لا علينا » انتهى ، وإن كان لا يخلو من نظر يظهر بأدنى تأمل إلا أنه على كل حال تنفق الأخبار جميعاً على وجوب الفداء بالأكل لا القيمة .

مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي

وأما الحسن أو الصحيح فالظاهر خروجه مما نحن فيه من أكل المحرم ، خصوصاً بعد ملاحظة الصحيح الآخر (١) بهذا المضمون المصرح فيه بكون الأكل محلاً ، قال فيه « عن رجل أهدى إليه حمام أهلي جيء به وهو في الحرم محل ، قال : إن أصاب منه شيئاً فليصدق مكانه بنحو من ثمنه » بل لعل المراد من قوله ﷺ « ان أهل مكة » إلى آخره إذا كانوا محلين ، بل ربما قيل هو الظاهر ، واعلم لذلك لم يستدل الأكثر لما في المتن بالأخبار ، بل اعترف في المدارك بعدم الوقوف فيه على دليل يعتد به . وإنما ذكروا له بعض الوجوه الاعتبارية ، ومن الغريب ما في المدارك فإنه - بعد أن ذكر القولين وذكر

(١) الوسائل - الباب ١٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣

بعض النصوص دليلاً للأول واستضعفه واعترف بعدم دليل للثاني - قال : « ولولا تخيل الاجماع على ثبوت أحد الأمرين لأمكن القول بالاكْتفاء بفداء القتل تمسكاً بمقتضى الأصل ، ويؤيده صحيح أبان الذي قد سمعته باعتبار عدم ذكره شيئاً غير الفداء في مقام البيان » وقد سبقه إلى هذا أستاذه الأردبيلي ، بل منع الاجماع ، ولا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرناه ، مضافاً إلى قاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب بل وافقنا عليه من العامة عطا وأبو حنيفة ، وإن فرق الثاني منهما بين الأكل بعد الفداء وقبله ، فيضمن القيمة في الأول ، ولا يضمن في الثاني ، وعن الشافعي ومالك وأبي يوسف وعنه عدم الضمان أصلاً ، واجميع كما ترى ، وليعلم أن موضوع المسألة على ما صرح به بعض كون القتل والأكل للمحرم في الحل ، لا في الحرم ، وإلا فبتضاعف الجزاء لو كانا في الحرم وهو محرم ، فيأتي على قول المصنف إذا قتل في الحرم وأكل وهو محرم فداء وقبمتان ، وإن كان في الحل فداء وقيمة ، وعن الوسيلة إطلاق أن على المحرم في الحل قيمتين ، وفي الحرم الجزاء وقيمتين .

ثم إن الظاهر ما صرح به بعض متأخري المتأخرين من كون الفداء شاة على كل حال للأكل ، وصحيح البدنة (١) في البيض محتمل كما في كشف اللثام أن يكون لتضاعف الجزاء ، والله العالم .

﴿ ولورمى ﴾ المحرم ﴿ صيداً ﴾ بلا شريك معه في الرمي ﴿ فأصابه و ﴾ لكن علم أنه ﴿ لم يؤثر فيه ﴾ أثراً لا جرحاً ولا كسراً ولا غيرهما ﴿ فلا فدية ﴾ ولكن يستغفر الله تعالى بلا خلاف أجده فيه ، بل عن ظاهر جماعة

(١) الوسائل - الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٤ وهذا هو الذي استدلل به في كشف اللثام إلا أنه دل على لزوم البدنة في الفراخ لا في البيض .

الاجماع عليه ، بل ولا إشكال للأصل السالم عن معارض المعتضد بخبر أبي بصير (١) عن الصادق عليه السلام سألته عليه السلام « عن محرم رمى صيداً فأصاب يده فخرج فقال : إن كان مشى عليها ورعى وهو ينظر إليه فلا شيء عليه ، وإن كان القطبي ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه ، لأنه لا يدري لعله قد هلك » وعن بعض نسخ التهذيب « وجرح فخرج » وعن بعض آخر كالاستبصار الاقتصار على قوله « فخرج » ولعلها الصواب ، ولعل في قوله « وهو ينظر إليه » إشارة إلى ما ذكرناه من التقيد بالعلم بعدم التأثير لما سنعرفه من الحكم في صورة الشك ، كما أن الظاهر من المتن وغيره بل والنص كون الرامي متحداً فلا يحتاج إلى استثناء حكم الرامين إذا أخطأ أحدهما وأصاب الآخر الذي ستعرفه إنشاء الله .

« ولو جرحه ثم رآه سوياً » صحيحاً بلا عيب أو مطلقاً « ضمن أرشه » زمن الجرح كما في القواعد ، لأنها إصابة مضمونة دون الاتلاف ، ولا مقدر لها شرعاً « وقيل » كما عن النهاية والمبسوط والمهذب والاصباح والسرائر والجامع « ربع القيمة » بل في النافع ربع الفداء ، لصحيح علي بن جعفر (٢) عن أخيه موسى عليه السلام « سألته عن رجل رمى صيداً وهو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال : عليه الفداء كاملاً إذا لم يدر ما صنع الصيد ، فإن رآه بعد أن كسر يده أو رجله وقدرعى

(١) الوسائل - الباب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣ .

(٢) الوسائل - الباب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ إلى

قوله عليه السلام « إذا لم يدر ما صنع الصيد » وأما الذيل فليس في الوسائل وإنما هو من كلام الشيخ (قدمه) في التهذيب بعد ذكر الصحيحة ج ٥ ص ٣٥٩ الرقم ١٢٤٦

وانصلح فعليه ربع قيمته « وخبره الآخر (١) عنه عليه السلام أيضاً « سألت عن رجل رمى صيداً فكسرت يده أو رجله فتركه فرعى الصيد قال : عليه ربع الفداء « وخبر أبي بصير (٢) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل رمى طيباً وهو محرم فكسرت يده أو رجله فذهب الطيب على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه ، قلت : فإنه رآه بعد ذلك مشى قال : عليه ربع ثمنه .

إلا أنها كما ترى في كسر اليد والرجل خاصة ، ولا صراحة فيها على البراءة فضلاً عن انتفاء التعيب ، على أن في الأول والأخير ربع القيمة والثلث ، وفي الثاني ربع الفداء ، لكن يمكن إرجاعه إليها كإرجاع ما في النافع من التعبير بذلك إليه أيضاً ، بل في الرياض « أن الفداء بنفسه لا يوجب تربيعة بل قيمته ، فعلى هذا المراد ربع قيمة الفداء لا ربع قيمة الصيد كما ربما يتوهم من نحو الصحيحين ، لأن مرجع الضمير المجرور فيها إنما هو الفداء المذكور فيهما بعد الصيد قبيل الضمير لا الصيد ، وإن احتمله بعده وقرب المرجع الأول ، لكن ظاهر بعض (٣) الأخبار الآخر الرجوع إلى الصيد ، لكنه قاصر السند « وإن كان فيه ما لا يخفى من انسياق ربع قيمة الصيد من النص والفنوى بل كاد يكون صريح ما حكاه في المنتهى عن الشيخ ، وقصور سند بعض الأخبار المزبورة لا ينافي تأكيد الظن بإرادة ذلك من الضمير على وجه يكون من الظن بالمراد من اللفظ .

وعلى كل حال فقد عرفت عدم نص الجرح ، ولعله لذا كان المحكي

-
- (١) الوسائل - الباب ٢٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ .
 (٢) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢ وذيله في الباب ٢٨ منها الحديث ٢ .
 (٣) الوسائل - الباب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٤ .

عن والد الصدوق والمفيد والحلي والديلمي وابن حمزة التصديق بشي ، بل عن
الفاضل في المختلف اختياره في الادعاء . قال « لأنه جناية لا تقدير فيها »
وفيه أن المنجى الأرض إن أوجبنا الضمان في أجزاء الصيد كما حكى عليه
الاجماع في المنتهى لا التصديق بشي ، واحتمال إرادة الأرض من الشيء في
العبارات المزبورة مع أنه خلاف الظاهر يدفعه تصريح المفيد منهم بالتصدق
بشيء مع انتفاء العيب ، وإلا فالأرض ، كما أن دعوى الاجماع المركب علو
عدم الفرق بين الجرح والكسر - وإن اختلفوا في الفداء وربيع القيمة كما عا
يظهر من المسالك وغيرها فلا بد إما من العمل بقاعدة الأرض وطرح النصوص المزبورة
أو العمل بالنصوص وتخصيص القاعدة بها في الكسر والجرح - واضحة المنع بعد ظهور
كثير من العبارات كما في الرياض في اختصاص إلحاق الجرح بالكسر بالشيخ
فالتحقيق الاقتصار على مضمونها وإبقاء الجرح على قاعدة الأرض ، بل ربما أيد ذلك
بما عن الفقه المنسوب (١) إلى الرضا عليه السلام « فإن رميت ظبياً فكسرت يده أو رجله
فذهب على وجهه لا يدري ما صنع فعليك فداءه » فإن رأيت بعد ذلك يرعى ويمشي
فعليك ربيع قيمته ، وإن كسرت قرنه أو جرحته تصدق بشيء من طعام » بناء
على الأرض من الشيء فيه جمعاً بينه وبين القاعدة المزبورة ، وإن كان هو كما
تري ، نعم قد يقال بالتصدق بشيء يحتمل انطباقه على الأرض في حال عدم
العلم بالأرض كما هو الغالب بعد العلم ببقائه ، ضرورة أصالة براءة الذمة من
التكليف بالزائد كما حققناه في كتاب الدييات وغيره من نظائر المقام ، والله العالم .
هذا كله مع علمه بحالته بعد جرحه إياه « وإن » كان « لم يعلم
حاله » بعد جرحه فضلاً عن كسر يده أو رجله « لزمه الفداء » كما صرح
به الصدوق والسيد والشيخان وابن حمزة والبراج وغيرهم على ما حكى عن

بعضهم ، بل لا أجد فيه خلافاً بينهم ، بل في المنتهى بل من الانتصار والخلاف والجواهر الإجماع عليه ، وهو الحجة بعد ما سمعته من النصوص وغيرها المشتملة على التعليل بأنه لا يدري لعله هلك الذي منه مضافاً إلى الإجماع المزبور يظهر عدم البأس في اختصاص موردتها بالكسر هنا ، على أنه في المنتهى روى خبر أبي بصير (١) السابق « فأصاب يده وجرح » بل في قوي السكوني (٢) عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام « في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال : عليه جزاؤه » بناء على أن المنساق من الجزاء الفداء الكامل ، فما وقع من بعض متأخري المتأخرين من الوسوسة في هذا الحكم بأخصية الروايات من المدعى في غير محله ، كالمحكي عن العامة من القول بأن الجراحة إن كانت موجبة أي لا يعيش معها المجروح غالباً ضمن جميعه ، وإلا ضمن ما نقص والله العالم .

﴿ وكذا ﴾ يضمن الفداء كاملاً ﴿ لو ﴾ أصابه و ﴿ لم يعلم أنه أثر فيه أولاً ﴾ كما في القواعد وغيرها ومحكي النهاية والسرائر والجامع ومحتمل كلام الحلبيين الذي منه ما عن الغنية من الإجماع على أنه إذا أصاب فقاب الصيد ولم يعلم حاله ضمن فداءه ، وما عن الجواهر من الإجماع على أنه يضمن الجزاء بل عن ابن فهد في المذهب ما يفهم منه الإجماع على ذلك ، بل ربما يفهم من غيره أيضاً ، ولعله لما سمعته من التعليل في النصوص المزبورة المعنض بما قيل من غلبة التأثير مع فرض حصولها ، بخلاف الشك فيها فإنه لاغلبة في الإصابة ، اللهم إلا أن يفرض كون الرمي كذلك ، وعلى كل حال فإذا بني على التأثير رجع إلى المسألة الأولى ، وإن كان قد يناقش بأن غاية ذلك بعد تسليمه

(١) و(٢) الوسائل - الباب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣-٥

حصول الظن ، واعتباره في نحو المقام من موضوعات الأحكام يحتاج إلى دليل ، وليس ، وموضوع المسألة الأولى في ظاهر النصوص والفتاوى صورة القطع به لا الظن ولعله لهذا عزا المصنف في النافس والفاضل في التحرير إلى القيل مشعرين بتعريضه ، لأصلي البراءة وعدم التأثير مع انتفاء نص فيه ، بخلاف المسألة الأولى التي لولا النص لكان المنجى فيها عدم الضمان أيضاً ، ولكن فيه أن التعليل المزبور المعتضد بما سمعته من محمل الإجماع المحكي وغيره بل وبما يفهم من الأدلة من شدة الاحتياط في مراعاة الحرم والاحرام كافٍ في إثبات الحكم المزبور ، ومما ذكرنا ظهر لك الحال في الصور الخمسة ، والله العالم .

﴿ و ﴾ لا خلاف أجده بيننا في أن ضمان أبعاض الصيد كجميعه ، بل قد سمعت سابقاً من المنتهى دعوى الوفاق عليه ، بل هو مقتضى ضمان الجملة ، بل عنه أيضاً وعن التذكرة والخلاف أنه لم يخالف فيه إلا أهل الظاهر ، نعم ﴿ روى ﴾ أبو بصير (١) عن أبي عبد الله عليه السلام ﴿ في كسر قرني الغزال نصف قيمته ، وفي كل واحد ربع ﴾ قيمته ﴿ وفي عينيه كمال قيمته ، وفي كسر إحدى يديه نصف قيمته ، وكذا في إحدى رجليه ﴾ قال : ما هذا لفظه « قلت : ما تقول في محرم كسر إحدى قرني الغزال في الحل ؟ قال : عليه ربع قيمة الغزال ، قلت فإن كسر قرنيه قال : عليه نصف قيمته ينصدق به ، قلت فإن هو فقاً عينيه قال : عليه قيمته ، قلت : فإن هو كسر إحدى يديه قال : عليه نصف قيمته ، قلت : فإن هو كسر إحدى رجليه قال : عليه نصف قيمته ، قلت : فإن هو فعل به وهو محرم في الحل قال : عليه دم يهريقه ، وعليه هذه القيمة إذا كان محرماً في الحرم ، ومحل به في القواعد وفوائد الشرائع ومحكي النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب والسرائر والجامع والارشاد بل والمختلف في خصوص العين ، بل نسبه

(١) الوسائل - الباب ٢٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣ .

غير واحد إلى الشهرة الجائرة لما في الخبر من الضعف ، مضافاً إلى حمل نحو الحلي الذي لا يعمل بأخبار الآحاد المعتبرة فضلاً عن الضعيف منها إلا بعد القرائن القطعية .

﴿ و ﴾ لكن مع ذلك قال المصنف ﴿ في الرواية ضعف ﴾ وهو إن كان كذلك لما في المدارك من أن في طريقها عدة من الضعفاء منهم أبو جميلة المفضل ابن صالح ، وقيل إنه كان كذاباً يضع الحديث ، وتبعه علي ذلك غيره ، فاختاروا الأرض كالمحكى عن ظاهر الخلاف بل في كشف اللثام وبه قال المفيد وسائر وكذا الحلبيان في الكسر ، بل ربما هورض بخبري أبي بصير (١) وصحيح علي بن جعفر (٢) المتقدم ، إلا أنك قد عرفت انجبار الضعف بما سمعت ، وخبر أبي بصير أحدهما في العرج ، والآخر في الكسر ، وصحيح علي بن جعفر في الكسر الذي قد برىء منه لأن المفروض فيها أنه قد صلح ورآه يرعى ، فلا تنافي حيثئذ بين النصوص ، ولذا حكى عن النهاية والمبسوط والمهذب والسرائر أنه إن أدماء أو كسر يده أو رجله ثم رآه صح فعليه ربع الفداء ، بل عن الفاضل في المختلف موافقتهم على ذلك ، وإن قال لنا لم نقف على حجة على التسوية بين الأدماء والكسر ، ولكن قد سمعت ما رواه السكوني (٣) في القوي عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وعن سائر إن فقا عين الصيد أو كسر قرنه تصدق بصدقة وفي كشف اللثام لكنه حكم بالأرض في الجرح مطلقاً إذا بقي معيباً ، فيجوز أن يريد بالصدقة الأرض كما صرح به المفيد ، وإن كان هو كما ترى .

(١) الوسائل - الباب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣ و ٣ .

(٢) الوسائل - الباب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ راجع

التعليقة (٢) من ص ٢٦١ .

(٣) الوسائل - الباب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد الحديث •

ومر، ذلك يظهر لك أن دعوى معارضة ما سمعته في ترجيح الأول بالمثل - باعتبار دعوى جماعة كون ذلك خلاف مذهب الأكثر من تعين الأرض كما هو مقتضى الأصل بناء على ما ظاهرهم الاتفاق عليه من ثبوت ضمان أجزاء الصيد - في غير محلها وإن قال ذلك في المدارك والحدائق ، إلا أن التبع يشهد بخلافها ، وكذا دعوى زيادة وهن الرواية بفتوى من عرفت من الديلمي وغيره من لا يعمل بالآحاد بخلافها ، مع أنها بمنظر منهم ، بل رواها في الغنية بعد الفتوى بالأرض ، وهذا مما يوهنها زيادة على ما فيها من الضعف ، إذ لا يخفى عليك أن أعراض هؤلاء عنها لعدم قرائن دللتهم على صحتها بناء منهم على عدم جواز العمل بخبر الواحد الصحيح ، وعلى كل حال فالمنجى العمل بها ، ولكن ينبغي الاقتصار على مضمونها ، وفي غير الأرض ، وفي خبر آخر لأبي بصير (١) عن أبي عبد الله عليه السلام « سألت عن محرم كسر قرن ظبي قال : يجب عليه الفداء ، قال : قلت : فإن كسر يده قال : إن كسر يده ولم يرع فعلية دم شاة » ولعل المراد بالفداء فيه الربيع الذي في خيره السالف ، وبوجوب الشاة باعتبار أنه لم يره يرعى ولعله هلك كما عرفت الكلام فيه سابقاً ، وحينئذ يكون مؤيداً للمختار ، بل لعل صحيح الحلبي (٢) وخبر عبد الغفار الجازي (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً كذلك ، قال في الأول : « إذا كنت حلالاً فقتلت الصيد في الحل ما بين البريد إلى الحرم فإن عليك جزاؤه ، فإن فقت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بصدقة » وقال في الثاني « سألت أبا عبد الله عليه السلام

(١) الوسائل - الباب ٢٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٤ .

(٢) الوسائل - الباب ٣٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ .

(٣) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد

الحديث ١٢ وذيله في الباب ٣٢ منها الحديث ٢ .

عن المحرم إذا اضطر إلى مينة - إلى أن قال وذكروا - أنك إذا كنت حلالاً وقتلت الصيد ما بين البريد والمحرم فإن عليك جزاؤه ، فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بصدقة « بحمل الصدقة فيه بالنسبة إلى القرن والعين على ما ذكر في الخبر السابق ، وبالنسبة إلى غيره على الأرض ، والله العالم .

« ولو اشترك جماعة في قتل صيد ضمن كل واحد منهم فداء » « بلا خلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منه صريحاً وظاهراً مستفيض كالنصوص ، منها صحيح عبد الرحمن (١) « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان الجزاء بينهما أم على كل واحد منهما جزاء ، قال : لا بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد ، قلت : إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه ، فقال : إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا » وصحيح زرارة وبكير (٢) عن أحدهما عليهما السلام « في محررين أصابا صيداً فقال : على كل واحد منهما الفداء » إلى غير ذلك من النصوص الدالة على الحكم المزبور ، ومثله الاجتماع في الأكل الذي تقدم من النصوص ما يدل (٣) عليه أيضاً ، مضافاً إلى خبر (٤) الذي رواه المشائخ الثلاثة « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم محررين اشتروا صيداً فاشتركو فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال : على كل إنسان منهم فداء » وفي محكي الفقيه والتهذيب شاة ، بل صرح الفاضل والشهيدان بعدم الفرق في ذلك بين المحرمين والمحلين والمختلفين ، فيلزم كل منهم حكمه لو كان منفرداً ، فيجتمع على المحرم منهم في الحرم الفداء والقيمة ، وعلى المحل القيمة ، ولو اشتركا فيه في المحل لم يكن على المحل شيء ، وعلى المحرم الفداء

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد

بل في الرياض أن مورد النصوص وإن كان جماعة محرمين إلا أن إطلاق الفتاوى يشملهم وغيرهم من المحلّين في الحرم والمتفرقين ، وبه صرح جماعة منهم الشهيدان في الدروس والمسالك تبعاً للعلامة في التحرير والمنتهى ، وظاهرهم سيما الأخير أنه لا خلاف فيه بيننا إلا من الشيخ في التهذيب في المحل والمحرم إذا اشتركا في صيد حرمي فأوجب على المحرم الفداء ﴿ كاملاً ﴾ وعلى المحل نصف الفداء ، وعن بعض العامة فيه أيضاً فأوجب فداء واحداً عليهما ، وإن كان قد يناقش بمنع شمول إطلاق الفتاوى لمثل الفرض بعد أن كان المذكور فيها الفداء الذي هو خاص بالمحرمين ، واحتمال إرادة ما يشمل القيمة منه ليس بأولى من إرادة خصوص المحرمين ، بل هو أولى باعتبار غلبة تعبير الأصحاب بمضمون النصوص ورجحان التخصيص على المجاز مع التعارض ، وخصوصاً هنا ، لانصراف الإطلاق في كلامهم المنساق في بيان ما يجب على المحرم من الكفارات إليه دون المحل ولو في الحرم ، وإنما ذكر سابقاً تبعاً له ، ودعوى ثبوت الحكم بإطلاق ما دل على الحكم في كل منهما يدفعها انصراف الإطلاق المزبور إلى استقلال كل منهما بالقتل لا في صورة استناد القتل إليهما على وجه الشركة المقنضية خلاف ذلك ، ولعله لذا توقف في التعميم بعض متأخري المتأخرين ، اللهم إلا أن يقال إنه يستفاد من نصوص المقام ترتب الفداء بالاشتراك المزبور الذي مقتضاه أن الجزء المنضم من المحرم كافٍ ، ولا فرق فيه بين كون الشريك محرماً أو محلاً ، كما أنه يستفاد بمعونة ما سمعت من التصريح من جماعة من الأساطين أن الجزء المنضم من المحل كذلك ، وحيث أن قتل المحلّون في الحرم كان على كل منهم قيمته ، وإذا اشترك المحرم والمحلّ ترتب على كل منهما حكمه كما لو كان مستقلاً ، أما إذا كان محلاً ومحرماً في غير الحرم لم يكن على المحل شيء .

وكيف كان فما سمعته من الشيخ شاذ وإن كان قد يشهد له خبر إسماعيل ابن أبي زياد أو قويه (١) عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال : « كان علي عليه السلام يقول في محرم ومحل قنلا صيداً فقال : على المحرم الفداء كاملاً ، وعلى المحل نصف الفداء » لكن يمكن إرادة القيمة من نصف الفداء فيه ، وإلا كان شاذاً ، إلا أنه يعلم منه عدم هدر جناية المحل بغرامة المحرم الفداء كاملاً ، وليس إلا القيمة ، إذ احتمال نصفها وإن كان لا يخلو من وجه لأنه مقنض التوزيع في جنايته ، بل يمكن إرادته من نصف الفداء على معنى نصف قيمته إلا أنه لا قائل به ، اللهم إلا أن يكون هو المراد ممن منع التعميم من متأخري المتأخرين ، ولا ريب في أن الأحوط إن لم يكن أقوى وجوب تمام القيمة على المحل ، والله العالم .

« ومن » كان محرماً في الحرم ف « ضرب بطير على الأرض » فقتله بعد أن اصطاده فيه « كان عليه دم وقيمة » : إحداهما المحرم وأخرى لاستصغاره « كما في القواعد وغيرها ومحكي النهاية والمبسوط والسرائر والجامع وغيرها والأصل فيه خبر معاوية بن عمار (٢) « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في محرم اصطاد طيراً في الحرم فضرب به الأرض فقتله قال : عليه ثلاث قيمات قيمة لأحرامه ، وقيمة للحرم ، وقيمة لاستصغاره إياه » المنجبر بالشهرة بل عدم الخلاف ، وإن اختلفوا في التعبير عن ذلك فمنه ما عرفت ، وفي النافع التعبير بلفظه ، وفي محكي الوسيلة والمذهب التعبير بالجزاء وقيمتين ، ولعله أولى من غيره ، إذ يشكل الأخذ بظاهره مع ما عرفت من ثبوت الدم في بعض الطيور التي يمكن دعوى انصراف الحمام من مفرداتها هنا ، وقد تقدم أن فيه شاة ، ومن هنا عُبِّرَ من عرفت بالدم وقيمتين حاملاً للقيمة الأولى على الدم ، خصوصاً

(١) الوسائل - الباب ٢١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب ٤٥ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ .

بعد ملاحظة التعليل في الخبر بأن إحدى القيم للاحرام الذي قد سمعت إيجابه في الحمام أو في مطلق الطير الدم ، إلا أنه بعد منع دعوى انصراف خصوص الحمام وجب إرادة الجزاء منها الشامل للدم والقيمة ، وحينئذ فالدم في عبارة من سمعت مثال ، ولا استبعاد في إرادة الجزاء من القيمة ، بل ربما ادعى شيوعه في ذلك ، وأما قوله **يُجْزَى** فيه « لاستصغاره إياه » فيحتمل عود الضمير فيه للحرم من حيث الاستغفاف بجاره وللطير ، وحينئذ فينسحب فيما إذا فعله في الحل ، وعن الشهيد في بعض تحقیقاته أن استصغاره يرجع إلى قصده ، فإن قصد استصغاره بالحرم لزمه دم وقيمتان إن كان الفعل بالحرم ، وإن كان في غير الحرم فعليه القيمة لا غير ، وإن قصد الاستصغار بالصيد لزمه مطلقا القيمتان سواء كان في الحل أو الحرم ، ولكن لا يخفى عليك ما فيه من الخروج عن النص بغير دليل ، إذ من الجائز أن تكون العلة استصغار الطير في الحرم ، فلا يتعدى الحكم إلى غير محل الفرض ، بل لعل قوله « وإن قصد الاستصغار بالصيد » إلى آخره إحداث قول ثالث خارج عن مدلول النص وفتوى الأصحاب ، على أنه لم يذكر حكم عدم قصد شيء من الأمرين ، مع أنه أشكل الأقسام ، بل لعله الظاهر من النص ، فإن القصد غير محرز عنه ، والاستصغار يمكن أن يكون نشأ من الفعل لزوماً وإن لم يقصده ، بل لعل الأقوى اختصاص الحكم بموضع اليقين ، وهو قتل الصيد بالضرب في الأرض في الحرم سواء قصد الاستصغار أم لم يقصد ، ورجوع ما عداه إلى الأحكام المقررة

ثم إن ظاهر النص والفتوى القتل بالضرب ، وربما احتدل أنه ضربه ثم قتله بذبح أو غيره ، ولكنه كما ترى ، نعم ربما كان مقتضى التعليل المزبور وجوب الكفارة أيضاً في غير هذا الفرد من الاستصغار إلا أنه لا جابر له بالنسبة إلى ذلك ، ومن هنا ينتج الجمود على ما فيه من خصوص الطير وخصوص هذا الفرد من

الاستصغار ، بل الظاهر عدم اندراج الجراد سيما الدبا منه في المنساق من الطير وإن قلنا بلحوق فرخ الطير في الحكم به على إشكال ، وبالجملية ينبغي الاقتصار على مدلول الخبر ملاحظاً فيه الانجبار ، فلا يلحق غير الطير لو ضرب به الأرض فقتله وإن احتمل ، لكنه في غير محله ، نعم قد زاد الأكثر التعزير مع ذلك ، ولعله لثبوته على كل معصية ، مضافاً إلى تأييده بخبر حران (١) قال لأبي جعفر عليه السلام : « محرم قتل طيراً فيما بين الصفا والمروة ممدداً قال : عليه القداء والجزاء ويعزر ، قال : قلت : فانه قتله في الكعبة ممدداً قال : عليه القداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره » والله العالم .

« ومن » كان محرماً و « شرب لبن طيبة في الحرم » بعد أن اجتنبها واحتلبها « لزمه دم وقبضة اللبن » لخبر يزيد بن عبد الملك (٢) عن الصادق عليه السلام « في رجل مرّ وهو محرم في الحرم فأخذ عنز طيبة فاحتلبها وشرب لبنها قال : عليه دم وجزاء للحرم عن اللبن » وضعفه منجبر بعمل الأصحاب به إلا الحلبي ، فانه أفتى به أيضاً ، ولكن قال على ما روي في بعض الأخبار ، نعم وقع اختلاف بينهم في التعبير عنه ، لأنه اشترط فيه الاحرام والحرم جميعاً ، وأغفل في النافع ومحكي الوسيلة الحرم ، وأغفل المصنف والفاضل الاحرام ، والمنتهى اعتبار الجميع ، للقطع حينئذ بحصول الانجبار ، بل في محكي التذكرة والمنتهى زيادة الاستدلال بأنه شرب ما لا يحل شربه ، إذ اللبن كالجزة من الصيد ، فكان ممنوعاً منه ، فيكون كالأكل لما لا يحل أكله ، فيدخل في قول

(١) الوسائل - الباب ٤٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣ .

(٢) الوسائل - الباب ٥٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ .

مع الاختلاف .

الباقر عليه السلام (١) « من نتف إبطه - إلى أن قال - أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ، ومن فعله منعمداً فعليه دم شاة » إذ لا فرق بين الأكل والشرب ، ثم قال : « وأما وجوب قيمة اللبن فلا فقه جزء صيد ، فكان عليه قيمته » وإن كان ما ذكره لا يخلو من نظر أو منع ، كقوله في القواعد وينسحب الحكم في غيرها أي الطيبة من بقرة ونحوها بالتقريب الذي سمعته منه ، فإن الحكم مخالف للأصل ، فينبغي الاقتصار فيه على النص في محل الانجبار ، وكذا ما عن الشهيد من احتمال وجوب القيمة على المحل في الحرم والدم على المحرم في الحل ، واحتمال القول بأن قوله عليه السلام : « وجزاء للحرم عن اللبن » يرشد إلى ذلك يدفعه أولاً عدم الجاهر له بالنسبة إلى ذلك ، وثانياً احتمال أن المقتضي لوجوب كل من الأمرين اجتماع الوصفين : الاحرام والوقوع في الحرم ، ولا ينسحب الحكم فيمن حلب فحرب غيره أو تلف اللبن لما عرفت ، وإن احتمل أيضاً أن يكون عليه أحد الأمرين من الدم أو القيمة ، قيل : وكذا إذا حلب فأتلف اللبن لكون الاتلاف كدفن المذبوح ، ويمكن كونه كالشرب ، ولا يخفى عليك ما في الجميع بعد ما عرفت ، والله العالم . ﴿ ولو رمى الصيد وهو حلال فأصابه وهو محرم لم يضمه ﴾ بلا خلاف أجده بين من تعرض له كالشيخ والفاضل وغيره ، بل ولا إشكال ، لافتتاح الجناية على عدم الضمان فيقتبعها ما تولد منها كما حرروناه في كتاب القصاص والديات ، ولا ينافي ذلك حكمهم بوجوب الفدية فيما لو رماء في الحل فمات في الحرم ، إذ هو إن سلم لله ليس المخرج له مما يقتضيه الأصل المزبور . ﴿ وكذا ﴾ الكلام ﴿ لو جعل في رأسه ما يقتل القمل ثم أحرم فقتله ﴾ كما صرح به من عرفت ، نعم قيده الكركي بما إذا لم يتمكن من الإزالة

(١) الوسائل - الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام الحديث ١ .

حال الاحرام ، وإلا ضمن ، ولا بأس به كما اعترف به في المدارك ، ضرورة عدم كونه مع التمكن من التوليد الذي يتبع الابتداء ومع ذلك هو أحوط وكذا الكلام لو نصب شبكة للصيد محلاً فاصطادت محرماً أو احتقر بئراً كذلك ، ولو لم يقصد الصيد بها لم يضمن للأصل وغيره ، والله العالم .

﴿ الموجب الثاني اليد ﴾ التي إثباتها على الصيد حرام على المحرم إجماعاً ونصاً (١) ، بل هي سبب الضمان إذا تلف قبل الإرسال ولو حتف ألقه كالنصب ، فإن أخذه ضمنه بالأخذ ، وإن كان معه ضمنه بإهمال الإرسال .

﴿ وكيف كان فـ ﴾ من كان معه صيد فأحرم زال ملكه عنه ﴿ كما صرح به الشيخ والقاضي والفاضلان وغيرهم على ما حكى عن بعضهم ، بل ظاهر غير واحد منهم الفاضل في محكي المتن اتفاق الأصحاب عليه ، بل عن الخلاف والجواهر الإجماع عليه صريحاً ، ولعله العمدة في إثبات ذلك لما قيل من أنه لا يملكه ابتداء فكفلاً استدامة ، ومهوم الآية (٢) فإن صيد البر فيها ليس مصدراً ﴿ و ﴾ لأنه ﴿ وجب ﴾ عليه ﴿ إرساله ﴾ كما في النافع والقواعد وغيرهما ومحكي المبسوط والغنية والاصباح ، بل عن ظاهر الغنية الإجماع عليه ولو كان باقياً على ملكه كان له تصرف الملاك في أملاكهم ، ولقول الصادق عليه السلام في خبر أبي سعيد المكاربي (٣) : « لا يحرم أحد ومعه شيء من الصيد حتى يخرج من ملكه ، فإن أدخله الحرم وجب عليه أن يخليه ، فإن لم يفعل حتى

(١) كنز العمال ج ٥ ص ٢٥٧ الرقم ٥١٩٧ وسنن البيهقي ج ٦ ص ٩٠ .

(٢) سورة المائدة - الآية ٩٧ .

(٣) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٣٤ من أبواب كفارات الصيد

الحديث ٣ وتماه في التهذيب ج ٥ ص ٣٦٢ الرقم ١٢٥٧ .

يدخل المحرم ومات لزمه الفداء » وخبر بكير بن أعين (١) « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أصاب طيباً فأدخله المحرم فمات الطيب في المحرم فقال : إن كان حين أدخله المحرم خلى سبيله فلا شيء عليه ، وإن أمسكه حتى مات فعليه الفداء » لوضوح منع التلازم في الأول بعد تسليم المحكم في الابتداء الذي يمكن منعه إن لم يكن إجماعاً لاطلاق الأدلة ، وخصوص النصوص (٢) الآتية في مسألة الاضطرار إلى أكل الميتة أو الصيد المصرحة بأولوية أكل الصيد لأنه ماله بخلاف الميتة ، فلاحظ ، وعدم دلالة الآية بعد تسليم إرادة غير المصدم من الصيد فيها إلا على حرمة الإبقاء ، قيل فلا يفيد فساداً إلا إذا اقتضاء النهي وكان ذا كراً ، ويمكن منع الاقتضاء المزبور ، ولو سلم فالدليل أخص من المدعى ، فإنه قد ينسى ، على أن المنساق منه حرمة الأكل ونحوه من التصرفات لا ما يشمل بقاء الملكية ، ووضوح بطلان كل من الملازمة واللازم ، مضافاً إلى ضعف الخبر وعدم الجابر ، خصوصاً بعد ما قيل من عدم ظهور ما في الغنية ظهوراً يعتد به ، وأن مفاد الخبر الأول وجوب الإرسال بعد دخول المحرم لا بعد الإحرام ، وعدم دلالة الخبر الثاني على المطلوب بوجه ، وإنما فيه الفداء وعدمه ومن هنا قد مال غير واحد من متأخري المتأخرين إلى المحكي عن الاسكافي والشيخ من عدم الخروج عن الملك ، للأصل الذي عرفت انقطاعه بالاجماع المعتضد بشهرة الأصحاب المؤيد بما سمعت من الأمور المزبورة ، بل يمكن دفع هذه المناقشات كلها ولو بملاحظة الاجماع المزبور كما تسمع إنشاء الله فيما يأتي ما يستفاد منه ذلك بوتظهر الفائدة فيما لو أخذه أخذ أو جنى عليه جان ، فعلى المختار لا ضمان بخلاف القول الآخر ، ولعل الأمر بالإرسال مشعر

(١) الوسائل - الباب ٣٦ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣ .

(٢) الوسائل - الباب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد .

بلهوقه بالوجوش ، والله العالم .

و كيف كان ﴿ فلو مات ﴾ حتف أنه فضلاً عما لو أتلغه ﴿ قبل إرساله ﴾ الممكن له ﴿ لزمه ضمانه ﴾ كما صرح به غير واحد ، بل في محكي المنتهى الإجماع عليه منا ومن القائلين بوجوب الإرسال ، قال : لكونه حيثئذ مضموناً بالدخول تحت اليد العادية ، فكان كالمغصوب ، بل ظاهر إطلاقه كالمتمن وغيره عدم الفرق في ذلك بين المحرم وغيره ، لكن الخبرين السابقين دلا على ذلك في المحرم ، بل ظاهر أولهما اختصاص المحكم به إلا أنه ضعيف لا يصلح معارضاً للإجماع المحكي المعتضد بإطلاق الأصحاب .

نعم لو لم يمكنه الإرسال حتى تلف فلا ضمان كما صرح به جماعة ، بل لا أجد فيه خلافاً كما اعترف في الرياض ، ولعله للأصل السالم عن معارضة الخبرين بعد انسياقهما إلى صورة الامكان ، بل والإجماع المحكي بعد اعتراف حاكميه بعدم الضمان في القرض ، وإن كان مقتضى تعليله الضمان كما هو المحكي عن العامة ، بل عن التذكرة أن فيه وجهين ، بل قد يدعى تناول إطلاق المتن ونحوه له ، ولا ريب في أنه الأحوط وإن كان الأقوى الأول .

ولو لم يرسله حتى أحل ولم يكن قد أدخله المحرم فلا شيء عليه سوى الائم ، للأصل وغيره ، ولكن في وجوب إرساله بعد الاحلال قولان أحوطهما إن لم يكن أقواهما ذلك إذا كان قد وجب عليه حال الاحرام بأن كان منذ كراً فأهمل ، بل الأحوط ذلك مطلقاً . بل عن ظاهر الشهيد وجوبه ، وإن كان القول بعدم فيه لا يخلو من قوة ، وعلى القول بعدم الوجوب كما جزم به الفاضل في القواعد جاز له ذبحه كما عن المنتهى والتذكرة التصريح به ، لكن قال في الأخير : وفي الضمان إشكال من حيث تعلقه به بسبب الامساك بل عن المنتهى الوجه لزوم الضمان لذلك ، وفيه أنه لا دليل على الضمان ، ولو أرسله ثم

اصطاده لم يضمن قطعاً ، وعن المنتهى والتحرير « أنه لما زال ملكه عنه فلا يعود إليه بعد الإحلال إلا بسبب آخر » ومراده إما بأن يرسله ثم يصطاده أو يأخذه ممن يصطاده أو يكتفي بنية التملك ثانياً .

ولو أرسله من يده مرسل فلا ضمان عليه ، خلافاً لأبي حنيفة ، لأنه فعل ما يلزمه فعله ، فكان كمن دفع المقتضوب إلى مالكه من يد الغاصب ، ولو أدخله الحرم ثم أخرجه ففي المسالك وجب إعادته إليه للرواية ، فإن تلف قبل ذلك ضمنه « ونوقش بمنع كونه من صيد الحرم بمجرد الإدخال ، على أن النصوص مختصة بالطير كما تسمع لإنشاء الله .

ولو كان الصيد بيده وديعة أو عارية أو شبههما وتعذر المالك ففي المسالك أيضاً « دفعه إلى وليه ، وهو الحاكم أو وكيله ، فإن تعذر فإلى بعض العدول ، فإن تعذر أرسله وضمن » ولا يخلو من نظر أيضاً .

هذا كله إذا كان الصيد معه « ولو كان الصيد نائياً عنه لم يزل ملكه » كما في النافع والقواعد وغيرهما ، بل يحكي المبسوط والخلاف وإن قال في منزله تبعاً لما تسمعه من النص كالمحكى عن الجامع من عدم وجوب التخلية إذا كان في منزله للأصل وصحيح جميل (١) سأل الصادق عليه السلام عن الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله أو من الطير يحرم وهو في منزله قال : وما به بأس لا يضره « وصحيح ابن مسلم (٢) سأل عليه السلام عن الرجل يحرم وعنده في أهله صيد إما وحش وإما طير قال : لا بأس « وحينئذ فله البيع والهبة وغيرهما كما في المنتهى والتحرير التصريح به ، بل في المسالك وغيرها وكما لا يمنع الإحرام استدامة ملك البعيد لا يمنع ابتدائه أي للبعيد ، فلو اشترى صيداً أو اتهمه أو ورثه انتقل إلى ملكه أيضاً ، ولعله للأصل وإطلاق الأدلة ،

لكن عن بعض المنع في الأول ، وعن ظاهر الشيخ المنع في الثاني ، ولعله لتحريم الصيد بناءً على إرادة غير المصدر منه ، وفيه منع خصوصاً بملاحظة قوله تعالى (١) « وإذا حللتم فاصطادوا » نعم سأل أبو الربيع (٢) الصادق (عليه السلام) عن رجل خرج إلى مكة وله في منزله حمام طيارة فألفها طير من الصيد وكان مع حمامه قال : فليُنظر أهله في المقدار أي الوقت الذي يظنون أنه يحرم فيه ، ولا يعرضون لذلك الطير ولا يفزعونه ويطعمونه حتى يوم النحر ويحل صاحبهم من إحرامه ، لكن لضعف سنده محله غير واحد على الاستحباب ، على أنه ليس من الصيد للمحرم مع صيد أهله له ، وطبوره ليست آلة صيد له ، كما هو واضح ، والله العالم .

﴿ ولو أمسك المحرم صيداً ﴾ في الحل ﴿ فذبحه محرماً ﴾ آخر ﴿ ضمن كل منهما فداء ﴾ كاملاً بلا خلاف أجده فيه بيننا ، بل عن الخلاف والتذكرة الإجماع عليه ، بل ولا إشكال قطعاً في الثاني بل والأول ، لأولويته من الضمان بالدلالة والمشاركة في الرمي بدون إصابة ، فما عن الشافعية من أن فيه وجهين أحدهما أن الفداء على القاتل ، والآخر أنه بينهما في غير محله .

﴿ ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ﴾ بوجوب القيمة معه ﴿ ما لم يكن ﴾ يبلغ ﴿ بدنة ﴾ كما مضى ويأتي إنشاء الله .

﴿ ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ﴾ لعدم هتكه غير حرمة الحرم .

﴿ ولو كان أحدهما ﴾ أي الذابح أو الممسك ﴿ محرماً ﴾ والآخر محلاً ﴿ تضاعف الفداء في حقه ﴾ لوجود سببه دون المحل الذي لم يهتك حرمة الاحرام ، كما هو واضح ﴿ و ﴾ من هنا ﴿ لو أمسك المحرم الصيد في الحل

(١) سورة المائدة - الآية ٣

(٢) الوسائل - الباب ٣٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢

فذهب المحل فيه ﴿ضمنه المحرم خاصة﴾ دون المحل .

﴿ولو نقل﴾ المحرم أو المحل في المحرم ﴿بيض صيد عن موضعه ففسد﴾ بالنقل ونحوه ﴿ضمنه﴾ كما صرح به غير واحد ، بل عن الشيخ نسبته إلى الأخبار ، ولعله يريد أخبار الكسر ، بل في المسالك الأقوى ضمانه ما لم يتحقق عدم خروج الفرخ منه سليماً ، فلو جهل الحال ضمنه أيضاً ، وهو ظاهر كلام الدروس ، قلت : لعله يؤمى إليه ماسمعه فيمن رمى صيداً فأصابه فغاب فلم يعرف حاله وغير ذلك مما تقدم في نصوص بيض النعام .

﴿ولو أحضنه﴾ طير آخر ﴿فخرج الفرخ سليماً لم يضمنه﴾ كما صرح به غير واحد للأصل ، وكذا لو كسره فخرج فاسداً على الأقوى ، وربما احتتمل الضمان ، لعموم أخبار الكسر ، وكونه جناية محرمة ، وعليه فيجتمل ضمان قيمة القشر كما عن بعض العامة أو ما ورد من الفداء ، وهما معاً كما ترى .

﴿وإذا ذبح المجرم صيداً﴾ مختاراً ﴿كان ميتة ويحرم على المحل﴾ كما تقدم الكلام فيه سابقاً ﴿ولا كذا لو اصطاده﴾ المحرم ﴿وذهب محل﴾ فإنه ليس ميتة قطعاً ، بل هو حلال للمحل بلا خلاف ولا إشكال ، بل هو موضع وفاق كما في المدارك للأصل والصحيح المستفيضة (١) بل ربما يستغاد منها إباحته له مطلقاً وإن ذبحه محرم في المحل ، ولكن قد عرفت الحال فيه والله العالم .

﴿الموجب الثالث السبب﴾ وهو يشتمل على مسائل : الأولى من أغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق ﴿الذي يتعقبه هلاك﴾ ، للتسبب القائم مقام المباشرة في صدق الاتلاف ﴿فإن زال السبب﴾ بتقسه أو بغيره ﴿وأرسلها سليمة سقط الضمان﴾ وفاقاً للمشهور للأصل ﴿و﴾ فحوى

ما سمعت من عدم الضمان بالأخف ثم الإرسال ، نعم ﴿ لو ملك ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم إن كان محرماً ، وإن كان محلاً ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف ﴾ درهم ﴿ وفي البيضة ربع ﴾ درهم كما صرح بذلك كله غير واحد ، لما سمعته من صدق الائتلاف المحرم الذي يترتب عليه ذلك بالنسبة للمحرم والمحل في الحرم ، مضافاً إلى خبر يونس أو موثقه (١) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم وقراخ وبيض فقال : إن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فإن عليه لكل طير درهماً ، ولكل فرخ نصف درهم ، ولكل بيضة ربع درهم ، وإن كان أغلق عليها بعد ما أحرم فإن عليه لكل طائر شاة ، ولكل فرخ حلاً ، وإن لم يكن تحرك فدرهم ، وللبيض نصف درهم » والصحيح عن إبراهيم بن عمر اليماني وسليمان بن خالد (٢) قالوا : « قلنا لأبي عبد الله عليه السلام رجل أغلق بابه على طائر فقال : إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاة ، وإن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه » ورواه الصدوق بزيادة « فمات » في السؤال ، وخبر الواسطي (٣) عن أبي إبراهيم عليه السلام « سأله عن قوم أغلقوا على طير من حمام الحرم الباب فمات قال : عليهم قيمته كل طير درهم يعلف به حمام الحرم » المنزل على المحل ، كصحيح الحلبي (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال : يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم » .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ قيل ﴾ وإن كنا لم نعرفه لمن تقدم على المصنف وإن نسبه في الحدائق إلى الشيخ إلا أنا لم نتحققه ، بل المنتحقق خلافه : ﴿ يستقر

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب ١٦ من أبواب كفارات الصيد

المحدث ٣ - ٢ - ٤ - ١ .

الضمان بنفس الاغلاق ﴿ ولو مع السلامة ، نعم هو ظاهر المصنف في النافع وصريح المحكي من التلخيص ﴾ لظاهر الرواية ﴿ المزبورة المؤيدة بأنه لو أريد منها الموت لاتجه وجوب الفداء والقيمة كما صرح به في المنتهى والتحرير ومحكي السرائر لا الأول خاصة كما هو ظاهرها وظاهر الفتاوى ، وحملها على غير الحرم يبعده أنه لا شيء فيه حيثئذ على المحل ، اللهم إلا أن يكون ذلك حكم حمام الحرم وإن لم يكن في الحرم ، ولكن يتجه حيثئذ وجوبها أيضاً عليه لحصول السببين كالحرمة ، اللهم إلا أن يقال بعدم وجوبها عليه في هذا القسم من الاتلاف ، فيبقى الخبر على ظهوره في الحرم وإن كان فيه منع واضح ، ضرورة صدق اجتماع السببين فيه الموجب للفداء أيضاً ، ولكن فيه ما عرفت من أن الاغلاق مع السلامة أولى بعدم الضمان من الرمي مع عدم الاصابة ومن الأخذ ثم الارسال فلا بد من حمل الخبر على حال الهلاك ، خصوصاً بعد ما سمعته في صحيح سليمان في الفقيه وخبر الواسطي وصحيح الحلبي في المحل ، مضافاً إلى الشهرة بين الأصحاب قديماً وحديثاً أو الأعم منه ومن حال عدم العلم بالحال الذي هو أظهر من الاطلاق ، وعدم ذكر القيمة لكون المراد بيان الحكم من حيث الاحرام كما في غيره من حيث الاحرام كما في غيره من النصوص ﴿ و ﴾ لعله لذا قال المصنف : ﴿ الأول أشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده التي منها أصالة البراءة من الضمان وإن كان الأحوط الاطلاق ، والله العالم .

المسألة ﴿ الثانية قيل ﴾ والقائل الشيخان وبنو باهويه والبراج وحمة وإدريس وسلاسل فيما حكى عنهم : ﴿ إذا نقر حمام الحرم فإن عاد فعله شاة واحدة ، وإن لم يعد فعن كل حمامة شاة ﴾ بل في كشف اللثام ذكره أكثر الأصحاب ، وفي المسالك اشتهر بينهم حتى كاد يكون إجماعاً ، وبه صرح النفاضل وغيره لكن في التهذيب في شرح عبارة المقنعة المنتظمة للحكم المزبور ذكر

ذلك علي بن الحسين بابويه في رسالته ، ولم أجد به حديثاً مسنداً ، ولعله لذا
نسبه المصنف إلى القليل هنا والناسف مشعراً بنمريضه ، لكن قد يفهم من
عبارة التهذيب أن فيه خبراً غير مسند ، فيكون منجبراً بفتوى الأكثر الذين
فيهم من لا يعمل إلا بالعلم كابن إدريس ، مضافاً إلى ما هو المعروف من أن
الأصحاب كانوا إذا أعوزتهم النصوص يرجعون إلى رسالة علي بن بابويه ، قال
في المسالك : « ولقد كان المتقدمون يرجعون إلى فتوى هذا الصدوق عند عدم
النص إقامة لها مقامه بناء على أنه لا يحكم إلا بما دل عليه النص الصحيح
عنده » بل في الحقائق أن ما فيها مأخوذ من الفقه الرضوي (١) « وإن نقرت
حرام الحرم فرجعت فعليك في كلها شاء » وإن لم ترها رجعت فعليك لكل طير
دم شاء « وإن كان قد عرفت غير مرة عدم ثبوت النسبة إليه ~~فيهم~~ عندنا ، وإلى
احتمال التلف في حال عدم الرجوع ، فهو كمن رمى صيداً ولم يعلم حاله ، بل
في المنتهى الاستدلال عليه بأن التنفير حرام ، لأنه سبب للاتلاف غالباً ، ولعدم
العود ، فكان عليه مع الرجوع دم لفعل المحرم ، ومع عدم الرجوع لكل طير
شاء لما تقدم أن من أخرج طيراً من الحرم وجب عليه أن يعيده ، فإن لم يفعل
ضمنه ونحوه عن التذكرة ، وعلى كل حال فما عن ابن الجنيد من أن من نقر
طيور الحرم كان عليه لكل طائر ربع قيمته لم نعرف له مستنداً ، وإن كان
الظاهر منه كما اعترف به في المختلف حال الرجوع لا عده .

ثم التنفير والعود يحتملان عن الحرم وإليه ، بل هو الظاهر وعن الوكروإليه وعن كل
مكان يكون فيه وإليه ، وعن الشهيد في بعض تحقیقاته وظاهر التذكرة أن المراد منه
خروجها من الحرم إلى الحل ، والمراد بعودها رجوعها إلى ههنا من الحرم ، وفي اشتراط
الاستقرار مع ذلك وجه ، ولا يخفى عليك أنه لا نص يرجع إليه في المقام ،

(١) المستدرک - الباب ٤٠ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٧.

ولأنما هو مضمون الفتاوى الذي لا إشكال في عدم اعتبار شيء من ذلك فيه .
والشاك في العدد يبني على الأقل ، وفي العود على العدم ، وهل يختص
الحكم بالمحل كما قيل فإن كان محرماً كان عليه جزاءان وجهان أقواهما
التساوي ، للأصل من غير معارض ، بل هو مقتضى إطلاق الفتاوى ، على أن
عدم وجوبهما مع العود واضح ، بل ومع عدم العود ، لعدم كون مثل ذلك
إتلافاً كما هو واضح ، ولكن أطنب في المسالك في ذلك بما لا يعود إلى
حاصل معتد به .

والأقرب أنه لا شيء في الواحدة مسع الرجوع للأصل ، واختصاص
الفتاوى بالجمع سواء قلنا إن الحمام جمع أم لا خصوصاً بملاحظة قولهم فمن
كل حمامة شاة الذي هو قرينة على إرادة الجمع من الحمام ، وإن حكى عن
المحققين أنه إسم جنس ، على أنه يمكن كونه إسم جنس مجمي ، ولأنه لو وجب
فيها شاة لم يكن فرق بين عودها وعدمه بل تلفها ، وربما احتمل المساواة
للكثير كما يتساوى ثلاثة منها وألف وكما يتساوى حمامة وجزؤها في القداء
عند الأكل لتحصيل يقين البراءة ، ومنع اختصاص الفتاوى بالجمع إنما يعطيه
ظاهر قولهم فمن كل حمامة شاة ، وهو لا يعينه ، وأما بحسب اللفظ فالمحققون
على أنه إسم جنس ، ولا بعد في تساوي التنفير والاتلاف ، ولكن هو كما ترى .
ولو اشترك في التنفير جماعة فإن كان فعل كل واحد منهم موجباً للتغور
لو انفرد ففي المسالك « الظاهر تعدد الجزاء عليهم ، لصدق التنفير على كل
واحد ، مع احتمال وجوب جزاء واحد عليهم ، لأن العلة مركبة وخصوصاً
مع العود ، أما مع عدمه فالاحتمال ضعيف جداً ، لأن سبب الاتلاف كافٍ في
الوجوب ، وكذا الشراكة » وفيه أنه لا فرق بين العود وعدمه مع فرض عدم
الصدق باعتبار تركيب العلة ، ودعوى الاكتفاء بالاشتراك يمكن منعها في المقام

وإن قلنا بها في الائتلاف للدلائل ، بخلاف الفرض الذي مقتضى إطلاق الفتوى
عدم الفرق فيه بين المتحد والمتعدد ، ومن ذلك يعلم الحال في قوله أيضاً : لو
كان فعل كل واحد لا يوجب التفور قلن لم تعد فالحكم كما مر ، وإن عادت
قوي احتمال عدم التعدد ، لأن التفسير استند إلى الجميع لا إلى كل واحد ،
ولم يتحقق الائتلاف ليثبت الحكم مع الاشتراك ، ثم إن كانوا جميعاً محلين أو
محرمين في الحرم أو في الحل فالحكم واحد ، ولو اختلفوا فعلى القول بالتعدد
لا إشكال ، فيجب على كل واحد ما أوجبه فعله لو كان منفرداً ، وعلى الاتحاد
ففي المسالك يشكك الحال ، فيحتمل حينئذ أن يجب على كل واحد بنسبته
من العدد مما وجب عليه ، فيجب على المحرم في الحل لو كانوا ثلاثة ثلث شاة
وعلى المحل في الحرم ثلث القيمة ، وهكذا ، ويحتمل هنا عدم وجوب شيء .
لأنه خلاف الحكم المذكور قلنا إن المسألة غير منصوبة والعمدة فيها الفتاوى التي
مقتضاها ترتب الحكم المذكور على المنقر متحد أو متعدد ، محل أو محرم أو مختلف
نعم قد يقال إن المنساق منها كون ذلك في الحرم ، ومن هنا يتجه الاقتصار فيه
على خصوص طير الحرم دون غيره من الصيد المحرم كالظباء وإن احتمله بعضهم
لكنه في غير محله ، ومنه يعلم وضوح منع كون عدم العود إئتلافاً .

ولو عاد البعض خاصة ففي كل واحدة لم تعد شاة ، وأما العائد فالمتجه
عدم وجوب شيء له للأصل بعد عدم النص ، ويحتمل وجوب جزء من شاة
بنسبة الجمع ، فلو كان الجمع أربعة مثلاً وعاد اثنتان فنصف شاة ، وفي المسالك
« إن كان العائد أزيد من واحدة ففيه شاة واحدة » - إلى أن قال - : ولو كان العائد
واحدة ففي وجوب شاة لها أو جزء من شاة أو عدم وجوب شيء الأوجه المتقدمة ،
وأولى بعدم لو قلنا به ثم « وفيه ما لا يخفى بعد الإحاطة بما ذكرناه ، ويجب
على المنقر السعي في إعادتها مع الامكان ، حتى أنه لو افقر إلى مؤونة وجبت

أيضاً ، ولو لم تخرج عن الحرم ولم تبعد كثيراً عن محلها الذي نعرها منه وقلنا
بإيجابه الجزاء ففى وجوب إعادتها إلى الأول نظر ، من تحريم التنفير الموجب
لخروجها عن محلها ، فيجب ردها إليه ، ومن انتفاء الفائدة مع القرب خصوصاً
لو كان المحل الأول ليس هو موضع إقامتها والثاني مساوٍ له أو أقرب إليه ،
ولعله الأقوى ، ومن الغريب الاطناب في الفروع في المقام مع أنك قد عرفت
الكلام في الأصل ، والله العالم .

المسألة الثالثة إذا رمى إثنان صيداً فأصاب أحدهما وأخطأ الآخر
فعلى المصيب فداء بجنايته ، وكذا على المخطئ لاعاقته التي بها يكون
سبباً بلا خلاف أجده فيه ولا إشكال عدا ما عن الحلبي فلا شيء على المخطئ
بل وإن لم تتحقق إعادته لصحيح ضريس بن أعين (١) « سألت أبا جعفر عليه السلام
عن رجلين محرمين رميا صيداً فأصابه أحدهما قال : على كل واحد منهما
الفداء » وخبر إدريس بن عبد الله (٢) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرمين
يرميان صيداً فأصابه أحدهما الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما قال : عليهما
جميعاً ، يفدي كل واحد منهما على حدة » وما عن بعضهم من قصر الحكم على
صورة الاعانة منزلاً للخبرين عليها لا داعي له ، كما أن ما عن ابن إدريس من
عدم شيء على المخطئ إلا أن يدل فيجب للدلالة للرمي في غير محله ، وفي
كشف اللثام بعد أن حكى التعليل بالاعانة عن المصنف والفاضل في المنتهى
وال تذكرة قال : « ولا أفهمه إلا أن يكون دله عليه بالرمي أو أغراء أو إغواء »
قلت حيثئذ يكونان موافقين لابن إدريس ، ولعل المراد بالاعانة إرادة صيده
للمرامي ، والأولى التعبير بمضمون النص الذي هو مدرك الحكم ، نعم يتجه
الاقتصار على مورده والفتوى ، فلا يجري الحكم على المحلين في الحرم مع

فرض عدم السبب من أحدهما ، أما إذا تعدد الرماة ففي تعدي المحكم وعدمه وجهان أقواهما وأحوطهما وجوبه على كل واحد منهم ، ويحتمل الاجتزاء بفداء واحد لجميع المخطئين ، والله العالم .

المسألة (١) الرابطة إذا أوقد جماعة ناراً فوق فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء إذا قصدوا بالايقاد الاصطباد ، وإلا لزمهم فداء واحد بلا خلاف أجده بين من تعرض له كالشيخ والفاضلين والشهيديين وغيرهم ، لصحيح أبي ولاد الحنابل (١) قال « خرجنا ستة نفر من أصحابنا إلى مكة فأوقدنا ناراً عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحماً نكبيته وكنا محرمين فمر بنا طير صاف مثل حمامة أو شيهة فاحترق جناحاه فسقط في النار فمات ، فاعتممنا لذلك فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بمكة فأخبرته وسألته فقال : عليكم فداء واحد تشترون فيه جميعاً أن كان ذلك منكم على غير تعمد ، ولو كان ذلك منكم تعمداً ليقع فيها الصيد فوقع ألزمت كل رجل منكم دم شاة ، قال أبو ولاد وكان ذلك من قبل أن ندخل الحرم ، ولكن ظاهر المصنف الإطلاق ، بل في الدروس التقييد بالحرم ، قال : « ولو أوقدوا ناراً في الحرم فوقع فيها صيد تعدد الجزاء إن قصدوا ، وإلا فواحد » ولعله يريد التمثيل ، وذكر ما ليس في الخبر لخفائه ، نعم صرح جماعة بوجوب القيمة على المحل لو فعل ذلك في الحرم ، وهو منجبه مع فرض القصد ، كما أنه يتجه تضاعف الجزاء لو فعله المحرم حينئذ ، ضرورة كونه مع القصد بحكم الاشتراك في القتل مباشرة أما مع عدم القصد فقد يشكل وجوب القيمة على المحل في الحرم بعدم الدليل اللهم إلا أن يستفاد من فحوى هذا الصحيح ونصوص التضمين بالدلالة للمحرم والمحل في الحرم التسيب الذي لا فرق فيه بين المحل والمحرم ، ولا بين القصد

(١) الوسائل - الباب ١٩ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ .

وعدمه ، فنتجحه مضاعفة الجزاء فيه حينئذ أيضاً .

ولو قصد بعضهم دون الآخر وجب على كل قاصد الجزاء وعلى مجموع الباقين فداء واحد إذا لم يكن واحداً ، وإلا أشكل بمساواته القاصد حينئذ مع أنه أخف حكماً منه ، ويمكن الالتزام به ، ويحتمل كما في الدروس وغيرها مع اختلافهم في القصد أن يجب على من لم يقصد ما كان يلزمه مع عدم قصد الجميع ، فلو كانا إثنين مختلفين فعلى القاصد شاة وعلى الآخر نصفها لو كان الواقع كالحمامة ، نعم لا إشكال في وجوب الشاة على الموقد الواحد قصداً ولا والله العالم .

المسألة (الخامسة) إذا رمى صيداً فـ ﴿ قتلته أو جرحه ولم يعلم حاله ولكن ﴾ اضطرب فقتل فرخاً أو صيداً آخر كان عليه فداء الجميع ﴿ بلاخلاف ولا إشكال في الصيد المرمي بل والآخر ﴾ لأنه سبب الاتلاف ﴿ كالدلالة ، ولا فرق في ذلك بين المحرم في الحل والمحل في الحرم بناء على اتحاد حكمهما في المباشرة والتسبيب ، فيضمن حينئذ كل منهما ما عليه ، ومن جمع الوصفين كان ضامناً للأمرين كما هو واضح .

المسألة (السادسة) السائق للدابة يضمن ما تجنيه دابته ﴿ بأي جزء منها ، لقوة السبب على المباشر ﴾ وكذا الراكب إذا وقف بها أو ﴿ أما إذا سار ضمن ما تجنيه بيديها ﴾ ورأسها كالقائد لقوله ص (١) : « الرجل جبار أي هدر إلا إذا جنت وهو عالم في غير الجراد ونحوه مما لا يمكنه التحرر منه لما تقدم من النصوص وبالجمل فالحق أن نحو الجناية في غير الأحرام الذي ذكرنا الكلام فيه مفصلاً في كتاب الدييات بل ذكرنا فيه وفي كتاب الغصب ما له مدخل في المقام ، ضرورة الاتحاد في أسباب الضمان وهي المباشرة واليد والتسبيب ، فلاحظ وتأمل ، لكن في صحيح

أبي الصباح الكناني (١) أنه قال أبو عبد الله عليه السلام « ما وطأته أو وطأه بغيرك أو دابتك أو أنت محرم فعليك فداؤه » ونحوه في حسن معاوية (٢) عنه عليه السلام أيضاً ، وهما مطلقان في الضمان من غير فرق بين اليدين والرجلين ، إلا أنني لم أجد عاملاً بهما على إطلاقهما وإن كان محتملاً ، لخصوصية في الاحرام ، لكن ظاهر الأصحاب مساواة المقام لغيره ، ومنه عدم الضمان لو أتلقت الدابة بلا تفريط من صاحبها ، للأصل ، ولقوله عليه السلام (٣) « العجماء جبار » .

هذا كله في المحرم ، وأما المحل ففي المدارك « لم أقف على رواية تتضمن تضمينه بجناية دابته إلا أن الأصحاب قاطعون بأن ما يضمنه المحرم في الحل يضمنه المحل في الحرم ، ويتضاعف الجزاء في اجتماع الأمرين » ولا بأس به إن تم إجماعاً أو استفيد من النصوص اتحاد حكمهما في التسبيب ولو بمعونة فهم الأصحاب ، كما هو كذلك في الظاهر ، خصوصاً بملاحظة نصوص الضمان بالدلالة للمحرم والمحل في الحرم ، والله العالم .

المسألة (١) السابعة إذا أمسك المحرم صيداً في الحل أو في الحرم وكان له طفل في الحل أو الحرم فتلف الطفل بامساكه ضمن الطفل ولو مع مضاعفة الجزاء بلا خلاف ولا إشكال ، للتسبيب فضلاً عن الأم لو فرض تلفها بامساكه الذي هو مباشرة وهو كذا لو أمسك المحل صيداً في الحل له طفل في الحرم فتلف الطفل بامساكه للتسبيب أيضاً بناء على ما سمعت من مساواة المحل للحرم في الضمان به أيضاً لما كان في الحرم ، نعم لا يضمن الأم لو تلفت لكونه محلاً ، أما إذا فرض كونها في الحرم وتلفت بالامساك ضمنها

(١) و(٢) الوسائل - الباب ٥٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣ - ١ .

(٣) الوسائل - الباب ٣٢ من أبواب موجبات الضمان من كتاب الديار

ايضا مع الطفل كالمحرم ، ولو أمسك المحل الأم في المحرم فمات الطفل في المحل ضمن الأم لو فرض تلفها قطعاً ، وأما الطفل ففي القواعد وغيرها وجهان ، من كون الاتلاف بسبب المحرم فصار كما لو رمى من المحرم ، ففي خبر مسمع (١) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حل في المحرم رمى صيداً خارجاً من المحرم فقتله قال : عليه الجزاء ، لأن الآفة جاءت الصيد من ناحية المحرم ، ومن كونه قياساً ، ولكن لا يخفى عليك ضعف الوجه الثاني ، خصوصاً بعد ما سمعته من العلة المنصوصة ، ومن هنا كان خيرة ثاني الشهيد الأول ، والله العالم .

المسألة الثامنة إذا أغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في المحل أو في المحرم ، لكن يتضاعف إذا كان في المحرم ، بلا خلاف ولا إشكال ، ضرورة كون إغراء الكلب نحو رمي السهم ، بل إن إغراء المحل في المحل فدخل الصيد المحرم فتبعه الكلب فأخذه فيه ضمنه كما عن المصنفين لذلك أيضاً ، وعن الشافعي وأحمد في رواية لا يضمن ، وعن مالك وأحمد في رواية أخرى إن كان قريباً من المحرم ضمنه ، وإلا فلا ، نعم لا يضمن إن أغرى الكلب بصيد في المحل فدخل المحرم فأخذ غيره ، لأنه باسئسالة نفسه لا بإغراء فليس كسهم رمى به صيداً في المحل فأخطأ فأصاب آخر في المحرم ، مع احتماله للتسبيب ، خصوصاً بعد ما ذكره غير واحد من أنه بحكم الإغراء في الضمان حل الكلب المربوط في المحرم ، أو وهو محرم والصيد حاضر أو بقصد الصيد فقتل صيداً لأنه شديد القراوة بالصيد ، فيكفي في التسبيب حل الرباط ، وكذا لو حل الصيد المربوط فنسب ذلك لأخذ الكلب أو الغير له على إشكال إن لم يقصد به الأخذ ، من التسبيب ومن الاحسان ، خصوصاً مع الغفلة ، ولو انحل رباط الكلب لتقصيره في الربط فكذلك يضمن ما صاده للتسبيب إذا كان هو الذي أتى بالكلب ، قيل :

(١) الوسائل - الباب ٣٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ .

ولا ضمان لتقصيره في ربط كلب غيره ، وإن أمره الغير ، بل الأمر حيث مقتضى مقصر حيث اكتفى بالأمر ، ولا يخلو من نظر ، ولو لم يقصر في ربط كلبه فلا ضمان عليه بمجرد الاستصحاب ، للأصل والربط المانع من التسبب مع احتمال ، نعم لا يحتمل إن لم يكن هو المستصحب بل تملكه في الحرم ، أو محرماً وقد أتى به غيره .

ولو حفر بئراً في محل عدوان فتردى فيها صيد ففي القواعد ضمن ، ولو كان في ملكه أو موات لم يضمن ، ولو حفر في ملكه في الحرم فالأقرب الضمان لأن حرمة الحرم شاملة فصار كما لو نصب شبكة في ملكه في الحرم ، وفيه أن مثله متجه في المحرم لو حفر في ملكه أو موات من الحل ، لأن حرمة الاحرام شاملة كالحرم الذي قبل يضمن المحل والمحرم بالحفر فيه ولو للحاجة اليه لمنفعة الناس أو غيرها ، فإن الضمان هنا يترتب على المباح والواجب ، بل مقتضى ذلك الضمان حتى مع سبق الحل على الاحرام ، وإن كان ذلك كله لا يخلو من نظر فإن السبب المذكور في الدييات الذي قد دلت النصوص (١) على الضمان به لا يقتضي ترتب الحكم هنا عليه ، ضرورة عدم عنوان في النصوص على وجهه ، يشمله مضافاً الى الأصل والاباحة ، بل عن الممنهى والتحرير الوجه عدم الضمان فيما لو حفر في ملكه في الحرم ، نعم كلما كان نحو الدلالة على الصيد ينتجه إلحاقه به دون غيره ، ولو أرسل الكلب أو حل رباطه ولا صيد فعرض له صيد ففي القواعد والمسالك وغيرهما ضمن للتسبب أيضاً وفيه النظر السابق ، ولعله لذا احتمل في محكي التذكرة والممنهى عدم وإن استوضح ضعفه في كشف اللثام لكنه لا يخلو من وجه ، وإن كان الاحتياط يقتضي الضمان ، والله العالم .

المسألة التاسعة لو نفر صيداً فهلك بمصادمة شيء أو أخذه جارح

(١) الوسائل - الباب ٨ من ابواب موجبات الضمان من كتاب الدييات .

ضمن ﴿ بلا خلاف بل في المدارك نسبه الى القطع به في كلام الأصحاب ، بل ولا إشكال للتسبب الذي لا فرق فيه بين من نفره وبين من تلف أيضاً بمصادمته من الصيد لو فرض ، نعم لو عاد الى وكره أو جحره أو فيما نفر عنه وتلف بعد ذلك لا ضمان بل وكفا اذا سكن في غير ذلك اذا لم يستند التلف الى ماسكن فيه ، لزوال السبب ، وإن استند اليه ضمن ، كما انه لو تلف قبل ذلك بآفة سماوية يضمنه أيضاً على الأقوى ، وفاقاً للفاضل وغيره ، لقول الكاظم (عليه السلام) لأخيه (١) علي « في رجل أخرج حمامة من الحرم عليه أن يردها ، فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به » فينحصر حيثئذ سبب خروجه عن الضمان في عوده الى للسكون وإن لم تشتمل يده عليه ، ويحتمل العدم لعدم استناد التلف اليه مباشرة ولا تسبباً مع الأصل ، وفيه أنه يمكن كون ضمانه كضمان المغصوب وإن لم يكن في يده لما عرفت من ضمانه بالسبب المزبور حتى يعود ، واحتمال كون المراد من الخبر الاخراج المشتمل على كونه في يده لا داعي له ، والله العالم .

المسألة ﴿ العاشرة لو وقع الصيد في شبكة فأراد تخليصه فهلك أو عاب ﴾ بالتخليص المفروض ﴿ ضمن ﴾ كما في محكي الخلاف والمبسوط والجامع وجميع كتب الفاضل إلا التبصرة فلم يتعرض فيها له ، لصدق قتل الصيد ولو خطأ ، لكن عن الشهيد الاشكال فيه من ذلك ومن قاعدة الاحسان ، وتبعه على ذلك غيره ، بل في المدارك « ينبغي القطع بعدم الضمان مع انتفاء التعدي والتفريط لأن تخليصه على هذا الوجه مباح بل إحسان محض ، وما على المحسنين من سبيل ، ومثله ما لو خلاص الصيد من فم هرة أو سبع أو من شق جدار وأخذه ليدأويه ويتعهده فمات في يده بما ناله من السبع » وفيه أن قاعدة الاحسان لا تنافي الضمان بعدم موم مقتضيه ، وأما الأخذ للتداوي ففي القواعد الضمان

به أيضاً لكن قال : على إشكال ، ولعله من أن إثبات اليد عليه مضمّن ، بل من الشهيد رحمه الله القطع به ، بل والفاضل في غير القواعد ، ومن الأصل وقاعدة الاحسان والأمر (١) بحفظ ما تنف ريشه حتى يكمل ، لكن الجميع كما ترى لا ينافي الضمان بعد فرض هوممه لمحل الفرض ، نعم قد يشك في ذلك ، ضرورة كون المتيقن من الضمان بوضع اليد مع العدوان دون غيره ، فالمتجه عدم الضمان ، وفرق واضح بين ذلك وبين سابقه ، والله العالم .

المسألة ﴿ الحادية عشر من دل على صيد ﴾ من المحرمين في المحل والحرم أو المحللين في الحرم ﴿ فقتل ضمنه ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل عن الخلاف والغنية الإجماع عليه ، وهو الحجة بعد قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي (٢) وصحيحه « لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام ، ولا وأنت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلاً ولا محرماً فيصطاده ، ولا تشر إليه فيستحل من أجلك ، فإن فيه فداء لمن تعمدته » واحتمال كون الفداء فيه على المستحل لا الدال كما ترى ، خصوصاً بعدما سمعته من الإجماع المحكي وغيره ، بل وقوله عليه السلام أيضاً في خبر ابن حازم (٣) « المحرم لا يدل على الصيد ، فإن دل فقتل فعليه الفداء » والظاهر إلحاق الجرح بالقتل ، وكذلك الأخذ أيضاً ، نعم لا ضمان مع عدم ترتب أخذ أو جرح أو قتل على الدلالة للأصل السالم عن معارضة ما عرفت بعد ظهوره في غير الفرض ، لكن عن جهل العلم والعمل وشرحه والمراسم والمذهب إطلاق الفداء ، بل ربما استدلل لهم بخبر ابن حازم بحذف قوله عليه السلام « فقتل » منه ، ولكن فيه أن القيد موجود في نسخ الكافي والتهذيب بل لعل القيد مراد للمطلقين خصوصاً مع التصريح بلفظي الضمان والتسبب ، ضرورة معلومية

(١) الوسائل - الباب ١٢ من أبواب كفارات الصيد .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب ١٧ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١-٢ .

اعتبار ترتب التلف على ذلك في الضمان ، وعلى كل حال فما عن الشافعي من عدم الضمان مطلقاً وأبي حنيفة إذا كان الصيد ظاهراً وأحد من كون الجزاء بين الدال والمدلول واضح الضعف .

نعم لا ضمان إن كان رآه المدلول قبل الدلالة ، لعدم التسبب والدلالة حقيقة فالأصل بحاله حينئذ ، وكذا إن فعل ما فطن به غيره ولم يكن قصده ذلك ، لخروجه عنها أيضاً ، ومن الغريب ما عن التحرير والمنتهى من التوقف في ضمان المحل لو دل محرماً أو محلاً على صيد في الحرم مع ما سمعته من خبري الحلبي .

نعم إن دل محل محرماً على الصيد في المحل لم يضمن كما من التذكرة لأنه لا ضمان عليه بالمباشرة فضلاً عن التسبب وعن المنتهى التردد في ذلك لأنه أعان على محرم فكان كالشارك ، وهو كما ترى .

ومما ذكرنا يظهر لك المحال في جميع صور المسألة المرتقية الى إثنتين وثلاثين صورة ، لأن الدال والمدلول إما أن يكونا محليين أو محرمين أو بالتفريق وعلى كل تقدير فاما أن يكونا في المحل أو في الحرم أو بالتفريق ، فهذه ست عشرة صورة ، وعلى كل تقدير فاما أن يكون الصيد في المحل أو في الحرم ، بل لو لوحظ مع ذلك اتحاد الدال والمدلول وتعددتهما زادت على ذلك والله العالم

(الفصل الثالث في صيد الحرم)

وهو ما أحاط بمكة من جميع جوانبها ، وتسميته بذلك إما لأن آدم عليه السلام لما أهبط الى الأرض خاف على نفسه من الشيطان فبعث الله ملائكة تحرسه فوقفوا في مواضع أنصاب الحرم فصار ما بينه وبين مواضعهم حرماً ، وإما لأن

الحجر الأسود لما وضعه الخليل عليه السلام في الكعبة حين بناها أضواء الحجر يمينا وشمالا وشرقا وغربا فحرم الله من حيث انتهى نوره ، أو غير ذلك ، ومن السيد القاسي أن له علامات مبثثة ، وهي الأنصاب من جميع جوانبه خلا جهة جدة وجهة الجعرانة ، فانه ليس فيهما أنصاب ، وأول من وضع الأنصاب على حدود الحرم ابراهيم الخليل عليه السلام بدلالة جبرئيل عليه السلام ثم قصي بن كلاب ، وقيل نصبها إسماعيل عليه السلام بعد أبيه ، وقيل عدنان ، وقلعنها قريش في زمن النبي صلى الله عليه وآله فاشتد ذلك عليه فجاءه جبرئيل وأخبره أنهم سيعيدونها فرآى رجال منهم في المنام قائلا يقول : حرم أعزكم الله به ، نزعتم أنصابه سيحطمكم العرب فأعادوها ، فقال جبرئيل للنبي صلى الله عليه وآله يا محمد قد أعادوها ، فقال هل أصابوا فقال ما وضعوا فيها إلا بيد ملك ، ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عام الفتح تميم بن أسيد فجدها ثم بعث عمر لتجديدها مخزومة بن نوفل وسعيد بن يربوع وخويطب بن عبد العزى وأزهر بن عبد مناف فجدها ، ثم جدها عثمان ، ثم معاوية ثم الخلفاء والملوك الى عهدنا هذا .

وكيف كان فلا خلاف بيننا في أنه يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم منه في الحل والحرم ، بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى النصوص (١) التي منها ما تقدم آنفا من صحيح الحلبي وحسنه (٢) بل لعله كذلك عند العامة إلا ما يحكى عن داود منهم من عدم ضمان المحل اذا قتل صيدا في الحرم ، ولا ريب في فساد ، وحينئذ فمن قتل صيدا في الحرم من المحلين كان عليه فداؤه أي قيمته لما عرفته سابقا من كون

(١) الوسائل - الباب ١ من أبواب تروك الاحرام للحديث ١ والباب ٤

منها الحديث ٢ والباب ٥ منها الحديث ١ و ٣ و ٤ .

(٢) الوسائل - الباب ١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ .

الأصح ذلك عند المصنف وغيره ، وأما المحرم فتجب هي عليه مع الفداء إذا كان مما له فداء ، وإلا تضاعفت القيمة للأحرام والمحرم كما تقدم الكلام فيه مفصلاً ﴿ ولو اشترك جماعة ﴾ من المحلّين أيضاً ﴿ في قتله فعلى كل واحد فداء ﴾ كما في القواعد وغيرها ، وعن ظاهر الخلاف وجماعة نحو ما سمعته في المحرمين قيل : لصدق القتل والاصابة على كل ، ولقول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن عمار (١) « أي قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإن على كل إنسان منهم قيمته ، فإن اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك » .

﴿ و ﴾ لكن مع ذلك ﴿ فيه تردد ﴾ مما عرفت ومن الأصل بعد منع صدق القتل على كل ، وضعف الخبر سنداً ودلالة باحتمال اختصاصه بالمحرمين كأكثر النصوص ، وكونه ليس بأعظم من الاشتراك في قتل مؤمن إذا لزمته الدية ، ولعله لذا قال في محكي المبسوط إن قلنا يلزمهم جزاء واحد لكان قويا ولكن قد تقدم سابقا في مسألة اشتراك المحرمين في القتل ما يستفاد منه قوة القول بمساواة المحلّين لهم في ذلك أيضاً ، بل نفى الخلاف فيه بضعفهم ، بل ظاهر محكي المنتهى اختصاص الخلاف فيه بالعامّة والشيخ في التهذيب ، قال : « لو اشترك الحلال والحرام في قتل صيد حرمي وجب على المحلّ القيمة كاملاً وعلى المحرم الجزاء والقيمة معاً » وخالف فيه بعض الجمهور فأوجب جزاءً واحداً عليهما ، وقال الشيخ في التهذيب : على المحرم الفداء كاملاً وعلى المحلّ نصف الفداء لما رواه إسماعيل بن أبي زياد (٢) إلى آخر الخبر الذي ذكرناه في المسألة السابقة عن الصادق عن أبيه (عليه السلام) قال : « كان علي (عليه السلام) يقول في محرم ومحلّ قتلاً صيداً على المحرم الفداء كاملاً وعلى المحلّ نصف الفداء » وقد

(١) الوصائل - الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣ .

(٢) الوصائل - الباب ٢١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ .

ذكرنا هناك احتمال كون المراد بالقضاء الكامل هو المضاعف الذي هلل المحرم في الحرم ، ونصفه القيمة وحدها ، فالخبر حينئذ شاهد لتساوي المحلين والمحرمين في ذلك ، ولا ريب في أنه الأحوط إن لم يكن أقوى .

نعم الظاهر عدم الخلاف في جواز قتل المحل في الحرم القمل والبراغيث والبق والنمل ، بل في المدارك الإجماع عليه ، مضافا إلى قول الصادق (عليه السلام) في صحيح معاوية (١) « لا بأس بقتل البق والقمل في الحرم وقال : لا بأس بقتل القملة في الحرم » كصحيحه الآخر عنه (عليه السلام) (٢) أيضاً « لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم » وقد تقدم الكلام في حكم ذلك بالنسبة للمحرم ، بل في المسالك استثناء قتل القمل والبراغيث من نحو إطلاق المتن ، كما أن فيها أيضاً التساوي بين المحرم والمحل في الحرم في أسباب التلف من الدلالة والإعانة وغيرها كما تقدم لنا بعض الكلام في ذلك ، والله العالم .

﴿ وهل يحرم ﴾ على المحل قتل الصيد ﴿ وهو يؤم الحرم ﴾ ويقصده ﴿ قيل ﴾ والقائل الشيخ في محكي الخلاف والتنهيد والنهاية والمبسوط : ﴿ نعم ﴾ يحرم ، بل في المدارك نسبته إلى الشيخ وجمع ، بل في الأول الإجماع عليه لموسى بن أبي عمير (٣) عن الصادق (عليه السلام) « كان يكره أن يرمى الصيد وهو يؤم الحرم » بناء على إرادة الحرمة من الكراهة فيه ، وخبر علي بن عقبة (٤)

(١) و (٢) الوسائل - الباب ٨٤ من أبواب تروك الاحرام الحديث ١-٢

وفي الأول « لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم » .

(٣) الوسائل - الباب ٢٩ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ .

(٤) الوسائل - الباب ٣٠ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ عن علي

ابن عقبة عن أبيه عقبة بن خالد كما يشير إليه فيما يأتي في الجواهر .

الجواهر - ٣٧

عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً « سألته عن رجل قضى حجته ثم أقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريباً من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه؟ قال : يفديه على نحوه » وصحيح الحلبي (١) عنه عليه السلام أيضاً ، قال : « اذا كنت محلاً في الحل فقتلت صيداً فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاؤه ، فان فقت عينه أو كسرت قرنه تصدقت بصدقة » .

وقيل عليه السلام والقائل الصدوق في محكي الفقيه والشيخ أيضاً في محكي الاستبصار والحلي في محكي السرائر بل المتأخرون كافة : « يكره ، وهو الأشبه » بأصول المذهب وقواعده التي منها الأصل السالم عن معارضة الخبرين بعد ضعفهما سنداً ولا جابر بعد تبين وهن الاجماع المحكي بمصير معظم من عرفت إلى خلافه ، بل ودلالة ، ضرورة أهمية الكراهة من الحرمة إن لم تقل بظهورها في المصطلح ، وعدم التلازم بين الضمان والحرمة ، ولذا قال به من قال بالكراهة ، على أنه معارض بصحيح ابن الحجاج (٢) في العلل وحسنه (٣) في الفقيه « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيداً في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فأصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات فيه برميته هل عليه جزاء؟ فقال ليس عليه جزاء ، انما مثل ذلك مثل من نصب شركاً في الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات ، فليس عليه جزاء ، لأنه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال ، فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء ، فقلت هذا القياس عند الناس ، فقال انما شبهت لك الشيء لتعرفه » بل وصحيعه الآخر (٤) أيضاً

(١) الوسائل - الباب ٣٢ من ابواب كفارات الصيد الحديث ١ .

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب ٣٠ من ابواب كفارات الصيد

الحديث ٣ - ٢ - ٤ .

سأل أبا الحسن عليه السلام « عن رجل رمى صيداً في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات أعليه جزاؤه » قال : لا ، ليس عليه جزاؤه . الشامل لما أم الحرم وغيره ، وخبره أيضاً (١) عن الصادق عليه السلام « في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فينحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال : ليس عليه شيء ، إنما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيداً فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه » وخبر دعائم الاسلام (٢) عن جعفر بن محمد عليه السلام « فيمن رمى صيداً في الحل فأصابه فيه فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فمات فيه من رميته فلا شيء عليه فيه »

فلا ريب حينئذ في أن الأقوى الكراهة ﴿ لكن ﴾ في محكي التهذيب والنهاية والاستبصار والمبسوط والمهذب والاصباح والجامع أنه ﴿ لو أصابه ودخل الحرم فمات ضمنه ﴾ لما سمعته من صحيح الحلبي (٣) وخبر عقبة بن خالد (٤) البخالي عن ذكر الموت في الحرم ، ولذا أطلق في محكي التهذيب والاستبصار مؤيداً ذلك بما في المسالك من حرمة اللحم وأنه ميتة على القولين ، ولما تسمعه من النصوص (٥) المشتملة على الضمان للمصيد فيما بين البريد والحرم ﴿ و ﴾ لكن مع ذلك ﴿ فيه تردد ﴾ وإشكال كما في القواعد مما عرفت ، ومن صحيح ابن الحجاج وغيره مما تقدم الذي لا يخفى قصور المعارض له بعد الاعتضاد بالأصل

- (١) الوسائل - الباب ٣٠ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢ .
- (٢) المستدرک - الباب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ .
- (٣) الوسائل - الباب ٣٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ .
- (٤) الوسائل - الباب ٣٠ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ .
- (٥) الوسائل - الباب ٣٢ من أبواب كفارات الصيد والباب ٣٠ منها

والشهرة وصحة السند وكثرة العدد من وجوه ، ومن الغريب احتمال إرادة عدم العقاب من النفي فيها للكرامة ، أو لكونه ناسياً أو جاهلاً مع التصريح في الفقيه والكافي بنفي الجزاء ، ومنه يعلم إرادة ذلك من نفي الشيء في رواية التهذيب فالمنجى حينئذ حل خبر عقبة وصحيح الحلبي على ضرب من النذب ، خصوصاً بعد خلو خبر عقبة عن الموت في الحرم ، والقائل بالضمان لا يقول بعمومه إلا ما سمعته من إطلاق التهذيب والاستبصار ، وحرمة لحمه وكونه كالميتة يمكن كونها تعبداً لحسن مسمع (١) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حل رمي صيداً في الحل فتناول الصيد حتى دخل الحرم فقال : لحمه حرام مثل الميتة الذي حكى الفتوى به عن الشيخ في التهذيب والنهاية والمبسوط والقاضي وابن سعيد بل قد سمعت ما في المسالك من دعوى اتفاق القولين عليه لا لكونه مضموناً ، ونصوص (٢) ضمان ما بين البريد والحرم - سواء مات في الحرم أو لا التي منها صحيح الحلبي المزبور - إنما هي في مسألة أخرى تسمع الكلام فيها لإنشاء الله خارجة عما نحن فيه من ضمان مطلق الصيد المضروب في الحل ثم مات في الحرم كما هو واضح .

ولذا أشار إليه المصنف بقوله : ﴿ ويكره الاصطياد بين البريد والحرم ﴾ كما في النافع والقواعد وغيرهما أي خارج الحرم إلى بريد من كل جانب ، ويسمى بحرم الحرم ﴿ على الأشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده التي منها الأصل وما يفهم من الأدلة من انحصار المانع من الاصطياد في الحرم والاحرام ، وفحوى

(١) الوسائل - الباب ٢٩ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢ .

(٢) الوسائل - الباب ٣٢ من أبواب كفارات الصيد والباب ٣٠ منها

صحيح ابن الحجاج (١) السابق، بل وإطلاق (٢) صحيحه وخبره (٣) الآخرين المتقدمين السالمين عن المعارض عدا صحيح الحلبي (٤) وخبر عقبة (٥) السابقين المتضمنين لثبوت الجزاء الذي هو أعم من الحرمة، مع أنهما معارضان بتقيده في النصوص (٦) السابقة، فينتجه حينئذ حملهما على الذنب كما صرح به غير واحد من المتأخرين جمعاً بين النصوص، فمما عن الهنخين وابن حمزة والقاضي من المنع عنه واضح الضعف، ومن الغريب ما في المدارك فإنه بعد أن حكى عن المتأخرين الحمل على الذنب قال: وهو مشكل لانتفاء المعارض، مع أنه نفسه قد ذكر الصحيح المزبور وأفتى به، فليس إلا الغفلة عنه، وإلا فالعمل بهما مما لا يمكن بل لابد من صرف هذا إلى الذنب أو الآخر إلى ما سمعته سابقاً من الشيخ أو غيره، ولا ريب في أولوية ما ذكرناه من وجوه، خصوصاً بعد اعتضاده بمفهوم قوله تعالى (٧): «حرم عليكم صيد البر ما دتم حراماً» المقتضي عدم الحرمة ما دتم محلين، كقوله تعالى (٨): «وإذا حللتم فاصطادوا» خرج منه صيد الحرم للاجماع والنصوص، وبقي الباقي، ومنه ما نحن فيه.

﴿و﴾ حينئذ لو أصاب صيداً فيه فقاً عينه أو كسر قرنه كان عليه صدقة استحباباً ﴿للا مربه في الصحيح (٩) والخبر (١٠) المزبورين المحمول على ذلك، بل وعلى استحباب الفداء والجزاء لو قتله وإن لم يذكره المصنف

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب ٣٠ من ابواب كفارات الصيد

الحديث ٣ - ٤ - ٢ .

(٤) و (٩) الوسائل - الباب ٣٢ من ابواب كفارات الصيد الحديث ١ .

(٥) و (٦) الوسائل - الباب ٣٠ من ابواب كفارات الصيد الحديث ١ - ٥ .

(٧) و (٨) سورة المائدة الآية ٩٧ - ٣ .

(١٠) الوسائل - الباب ٣٧ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٢

مكتفياً بذكر الصدقة المزبورة بالحكم بالكراهة ، خلافاً لمن عرفت فأوجبوا الغداه له ، بل عن الشيخ في الخلاف ما سمعته من الاجماع على ذلك ، وفيه ما عرفته سابقاً في الصيد الذي أم الحرم وإن كان في البريد، نعم لا تعرض في المتن وغيره لغير الجناية المزبورة ، ولعله لعدم النص وأصالة البراءة المقتضية لعدم ترقب الكفارة في غير ذلك وإن قلنا بحرمة الجناية ، اذ لا تلازم بينها وبين لزوم الكفارة ، اللهم إلا ان يقال باستفادة معاملته معاملة صيد الحرم ولو استحباباً من فحوى الصحيح والخبر المزبورين ، خصوصاً بعد التسامح في أدلة السنن ، هذا .

وقد عرفت أن البريد المزبور خارج الحرم يحيط به من كل جانب ، والحرم في داخله ، وفي المسالك « أنه بريد في بريد ، فيكون مكسراً ستة عشر فرسخاً ، لأن البريد أربعة فراسخ فإذا ضربت في أربعة بلغت ذلك وإلا فالواحد إذا ضرب في مثله لا يتعدد ، ومعنى الاصطياد بين البريد والحرم الاصطياد في منتهى البريد وغايته وطرف الحرم ، وإلا فلا واسطة بين البريد والحرم حتى يتعلق به حكم ، ففي العبارة حينئذ تجاوز » قلت : قد صرح غيره أيضاً بأن الحرم بريد في بريد ، قال في المنتهى : وحد الحرم الذي لا يجوز قتل سيده ولا قطع شجره بريد في بريد ، رواه الشيخ في الموثق عن زرارة (١) قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : حرم الله حرمة بريداً في بريد أن يختلئ خلاه ويعضد شجره إلا الأذخر ويصطاد طيره ، وحرم رسول الله ﷺ من المدينة ما بين لابتيها ، وحرم ما حولها بريداً في بريد أن يختلئ خلاها ، ويعضد شجرها إلا عودي الناضح » إذا ثبت هذا فصيد وجّ وشجره مباح ، وهو وادٍ بالطائف ،

قاله علماؤنا واختاره أحد ، وقال أصحاب الشافعي : هو محرم إلى آخره .
 وعلى كل حال فالظاهر أن التحديد المزبور هو المحرم من أئمة الهدى عليهم السلام
 وأفنى به علماؤنا ولكن في كتب العامة اختلاف فيه ، فمن القاسي والطبري ضبط
 الحرم بالذراع ، فإن المسافة من باب الشبيكة إلى أعلام العمرة التي هنالك عشرة
 آلاف ذراع وثمانمائة ذراع وإثنى عشر ذراعاً ، فنزيد على الثلاثة أميال ثلاثمائة
 ذراع وإثنى عشر ذراعاً ، ومن باب الشبيكة إلى باب المسجد المعروف بباب
 العمرة ألف وستمائة ذراع وثمانية أذرع ، ومن جهة اليمن من جدار باب
 المسجد المعروف بباب إبراهيم إلى علاقة حد الحرم في تلك الجهة أربعة وعشرون
 ألف ذراع وخمسمائة ذراع وتسعة أذرع بتقديم الناء ونحو نصف ذراع ، ومن
 جهة العراق من عتبة باب العلا إلى العلمين الذين هما الحرم خمسة وعشرون
 ألف ذراع وخمسة وعشرون ذراعاً ، ومن جهة عرفة من عتبة باب السلام سبعة
 بتقديم السين وثلاثون ألف ذراع إلا ذراع وعشرة أذرع وسبعا ذراع ، ومن
 جهة الجعرانة إلى شعيب عبد الله بن خالد إثنى عشر ميلاً ، ومن جهة جدة إلى
 البئر المعروفة ببئر شمس وبقاعها الحديبية عشرة أميال ، ومقتضى ذلك عدم كونه
 بريداً في بريد ، وعن العلامة القاسي أنه قال : لم أر من تعرض لمقدار دور
 الحرم إلا ابن خرداد ، فإنه قال : طواه حول مكة سبعة وثلاثون ميلاً ، وهي
 التي يدور بها أنصاب الحرم ، وعن جمع المناسك للملا أعلم أن معرفة حدود
 الحرم من أهم ما ينبغي أن يعنى به فإنه تتعلق به أحكام كثيرة ، وقد اختلفوا
 في ذلك ، فقال الامام الهندواني ومقدار الحرم من المشرق قدر ستة أميال ، ومن
 الجانب الثاني إثنى عشر ميلاً ، ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلاً ، ومن
 الجانب الرابع أربعة وعشرون ميلاً ، وهذا شيء لا يعرف إلا نقلاً ، قال الصمد
 الشهيد : فيه نظر ، فإن من الجانب الثاني التنعيم ، وهو قريب من ثلاثة أميال

كذا في فتاوى الظهيرية ، وفي السراجية أن الجانب الثاني قيل ثلاثة أميال وهو الأصح ، وقال السروجي : حد الحرم من طريق المدينة دون النعيم عند بيوت تعابر على ثلاثة أميال من مكة ، ومن طريق اليمن على سبعة أميال ، ومن طريق الجعرانقي شعيب أبي عبد الله بن خالد على تسعة أميال ، ومن طريق جدة لتقطع الاعشاش على عشرة أميال ، ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة على سبعة أميال ، ومن طريق العراق على ثنية جبل على سبعة أميال أيضاً ، هكذا ذكر هذه الحدود جماعة كثيرة كالأزرقي والنووي وغيرهما ، وانفرد الأزرقي فقال : حده من طريق الطائف أحد عشر ميلاً ، وقال الجمهور : سبعة فقط ، ولم يذكر الطرابلسي فيما نقل عن السروجي حده من طريق العراق ، وقد ذكره النووي وغيره كما مر ، قلت : المدار الآن على النصب المعلومة المأخوذة يداً عن يد أهل بيت الوحي ﷺ ، والله العالم .

«ولو ربط صيداً في الحل فدخل» برباطه في «الحرم لم يجز إخراج» بلا خلاف أجده فيه ، للمعمومات التي منها قوله تعالى (١) : «ومن دخله كان آمناً» الذي استدل به الصادق عليه السلام (٢) لما سأله محمد بن مسلم «عن ظبي دخل في الحرم فقال : لا يؤخذ ولا يمس ، إن الله تعالى يقول : ومن دخله كان آمناً» وخصوص خبر عبد الأعلى بن أعين (٣) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً في الحل فربطه إلى جانب الحرم فمشى الصيد بربطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى أخرجه والرجل في الحل من الحرم ، فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة» بل في المدارك الاستدلال عليه بأنه

(١) سورة آل عمران - الآية ٩١ .

(٢) الوسائل - الباب ٣٦ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢ .

(٣) الوسائل - الباب ١٥ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ .

بعد الدخول يصير من صيد الحرم ، فينتعلق به حكمه ، وإن كان فيه منع واضح بل مقتضاء وجوب الجزاء بقتله ، ولم أجد من صرح بذلك ، وإنما اقتصر وأعلى حرمة الفعل ، بل لم يذكروا ما في متن الخبر من حرمة الثمن ولكونه ميتة اللهم إلا أن يقال باستفادة مساواة حكمه لحكم صيد الحرم من الاستدلال بالآية في خبر ابن مسلم السابق ، ولا ريب في أنه أحوط .

﴿ ولو كان في الحل فرمى ﴾ بسهم مثلاً ﴿ صيداً في الحرم فقتله فعليه فداؤه ﴾ أي جزاؤه ولو بقيمته بلا خلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه مضافاً إلى عموم أدلة الجزاء على القاتل في الحرم الذي هو الأمان المقيد لحل الصيد سواء كان الرامي في الحل أو الحرم ، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان (١) : « وما دخل من الوحش والطيور في الحرم كان آمناً من أن يهاج ويؤذى حتى يخرج من الحرم » وبمعناه إرسال الكلب عليه ، أما إذا أرسله على صيد في الحل فدخل الكلب بنفسه إلى الحرم فقتل صيداً آخر على وجه لا يكون صاحبه سبباً في ذلك فلا ضمان ، كما لو استرسل من غير أن يرسله صاحبه للأصل بعد انتفاء المباشرة والنسب واليد ، بل ربما احتتمل عدم أيضاً فيما لو أرسله على صيد في الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله في الحرم ، للأصل ، لكن عن الفاضل في المنتهى أن الأقرب الضمان ، لأنه قتل صيداً حرمياً بإرسال كلبه عليه ، ونحوه أو أقرب منه ما عن التذكرة من أنه لو رمى وهو والصيد في الحل ولكن دخل الصيد الحرم ثم أصابه السهم ضمنه أيضاً ، ولا ريب في أنه أحوط إن لم يكن أقوى ، وعلى كل حال فما عن أحمد من عدم الضمان في أصل المسألة واضح الضعف ، والله العالم .

(١) الوسائل - الباب ١٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١

﴿ وكذا ﴾ يجب عليه الجزاء ﴿ لو كان في الحرم فرمى صيداً في الحل فقتله ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل في ظاهر المدارك وغيرها وصريح محكي المنتهى والتذكرة الإجماع عليه ، وهو الحجة بعد حسن مسمع (١) أو صحيحه السابق عن الصادق عليه السلام ﴿ في رجل حل في الحرم رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله فقال : عليه الجزاء لان الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم ﴾ خلافاً للشافعي والثوري وأبي ثور وابن المنذر وأحمد في رواية فلا ضمان ، وهو واضح البطلان ، وربما مال إليه بعض متأخري المتأخرين لضعف السند المنجبر بعد التسليم بما عرفت مما هو حجة في نفسه ، والله العالم .

﴿ ولو كان بعض الصيد في الحرم فأصاب ما هو في الحل أو في الحرم منه فقتله ضمنه ﴾ أيضاً بلا خلاف أجده فيه ، بل عن الخلاف والجواهر الإجماع عليه ، وهو الحجة بعد تغليب جانب الحرم ، بل ربما كان في صحيح ابن سنان (٢) السابق إشارة إليه أيضاً ، بل وما تسمعه من صحيح الشجرة (٣) .

﴿ ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمنه ﴾ إذا كان أصلها في الحرم ﴿ وبالعكس بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في الرياض ، بل عن الخلاف والجواهر الإجماع عليه ، وعن النذكرة والمنتهى في العكس ، مضافاً إلى قوي السكوني (٤) عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام ﴿ انه سئل عن شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال : عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم ﴾ المؤيد بصحيح معاوية (٥) ، سألت

(١) الوسائل - الباب ٣٣ من ابواب كفارات الصيد الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب ١٣ من ابواب كفارات الصيد الحديث ١ .

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب ٩٠ من ابواب تروك الاحرام

الحديث ١ - ٢ - ١ .

أبا عبد الله عليه السلام عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحل قال : حرم فرعها
 لمكان أصلها ، قال : قلت : فإن أصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال : حرم
 أصلها لمكان فرعها » وظاهره تحريم الأصل الذي هو في الحل لمكان كون
 الفرع في الحرم ، وهو منافٍ في الظاهر للمفهوم في خبر السكوني ، وفي المسالك
 « الضابط أن أصل الشجرة متى كان في الحرم فما كان عليها مضمون مطلقاً ،
 ومتى كان في الحل فأغصانها تابعة لهواء ما هي فيه ، فما كان منها في الحرم بحكمه
 وما كان في الحل بحكمه ، والثاني لا إشكال فيه ، والأول مروى عن علي عليه السلام »
 ومقتضاه اختصاص الاحترام لما كان أصله في الحل بما إذا كان الفرع في الحرم
 دون غيره ، كما هو مقتضى مفهوم خبر السكوني ، ولكن قد سمعت صحيح
 معاوية الظاهر في تغليب جانب الحرم لمكان كون بعض الفرع فيه وإن كان
 الأصل في الحل ، بل ظاهر المتنهي الفتوى به ، بل ربما يستفاد منه عدم الخلاف
 فيه عندنا ، ولا ريب في أنه أحوط إن لم يكن أقوى ، والله العالم .
 ﴿ ومن دخل بصيد ﴾ حتى ﴿ إلى الحرم ﴾ وجب عليه إيماله ﴿ إجماعاً ﴾
 بقسميه ﴿ و ﴾ نصوصاً بل ﴿ لو أخرجه ﴾ من الحرم ﴿ فنلف كان عليه ضمانه سواء ﴾
 كان التلف بسببه أو بغيره ﴿ بل مات حتف أنفه بلا خلاف أيضاً أجده فيه ،
 لكون يده عادية نحو يد الغصب ، قال بكير بن أعين (١) » سألت أبا عبد الله عليه السلام
 عن رجل أصاب ظبياً فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال : إن كان حين
 أدخله خلى سبيله فلا شيء عليه ، وإن كان أمسكه حتى مات فعليه الفداء »
 وقال معاوية (٢) أيضاً : قال الحكم بن عيينة : « سألت أبا جعفر عليه السلام ما تقول
 في رجل أهدى إليه حمام أهلي وهو في الحرم من غير الحرم فقال : أما إن كان

(١) الوسائل - الباب ٣٦ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣ .

(٢) الوسائل - الباب ١٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١٢ .

مستوى خليت سبيله ، وإن كان غير ذلك أحسنت اليه حتى استوى ريشه خليت سبيله » وقال الحلبي (١) في الصحيح أيضاً : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حي فقال : اذا أدخله الحرم فقد حرم عليه أكله وإمساكه ، فلا يشترين في الحرم إلا مذبوحاً قد ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحاً ، فلا بأس به للحلال » وفي الصحيح (٢) عن شهاب بن عبد ربّه « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أتسحر بفراخ أوتي بها من غير مكة فتذبح في الحرم فأتسحر بها قال : بشئ السحور سحورك ، أما علمت أن ما دخلت به الحرم حياً فقد حرم عليك ذبحه وإمساكه » الى غير ذلك من النصوص التي منها ما دل على أمان الحرم مضافاً الى الآية وأن من دخله لا يمس ولا يؤذى ولا يهاج .

نعم إن سلمه غيره فأرسله وعلم بالارسال ثم مات فلا ضمان ، كما أنه لا ضمان أيضاً لو كان سباعاً كالنهد ونحوه اذا أخرجه ، ففي الصحيح (٣) « ان ابن أبي عمير أرسل عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن رجل أدخل فهداه الى الحرم أله أن يخرج فقل : هو سبع ، وكلمة أدخلت من السبع الحرم أسيراً فلك أن تخرجه » وعن حمزة بن اليسع (٤) أنه سأله عليه السلام « النهد يشترى بمنى ويخرج به من الحرم فقال : كل ما دخل الحرم من السبع لا بأساً عليك إخراج » بل ظاهر الأخير الوجوب ، وقد تقدم بعض الكلام في ذلك .

﴿ و ﴾ كيف كان فقد ظهر من بعض (٥) النصوص السابقة ما ذكره

(١) الوسائل - الباب ١٤ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٦ .

(٢) الوسائل - الباب ١٢ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٤ .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب ٤١ من ابواب كفارات الصيد الحديث ١-٦ .

(٥) الوسائل - الباب ١٢ من ابواب كفارات الصيد .

المصنف وغيره من أنه لو كان طائراً مقصوداً وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله ﴿ بل لأجد فيه خلافاً كما اعترف به بعضهم ، مضافاً الى صحيح حفص البخري (١) عن أبي عبد الله عليه السلام « فيمن أصاب طيراً في الحرم قال : إن كان مستوي الجناح فليدخل عنه ، وإن كان غير مستوٍ نفضه وأطعمه وأسقاه ، فإذا استوى جناحه خلى عنه » وصحيح زرارة (٢) « ان الحكم سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل أهدي له في الحرم حمامة مقصودة فقال : انتفها وأحسن علقها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها » وخبر مثني (٣) قال : « خرجنا الى مكة فاصطاد النساء قمرية من قماري امسج بلفظنا البريد فننف النساء جناحيها ثم دخلوا به مكة فدخل أبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام فأخبره فقال : ينظرون امرأة لا بأس بها فيعطونها الطير تعلقه وتمسكه حتى اذا استوى جناحه خلته » وخبر كرب الصيرفي (٤) قال : « كنا جماعة فاشترينا طيراً فقصصناه ودخلنا به مكة فعاب ذلك علينا أهل مكة ، فأرسل كرب الى أبي عبد الله عليه السلام فسأله فقال : استودعوه رجلاً من أهل مكة مسلماً أو امرأة مسلمة - فإذا استوى ريشه خلوا سبيله . »

ومنها يستفاد جواز الاستيداع ولو من امرأة ، لكن عن المنتهى اعتبار العدالة في الودعي ، لقوله عليه السلام في خبر مثني : « امرأة لا بأس بها » وفيه أنه أعم من ذلك .

نعم يستفاد منها ومن غيرها وجوب المؤونة على الممسك إيمان بقاءه ، بل الظاهر وجوب دفع الأجرة لمن لم يقبله إلا بها .

ولو أرسله قبل ذلك فقد صرح غير واحد بضمائه مع تلفه أو اشتباه

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب ١٢ من ابواب كفارات الصيد

الحديث ١ - ٢ - ١٠ - ١٣ .

حاله ، ولا بأس به .

كما لا بأس بالحاق غير الطير به في ذلك مع احتمال برئه حتى الفرخ ونحوه مما لا يمتنع ، فان إرساله بمنزلة إقتلافه وإن توقف فيه غير واحد ، لعدم النص ، بل قال بعضهم : يقوى الاشكال اذا كان زمناً مأيوساً من عوده الى الصحة لما في الالتزام بحفظه ومؤوقته دائماً من الحرج ، وفيه أنه اعتبار لا يعارض المستفاد من الأدلة .

ولو كان هو الذي تنف ريش الطير كان عليه الأرض بين كونه منتوقاً وكونه صحيحاً ، لأن ضمان الكل يوجب ضمان الأبعاض مع تحقق النقص في القيمة ، ولا يسقط مع ذلك وجوب حفظه الى أن يكمل ريشه ، خلافاً لبعض العامة ، والله العالم .

﴿ وهل يجوز ﴾ للمحل ﴿ صيد حمام الحرم وهو في الحل ﴾ قيل : والقائل الشيخ في المحكي عن صيد الخفاف والمبسوط والحلي : ﴿ نعم ﴾ وهل يتبعه بعض متأخري المتأخرين ﴿ وقيل ﴾ والقائل هو أيضاً في محكي النهاية والنهذيب وحج المبسوط ﴿ لا ﴾ وهل يتبعه القاضل في محكي التحرير والمنتهى والتذكرة وثاني الشهيدين وسبطه وغيرهما ﴿ وهو ﴾ وإن كان ﴿ أحوط ﴾ إلا أن الأول أقوى ، للأصل السالم عن معارضة ما دل على تحريم صيد الحرم بعد انصرافه الى غير الفرض ، خصوصاً بعد ما في الصحيح (١) عن قول الله عز وجل « ومن دخله كان آمناً » قال : « من دخل الحرم مستنجراً كان آمناً من سخط الله تعالى ، ومن دخله من الوحش والطير كان آمناً من أن يهاج ويؤذى حتى يخرج من الحرم » فان مفهومه كغيره من النصوص جواز الايذاء بعد الخروج مضافاً الى العمومات ، سيما ما تقدم فيما يؤم الحرم من الصيد ، والى كونه الموافق

(١) الوسائل - الباب ١٣ من ابواب كفارات الصيد الحديث ١ .

لحكم الانسان الملتجئ اليه ، بل والى قول الكاظم عليه السلام لأخيه في المروي (١) عنه في مسأله وفي قرب الاسناد للحميري ، سأل « عن الرجل هل يصلح له أن يصيد حمام الحرم في الحل فيذبحه فيدخل الحرم فيأكله » قال : لا يصلح أكل حمام الحرم على كل حال » بعد انسياق الكراهة منه المحمول عليها قوله عليه السلام لأخيه أيضاً في الصحيح (٢) « لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم أنه من حمام الحرم » وعلى النذب قول الصادق في خبر عبد الله بن سنان (٣) « الطير الأهلي من حمام الحرم من ذبح منه طيراً فعليه أن يتصدق بصدقة افضل من ثمنه » ولا ريب في أنه أولى من الجمع بحمل النهي فيه على الحرمة ، وتخصيص الصحيح وغيره بما عدا الحمام ، خصوصاً مع تضمن الصحيح الطير الفالس فيه الحمام ، ولو سلم التساوي فأصل البراءة باق على حاله ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط .

« ومن نفث ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة » بلا خلاف أجده فيه ، بل في المداوك وغيرها نسبتها الى القطع في كلام الأصحاب لخبر ابراهيم ابن ميمون (٤) المنجبر بما عرفت « قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نفث ريشة حمامة

(١) الوسائل - الباب ٤ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٢ .

(٢) الوسائل - الباب ١٣ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٤ .

(٣) الوسائل - الباب ٩ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٥ وفيه « الطير

الأهلي من غير حمام الحرم وهو غير محرم فعليه . . . الخ » وكذا

في التهذيب ج ٥ ص ٣٤٧ الرقم ١٢٠٤ والكافي ج ٤ ص ٢٣٥ إلا أن الموجود في

الفقيه ج ٢ ص ١٦٩ الرقم ٧٤٢ كما ذكره في الجواهر .

(٤) الوسائل - الباب ١٣ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٥ ولم يذكر

فيه قوله عليه السلام في ذيله : « فانه قد أوجبه » وقد ذكر ذلك في الفقيه ج ٢

ص ١٦٩ الرقم ٧٣٩ والكافي ج ٤ ص ٢٣٦ .

من حمام الحرم قال ينصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي تنف بها ، فانه قد أوجعه ، ولو تعدد تنف الريشة تكررت التعدية كما عن المنتهى والتذكرة وربما احتل الأرض كغيره من الجنائيات ، ويدفعه ظهور النص في خلافه ، نعم لو تنف الأكثر من ريشة دفعة فعن التذكرة والمنتهى الأرض ، مع أنه قد يشكل فيما إذا لم يحصل النقص بذلك ، فلا أرض ولا صدقة كما هو الفرض مع القطع بأولوية تنف الأزيد من تنف الواحدة ، على أن الخبر في الكافي والفقهاء فيمن تنف حمامة لاريشة ، ولعله لذا احتل الشهيد التكرار مطلقاً ، وهو جيد ، كالمحكى عنه أيضاً من أنه لو حدث بالتنف عيب ضمن الأرض مسح الصدقة ، وأجود منه احتمال كون المراد من الخبر على الطريقين أن تنف الحمامة ولو ريشة موجب للصدقة .

أما إذا تنف غير الريش كالوبر أو الريش من غير حمام الحرم فالمتجه الأرض مع النقص ، وقد يحتل إلحاق غير حمام الحرم من طيوره به ، بل عن المقنعة والمراسم وجمل العلم والعمل تنف ريش من طيور من طيور الحرم ، وعن الجامع تنف ريشة من طير الحرم ، خصوصاً مع ملاحظة التعليل بأنه قد أوجعه بل منه استفاد حكم التعدية الى غير التنف أيضاً مما يوجعه ، ولا يسقط الصدقة ولا الأرض بالنبات ، خلافاً لبعض العامة .

﴿ و ﴾ على كل حال فلا خلاف أيضاً في أنه ﴿ يجب ﴾ على السائق ﴿ أن يسلمها ﴾ أي الصدقة ﴿ بذلك اليد ﴾ الجانية التي تنفها بها إن تنف باليد بل ظاهر غير واحد الاجماع عليه لما سمعته من النص المنجبر بما عرفت ، نعم في الدروس « الأقرب عدم وجوب تسليم الأرض باليد الجانية » ونحوها في غيرها أيضاً ، ولعله للأصل السالم عن معارضة الخبر المزبور الظاهر في وجوب تسليم الصدقة لا الأرض ولا ما يشمله ، بل إن لم يكن إجماع أمكن القول بذلك

فيها أيضاً بعد حل الخبر المزبور على ضرب من الذنب، بل لولاه لأمكن القول بالذنب في أصل الصدقة مع فرض عدم العيب، خصوصاً بعد إطلاق الصدقة الذي مقتضاه الاكتفاء بمسماها، والله العالم.

﴿ ومن أخرج صيداً من الحرم وجب عليه إعادته ﴾ إليه بلا خلاف أجده فيه، نعم في القماري والدباسي ما عرفته سابقاً ﴿ و ﴾ لا في أنه ﴿ لو تلف قبل ذلك ﴾ ولو حنف أنه ﴿ ضمنه ﴾ لصحيح علي بن جعفر (١) « سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة أو غيرها قال : عليه أن يردها، فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به » ونحوه صحيحه (٢) الآخر عنه عليه السلام أيضاً، وخبر زرارة (٣) سأل أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل أخرج طيراً من مكة الى الكوفة قال : يرده الى مكة » وخبر يونس بن يعقوب (٤) قال : « أرسلت الى أبي الحسن عليه السلام أن أخالي اشترى حماماً من المدينة فذهبنا بها معنا الى مكة فاعتمرنا وأقمنا الى الحج ثم أخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة هل علينا في ذلك شيء ؟ فقال للرسول : أظنهن كن فرهة، قل له : يذبح عن كل طير شاة » وربما جمع بينه وسابقه بارادة الشاة من الثمن، وهو بعيد، لكن ليس فيه النص على التلف بخلاف الأول، وفي التهذيب « ولا يجوز أن يخرج شيئاً من طيور الحرم من الحرم، ومن أخرج وجب على من أخرجه أن يرده، فان مات فعليه قيمته يتصدق بها » واستدل عليه بخبر علي بن جعفر السابق، ثم قال : « وإذا أدخل المحرم طيراً الحرم فليس له إخراجه منه، وإذا أخرجه فعليه دم » واستدل عليه بخبر يونس، ومقتضاه

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب ١٤ من ابواب كفارات الصيد

الحديث ٢ - ١ - ٨ - ٩ .

كونهما عنوانين ، وقد يقال إن مقتضى الجمع بينهما وجوب الشاة بالخراج والصدقة بالثمن لو تلف ، كما أنه قد يحتمل وجوب الشاة لعدم إمكان الاعادة ، والاحتياط لا ينبغي تركه وإن كان الأقوى الصدقة بالثمن مع التلف قبل العود ، والله العالم .

﴿ ولو رمى سهم في المحل فدخل الحرم ثم خرج الى المحل فقتل صيداً لم يجب الفداء ﴾ عندنا ، للأصل السالم عن المعارض حتى خبر مسمع (١) السابق المشتمل على التعليل بأن الآفة قد جاءت الى الصيد من قبل الحرم ، بعد الشك في تناوله لمحل الفرض ، وعدم الجاهر له ، مضافاً الى ما عن المنتهى من الاستدلال عليه بأنه لو عدا فسلك الحرم في طريقه ثم خرج منه وقتل صيداً لا يضمنه إجماعاً ، فالسهم أولى ، وإن كان لا يخلو من نظر ، وإن استحسنته في المدارك خلافاً لبعض الشافعية فيضمن ، نعم لو قلنا بالضمان في حرم الحرم اتجه حينئذ ذلك كما صرح به في محكي المبسوط لكن عن التذكرة التوقف في الضمان ، وأعله لصديق خروج السهم من الحرم المقتضي للضمان ، كما لو كان أصل الرمي منه ، فيشمله التعليل في خبر مسمع ، وفي المسالك « مثله ما لو أرسل كلباً في المحل الى صيد فيه لكن قطع في مروره اليه جزءاً من الحرم » قلت : لا يخفى عليك أن المتجه عدم الضمان في الجميع ، والله العالم .

﴿ ولو ذبح المحل ﴾ فضلاً عن المحرم ﴿ في الحرم صيداً كان ميتة ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل في المدارك والحدائق الإجماع عليه ، لخبر وهب بن وهب (٢) عن جعفر بن أبيه عن علي بن الحسين « إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحرام والحلال وهو كالميتة ، وإذا ذبح الصيد فهو ميتة ، حلال ذبحه أو حرام » وخبر

(١) الوسائل - الباب ٣٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب ١٠ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٤ .

إسحاق (١) عن جعفر عليه السلام أيضاً «ان علياً عليه السلام كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم ، واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم » المنجبرين بما عرفت ، مضافاً الى غيرهما من النصوص المتقدمة في تروك الاحرام ، بل تقدم سابقاً الكلام في ذبح المحرم ولو في غير الحرم ، والكلام أيضاً في استعمال جلده وغيره من الاستعمالات بل « و » تقدم أيضاً أنه « لو ذبحه » المحل « في المحل فأدخله الحرم لم يحرم على المحل » بلا خلاف نصاً وفتوى ولا إشكال ، نعم فيه خبران بالتصدق بثمنه « و » لكن « يحرم على المحرم » كذلك أيضاً فلا حظ وتأمل « ولا يدخل في ملكه » أي المحل « شيء من الصيد » في الحرم « على الأشبه » بأصول المذهب وقواعده التي منها أصالة عدم دخوله بعد الشك في تناول سبب الملك له ، لصحيح معاوية بن عمار (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام سأل « عن طائر أهلي أدخل الحرم حياً فقال : لا يمس ، إن الله عز وجل يقول : ومن دخله كان آمناً » وصحيحه الآخر (٣) قال : « قال الحكم بن عيينة سألت أبا جعفر عليه السلام ما تقول في رجل أهدى له حمام أهلي وهو في الحرم ، فقال : أما إن كان مستوياً خليت سبيله » وغيرهما من النصوص ، مضافاً الى ما دل على وجوب إرساله المنفق عليه نصاً وفتوى ، بل عن بعض دعوى الاجماع ، وهو منافٍ لملكه المقتضية لجواز التصرف بجميع أنواعه ، ولكن الجميع كما ترى ضرورة عدم اقتضاء النهي عن مسه عدم تملكه بسبب من أسباب التملك ، كعدم اقتضاء تخاية السبيل ووجوب ارسال ذلك أيضاً ، خصوصاً أسباب الملك القهرية كالارث ، وخصوصاً في الصيد النائي عنه ، بل عدم جواز التصرف فيه لو كان معه

(١) الوسائل - الباب ١٠ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٥ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب ١٢ من ابواب كفارات الصيد الحديث ١١-١٢ .

باعتبار وجوب إرساله عليه لا ينافي تملكه، إذ الرهن مملوك ، ولا يجوز التصرف فيه لمالكه ، وكذا أم الولد والمال المحجور عليه لسفه أو فلس ، ودعوى الفرق بين المقام وبينها بنصور فائدة للملك في الرهن وفي أم الولد وفي المال المحجور عليه بخلاف الفرض خالية عن العاقل ، خصوصاً بعد تصور أمور كثيرة لملكه في المقام أيضاً وإن وجب عليه إرساله .

﴿ و ﴾ من هنا ﴿ قيل ﴾ والقائل الشيخ فيما حكى عنه ﴿ يدخل ﴾ في ملكه بأسبابه حتى الصيد ﴿ و ﴾ لكن ﴿ عليه ﴾ إرساله إن كان حاضراً معه ﴿ واختاره المصنف في النافع ، بل عن أبي العباس وغيره نسبتهم إلى المشهور ، بل لم نعرف قائلاً بما ذكره المصنف هنا على إطلاقه وإن حكى عن بعض الناس نسبتهم إلى الأكثر ، بل ينبغي القطع بعدمه في الصيد الثاني عنه الداخل في ملكه بآث أو شراء وكيل أو اصطيد أجير أو مملوك ، لما سمعته في المحرم وإن كان في الحرم فضلاً عن المحل فيه ، نعم قد يشك في تملكه الصيد في الحرم معه باصطياد أو شراء أو نحو ذلك باعتبار كون الصيد في الحرم أخرجه الله تعالى عن التملك كما أوما إليه الصادق عليه السلام (١) بقوله « لا يمس » وبالأمر بتخليه السبيل وغير ذلك مما يظهر منه . خروجه عن قابلية التملك لمكان حرمة الحرم ، ويمكن إرادة المصنف بإطلاقه ذلك ، بل ربما احتمل رجوع قوله : « إن كان حاضراً معه » إلى الأول أو ما يشمله ، وإن كان هو كما ترى ، فالتحقيق حينئذ التفصيل بين ما كان في الحرم من الصيد مع المحل وبين غيره ، فلا يدخل الأول في ملكه بخلاف الثاني ، بل قد يقال بزوال ملكه عنه لو كان معه نحو ما سمعته في المحرم ، فتأمل جيداً فإن المقام لا يخلو من تشويش بالنسبة للمحل والمحرم وبالنسبة إلى ابتداء الملك واستدامته ، وبالنسبة إلى السبب الاختياري والقهري

(١) الوسائل - الباب ١٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١١ .

وقد تقدم سابقاً بعض الكلام في بعض ذلك ، ويأتي إنشاء الله بعض الكلام أيضاً في تملك المحرم ، ومنه يعلم الحال فيما لو أخذه أخذ في الحل لو أرسله المحرم أو المحل في الحرم ، فإنه يملكه الآخذ بناء على زوال ملك المرسل له عنه ، ضرورة صيرورته كغيره من المباحات ، نعم لو قلنا ببقاء ملك الأول لم يملكه الآخذ ، والله العالم .

(الفصل الرابع في التوابع)

﴿ كلما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد ﴾ فدائه أو بدله أو قيمته ﴿ أو المحل في الحرم ﴾ من القيمة على الأصح ﴿ يجتمعان على المحرم في الحرم ﴾ فيجب الفداء والقيمة أو القيمتان على المشهور ، بل من شرح الجمل للمقاضي الاجماع عليه ، لقاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب والمعتبرة المستفيضة (١) المتقدمة في الحمام والطيور والفرخ والبيض ، بل هو المراد من المضاعفة في قول الصادق عليه السلام في حسن معاوية بن مزار (٢) : « وإن أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك ، وإن أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة وإن أصبته وأنت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد » ولو بقرينة السياق ، وموثقه (٣) الآتي والاجماع المحكي المعتضد بالشهرة العظيمة ونصوص الحمام

(١) الوسائل - الباب ٤٤ من ابواب كفارات الصيد والباب ٣ منها

المحدث ١ .

(٢) الوسائل - الباب ٤٤ من ابواب كفارات الصيد الحديث • .

(٣) الوسائل - الباب ٣١ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٥ .

والفرخ والبيض بل وخبر أبي بصير (١) عنه عليه السلام أيضاً في الغزال « فان هو قتله قال : عليه قيمته » قال : فان فعل وهو محرم في المحل فعليه دم يهريقه ، وعليه هذه القيمة إن كان محرماً في المحرم « بناء على كون المراد منه أن عليه هذه القيمة أيضاً ، واحتمال الجمع باعتبار المضاعفة في الفداء في غير الحمام ونحوه مما تقدم في النصوص السابقة فان المضاعفة فيها الفداء مع القيمة يدفعه عدم القائل اذ الأصحاب كما عرفت وتعرف بين قائل بما ذكرناه ، وهو المشهور ، وبين قائل بتضاعف الفداء مطلقاً كما عن الاسكافي والمقنع وأحد قولي المرتضى ، ومخير أو مردد كما عن المفيد والديلمي وابن زهرة ، والتخصيص المزبور خارج عن الأقوال كلها ، فتعين ما ذكرناه .

وعلى كل حال فما عن ابن أبي عقيل من أنه ليس على المحرم في قتل الحمامة في المحرم إلا شاة واضح الفساد ، بل يمكن تحصيل الاجماع على خلافه فضلاً عن محكيه الذي سمعته عن شرح الجمل وتسمعه عن الانتصار والغنية ، بل قد سمعت النصوص في خصوص الحمام وفرخه وبيضه فضلاً عن النصوص العامة ، وقد تقدم الكلام في ذلك وغيره سابقاً ، كما أنه قد تقدم أيضاً ما يظهر لك منه وهن ما في محكي النهاية والمبسوط والسرائر من أنه اذا قتل إنسان في الحرم صيداً أحدهما محرم والآخر محل فعلى المحل القيمة ، وعلى المحرم الفداء والقيمة واذا ذبح المحل صيداً في الحرم كان عليه دم لا غير ، بل لم يعرف لما ذكره من الفرق بين المحل مشتركاً ومنفرداً ما يدل عليه ، وربما يتكلف له الاستدلال بخبر الطاطري (٢) سأله الصادق عليه السلام « عن محرمن أكلوا صيداً قال : عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه إلا شاة » لكنه كما ترى خال عن الفرق

(١) الوسائل - الباب ٢٨ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٣ .

(٢) الوسائل - الباب ١٨ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٨ .

المزبور ، وكذا ما عن الحلبي أيضاً قال : فأما الصيد فيلزم من قتله أو ذبحه أو شاركه في ذلك أو دل عليه فقتل إن كان محلاً في الحرم أو محرماً في الحل فداء بمثله من النعم ، وإن كان محرماً في الحرم فالفداء والقيمة ، وروى الفداء مضاعفاً « اذ فيه أولاً وجوب الفداء على المحل ، وقد عرفت وجوب القيمة عليه وثانياً إيجاب القيمة مع ذلك على المحرم في الحرم ، وكان المنجى ما ذكره من رواية المضاعفة إجمالاً لكل من السببين صله . وكأنه أشار بالرواية الى ما سمعته سابقاً من حسن ابن ميمون ، وأصرح منه قول الجواد عليه السلام في مسألة يحيى بن أكرم القاضي (١) « ان المحرم اذا قتل صيداً في الحل وكان الصيد من ذوات الطير وكان الطير من كبارها فعليه شاة » ، وإن أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً ، واذا قتل فرخاً في الحل فعليه حل فطيم من اللبن ، واذا قتله في الحرم الحمل وقيمة الفرخ ، وإن كان من الرحش وكان حمار وحش فعليه بقرة ، وإن كان نعامة فعليه بدنة ، وإن كان طيباً فعليه شاة ، وإن كان قتل من ذلك في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً هدياً بالغ الكعبة » فان قوله عليه السلام هدياً بالغ الكعبة نصب على معنى مضاعفة الجزاء ، قيل : ويجوز أن لا يكون حيثئذ فرق بين الفداء والقيمة إلا في الفرخ ، فلذا فرق بينهما فيه دون غيره ، وفيه أنه - بعد الانغماس عن السند وعدم المكافأة لما مر - فرع وجود قائل به ، ولم نجده .

وكذا يظهر لك أيضاً ما في كلام ابن زهرة ، قال : « فمن قتل صيداً له مثل أو ذبحه وكان حراً كاملاً العقل محلاً في الحرم أو محرماً في الحل فعليه فداؤه بمثله من النعم بدليل الاجماع من الطائفة وطريقة الاحتياط ، وأيضاً قوله تعالى (٢) فجزاء » الى آخره فأوجب مثلاً من النعم ، وذلك يبطل قول

(١) الوسائل - الباب ٣ من ابواب كفارات الصيد الحديث ١ .

(٢) سورة المائدة الآية ٩٦ .

من قال الواجب قيمة الصيد ، وإن كان محرماً في الحرم فعليه الفداء والقيمة أو الفداء مضاعفاً بدليل الاجماع المشار اليه ، وطريقة الاحتياط ، واليقين لبراءة الفدية ، وأيضاً فالجزاء اذا لزم المحل في الحرم والمحرم في الحل وجب اجتماع الجزاءين باجتماع الأمرين : الاحرام والحرم « بل فيه نظر من وجوه ، وأما ما عن المفيد والمرضى في الجمل من أن المحل اذا قُتل صيداً في الحرم فعليه جزاؤه فيمكن إرادة القيمة من الجزاء فيه المتعارف إطلاقه على ما يشملها والفداء . بخلاف الفداء كما عن المحقق القطع به ، فلا يكون مخالفاً للمختار كقول المفيد : « والمحرم اذا صاد في الحل كان عليه الفداء ، واذا صاد في الحرم كان عليه الفداء والقيمة مضاعفة » بناء على إرادته من المضاعفة اجتماع الفداء والقيمة ، ونحوه المحكي عن سائر ، وحينئذ يكون موافقاً للمختار ، وأظهر منهما في ذلك ما عن المرضى في الجمل « كان عليه الفداء والقيمة أو القيمة مضاعفة » وهو نص فيما قلناه ، ثم عن المفيد في الزيادات وقال (١) يضي الصادق (عليه السلام) : « المحرم لا يأكل الصيد وإن صاده الحلال ، وعلى المحرم في صيده في الحل الفداء ، وعليه في الحرم القيمة مضاعفة » ويحتمل قوله « وعلى المحرم » الى آخره أن يكون من كلامه ومن الخبر .

وعلى كل حال فيجوز أن يراد بالقيمة ما يعم الفداء كما في موثق ابن عمار (٢) عن الصادق (عليه السلام) « ليس عليك فداء شيء أتيته وأنت محرم جاهلاً به اذا كنت محرماً في حجك أو عمرتك إلا الصيد ، فان عليك الفداء بجهل كان أو عمد ، ولأن الله قد أوجب عليك فان أصبته وأنت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة ، وإن أصبته وأنت حرام في الحل فعليك القيمة ، وإن أصبته وأنت

(١) المقنعة ص ٧١ .

(٢) الوسائل - الباب ٣١ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٥

حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً» نعم عن سليمان بن خالد (١) أنه سأله عليه السلام «ما في القمري والدبسي والسمان والعصفور والببل قال : قيمته ، فإن أصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم » ويمكن أن يكون لعدم المثل لها من النعم كما عن التذكرة والمنتهى ، فلا يكون مخالفاً ، نعم ظاهر المقنع المضاعفة في الفداء ، قال : « إن على المحرم في الحرم الفداء مضاعفاً » وأظهر منه ما عن الانتصار « أن عليه فداءين للاجماع ، ولأن على المحرم في الحل فدية ، وعلى المحل في الحرم فدية » ويمكن إرادتهما القيمة وإن بعد ، وإلا كانا محجوجين بما عرفته سابقاً من وجوب القيمة على المحل ، وكذا ما عن خلاف الشيخ « أن قاتل صيد الحرم إن كان محرماً تضاعف الجزاء ، وإن كان محلاً لزمه جزاء واحد » بل هو أظهر في الموافقة لما سمعته من إطلاق الجزاء على ما يشمل القيمة ، نعم من الغريب ما عن الوصيلة « إن المحرم إذا قتل في الحل على بريد لزمه القيمة ، وإن قتل في الحرم فالجزاء والقيمة ، والمحل إذا قتل في الحرم أو على بريد لزمه الفداء » إذ هو عكس ما سمعته في النصوص ، ولعل ذلك من النساخ أو من القلم ، وعن الانتصار والناصرية « إن المحرم إذا تعدد الصيد كان عليه جزاءان » وزاد في الناصرية « قاصداً به نقض الاحرام للاجماع والاحتياط ، ولأن عليه مع النسيان جزاء والعمد أغلظ فتجب له المضاعفة » وعن ابن إدريس « فإن كان ذلك منه في الحرم وهو محرر عامداً إليه تضاعف ما كان يجب عليه في الحل » وفيه أنه لا فرق في دليل المضاعفة في الحرم بين العمد وغيره ، كما أنه لا نجد لها دليلاً في الحل من حيث العمدية ، بل لم يحضرني الآن موافق له فضلاً عن كونه مجمعا عليه ، فالتحقيق ما عرفته سابقاً ولاحقاً من

(٣) الوسائل - الباب ٤٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٧ .

وجوب القيمة على المحل في الحرم ، وجوب الفداء على المحرم في الحل إن كان له فداء ، وجوبه مع القيمة عليه في الحرم ، وإلا فقيمتان .

نعم قد ذكر الشيخ وابنا حمزة والبراج وابن سعيد والفاضلان وغيرهم بل في المسالك أنه المشهور - أن ذلك كذلك ﴿ حتى تنهي ﴾ المضاعفة ﴿ الى البدنة ﴾ فلا تضاعف ﴿ بمعنى أن ما تجب فيه البدنة لا تجب معها القيمة أو البدنتان ﴾ ، للأصل وقول الصادق عليه السلام ﴿ فيما تقدم من مرسل ابن فضال (١) » إنما يكون الجزاء مضاعفاً فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة ، فإذا بلغ البدنة فلا تضاعف ، لأنه أعظم ما يكون » ونحوه مرسله (٢) الآخر ، فيخص أو يقيد بذلك ما دل عليها ، إلا أنه قد يناقش بانقطاع الأصل بما عرفت ، وقصور المرسل سنداً عن التقييد والتخصيص ، ومعارضة خصوص ما سمعته من قول الجواد عليه السلام المروي (٣) بعدة طرق المشتمل على قرائن عديدة تدل على صحته ، ولعله لذا ما لا غير واحد من متأخري المتأخرين إلى ما عن ابن إدريس من التضعيف مطلقاً ، بل هو المحكي عن الأكثر ، بل عن ابن إدريس نصبت إليه ما عدا الشيخ من الأصحاب مؤذناً بالاتفاق عليه ، وهو مع كونه أحوط لا يخلو من قوة ، وإن أمكن القول بانجبار المرسلين بما سمعته من الشهرة في المسالك ، مضافاً إلى تبين ما في الكتب الأربع ، فيصلحان للتخصيص والتقييد ، بل والمعارضة التي يمكن الجمع فيها بالحمل على ضرب من النذب ، فتأمل ، نعم ما في المسالك من أن المراد ببلوغ البدنة بلوغ نفس البدنة أو قيمتها غير واضح ، إذ المستفاد من النص والفتوى تعلق الحكم بنفس البدنة ، وكذا لا يلحق بها أرهها قطعاً ، والله العالم .

(١) و (٢) الوسائل - الباب ٤٦ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ - ٢

(٣) الوسائل - الباب ٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ و ٢ والمستدرک

الباب ٣ منها الحديث ١ .

﴿ وكلما تكرر ﴾ من الجنابة على ﴿ الصيد من المحرم نسباً ﴾ للإحرام
 ﴿ وجب عليه ضمانه ﴾ بلا خلاف ، بل الإجماع بقسميه عليه ، بل المحكي
 منهما مستفيض أو متواتر ، وهو الحججة بعد العموم كتاباً (١) وسنة (٢) وخصوص
 ما تسميه من النصوص (٣) وكذا لو كان خطأ بأن أراد قتل غير الصيد فقتله أو
 ضرب من غير قصد للضرب الذي هو من معقد إجماع المدارك ، بل
 وإن كان عن جهل بالحكم الشرعي في أقوى الوجهين ﴿ ولو تعدد وجبت
 الكفارة أولاً ﴾ إجماعاً بقسميه وكتاباً (٤) وسنة (٥) بل هو كالضروري
 ﴿ ثم لا ينكره وهو ممن ينتقم الله منه ﴾ لوفعل محمداً أيضاً كما في الفقيه والمقنع
 والنهاية والتهذيب والاستبصار والمهذب والجامع وغيرها على ما حكى عن بعضها
 بل عن كنز العرفان نسبته إلى أكثر الأصحاب ، بل في محكي التبيان « أنه ظاهر
 مذهب الأصحاب » والمجمع « أنه الظاهر في روايتنا » ﴿ وقيل ﴾ والقائل ابن
 الجنيّد وإدريس والشيخ في المبسوط والخلاف والسيد والحلي في ظاهرهما على
 ما حكى عنهم ﴿ تتكرر » والأول أشهر ﴿ فنوى ورواية » بل عن الخلاف نسبته
 إلى كثير من الأخبار ، للأصل السالم عن معارضة ظاهر النصوص بعد ظهور
 قوله تعالى (٦) « ومن عاد فينتقم الله منه » في أن الجزاء مع العود انتقام الله
 تعالى في مقابل جزاء الابتداء من الفدية ، ومرجعه إلى أن الجزاء للتكفير لا
 للعقوبة ، ولا تكفير بالفدية مع العود ، مضافاً إلى ما في النصوص من النصريح
 بكون المراد من الآية ذلك ، قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي (٧) « المحرم

(١) و (٤) و (٦) سورة المائدة - الآية ٩٦ .

(٢) و (٥) الوسائل - الباب ١ من أبواب كفارات الصيد .

(٣) الوسائل - الباب ٤٧ و ٤٨ - من أبواب كفارات الصيد .

(٧) الوسائل - الباب ٤٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ .

إذا قتل الصيد فعلية جزاؤه ، وينصدق بالصيد على مسكين ، فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاء ، وينتقم الله منه ، والنقمة في الآخرة » وفي حسنه (١) « إذا أصاب آخر فليس عليه كفارة ، قال الله عز وجل : ومن عاد فينتقم الله منه » وفي خبر حفص الأعمور (٢) « إذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له هل أصبت قبل هذا وأنت محرم فإن قال : نعم فقولوا له إن الله ينتقم منك فأحذر النقمة ، وإن قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد » وفي مرسل ابن أبي عمير (٣) عن بعض أصحابه الذي هو كالصحيح للاجماع على قبول مراسيله « إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه أبدأ في كل ما أصاب الكفارة ، فإن عاد فأصاب ثانياً متعمداً فليس عليه فيه الكفارة ، وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه » ورواه في الكافي عن ابن أبي عمير (٤) عن بعض أصحابه غير مسند له إلى الصادق عليه السلام ، وفي دعائم الاسلام (٥) عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل : « ومن عاد فينتقم الله منه » قال : « من قتل صيداً وهو محرم حكم عليه أن يعزى بمثله ، فإن عاد فقتل آخر لم يحكم عليه ، وينتقم الله منه » وفي حديث الجواد عليه السلام (٦) مع المأمون المنقول في جملة من الأصول « كلما أتى به المحرم بجهالة فلا شيء عليه إلا الصيد ، فإن عليه الغداء

(١) الوسائل - الباب ٤٨ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٤ وليس فيه « ولم يكن عليه كفارة » .

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب ٤٨ من ابواب كفارات الصيد الحديث

٣ - ٢ - ٥ مع اختلاف في الثالث والرابع .

(٥) المستدرک - الباب ٣٢ من ابواب كفارات الصيد الحديث ١ عن أبي

جعفر عليه السلام .

(٦) الوسائل - الباب ٣ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٢ .

بجهالة كان أو يعلم أو بخطأ إلى أن قال وإن كان ممن عاد فهو ممن ينتقم الله منه وليس عليه كفارة ، والنقمة في الآخرة .

والمناقشة في الأول بأنه منزوك الظاهر - لكون مقتول الحرم (المحرم مط) من الصيد ميتة ، فلا يتصدق به على المسكين ، فيحمل على بطلان امتناعه ، فلا يدل على القتل المكرر ، وفيه أيضاً وفي مرسل ابن أبي عمير بالحمل على أنه ليس عليه الجزاء وحده بل يعاقب - كما ترى لا ينبغي أن تضر ولا تسأهل دفعاً ، كالمناقشة بأن مقتضى إطلاق بعض النصوص المزبورة عدم الفرق بين العمد وغيره ، ضرورة اندفاعها بتحكيم المقيد عليها ، مضافاً إلى ظهور قوله « فينتقم الله منه » في حال العمد ، كإطلاق بعض النصوص المزبورة وجوب التكرار مطلقاً المحمول على ذلك أيضاً .

ومنه يعلم ما في الاستدلال للأول بالآية ، وبعموم نحو قول الصادق (عليه السلام) في حسن ابن ميمون (١) « عليه الكفارة في كل ما أصاب » وفي صحيحه (٢) « عليه كلما عاد كفارة » إذ أقصاه تحكيم الخامس على الصام ، بل إن كانت « ما » موصولة في الأول خرج مما نحن فيه ضرورة كونه في أفراد الصيد الذي لا كلام فيه ، بل الإجماع منعقد عليه ، وإنما الكلام في تكرار الإصابة الذي لم يرد بالعموم ، وعلى كل حال فلا تنافي بين النصوص .

وأولى من ذلك بذلك ما في صحيح البنظلي (٣) سأل الرضا (عليه السلام) عن المحرم يصيب الصيد بجهالة أو خطأ أو مهادم فيه سواء قال : لا ، قال جعلت فداك ما تقول في رجل أصاب الصيد بجهالة وهو محرم قال : عليه الكفارة قال : فإن

(١) و (٢) الوسائل - الباب ٤٧ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١-٣

(٣) الوسائل - الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣ والتهذيب

أصاب خطأ قال : عليه الكفارة ، قال : فإن أخذ ظيباً متعمداً فذبحه قال : عليه الكفارة ، قال جعلت فداك : ألسنت قلت إن الخطأ والجهالة والعمد ليس سواء فبأي شيء يفضل المتعمد الجاهل الخاطيء ؟ قال : بأنه أثم ولعب بدينه بتقريب أن العمد لو فضل بغير ذلك لبينه لأنه وقت الحاجة ، فإنه يكفي في البيان ما صمته من النصوص ، على أنه في بيان فضله في المرة الواحدة ، بل لعل إطلاق جميع النصوص منساق الى بيان ذلك لا الى إرادة التكرير .

وأغرب من ذلك الاستدلال بأنه يلزم أن يكون من قتل جرادة ثم نعامة عليه كفارة الجرادة دون النعامة وهو لا يناسب الحكمة ، وبأنه يلزم أن يكون ذنب من يقتل جرادة أو زنبوراً عقيب نعامة أعظم من قتله النعامة ، وليس كذلك إذ هو كما ترى لا يوافق أصول الإمامية ، ضرورة كونه كالأجتهاد في مقابلة النص ، ونحو ذلك ما وقع من مثل الفاضل من التأويل في النصوص المزبورة مما هو كالمقطوع بفساده معللاً ذلك بأنه وإن بعد لكن الجمع بين الأدلة أولى ، إذ هو كما ترى ليس بأولى من الجمع بينها بما هو مستفاد منها من التفصيل الذي يحمل عليه الإطلاق في كل من الطرفين ، سيما بعد موافقة هذه النصوص لظاهر الكتاب ، ومخالفتها لما عليه العامة التي جعل الله الرشد في خلافها ، فإن المحكي عنهم عدا النادر منهم تكرار الكفارة بتكرار الفعل مطلقاً ، فلا محيص حينئذ بعد الاحاطة بما ذكرنا عن القول بالتفصيل .

نعم الظاهر اختصاص ذلك بالمحرم دون المحل في المحرم كما صرح به ثاني الشهيدين وغيره ، واحتمال إرادة من في المحرم من المحرم بل ومن قوله تعالى : « ما دمت حراماً » في غاية البعد إن لم يكن الفساد في الاحرام الواحد دون الاحرامين وإن تقارب إيمان التكرار بينهما بأن كان في آخر الأدل وأول الثاني فضلاً عن مثل الاحرامين في عامين الذي لا خلاف في تعدد الكفارة فيه

ولا فرق أيضاً بين ارتباط أحدهما بالآخر كحج النمتع ومهرته ، وعدمه كحج الافراد ومهرته اقتصاراً فيما خالف ما يقتضي التكرير ولو قاعدة وجود المسبب بوجود السبب على المتيقن ، وهو ما عرفت ، فما في غاية المراد من خلاف ذلك - حيث أنه بعد أن اعترف بأن ظاهر كلامهم التكرار في إحرام واحد وإن تباعد الزمان قال : « أما لو تكرر في إحرامين ارتباط أحدهما بالآخر أولاً فيحتمل انسحاب الخلاف لصدق التكرار ، وعدمه لتغايرهما بتحقيق الاحلال ، ويقوى صدق التكرار لو تقارب الزمان بأن يصيد في آخر المتلو وأول التالي مع قصر الزمان » كالمحكى عن غيره من صدق التكرار اذا ارتباط أحدهما بالآخر وعدمه مع عدمه - واضح الضعف ، اذ الجميع كما ترى ، ودعوى أن المرتبطين بمنزلة إحرام واحد على أنه لا دليل على اعتبار الوحدة في الاحرام إلا الاتفاق الذي لم يعلم تحققه في الفرض - واضحة المنع بعد انسياق الواحد وقاعدة الاقتصار وغير ذلك ، نحو المحكي عن أحد من الفرق بين تخیل التكفير وعدمه ، ضرورة ظهور الآية في عدم الفرق ، وكذا ما عن بعض من عدم الفرق في عدم التكفير بالعود بين كونه عقيب ممد أو سهو ، اذ الظاهر من الآية ومرسل ابن أبي عمير إن لم يكن صريحهما وصريح محكي النهاية والمهذب كون العمد عقيب العمد ، أما هو عقيب الخطأ أو بالعكس فلا خلاف كما عن بعض بل ولا إشكال في وجوب التكرير فيه ، نعم في كشف اللثام كان جهل الحكم هنا كالسهو ولعله كذلك ، لانسياق العالم المتذكر من الآية والنصوص دون الجاهل لا أقل من الشك ، فيبقى على مقتضى التكرير ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان فلا خلاف في أنه أي المحرم - بل والمحل في الحرم ﴿ يضمن الصيد بقتله ممداً ﴾ بأن يعلم أنه صيد فيقتله ذا كراً لاحتراجه عالماً بالحكم أولاً ، مختاراً أو مضطراً سوى ما تقدم من الجراد الذي يشق التحرد عنه

وما صال عليه من السباع ﴿ وسهوا ﴾ بأن يكون غافلاً عن الاحرام أو الحرمة أو عن كونه صيداً ، أو خطأ بأن قصد شيئاً فأخطأه الى الصيد فأصابه ، بل أو قصد تخليصه من سبع ونحوه فأدي الى قتله على الأصح ، بل الاجماع بقسميه على ذلك كله عدا الأخير ، بل في كشف اللثام على الجميع ، خلافاً للمحكي عن الحسن البصري ومجاهد ، فلم يضمنوا العامد ، وهو خلاف نص القرآن والاجماع بل الضرورة من المذهب ، والأوزاعي فلم يضمن إن اضطر اليه ، ولآخرين فلم يضمنوا الخاطيء ، مضافاً الى النصوص كقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (١) « وليس عليك فداء ما أتيت به بجهالة إلا الصيد ، فان عليك الفداء فيه بجهل كان أو بعدم » وفي صحيح مسمع (٢) « اذا رمى المحرم صيداً فأصاب إثنين فان عليه كفارتين جزائهما » وصحيح البرزطي (٣) « سأل الرضا عليه السلام عن المحرم يصيد الصيد بجهالة قال : عليه كفارة ، قلت : فان أصابه خطأ قال : أي شيء الخطأ عندكم قلت : يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة أخرى ، قال : نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة » وغيرها من النصوص في علوم ديني

﴿ فلو رمى صيداً فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداءان وكذا لو رمى غرضاً فأصاب صيداً ضمنه ﴾ لما عرفت ، ثم إن ظاهر النصوص والفتاوى عدم الفرق بين العامد وغيره في مقدار الكفارة ، خلافاً للمرتضى في محكي الانتصار والناصرات فالنضاعف في العمد إما مطلقاً كما في الأخير أو مع قصد تقص الاحرام كما في الأول ، مستدلاً عليه بالاجماع والاحتياط ، وبأن عليه مع النسيان جزاء ، والعمد أغلظ ، فيجب له المضاعفة ، وفيه أن الأول موهون بعدم موافق له عليه كما اعترف به في الرياض ، والثاني ليس بدليل شرعي على

الوجوب كما هو محرر في محله ، والثالث اجتهاد في مقابلة النص المصرح بأن
الفارق بين العمد وغيره ليس إلا الائتم الموجب للمعقاب ، وبه يثبت الغلط ، فلا
يحتاج الى تعدد الكفارة ، كما هو واضح ، وقد تقدم بعض الكلام في ذلك ،
والله العالم .

ولو اشترى محل بيض نعام لمحرر فأكله كان على المحرم عن كل
بيضة شاة ، وعلى المحل عن كل بيضة درهم ، بلا خلاف أجده فيه ، بل في
المسالك الاتفاق عليه ، لصحيح أبي عبيدة (١) « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل
محل اشترى لمحرر نعام فأكله المحرم فما على الذي أكله ؟ فقال على
الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم ، وعلى المحرم لكل بيضة شاة » وظاهره
كالفتاوى ترتب ذلك على المحل وإن كان في الحل ، ولا استبعاد فيه بعد النص
والفتوى وإن لم يكن كفارة على المحل لو اشترك مع المحرم في قتل الصيد
في الحل ، لكن في المسالك « يمكن وجوب أكثر الأمرين عليه من القيمة
والدرهم لو كان في المحرم ، لأن حكم البيض المذكور يقتضي تغليظاً ، فلواقنصر
على الدرهم مع وجوب القيمة في غيره مع فرض زيادتها عليه لكان أنقص منه
والواقع خلافه » إلا أنه كما ترى مجرد اعتبار ، وكذا ما فيها أيضاً « من أن
الأكل إن كان في الحل فالحكم كما ذكر وإن كان في الحرم ففي تضاعف
الفداء بحيث يجتمع عليه الشاة والدرهم نظر ، من إطلاق القاعدة الدالة على
الاجتماع ، ومن إطلاق النص هنا على وجوب الشاة ، ويمكن هنا قوياً أن يجمع
بين المطلقين بالتضاعف لعدم المناقاة إلا أن الأصحاب هنا لم يصرحوا بشيء »
قلت : قد يقال بظهور الفتاوى في عدم وجوب غير الشاة ، لذكرهم هذه

(١) الوسائل - الباب ٢٤ من ابواب كفارات الصيد الحديث .

المسألة مستقلة عن مسألة المضاعفة بالاجتماع على وجه يظهر منهم انفرادها بالحكم المزبور للنص المذكور .

ومن ذلك يظهر لك النظر أيضاً فيما ذكره غير واحد من أن كسريبيض النعام قبل التحريك موجب للارسال ، فلا يتم إطلاق وجوب الشاة هنا بل إن كسره ثم أكله موجب للجمع بين الارسال بسبب الكسر والشاة بسبب الأكل تقريراً للنصين ، وإنما يتم وجوب الشاة خاصة إذا اشتراه المحل مكسوراً أو كسره هو اذ يمكن إخراج هذه المسئلة بالنص والفتوى عن ذلك الإطلاق ، وأولى منه ما لو اشتراه مطبوخاً ثم كسره المحرم ، فإن الواجب الشاة خاصة ، لزوال منفعة البيض بالنسبة إلى الفرخ الذي هو حكمة الارسال ، ومثله ما لو ظهر البيض بعد الكسر قاسداً ، وفي المسالك ويمكن الجمع لصدق الكسر ، وضعفه واضح .

ولو طبخه المحرم ثم كسره وأكله فالظاهر وجوب الشاة خاصة وإن قلنا بوجوب الارسال بالكسر ، لعدم تناوله وإن شأركه في منع الاستعداد ، لكن في المسالك « الأقوى وجوب الارسال مع الشاة » ، لمساواة الطبخ للكسر في منع الاستعداد للفرخ ، ولصدق الكسر بعد ذلك ، ولا يقصر الأهران عن الكسر ابتداءً وفيه ما لا يخفى ، قيل : وأولى بالعدم أو طبخه ولم يكسره لو قيل به ثمة ، وفيه أنه لا مدخل للكسر بعد فرض قيام الطبخ المذهب للاستعداد مقام الكسر ، وحينئذ فلو كسره له مهمل بعد ذلك وأكله المحرم وجبت الشاة بالأكل وفي الارسال ما عرفت ، ولا يجب على المحل الكاسر شيء ، للأصل السالم عن معارضة النص ، ولو كان الكاسر محرماً ففي المسالك في وجوب الشاة أو القيمة أو الدرهم نظر ، قلت : قد يقال بعدم وجوب شيء عليه للأصل السالم عن معارضة النص بعد فرض ذهاب استعداد البيض للفرخ بالطبخ المفروض من غيره ، ولو فرض شمول تلك النصوص لاتجه الارسال لأحد الثلاثة .

ولو كان المشتري للمحرم محرماً ففي المسالك احتمال قويا وجوب الدرهم خاصة ، لأولوية من المحل بذلك ، مع أصالة البراءة من الزيادة وجوب الشاة لمشاركته للمحرم ، كما لو باشر أحدهما للقتل ودل الآخر « واستجوده في المدارك ، وفي المسالك أيضاً » ويقوى الاشكال لو اشتراه صحيحاً فكسره الآخر وأكله حيث يجب الإرسال اذ ليس المشتري بكاسر ولا آكل ولكنه سبب فيهما قلت : قد يقال بعدم ترتب شيء على المحرم غير الاثم للأصل بعد الخروج عن النص ، وعن فحوى التسبب الذي هو نحو الدلالة على الصيد ، ومنع الأولوية بالنسبة الى الدرهم ، فتأمل .

ولو اشترى المحرم لنفسه من محل وباشر الأكل ومقدماته ففي المسالك أيضاً « في وجوب الدرهم والشاة والإرسال معهما نظر ، من وجوب الأخيرين عليه بدون الشراء ، وجوب الدرهم على المحل ، فعلى المحرم أولى ، ومن خروجه عن صورة النص ، والأول أقوى لأن حكم الأخيرين منصوص ، والأول يدخل بمفهوم الموافقة » وفيه منع الدخول بالمفهوم المزبور كما جزم به في المدارك ، نعم ينتج عليه ما يقتضيه الكسر والأكل .

ولو انتقل الى المحل بغير الشراء وبذله للمحرم ففي المدارك في وجوب الدرهم على المحل وجهان ، أظهرهما عدم ، وقوى ابن فهد في المهذب الوجوب لأن السبب إعانة المحرم ، ولا أثر لخصوصية سبب تملك العين ، وفي المسالك « لو انتقل الى المحل أو المحرم بغير الشراء ففي لحوق الأحكام نظر من المشاركة في الغاية ، وعدم النص مع مخالفته في المحل للقواعد الدالة على عدم وجوب شيء في غير هذه الصورة من مسائل الصيد ، ويمكن أن يجب على المحرم ما كان يجب بالشراء ولا يجب على المحل » قلت قد يقال : إن المتجه وجوب قيمة البيض على المحرم بسبب الأكل والإرسال مع الكسر صحيحاً

أخذنا من القواعد السابقة خاصة ، كما أن المنتجة أيضاً عدم ترتب شيء على المحل لو كان المشتري غير البيض وإن كان أعظم كالنعامة والظبي ، نعم يتجه وجوب القيمة أو المنصوص على المحرم ، وبما ذكرنا يظهر لك ما في كشف اللثام من الموافق والمخالف ، قال : « وهل الأخذ بغير الشراء كالشراء احتمال قريب وإن كان المشتري أيضاً محرماً وكان مكسوراً أو مطبوخاً أو فاسداً لم يكن عليه إلا درهم ، لا عاقبته المحرم على أكله ، وإن كان صحيحاً فدفعه إلى المحرم كذلك كان مسبباً للكسر ، فعليه ما عليه إن باشره ، وإن كسره بنفسه فعليه فداء الكسر ، وكان الطبخ مثله ، ثم عليه لدفعه إلى الآكل الدرهم ، وإن اشتراه المحرم لنفسه لم يكن عليه للشراء شيء ، كما لا شيء على من اشترى غير البيض من صيد أو غيره وإن أساء ، الأصل وبطلان القياس ومنع الأولوية » وإن تبعه في أكثره في الرياض ، والله العالم .

« ولا يدخل الصيد في ملك المحرم » في الحل وفي الحرم « باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث » ولا غير ذلك من أسباب التملك كما في النافع والقواعد وغيرهما بل في المدارك نسبته إلى القطع به في كلام الأصحاب ، بل عن المنتهى الإجماع عليه في الاصطياد ، لظهور الكتاب والسنة والفتاوى في التنافي بين الأحرام وتملك الصيد ، فإن قوله تعالى (١) : « وحرم عليكم صيد البر ما دهم حراماً » ظاهر في إرادة حرمة سائر الانتفاعات المنافية حقيقة للتملك ، خصوصاً إذا لوحظ كون تملكه من جملة الانتفاع ، كظهور خبر أبي سعيد المكاربي (٢) عن الصادق عليه السلام « لا يحرم أحد ومعه شيء من الصيد حتى يخرج»

(١) سورة المائدة - الآية ٩٧ .

(٢) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٣٤ من أبواب كفارات الصيد

الحديث ٣ وتعامه في التهذيب ج ٥ ص ٣٦٢ الرقم ١٢٥٧ .

عن ملكه ، فان أدخله الحرم وجب عليه أن يخليه ، فان لم يفعل حتى يدخل ومات لزمه الفداء في ذلك أيضاً ، مضافاً إلى ظهور وجوب إرساله وضمانه المقتضي لخروجه عن ملكه ، وإلا فلا يعقل ضمانه مال نفسه فيه أيضاً ، بل وإلى ظهور الاجماع المحكي عن الخلاف والجواهر وظاهر المنتهى على زوال ملكه عنه بالاحرام فيه أيضاً ، ضرورة كون ذلك ليس إلا المناقاة الاحرام تملك الصيد الذي هو أثر سبب من أسبابه الاختيارية من الاصطياد والابتناع ونحوهما أو القهرية كالأثر ونحوه ، فاذا أبطل الاحرام أثر السبب علم منه عدم تأثير السبب معه أثره ، لكن ناقى في ذلك كله غير واحد من متأخري المتأخرين حتى مال سيد المدارك منهم إلى ما أرسله عن الشيخ من الدخول في الملك ثم وجوب الإرسال ، وإن كنا لم نتحقق ذلك عن الشيخ ، بل في كشف اللثام عنه أنه لا يدخل بالانتهاك في ملكه وأطلق ، ولا يجوز له شيء من الابتناع وغيره من أنواع التملك ، وأن الأقوى أنه يملك بالميراث ، ولكن إن كان معه وجب عليه إرساله وإلا بقي في ملكه ، ولا يجب إرساله ، والذي حكاه عنه في المختلف أنه قال : « إذا انتقل الصيد إليه بالميراث لا يملكه ويكون باقياً على ملك الميراث إلى أن يجعل ، فاذا حل ملكه - قال - : ويقوى في نفسي أنه إن كان حاضراً معه فإنه ينتقل إليه ويزول ملكه عنه ، وإن كان في بلد ، يبقى في ملكه ، ولي في الانتقال الذي قواء الشيخ إشكال ، لذا قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً » انتهى ما في المختلف .

وفي كشف اللثام بعد أن حكى عن الشيخ ما سمعت قال : « وهو قوي لأن الملك هنا لبس بالاختيار ليدخل في عموم الآية بالتحريم فيرثه لعموم أدلة الارث ، وإنما الذي باختياره الاستدامة ، فلذا وجب الإرسال إن كان معه - قال - وهو مقرب التذكرة وفيها وفي المنتهى أن الشيخ قائل به في الجميع ، والذي في

المبسوط يختص بالارث ، وهو المنقول في المختلف والشرحين « قلت ظاهر القائلين بعدم الدخول في الملك عدم الفرق فيه بين أسبابه القهرية والاختيارية بل لعل وجوب الارسال لكونه غير مالك له كما لو صاده وهو محرم ، وليس إلا لتنافي الاحرام وملكية الصيد ابتداء واستدامة ، بل سمعت ما حكاه في المختلف عن الشيخ من أنه يملكه ثم يزول عنه .

وعلى كل حال فليس له القبض من البايع أو الواهب أو نحوهما ، بل ولا من التركة محرمة إثبات اليد على الصيد ، فإن قبض وتلف في يده فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك الذي هو البايع ونحوه ، لكونه مقبوضاً بالمعاملة الفاسدة وإن أذن المالك ، ضرورة كون القبض عدواناً باعتبار عدم المشروعية وما في كشف اللثام من التوقف في ذلك في غير محله وإن حكى عن المبسوط أنه قال : لا قيمة عليه للواهب ثم قال : وهو الوجه لأنه إباحة له فلا يضمن اذا تلف ، وفيه أنه يمكن أن يكون ذلك من الشيخ لقاعدة ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده بناء على تسليمها ، ولما فيها نظر ذكرناه في محله ، إن لم يكن إجماع ، ضرورة اقتضاء قاعدة اليد الضمان ، والاذن الحاصلة من العقد الفاسد لا ترفع الضمان .

ثم بناء على عدم التملك بالارث اذا كان معه قال في كشف اللثام أيضاً « يبقى الموروث على ملك الميت اذا لم يكن وارث غيره ، واذا أحل دخل الموروث في ملكه إن لم يكن في المحرم ، وإن كان معه مثله في الارث فإن أحل قبل قسمة التركة شارك في الصيد أيضاً ، وإلا فلا ، وإن لم يكن معه إلا وارث أبعد اختص بالصيد وهو بغيره » انتهى ، ولا يخلو من نظر ، ولو أحرم بعد بيع الصيد وأفلس المشتري أو ظهر عيب في الثمن أو باعه بخيار لم يكن له حالة الاحرام أخذ العين ، لما عرفت من عدم دخولها في ملكه حاله ، وفي كشف اللثام « وللمشتري

رده بعيب أو غيره من أسباب الخيار ولكن ليس له الأخذ « وفيه أن الرد بالعيب إذا لم يترتب عليه تملك البايع للعين يمكن منع مشروعيته ، بل حقيقة الرد رجوع العين إلى ملك البايع ، فلا يبعد تعين الأرض له أو الانتظار إلى أن يحل . ولو استودع صيداً محلاً ثم أراد الاحرام سلمه إلى المالك ثم إلى الحاكم إن تعذر المالك ، فإن تعذر الحاكم قال ثقة محلاً ما عرفت من حرمة استيلائه على الصيد حال الاحرام ، فإن تعذر الثقة ففي القواعد إشكال أقرب به الارسال والضمان ، ولعل وجه الاشكال من تعارض وجوب حفظ الأمانات أو ردها ، ووجوب الارسال عند الاحرام ، كما أن وجه الأقربية الجمع بين المحققين والتغليب للاحرام ، ويحتمل الحفظ وضمان الفداء إن تلف تغليباً لحق الناس وقد يقال بعدم جواز الاحرام له حتى يرده إلى صاحبه ، فتأمل .

ولو كان عنده إلى أن أحرم ففي كشف اللثام « في كل من الحفظ والنسليم إلى المالك أو الحاكم أو ثقة إشكال أقرب به الارسال وضمان القيمة لهذا الدليل ، فإن سلم إلى أحدهم ضمن الفداء إلا أن يرسله المستسلم كما نص عليه في التذكرة « وفيه أنه بناء على ترجيح ما دل على وجوب الحفظ والنسليم للمالك أو وليه على ما دل على وجوب الارسال ينتج عدم الفداء بالاهمال ، ضرورة تخصيص تلك الأدلة بغير الفرض .

وكيف كان فقد ظهر لك مما ذكرناه أن المحرم حال إحرامه لا يدخل ملكه الصيد بسبب من أسبابه ، لكن « هـ - ذا » كله « إذا كان » الصيد « عنده » و « أما » لو كان في بلده « أو غيرها » مما لا يصدق عليه كونه عنده أو معه « ففيه تردد » من وجود الاحرام المانع عن الملك بدليل الآية (١) وغيرها ومن البعد المطلوب لعدم خروج الصيد فيه عن الملك ، فيقبل دخوله فيه

﴿ والأشبه ﴾ وفقاً للفاضل وثاني الشهيدين وغيرهما ﴿ أنه يملك ﴾ بل لأجد فيه خلافاً صريحاً ، نعم ربما كان ذلك مقنضاً لإطلاق بعض الفتاوى ، والتحقيق خلافه ، لما عرفته في الاستدامة التي يظهر هنا من النص والفتوى تلازمها مع الابتداء ، وبه يخرج عن مهوم الآية ، فيبقى حينئذ مهوم التملك بأسبابه حينئذ بحاله .

ثم إن ظاهر المصنف وغيره عدم الفرق في ذلك بين كون المحرم في الحرم أو في الحل ، وعن التذكرة والمنتهى والتحرير التفصيل بذلك في أصل التملك معللاً بأن له استدامة الملك فيه فكذا ابتداءه ، وقد يناقش بأنه منافي لقطعه فيها بزوال ملكه عنه بالاحرام واحتجاجة له بأن استدامة الامساك كابتدائه وهو يعم المحرم في الحرم وفي الحل ، وبما سمعته سابقاً من تملك المحل في الحرم النائي عنه ، نعم لو كان الصيد في الحرم زال ملك المالك عنه ، فلا يدخل في ملك أحد ، فالوجه حينئذ تملك المحرم في الحل والحرم النائي عنه ، بخلاف ما كان معه ، وقد تقدم بعض الكلام في المسألة في المحرم ، والله العالم .

﴿ ولو اضطر المحرم الى أكل الصيد ﴾ لمخخصة جاز ﴿ أكله ﴾ إجماعاً بقسميه ونصوصاً (١) ﴿ ولو ﴾ لكن ﴿ فداء ﴾ إجماعاً بقسميه ونصوصاً (٢) أيضاً ﴿ ولو كان عنده ﴾ مع الصيد ﴿ ميتة ﴾ أكل الصيد إن أمكنه الفداء ، وإلا أكل الميتة ﴿ كما في القواعد ﴾ بل ومحكي النهاية والمبسوط والمهذب ، إلا أن فيها وإلا جاز له أكل الميتة لصحيح ابن بكير ووزارة (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام ﴿ في رجل اضطر الى ميتة أو صيد وهو محرم قال : يأكل الصيد ويفدي ﴾ وصحيح الحلبي (٤) عنه عليه السلام أيضاً « سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد أيهما

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب ٤٣ من ابواب كفارات الصيد

الحديث ٠ - ٠ - ٣ - ١ .

يأكل قال : يأكل من الصيد، أما يحب أن يأكل من ماله ، قلت : بلى قال :
 إنما عليه الفداء فليأكل وليفده « وخبر منصور بن حازم (١) عنه عليه السلام أيضاً على
 ما عن المنتهى بخط العلامة والمضمر في التهذيب « سأله عن محرم اضطر إلى
 أكل الصيد والميتة قال : أيهما أحب اليك أن تأكل من الصيد أو الميتة قلت :
 الميتة ، لأن الصيد محرم على المحرم ، فقال : أيهما أحب اليك أن تأكل من
 مالك أو الميتة قلت : آكل من مالي ، قال : فكل الصيد وافده « وخبر يونس
 ابن يعقوب (٢) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضطر إلى الميتة وهو يجد الصيد
 قال : يأكل الصيد قلت : إن الله عز وجل قد أحل له الميتة إذا اضطر إليها
 ولم يحل له الصيد ، قال : أتأكل من مالك أحب اليك أو الميتة ؟ قلت : من
 مالي ، قال : هو مالك وعليك فداؤه ، قلت : فإن لم يكن عندي مال قال :
 تقضيه إذا رجعت إلى مالك « وفي كشف اللثام وكذا قال عليه السلام منصور بن
 حازم (٣) فيماروا بالبرقي في المحاسن من أبيه عن صفوان بن يحيى عن منصور مؤيداً
 ذلك بالانجبار بالفداء واختصاص الميتة بالحرمة الأصلية ، وبالخبث وفساد المزاج
 وإفسادها المزاج والمخالفة لها عليه أكثر العامة ورؤساؤهم ومنهم أصحاب الرأي وهم
 أصحاب أبي حنيفة ، بل في الانتصار الإجماع على اختيار الصيد مع فدائه ولا
 يأكل الميتة ، وإن كان لم يتعرض لحكم من لا يقدر على الفداء كإطلاق المفيد

(١) الوسائل - الباب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٩ من الشيخ
 بالاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام والظاهر أنه أخذه عن الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٩
 الرقم ٧١٣ حيث أن الشيخ قدس سره رواه في التهذيب ج ٥ ص ٣٦٨ الرقم
 ١٢٨٧ مضمراً .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢ - ١٥

والمحكي عن ملار ومقنع الصدوق يأكل الصيد ويفدي ، وكذا النصوص
وظاهر المصنف في النافع أنه قول مقابل للمسبق ، قال فيه : « ولو كان
عنده مع الصيد ميتة ففيه روايتان ، أشهرهما أنه يأكل الصيد ويفديه » وقيل
إن لم يكن الفداء أكل الميتة ، ومفهومه أنه يأكل الصيد مع الفداء إن أمكنه
ووجه الفرق بين القولين حينئذ أنه يأكل الميتة مع عدم التمكن من الفداء
على القول الثاني ولا على الأول ، بل يرجع فيه إلى القواعد المقررة كما عن
المهذب في شرح النافع قال : « وهي أن الصيد إن كان نعمة انتقل إلى أبدالها
حتى ينتهي إلى ما يلزم العاجز ، وهو الصوم ، وكذا إن كان ظيباً أو غيرهما ،
فهذا فرق ما بينهما ، فاعرفه » وحاصله أن الأول الأكل ووجوب الفداء لا
الأكل بشرط التمكن من الفداء الذي هو القول الثاني ، وفي التنقيح - بعد أن
حكى القول بالتفصيل بإمكان الفداء فلا يضطر إلى الميتة وعدمه فيضطر -
قال : « وفي هذا الترجيح نظر ، فإنه على تقدير تمامه أي فارق بينه وبين الوجه
الأول ، وهو الأكل والفداء ، فإن جواز الأكل إذا كان مشروطاً بالمسكنة من
الفداء لا يكون هناك قول آخر فيه تفصيل ، بل يكون القولان قولاً واحداً ،
والذي يظهر من كلام المصنف وغيره أنهما قولان أحدهما الأكل مطلقاً ولزوم
الفداء في الذمة سواء قدر عليه في الحال أولاً ، وثانيهما جواز الأكل مع إمكان
الفداء ، ويمكن أن يجاب بأن الفرق بينهما ما بين الرخصة والعزيمة ، فإن
الأكل في الأول رخصة ، وفي الثاني عزيمة . »

ولا يخفى عليك ما في السؤال والجواب ، والتحقيق أن الفرق بينهما شرطية
التمكن في جواز الأكل وعدمها بل الأكل سبب في وجوبه في الذمة ، بل قد
يقال إن ظاهر الفتاوى عدم اعتبار الأبدال ، وأن المتنين الفداء على معنى
وجوبه في ذمة الأكل ، ولا يخلو من إجمال ، وفي الرياض بعد أن حكى ما

سمعت قال: «وظاهرهما بل وغيرهما أن المعتبر من التمكن وعدمه إنما هو وقت الاضطرار الى الأكل كما عن الاسكافي الذي هو أحد القائلين بالقول الثاني وفيه نظر ، بل الأظهر أنه مع عدم التمكن وقت الاضطرار يأكل الصيد ويقتضي القداء اذا رجع الى ماله ، كما في الموثق (١) ونحوه الصحيح (٢) المروي عن المحاسن « قلت : لا ظهور في كلامهم في ذلك ، نعم هو ظاهر الاسكافي ، لقوله : « فان كان في الوقت ممن لا يطبق الجزاء أكل الميتة » وأما غيره فقد أطلق الامكان الشامل للحال وللحال الرجوع الى ماله .

وعلى كل حال ففي مقابل النصوص المزبورة خبر عبد الغفار الجازي (٣) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيداً قال : يأكل الميتة ويترك الصيد » وخبر إسحاق (٤) عن جعفر عن أبيه عليه السلام « ان علياً عليه السلام كان يقول : اذا اضطر المحرم الى الصيد والميتة فليأكل الميتة التي أحل الله له » إلا أنهما قاصران عن المعارضة من وجوه ، بل لم أجدهما لا باطلاقهما من أصحابنا ، فأحسن شيء حملهما على التقية ، بل قد يحتمل في ثانيهما أن لا يكون واجداً للصيد وإن اضطر اليه كما عن الشيخ ، بل احتمل فيهما الاضطرار الى ذبح صيد لعدم وجدان مذبوح منه ، فان المحرم اذا ذبحه كان ميتة ، ونفى البأس عنه في المختلف بل عن أئمة الخلاف والمبسوط والسرائر اختيار ذلك ، ففرقوا بين أن يجد صيداً مذبوحاً ذبحه محل في حل فياً كله ويفديه ، وبين أن يفتقر الى ذبحه وهو محرم ، أو يجده مذبوحاً ذبحه محرم أو ذبح في المحرم فياً كل الميتة .

وعن ابن إدريس أنه قواء لأنه مضطر اليه ، ولا عليه في أكلها كفارة ،

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب ٤٣ من ابواب كفارات الصيد

المحدث ٢ - ١٠ - ١٢ - ١١ .

ولحم الصيد ممنوع منه لأجل الاحرام على كل حال ، لأن الأصل براءة الذمة من الكفارة ، وزاد بعضهم أن تحريم الصيد في الغرض من وجوه : تناوله وإمساكه وقتله وأكله بخلاف الميتة التي ثبت التحريم فيها من وجه واحد ، وربما نوقض بأنه يمكن حرمتها من وجوه في بعض الأفراد ، كما لو غصب شاة وضربها حتى ماتت ، ولا قائل بالفصل ، وبإمكان وجه واحد في الصيد إذا كان قد ذبحه غيره وهو محل في حل ، بل قد يرجع الصيد عليهم - بأن حرمة أكله عارضية بسبب الاحرام والمحرم بخلاف الميتة فإنها أصلية ، وبأن الصيد له بدل وهو الفداء الموجب للعفو عن إثمه في غير المقام فضلاً عنه ، بخلاف الميتة وبأن الميتة مشروطة أكلها بالضرورة ، ولا ضرورة مع وجود الصيد والالتزام بالفداء كما أشارت اليه الرواية ، وبالشهرة فتوى ورواية وبغير ذلك .

وعن الصدوق في الفقيه التخيير بين أكل الصيد والفداء وأكل الميتة ، قال : إلا أن أبا الحسن (عليه السلام) (١) قال : « يذبح الصيد ويأكله أحب الي من الميتة » وعن ابن سعيد موافقته مصرحاً بأنه يذبح الصيد ويأكله ، ولكن قال في محكي المقنع يأكل الصيد ويفدي ، وقد روي (٢) في حديث آخر انه « يأكل الميتة لأنها قد حلت له ولم يحل له الصيد » وظاهره اختيار القول الأول وهو كذلك ، ضرورة أن الجمع بالتخيير فرع التكافؤ المفقود هنا من وجوه ، بل ونحوه الجمع بالإمكان وعدمه مع عدم الشاهد له .

وقد تلخص من ذلك أن الأقوال في المسألة أربعة أو خمسة : الأول الأكل والفداء ، والثاني الأكل إن تمكن من الفداء حال الأكل في قول ، أو ولو مع الرجوع الى ماله كما في آخر ، والثالث التخيير ، والرابع التفصيل (١) و (٢) الوسائل - الباب ٤٣ من ابواب كفارات الصيد الحديث

الذي سمعته عن أطعمة الخلاف وغيره ، والخامس ترجيع الميتة مطلقاً ، وقد حكاه ابن إدريس ، إلا أنا لم نتحققه ، وأقواها الأول لما عرفته من النصوص المؤيدة بما سمعت المحمول ما خالفها على النقية أو غيرها ، من غير فرق بين الصيد المذبوح في الحل وغيره حتى لو تمكن المحرم من الاصطياد ، بل وإن كان في الحرم فبيعيده ويذبحه ويأكله مقدماً له على الميتة وإن كانت مباحة الأكل بالذكاة فضلاً عن غيرها ، ولكن عليه الفداء ولو بعد الرجوع إلى ماله ، ولا يناقش بأن ذبح المحرم له وخصوصاً في الحرم لا يفيد تذكاة بل هو ميتة أيضاً ، إذ هو كالاجتهاد في مقابلة النص ، مع إمكان منع كونه ميتة هنا وإن قلنا به في غير المقام الذي هو حال الضرورة ، بل قد سمعت احتمال كونه غير ميتة مطلقاً ، والله العالم .

﴿ وإذا كان الصيد مملوكاً ففداؤه لصاحبه ﴾ كما في النافع والقواعد وغيرهما ، بل في المسالك هكذا أطلق الأكثر ، ثم قال : « والمفهوم من الفداء ما يلزم المحرم بسبب الجنائية على الصيد من كمال أو صوم أو إرسال ، وهو شامل أيضاً إذا زاد عن قيمة الصيد المملوك أو نقص ، ولما إذا كانت الجنائية غير موجبة لضمان الأموال كالدلالة على الصيد مع المباشر ، ولما كان للمالك فيه نفع وغيره كالإرسال إذا لم ينتج شيئاً والصوم ، ولما إذا كانت الجنائية من المحرم في الحل أو في الحرم أو من المحل في الحرم فيشمل ما يجتمع فيه القيمة والجزاء ومقتضاه أنه لا يجب لله تعالى سوى ما يجب للمالك ، مع أن القواعد المستقرة تقتضي ضمان الأموال بالمثل أو القيمة كيف كان ، وكما قد يقتضي الحال في هذه المسألة ضمان ما هو أزيد من ذلك كما إذا زاد الجزاء عن القيمة أو اجتمع عليه الأمران قد يقتضي ضمان ما هو أقل ، بل ما لا ينتفع به المالك فلا يكون الإحرام موجباً للتغليظ عليه زيادة عن الإحلال ، فيتحصل في المسألة مخالفة

في أمور ، منها لزوم البدنة عوضاً عن النعامة مع أنها قيمته ، والواجب على غاصبها المتلف ضمان قيمتها ، وهي قد تكون أزيد من البدنة ، وقد تكون أقل ، ومنها فض ثمنها على البر وإعطاؤه للمالك على الوجه الذي سمعته في فضه على المساكين ، ومنها أن الصيام مع العجز عنه يقتضي ضياع حق المالك المالي مع أن الصوم من جملة الفداء الشرعي وإيجابه لله تعالى ، وبقاء ضمان الصيد للمالك خروج عن القاعدة المذكورة ، ومنها لو كان المتلف يبيعاً موجباً للارسال فأرسل الجاني ولم ينتج شيئاً يلزم ضياع حق المالك ، وإن أوجبنا القيمة هنا وتعيينا الارسال لزوم الخروج عن النص المعلوم ، ولو عجز عن الارسال فالكلام في الصوم بدله كما مر ، ومنها لو كان المحرم مثلاً دالاً ضمن أيضاً مع المباشر ، ومنها اجتماع الفداء من المباشر المتعدد والسبب كذلك إعطاؤه للمالك ، وربما يزيد على ماله أضعافاً مضاعفة ، ومنها الضمان لو كان المملوك هجوماً في الحرم كالقماري ففقره ثم عاد إلى المالك ، إلى غير ذلك من المخالفات للأصل المتفق عليه من غير موجب يقتضي المصير إليه ^{في علوم} وقد ذهب جماعة من المحققين منهم العلامة في التذكرة والتحرير والشهيد في الدروس والمحقق الشيخ علي إلى أن فداء المملوك لله تعالى وعليه القيمة لماله ، وهذا هو الأقوى لأنه قد اجتمع في الصيد المملوك حقان لله تعالى باعتبار الاحرام والحرم ، وللأدعي باعتبار الملك ، والأصل عدم التداخل ، فحيثما ينزل الجاني منزلة الغاصب والقابض بالسوم ، ففي كل موضع يلزمه الضمان يلزمه هنا كيفية وكمية ، فيضمن للقيمي بقيمته والمثلي بمثله ، ومثله الأرض في موضع نوجبه للمالك ، ويجب عليه ما نص الشارع عليه هنا لله تعالى .

ولو كان دالاً ونحوه ضمن الفداء لله تعالى خاصة ، وتبعه على ذلك كله غير واحد من تأخره ، ولا ريب في قوة مختاره إن لم نقل بتعارض الأدلة

من وجه باعتبار إطلاق ما دل على ضمان المال لصاحبه بمثله أو قيمته ، وإطلاق ما دل على ضمان النعامة مثلاً بالبدنة سواء كانت مباحة أو مملوكة ، ولكن في الأول تكون لله تعالى باعتبار عدم مالك غيره ، بخلاف الثاني الذي كان المالك فيه غيره ، فيكفي حينئذ دفع البدل له ، للأصل وحصول امتثال ما في الكتاب والسنة ، نعم ما ذكره من أبدال الفداء من الصوم ونحوه مما يمكن القطع بعدم إرادة القائل ما يشمل ، خصوصاً والقائل مثل المصنف والفاضل ونحوهما الذين هم أساطين هذا الفن ، بل هم الذين لخصوه ، ولذا اقتصر الفاضل في القواعد على زيادة الفداء على القيمة ونقصه ، فقال : وفداء المملوك لصاحبه وإن زاد على القيمة على إشكال ، وعليه النقص ، وكأن وجهي الإشكال أنه بدل قدمه الشارع مثلاً للمتلئف ، فلا عبرة بغيره ، ولا زيادة حقيقة ، وأنه ليس بدلاً منه مطلقاً ، لأنه لو لم يكن محرماً لم يكن عليه سوى القيمة ، فالزائد إنما وجب لحرمته الإحرام فلا يتعلق به ملك المالك ، كما أن الوجه في جزمه بأن عليه النقص أن الإحرام لا يصلح سبباً للضرر على المالك والتخفيف عن المتلف مع كونه سبباً للتغليظ ، ولأن النصوص لا تنفي وجوب الزائد بسبب آخر ، ولأن كلاً من الإحرام والتعدي على مال الغير سبب للضمان ، فلئن لم يتعدد المسبب فلا أقل من دخول الناقص في الزائد ، وربما قيل بأن مراده كون النقص على المالك ، كما أن الزيادة له ، ولكنه كما ترى في غاية البعد .

وأما ما ذكره في البيض فقد يدفع بمنع اندراجه في نحو العبادة ، لعدم صدق الصيد عليه ، وكذا تنفير الحمام ، ومع التسليم فإن لم ينتج شيء أو نتج ما ينقص عن القيمة فعليه القيمة ، كما أنه يمكن القول فيما لو كان التكليف الصيام بعدم اندراجه في نحو العبادة ، لعدم صدق الفداء عليه ، وإنما هو بدل الفداء فيتعين الضمان للمالك ، وكذا الكلام في الأطعمة المختص في النصوص

٢٠ ج (في وجوب التصديق بالفداء اذا لم يكن الصيد مملوكا) - ٣٤٣ -

كما منعت بالمساكين ، ويحتمل الصبر الى القدرة على الفداء أو الاصلاح مع المالك ، ولعل المتجه في صورة جناية المحرم في الحرم التي يجتمع فيها على الجاني القيمة والفداء تعين الأولى للمالك والفداء لله تعالى ، كما أن المتجه فيما لو اجتمع دال ومباشر تعين فداء المباشر للمالك ، وغيره لله تعالى ، واذا تعدد مباهرون فاطالك شريك المساكين كما صرح به بعضهم ، ويحتمل أن يكون له واحد منها والباقي للمساكين ، والمـراد من ذلك كله نفى ما سمعته من المسالك مما لا ينبغي التزامه من مثل الفاضلين وإن كان الأقوى خلاف ما ذكرناه لعموم ما دل على ضمان الأموال بالمثل أو القيمة ، وظهور الكتاب والسنة في كون الفداء المزبور انما هو من جهة الاحرام والمحرم ، خصوصاً بملاحظة قوله تعالى « هدياً بالغ الكعبة » ونحوه مما أمر فيه بالصدقة به على المساكين ونحو ذلك ، فتبقى حيثئذ جهة المطالبة على حالها في الاقتضاء كما وكيفا ، ولا يلحقها شيء من حكم الاحرام والمحرم ، والله العالم

« وإن لم يكن » الصيد « مملوكاً تصدق به » بعد ذبحه إن كان حيواناً بلا خلاف ولا إشكال ، قال أبو جعفر عليه السلام في صحيح زرارة (١) : « اذا أصاب المحرم في الحرم حمامة الى أن يبلغ الطهي فعليه دم يهرقه ويتصدق بمثل ثمنه فان أصاب منه وهو حلال فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه » وقال الصادق عليه السلام في حسنة الحلبي (٢) : « إن قتل المحرم حمامة من حمام الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدق به » الى غير ذلك مما تقدم ، نعم تضمن بعض (٣) النصوص إطعام حمام الحرم في بعض أفراد الجزاء ، والأحوط ما عن العلامة وغيره من أن مستحق هذه الصدقة فقراء الحرم ومساكينه ، كما أن الأحوط اعتبار الايمان

(١) و (٢) الوسائل - الباب ١١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٤-٣

(٣) الوسائل - الباب ٢٢ من أبواب كفارات الصيد .

فيهم وإن قال في المدارك لم أقف للأصحاب على تصريح باعتبار الايمان ولا بعدمه ، وإطلاق النصوص يقتضي العدم ، والله العالم .
 ﴿ وكل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه أو ينحره بمكة إن كان معتمراً وبمنى إن كان حاجاً ﴾ كما في النافع والقواعد وغيرهما ومحكي الخلاف والمراسم والاصباح والإشارة والفقيه والمقنع والغنية ، بل في المدارك هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً ، وهو كذلك في الأخير ، أما الأول فقد سمعت من صرح فيه بما ذكره ، ولكن عن النهاية والمبسوط والوسيلة والجامع النصريح بأن للمعتمر أن يذبح غير كفارة الصيد بمنى ، وكذا عن روض الجنان وعن المذهب النصريح بجوازه في العمرة المبتولة ، وعن السرائر والوسيلة وفقه القرآن للراوندي وظاهر الخلاف « أن العمرة المبتولة كالحج في ذبح جزاء الصيد بمنى » وعن الكافي أن العمرة الممنوعة بها كالمبتولة في ذبح جزاء الصيد بمكة « ونحوه عن الغنية ، وإن كان الأقوى الأول ، لقول الجواد عليه السلام للمأمون فيما رواه المفيد في محكي الإرشاد عن الريان بن شبيب (١) عنه عليه السلام « وإذا أصاب المحرم ما يجب عليه الهدي فيه وكان لإحرامه بالحج ينحره بمنى ، وإن كان لإحرامه بالعمرة ينحره بمكة » وفي المروني عن تفسير علي بن إبراهيم عن محمد بن الحسن عن محمد بن عون النصيبي (٢) وفيما أرسله الحسن بن علي بن شعبة في محكي تحف العقول (٣) « والمحرم بالحج ينحر الفداء بمنى حيث ينحر الناس ، والمحرم بالعمرة ينحر الفداء بمكة » وفي خصوص جزاء الصيد مضافاً إلى الآية (٤) والإطلاق المزبور قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان (٥)

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب ٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١-٢٠٢.

(٤) سورة المائدة - الآية ٩٦ .

(٥) الوسائل - الباب ٤٩ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ .

« من وجب عليه فداء صيد أصابه محرماً فإن كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى ، وإن كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة » وقول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة (١) « في المحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الهدي فعليه أن ينحره إن كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس ، وإن كان في عمرة نحر بمكة وإن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتره فإياه يجزي عنه » .

والمراد بالأخير ما عن الشيخ من أنه لا يجب عليه الشراء من حيث صاده والسباق إلى مكة أو منى وإن كان أفضل خلافاً لما عن الحلبيين فأوجباه لمقطوع ابن مزار في الصحيح (٢) « يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاد » ولكنه ظاهر في إرادة ذبح الفداء حيث صاد ، ولم أجد قائلًا به إلا ما حكاه في الدروس عن الشيخ ، ولعله ظاهره في التهذيب ومن هنا يكون شاذاً ، بل لو سلم عدم ظهوره في ذلك فهو قاصر عن معارضة الأصل والاطلاق نصاً وفتوى ، فلا بأس حينئذ بحمله على النذب بالمعنى الذي ذكره الشيخ ، فما عن الأردبيلي رحمه الله - من الفتوى بظاهره ، وهو جواز فداء الصيد في موضع الإصابة وإن كان الأفضل التأخير إلى مكة ومنى ، حاملاً للآية على ذلك أيضاً ، محتجاً عليه بزيادة على ما في المضمهر المزبور بقول الصادق عليه السلام في كفارة قتل النعامة (٣) « إذا أصاب المحرم الصيد ولم يكفر في موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاءه » الحديث بل وبقوله عليه السلام أيضاً في خبر محمد (٤) : « فليصدق مكانه بنحو من ثمنه » إلى أن قال : « ولا يبعد الأفضلية في مكان الإصابة في غير كفارة الصيد » - في غير محله

- (١) الوسائل - الباب ٥١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢
- (٢) الوسائل - الباب ٥١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١
- (٣) الوسائل - الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١
- (٤) الوسائل - الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١٠

ضرورة أنه يمكن دعوى الإجماع على خلافه ، مضافاً الى ظاهر الكتاب والسنة التي منها ما عرفت ، ومنها ما مر في نصوص المباحث السابقة ، كقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي (١) في كفارة الأرنب : « شاة هدياً بالغ الكعبة » ومنها ما مر (٢) في نصوص الأرسال فما نتج منها فهو هدي بالغ الكعبة أو هدي لبیت الله الحرام وغير ذلك ، فالمتجه حمل المضمحل المزبور على ما سمعت بعد قصوره عن المعارضة من وجوه ، ولعل المراد بصحيح أبي عبيدة (٣) تقويم الجزاء بعد صدق عدم الوجدان لا ذبح الهدي في ذلك المكان ، وكذا خبر محمد (٤) إنما هو في الثمن لا في الهدي ، على أنها قاصرة عن معارضة غيرها من وجوه ، فلا يخرج عنه لها ، خصوصاً بعد ملاحظة فتاوى الأصحاب .

وعلى كل حال فمما ذكرنا يظهر لك النظر فيما في المدارك تبعاً للمحكمي عن شيخه ، فإن بعد أن ذكر ما سمعت وذكر صحيح ابن سنان وخبر زرارة قال : وهذه الروايات كما ترى مختصة بفداء الصيد ، أما غيره فلم أقف على نص يقتضي تعين ذبحه في هذين الموضعين ، فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيداً ، للأصل وما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد (٥) عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام « من وجب عليه هدي في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء إلا فداء الصيد ، فإن الله تعالى يقول : هدياً بالغ الكعبة » إذ قد عرفت أن النصوص والفتاوى على خلاف ذلك بالنسبة الى فداء الحج صيداً وغيره ، فلا يخرج عنها

- (١) الوسائل - الباب ٤ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٢ .
- (٢) الوسائل - الباب ٢٣ من ابواب كفارات الصيد .
- (٣) الوسائل - الباب ٢ من ابواب كفارات الصيد الحديث ١ .
- (٤) الوسائل - الباب ١٠ من ابواب كفارات الصيد الحديث ١٠ .
- (٥) الوسائل - الباب ٤٩ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٣ .

بالمرسل المزبور ، نعم في صحيح ابن حازم (١) سأل الصادق عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة أين تكون ، قال : بمكة إلا أن يشاء صاحبها أن يؤخرها إلى منى ، ويجعلها بمكة أحب الي وأفضل ، ويمكن حمل المرسل المزبور عليه ، كما أنه يمكن تقييد الصحيح المزبور بغير فداء الصيد لما عرفته من ظاهر الآية وغيره .
وحينئذ فينحصر الاشكال في خصوص كفارة غير الصيد في العمرة المفردة دون الحج ، ودون فداء الصيد في العمرة بالنسبة الى عدم تعيين أحد الموضعين ، لأنه يجوز ذبحه في كل مكان ، ودفعه ممكن بالجمع بين النصوص بحمل الأول على تعيين مكة لفداء الصيد فيها ، دون غيره . فانه أفضل وإن جاز وقوعه بمنى ، فانه بذلك تجتمع جميع النصوص ، ولعله أولى من الجمع بينها بالندب في العمرة مطلقاً بالنسبة الى الصيد وغيره .

والظاهر إلحاق هجرة التمتع بالعمرة المبتولة في الحكم لا بالحج كما عن ابني حنابلة وإدريس وغيرهما ممن عرفت ، بل ربما حكى عن والد الصدوق أيضاً للمحكي عن الفقه (٢) المنسوب الى الرضا عليه السلام الذي قد تكرر مناعده ثبوت نسبته ، فلا يصلح معارضاً لهذه الأدلة فضلاً عن أن يقاومها ، فالتحقيق مساواتها لها في الحكم لا للحج . كما أن الأحوط تعيين مكة لفداء العمرة المبتولة مطلقاً ، والله العالم ، هذا .

﴿ وروى ﴾ معاوية بن همار (٣) في الصحيح ﴿ أن كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه إطعام عشرة مساكين ، فان عجز صام ثلاثة أيام ﴾ وزاد المصنف والفاضل فيها ﴿ في الحج ﴾ وإن لم نجدها

(١) الوسائل - الباب ٤٩ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٤ .

(٢) فقه الرضا عليه السلام ص ٢٨ .

(٣) الوسائل - الباب ٢ من ابواب كفارات الصيد الحديث ١١ .

فيما حضرنا من نسخة التهذيب كما اعترف به في كشف اللثام والمدارك ، بل في الأول نفيها في نسخ التهذيب ، قال : ولا ظفرنا بها في خبر آخر ، ولفظه قال أبو عبد الله عليه السلام : « من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشري بدنة فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكيناً ، كل مسكين هداً ، فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام ، ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً ، فان لم يجد فليصم تسعة أيام ، ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين ، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام » بل ليس فيه كون الشاة كفارة الصيد ، إلا أن السياق يقتضيه ، وعلى كل حال فمن القاضي والفاضل في التحرير والتذكيرة وظاهر المنتهى الفتوى به ، ولا بأس به بعد أن كان جامعاً لشرايط الحجية ، بل في المسالك وكذا غيرها أن العمل به متعين ، نعم قد عرفت عدم وجوب كونها في الحج كما عن التحرير وإن كان هو أحوط ، بل ربما احتمل عدم اعتبار كونها في خصوص كفارة الصيد ، فيشمل الشاة الواجبة لغيره من المحظورات ، لأن العبرة بعموم اللفظ والجواب لا خصوص المحل والسؤال ، لكن قد عرفت شهادة السياق بذلك ، بل لعل محوم « من » الموسولة مشروط بما اذا لم يتقدمه معهود ، وقد تقدمه هنا .

والطعام المخرج عوضاً عن المذبوح تابع له في محل الإخراج كما في القواعد ومحكي المبسوط لأنه عوض عما لمساكين ذلك المكان ، فيدفع اليهم ، وقد يشمل قول الصادق عليه السلام (١) فيما أرسله المفيد في المحكي عنه « من أصاب صيداً فعليه فداؤه من حيث أصابه » ومضمّن ابن مھار (٢) « يغدي المحرم قداء الصيد من حيث أصابه » نعم لا يتعين الصوم بمكان للأصل من غير معارض حتى

(١) و (٢) الوسائل - الباب ٥١ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٣-١

الصحيح المزبور على تقدير زيادة « في الحج » ، فإنه لا يعين مكة ولا منى كما هو واضح ، والله العالم

(المقتصر الثالث في باقى المحظورات)

التي تترتب عليها الكفارة ﴿ وهي سبعة : الأول الاستمتاع بالنساء ﴾ نقول ﴿ من جامع زوجته ﴾ محرماً ﴿ في الفرج قبلاً أو دبراً عاماً ﴾ للجماع ذا كراً للاحرام ﴿ عالماً بالتحريم ﴾ فسد حجه وعليه إتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كان حجته التي أفسدها فرضاً أو نفلاً ﴿ بلا خلاف أجده فيه في الجملة بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منهما مستفيض كالنصوص ، ففي صحيح معاوية (١) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرّم وقع على أهله فقال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وإن لم يكن جاهلاً فإن عليه أن يسوق بدنة ، ويفرق بينهما حتى يقضى المناسك ويرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا وعليهما الحج من قابل » وصحيح زراة أو حسنة (٢) « سأله عن محرّم غشي امرأته وهي محرمة فقال : جاهلين أو عالمين ، فقلت أجبنني على الوجهين جميعاً ، قال : إن كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجّهما وليس عليهما شيء ، وإن كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل ، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، قلت : فأبي الحجّتين لهما ، قال : الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا ، والأخرى عليهما عقوبة » وصحيحه الآخر (٣) « قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل وقع على أهله وهو محرّم قال :

(١) و (٢) الوسائل - الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢-٩

(٣) الوسائل - الباب ٢ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢

أجاهل أو عالم قلت جاهل قال : يستغفر الله ولا يعود ، وصحيح معاوية (١) عن أبي عبد الله عليه السلام « في المحرم يقع على أهله قال إن كان أفضى إليها فعليه بدنة والحج من قابل ، وإن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة » وخبر علي ابن أبي حمزة (٢) « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل محرم واقع أهله فقال : قد أتى عظيماً ، قلت : قد ابتلى قال : استكرهها أو لم يستكرهها ، قلت أفنني فيها جميعاً فقال : إن كان استكرهها فعليه بدنتان ، وإن لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ، ويفرقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينهيا إلى مكة ، وعليهما الحج من قابل لا بد منه ، قال : قلت : فإذا انتهيا إلى مكة فهي امرأته كما كانت فقال : نعم هي امرأته كما هي ، فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان منهما ما كان افتراقاً حتى يحلا ، فإذا أحلا فقد انقضت عنهما ، إن أبي كان يقول ذلك » وفي التهذيب وفي رواية أخرى (٣) « فإن لم يقدر على بدنة فاطعام سنين مسكيناً ، لكل مسكين مد » ، فإن لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً ، وعليها أيضاً كمثلها ، إن لم يكن استكرهها » وصحيح جميل بن دراج (٤) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم وقع على أهله قال : عليه بدنة ، قال : فقال له وراة قد سألت عن الذي سألت عنه فقال لي : عليه بدنة ، قلت : عليه شيء غير هذا قال : نعم عليه الحج من قابل » وصحيح معاوية (٥) عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) الوسائل - الباب ٧ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢ .

(٢) الوسائل - الباب ٤ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢ .

(٣) الوسائل - الباب ٤ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ٣ والتهذيب

ج ٥ ص ٣١٨ - الرقم ١٠٩٤ .

(٤) و(٥) الوسائل - الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ٣-١

« اذا واقع الرجل بامرأته دون المزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل » وفحوه حسنه (١) أيضاً ، ومرسل الصدوق (٢) عن الصادق عليه السلام « إن وقعت علي أهلك بعد ما تعتد للاحرام وقبل أن تلبي فلا شيء عليك ، وإن جاءت وأنت محرم قبل أن تقف بالمشر فعليك بدنة والحج من قابل ، وإن جاءت بعد وقوفك بالمشر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل ، وإن كنت ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليك »

الى غير ذلك من النصوص التي إطلاقها كالغناوى يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين الدائم والمنقطع والحررة والأمة كما صرح به غير واحد لصدق الزوجة والأهل والأمراء ، لقوله تعالى (٣) « إلا على أزواجهم » وإن كان ربما يحتمل اختصاص الدائمة لدعوى الانصراف وأصلي الصحة والبراهة إلا أن الأصح ما عرفته .

بل يقتضي أيضاً ما صرح به المصنف وغيره ممن تأخر عنه بل ومن تقدمه كالمحكمي عن المبسوط وابن إدريس من عدم الفرق بين القبل والدبر كما في غير المقام مما جعل فيه العنوان الجماع والاثبات والمواقعة والوطء والدخول ونحو ذلك مما لا ريب في صدقه بكل منهما ، فإن الدبر أحد المأتمين ، خلافاً للمحكمي عن بعض الأصحاب وإن كنا لم نعرفه ، وإنما أرسله الشيخ في محكي الخلاف من اختصاص الحكم بالقبل مخرجاً له بأصل البراهة المقطوع بما سمعت

(١) الوسائل - الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ١٠

(٢) ذكر صدره في الوسائل في الباب ١ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢ ووسطه في الباب ٦ منها الحديث ٢ وذيله في الباب ٢ منها الحديث ٥ .
(٣) سورة المؤمنين - الآية ٦ .

وبصحيح ابن مبر (١) سأل الصادق عليه السلام « عن رجل وقع على أهله فيما دون الفرج قال : عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل » الظاهر في غير الدبر ، بل الممنوع عدم شمول الفرج فيه للدبر لا لأنه مأخوذ من الانفراج وهو متحقق فيه ، بل للصدق عليه لغة ، لأنه لما بين الرجلين كما صرح به في النهاية والقاموس والمصباح ، بل وعرفاً فإنه أحد الفرجين ، ودعوى انسياق القبل منه على وجه يكون مخصصاً للعموم السابق حتى في مثل المقام الذي قد عرفت عدم القائل فيه بالاختصاص واضحة المنع ، وهذا ، وفي المدارك نقل عن الشيخ في المبسوط أنه أوجب بالوطء في الدبر البدنة دون الاعادة ، ولكن لم تتحققه ، بل عبارته المحكية عنه في المختلف صريحة في الموافقة ، وأن الذي فيه البدنة خاصة إنما هو الوقاع فيما دون الفرج يعني القبل والدبر لا القبل خاصة كما صرح به في صدر عبارته المحكية عنه ، وعلى تقديره فلا ريب في ضعفه لما عرفت وكذا يقتضي ما صرح به الشيخ القاضي والحلي والمصنف والفاضل وغيرهم على ما حكى عن بعضهم من عدم الفرق بين الحج الواجب والندب الذي يجب إتمامه بالشروع فيه .

وكذا يقتضي عدم الفرق بين الانزال وعدمه بعد صدق العنوان المزبور في النصوص ، نعم لا بد من صدقه بغيوبة الحشفة ، وإلا كان من الاتيان دون الفرج الذي هو كالملاعبة ، فما عن المنتهى من التردد فيه فاحتمل مهمومه حاكياً عن إطباق الجمهور أن عليه شاة إذا لم ينزل في غير محله قطعاً .
وكذا يقتضي تعلق الحكم بمن جامع قبل المشعر بعد عرفة ، مضافاً إلى

(١) الوسائل - الباب ٧ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ١ .

ما سمعته من النصريح به في الصحيح (١) وغيره ، وهو خيرة الشيخ والصدوقين وبني الجنيد والبراج وحمزة وإدريس وزهرة والسيد والمصنف في النافع والفاضل وغيرهم على ما حكى عن بعضهم ، بل عن الشيخ والسيد والفاضل في شرح الجمل والجواهر الاجماع عليه ، خلافاً للمحكي عن المفيد وسائر الحلبي والسيد في الجمل فاعتبروا تقدمه على عرفة لما روي (٢) من أن الحج عرفة ، وهو مع ضعفه محتمل لكون المراد به أنه أعظم الأركان ، وكقوله **« من وقف في عرفة فقد تم حجه »** المحتمل لارادة أنه قارب النمام ، نحو قوله **« إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة فقد تمت صلاته »** وعلى كل حال فقصورهما من معارضة ما عرفت من وجوه واضح ، خصوصاً بعد ما قيل من موافقتها للمحكي عن العامة من فوات الحج بقوات عرفة مطلقاً .

ثم إن ظاهر المصنف وغيره ممن عبر بفساد الحج - بل في المختلف نسبته الى إطلاق الفقهاء ، بل في صحيح سليمان بن خالد (٤) عن الصادق **« والرفث فساد الحج »** - ما صرخ به في محكي الخلاف والسرائر من كون الأولى الفاسدة والثانية هي الغرض ، بل عن الفاضل حكايته عن أبيه ، بل هو خيرته في القواعد ومحكي المنتهى والمختلف فلا يكون حينئذ مبرأً للذمة ، وإتمام الأداء إما عقوبة أو لأنه

(١) الوسائل - الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ١ .

(٢) المستدرك - الباب ١٨ من ابواب احرام الحج الحديث ٣ .

(٣) الوسائل - الباب ١٣ من ابواب النسيء الحديث ٢ من كتاب

الصلاة وفيه **« الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير ، فقال : تمت صلاته الخ »**

(٤) الوسائل - الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ٨

من قبيل خطاب الوضع بأنه لا محلل من الاحرام إلا التحلل بعد قضاء المناسك أو للاحصار (أو الاحصار خ ل) والمناقشة بمنع الفساد - لخلو النصوص عنه واقتصارها على الاتمام والاعادة ، وهو أعم بل لعل الاتمام مشعر بالصحة - مدفوعة بما سمعت من التصريح به في النص والفتوى ، واحتمال إرادة نقصه من فساد على معنى أنه لا يبرئ الذمة بمجرد بل المبرئ هو مع القضاء كما ترى ضرورة أنه بناء على أن الأولى الحج والثانية عقوبة تبرئ ذمته من التكليف وإن اشتغلت بالعقوبة ، وتظهر الثمرة فيما لو مات قبل التمكن من امتثال أمر العقوبة ، فإن النتيجة حينئذ سقوطه وبراءة ذمته بالأول ، بخلاف القول بفساده نعم قد يقال إن المراد بالفساد كونها كالفاسدة باعتبار وجوب الاعادة ولو عقوبة لا تداركاً ، والدليل على ذلك ما سمعته من التصريح في صحيح (١) بأن الأولى هي الحج والثانية عقوبة ، والمناقشة باضماره يدفعها معلومية كونه الامام (عليه السلام) ولو بقرينة كون المضمّر مثل زرارة المعلوم عدم نقله عن غير الامام (عليه السلام) ، على أن الظاهر كون الاضمار قد وقع في تأليف الشيخ لا في أصل الخبر كما هو مذكور في محله ، ودعوى القطع بزيادة على الاضمار ممنوعة فيتمين حينئذ حمل الفساد في الصحيح السابق على ما ذكرناه ، خصوصاً بعد ما ورد من إطلاقه فيما أجمعوا على صحته كما تقدم في حديث عمران بن أعين (٢) « فيمن جامع بعد أن طاف ثلاثة أشواط قال : قد أفسد حجه وعليه بدنة » مع الاجماع على صحة الحج في هذه الصورة ، وما في التنقيح من دعوى الاجماع على الفساد لا يراد منه إلا ما سمعته من إطلاق الفتاوى ، خصوصاً بعد أن حكى هو فيه القول بعدم الفساد ، ولعله لذا كان المحكي عن النهاية والجامع أن الفرض الأول

(١) الوسائل - الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع بالحديث ٩ .

(٢) الوسائل - الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع بالحديث ١ .

والثاني العقوبة ، بل لعله ظاهر المصنف في النافع بل وفي الكتاب في أحكام الصيد بل اختاره غير واحد من متأخري المتأخرين ، والعمدة ما عرفت مؤيداً باستصحاب الصحة ونجوه ، لأمّا قيل من أن الفرض لو كان القضاء لا شرط فيه من الاستطاعة ما اشترط في الأداء ، ضرورة ظهور ضعفه بامتناعه في ذمته لتفريطه بالافساد ولكن مع ذلك كله لا ينبغي ترك الاحتياط ، بل قد تقدم منا في حجة النيابة أن التحقيق كون الثاني الفرض لا الأول .

وتظهر الفائدة في النية ، فينوي على الأول في الاحرام مثلاً حجة الاسلام مثلاً ، وعلى الثاني ما وجب عليه بالافساد ، وفي الأخير للحج في سنته وفي النادر له فيها بالنسبة الى عود الأجرة والكفارة للنذر ، وفي المفسد المصدود اذا تحلل ووجب القضاء ، فعلى الأول لم يكف القضاء الواحد ، لوجوب قضاء حجة الاسلام بالتحلل منها ، وبقاء حجة العقوبة في ذمته ، ويقدم حجة الاسلام في القضاء ، وإن قلنا بالثاني كفى القضاء الواحد لسقوط حجة العقوبة بالتحلل منها كما تقدم سابقاً ، وفي غير ذلك .

ثم إن الظاهر وفاقاً للفاضل وغيره ترتب الحكم على الزنا ووطء الذكر لأنهما أفحش فبالافساد والعقوبة أولى ، اذ لعل أفحشيته تمنع من التكفير له بناءً على أن البدنة والحج ثانياً أو أحدهما تكفير ، بل اصدق الجماع ، وجماع النساء المفسر به الرّفث المصرح بافساده الحج ، وما في النصوص من التعبير باتيان الأهل مبني على الغالب أو المتعارف أو الذي ينبغي وقوعه لا أن المراد خصوص وطء الأهل مع احتماله ، للأصل وقاعدة الاقتصار على المتيقن ، ولعله لذا لم يوجب الحلبي فيما حكى عنه في اللواط إلا البدنة ، وعن الشيخ وابن زهرة حكايته أحد القولين ، لكن فيه أن المنجّه عدم وجوبها أيضاً بناءً على عدم تناول هذه النصوص ، وإلا وجبت والاعادة أيضاً ، مع أنه لا خلاف في وجوب البدنة به ،

فتلخص من ذلك كله أن الأحوط والأقوى ترتب الحكم عليهما ، وحينئذ فلو وطأ الخنثى المشكل في الدبر ترتب الحكم بخلاف ما لو وطأها في القبل خاصة للأصل ، أما وطء البهيمة فظاهر بعض أن حكمه حكم وطء الدبر ، لكن يمنعه عدم إتيان ما ذكرنا فيه ، فيبقى الأصل فيه بحاله ، فلا بدنة ولا إعادة كما هو أشهر القولين على ما في المسالك .

ولا خلاف في اعتبار العلم والعمد في ترتب الأحكام المزبورة ، فلا شيء على الجاهل بالحكم والناسي للإحرام والساهي ، بل عن الخلاف والغنية للاجماع عليه في الناسي مضافاً إلى الأصل وما سمعته من النص ، وكذا لا شيء على المكره بلا خلاف بل ولا إسهال لذلك أيضاً ، نعم تسمع الكلام إن شاء الله في تحمل الكفارة ، والله العالم .

﴿ وكذا ﴾ في وجوب البدنة وإعادة الحج لو جامع أمته وهو محرم ﴿ كما صرح به في القواعد وغيرها ، لصدق الأمراء والأهل ، ولكن لا يخفى عليك وضوح إمكان المنع ، نعم لو قلنا بأن المدار على صدق الجماع والمواقعة ونحو ذلك وإن ذكر الأهل لكونه المعهود اتجه حينئذ ذلك ، وهو مؤكداً ذكرناه سابقاً ، وإلا كان مقتضى الأصل عدم شيء منهما ، والله العالم .

﴿ ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك ﴾ أي إتمام الحج والبدنة والحج من قابل بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً إلى ما سمعته من النصوص ، وإلى خصوص خبر خالد الأصم (١) قال : « حججت ومعا جماعة من أصحابنا وكان معنا امرأة فلما قدمنا مكة جاءنا رجل من أصحابنا فقال يا هؤلاء اني قد ابتليت ، قلنا بماذا ؟ قال : سكرت بهذه المرأة

(١) الوسائل - الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ٧ .

فاسألوا أبا عبد الله عليه السلام فسألناه قال : عليه بدنة ، فقالت المرأة فاسألوه لي فاني قد اشتهيت فسألناه فقال : عليها بدنة « على أن المستغاد من النصوص المزبورة كون المدار في هذه الاحكام على الجماع مع العلم والعمد من غير فرق بين الرجل والمرأة وبين الزوج وغيره ، فلو أدخلت ذكر زوجها مثلاً في فرجها عالمة عامدة وهو غير عالم أو غير عامد ترتب عليها الأحكام دونه ، أما إذا أدخلت ذكر بهيمة في فرجها ففيها الكلام السابق ، ويقوى في النظر العدم فيهما ، والله العالم .

﴿ ويجب ﴾ عليهما أن يفترقا ﴿ في حجة القضاء ﴾ إذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك إذا حجا على تلك الطريق ﴿ كما صرح بذلك الصدوقان والفاضل والشهيد وغيرهم على ما حكى عن بعضهم ، بل هو ظاهر كل من عبر بعبارة المتن بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه ، ولعله كذلك ، اذ لا أجد فيه خلافاً محققاً وإن عبر عنه في محكي النهاية والمبسوط والسرائر والمهذب بلفظ « ينبغي » فانه يمكن إرادة الوجوب منه ، وعلى تقديره فلا ريب في ضعفه ، لما سمعته من الأمر به في المعبرة المستفيضة (١) ، مؤكداً ذلك بأنه محل غلبة الشيطان لهما فينبغي التفريق فيه حذراً منه أو رغباً لأنفه .

نعم ظاهر المصنف ومحكي التذكرة ما عن الصدوق والشهيد من النصريح باعتبار سلوك ذلك الطريق ، وإلا فلا يجب وإن اشترك معه في الطريق ، ولعله للأصل بعد ظهور النصوص فيه ، بل في صحيح عبيد الله وحسنه (٢) عن الصادق عليه السلام « يفرق بينهما حتى ينفر الناس ويرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، قال : قلت أرأيت إن أخذنا في غير ذلك الطريق الى أرض أخرى

(١) و (٢) الوسائل - الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث

أيجتمعان ، قال : نعم » ونحوه موثق ابن مسلم (١) المروي عن غوادر البرنطي
سأل أبا جعفر عليه السلام « أرأيت من اهتلى بالرفث ما عليه ، قال : يسوق الهدي
ويفرق بينه وبين أهله حتى يقضيا المناسك وحتى يعودا الى المكان الذي أصابا
فيه ما أصابا ، قال : أرأيت إن أراد أن يرجعا في غير ذلك الطريق قال : فليجتعما
إذا قضيا المناسك » بناءً على عدم الفرق في ذلك بين الأداء والقضاء .

وكيف كان فالوجود في النصوص أن غاية الافتراق هو ما سمعته في هذه
الأخبار ، وفي حسن معاوية وصحيحه (٢) عن الصادق عليه السلام « حتى يبلغ الهدي
محلّه » كما عن الجامع على معنى حتى يجعل بالذبح كما صرح به في خبر آخر
وفي صحيح آخر (٣) له عنه عليه السلام أيضاً وخبر سليمان بن خالد (٤) وحسن
إدارة (٥) « حتى يقضيا المناسك ويعودا الى موضع الخطيئة » وفي خبر علي بن أبي حمزة (٦)
عن الكاظم عليه السلام « ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى
مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه ، قلت : فإذا انتهيا الى مكة فهي امرأته
كما كانت فقال : نعم هي امرأته كما هي ، فإذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما
ما كان افترقا حتى يحلا ، فإذا أحلا فقد انقضى عنهما ، فإن أبي عليه السلام كان
يقول ذلك » .

(١) و (٣) الوسائل - الباب ٢ من ابواب كفارات الاستمتاع بالحديث

١٥ - ٢ .

(٢) الوسائل - الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع بالحديث • و ١٢

(٤) الوسائل - الباب ٤ من ابواب كفارات الاستمتاع بالحديث ١ .

(٥) الوسائل - الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع بالحديث ٩

(٦) الوسائل - الباب ٤ من ابواب كفارات الاستمتاع بالحديث ٢

وفي الحوادث والرياض « أن الذي يقنضيه النظر في الجمع بين هذه الأخبار محل تعدد هذه الغايات على تفاوت مراتب الفضل والاستحباب ، فأعلاها الرجوع الى موضع الخطيئة وإن أحلا وقضيا المناسك قبله ، ثم قضاء المناسك ، ثم بلوغ الهدي محله كما في الصحيحين ، وهو كناية عن الاحلال بذبح الهدي كما وقع التصريح به في بعض الأخبار المتقدمة ، ولكن الاحتياط يقنضي المصير الى المرتبة العليا ، ثم الوسطى سيما في الحجة الأولى لكثرة أخبارها واشتهارها » وفيه أن الذي يقنضيه النظر في النصوص بعد تقييد المفهوم في بعضها بالمنطوق في آخر إن لم يكن إجماع كون الغاية العليا في الأداء والقضاء ، وهي محل الخطيئة ، نعم يمكن تحصيل الاجماع على وجوب الافتراق في حجة القضاء الى قضاء المناسك لا أزيد ، واليه يرجع جعل الغاية بلوغ الهدي في الصحيح وفي معقد محكي إجماع الغنية ، بناء على كون المراد به ذلك وإن عبر به للحصول الاحلال به في الجملة ، ولأنه غاية المعظم فيتعين القول باستحباب الافتراق أيضاً بعد ذلك الى محل المحدث اذا رجعا على ذلك الطريق لمضمّن ذرارة (١) « إن كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل ، فاذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا » المشتمل مضافاً الى ذلك على التفريق في الأداء والقضاء كخبر ابن أبي حمزة (٢) كما صرح بالأداء خاصة في صحيح معاوية (٣) عن الصادق عليه السلام ، قال : « ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، وعليه الحج من قابل » عكس حسنه (٤)

(١) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمناع

الحديث ٩ - ٢ - - ١٢ .

(٢) الوسائل - الباب ٤ من ابواب كفارات الاستمناع الحديث ٢ .

الآخر عنه **عليه السلام** أيضاً المصرح بالقضاء خاصة ، قال : « سألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم قال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وإن لم يكن جاهلاً فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل ، فإذا انتهى إلى المكان الذي وقع بها فرق محملاًهما ، فلم يجتمعا في خباء واحد إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله . »

ومن ذلك يظهر لك النظر فيما عن علي بن بابويه من وجوب الافتراق في الأداء والقضاء إلى قضاء المناسك وإن نفى عنه البأس في محكي المختلف واستحسنه في محكي التحرير واستجوده في محكي التذكرة والمنتهى ، إذ قد سمعت ما في النصوص من كون الغاية أزيد من ذلك ، وأقصى ما يخرج عنها للاجماع إن تم في خصوص القضاء دون الأداء ، ومن هنا يظهر لك أنه قد أجاد أبو علي فيما حكى عنه حيث أفتى بالافتراق في الأداء إلى بلوغهما محل الخطيئة وإن أحلا قبله ، وفي القضاء إلى بلوغ الهدى محله ، وكذا ابن زهرة وإن لم ينص على الأحلال بناء على إرادة قضاء المناسك من بلوغ الهدى محله ، لما عرفت من كونه مقتضى الجمع بين النصوص المقتصر في الخروج عنه على القضاء ، اللهم إلا أن يدعى أن المفهوم من النصوص اتحاد الغاية فيهما ، والقرض الاجماع على عدم وجوب الزايد على قضاء المناسك في القضاء ، فيكون الأداء مثله مؤيداً ذلك بأنه لا إحرام بعد قضاء المناسك ، فليس إلا التعبد المحض فالأولى محله على الذنب فيهما .

وكذا قيل أيضاً إن إطلاق النصوص كالفتاوى يشمل صورتي الإكراه والمطاوعة ، وربما يوجد في بعض الفتاوى تقييده بالمطاوعة ، ولا وجه له ، نعم

قد يدل مفهوم مضمرة زراة (١) على عدم الافتراق بينهما اذا لم يكونا عالمين سواء كانا جاهلين كما في صدر الرواية أو أحدهما عالماً والآخر جاهلاً والمكره بحكم الجاهل ، لكنه مقطوع السند ، فلا يقيد به إطلاق الأخبار السابقة إلا أن يقال : إن الغالب الذي ينصرف اليه الإطلاق إنما هو صورة المطاوعة دون الاكراه ، فليحمل عليها ، وينحوه يمكن الجواب عن إطلاق الفتاوى سيما نحو العبارة مما ذكر فيه الحكم بالتفريق بعد حكم صورة المطاوعة دون المكروه ، ولا يخلو عن وجه ، إلا أن الاحتياط يقتضي التفريق مطلقاً ، سيما مع عدم وضوح صحة دعوى الغلبة في ذلك ، قلت : قد يقال بناء على عدم صحتها بظهور العبارة وما شابهها المشتملة على قول وعليهما وعلى وجوب الحج عليهما مما هو صريح أو كالصريح في المطاوعة ، ضرورة عدم وجوب ذلك على غيرهما ، والله العالم .

﴿و﴾ كيف كان في معنى الافتراق أن لا يخلوا إلا ومعهما ثالث ﴿ كما في القواعد ومحكي النهاية والمبسوط والسرائر والمهذب وغيرها ، لما سمعته من صحيح ابن مزار وحسنه (٢) ومرفوع أبان بن عثمان (٣) عن أحدهما عليه السلام ، قال : « معنى يفرق بينهما أي لا يخلوان إلا ويكون معهما ثالث » ومرفوعه (٤) الآخر إلى أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا : « المحرم إذا وقع على أهله يفرق بينهما يعني بذلك لا يخلوان إلا أن يكون معهما ثالث » ومنهما يعلم المراد بذلك ، وإلا فمعنى الافتراق عدم الاجتماع ، نعم الظاهر كونه كناية عن المانع من المواقعة ولو بحضور ثالث يمنع معه حصولها ، فلا عبرة بغير المميز

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع

المحدث ٩ - ١١ - ٦

(٢) الوسائل - الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ٥ و ١٢

والزوجة والأمة ونحوهم ممن لا يمنعها حضورهم ، والله العالم .

﴿ ولو أكرهها كان حجها ماضياً ﴾ ولا تحتاج الى قضاء بلا خلاف أجده بل ولا إشكال ، للأصل وظاهر النصوص موهوماً وخصوصاً ، وكذا لو أكره هو كما صرح به في محكي التذكرة والمنتهى مشعراً بالاجماع عليه ، وهو كذلك ضرورة عدم الفرق وإن ذكرت النصوص صورة المكروهة باعتبار غلبة وقوعها ﴿ و ﴾ تعارف حصولها لا العكس .

نعم ﴿ كان عليه ﴾ أي الزوج المكروه المحرم ﴿ كفارتان ﴾ بدنتان بلا خلاف أجده فيه ، بل عن الخلاف الاجماع على لزوم كفارتين بجماعها محرمين مضافاً الى صحيح معاوية بن مھار (١) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم واقع أهله فيما دون الفرج قال : عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ، وإن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه ، وإن كان استكرهها فعليها بدنتان ، وعليهما الحج من قابل » وخبر ابن أبي حمزة (٢) المتقدم المجبور بالعمل ولا ينافي ذلك ما في صحيح سليمان بن خالد (٣) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) الوسائل - الباب ٧ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ١ وفي ذيله « وعليه الحج من قابل » إلا أن الموجود في التهذيب ج ٥ ص ٣١٨ الرقم ١٠٩٧ « وعليهما الحج من قابل » وأورد العلامة القمهي قدس سره هنا تعليقة في هامش النسخة الأصلية ما لفظه « وعليه كذا في الوسائل المصحح على أربع نسخ وهو الصواب اذ ليس على المرأة المستكرهة حج من قابل وقد استدل به لذلك المصنف قدس سره ولو كان كما في الجواهر لدل على وجوب الحج من قابل عليها أيضاً وهو خلاف الاجماع نصاً وفتوى ولكن في المسودة ايضاً كالمبيضة بلفظ عليهما » .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب ٤ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ١-٢

رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما ؟ قال : إن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعاً . ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، وإن كانت المرأة لم تمن بشهوة واستكرهها فليس عليها شيء . وإن قال في المدارك : « وربما ظهر من هذه الرواية عدم تعدد الكفارة على الزوج مع الإكراه » إلا أنه كما ترى ضرورة عدم دلالة نفى الشيء عنها على ذلك بوجه من الوجوه ، فيكون غيره مما دل على ذلك سائماً عن المعارض ، وحيث أن في المدارك من الدغدغة في هذا الحكم في غير محله ، نعم ينتج الاقتصار في ذلك على محل النكاح والغنوى كما اختاره في المسالك . وهو إكراه الزوج لأهله لا غيره حتى صورة العكس فضلاً عن إكراه الأجنبي لهما ، فلا شيء على المكره إلا الاثم ، للأصل السالم من معارضة النكاح بعد فرض ظهوره في غير الفرض ، بل لعلمه لا يتحمل لو أكرهها وهو محل لما عرفته ، مع احتمال أنه لأن إحرامه لا يؤثر إلا في وجوبها عن نفسه ، ولعل الأول أقوى ، ثم إنه هل لبدة الأفيستاد بدل أم لا ؟ تسمع الكلام فيه إنشاء الله .

﴿ و ﴾ على كل حال فلا إشكال ولا خلاف في أنه ﴿ لا يتحمل عنها شيئاً سوى الكفارة ﴾ للأصل السالم عن المعارض ، فلا يجب عليه تعدد قضاء الحج ، والله العالم .

﴿ ولو جامع ﴾ عالماً عامداً ﴿ بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل أن يطوف طواف النساء أو طاف منه ثلاثة أشواط فما دون أو جامع في غير الفرج ﴾ (٤) كالنفيخ ونحوه ﴿ قبل الوقوف كان حجه صحيحاً وعليه بدنة لا غير ﴾ بلا خلاف أجده في الأول ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى أصل الصحة

ومفهوم قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (١) « اذا وقع للرجل بامرأته دون المزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل » وحسنه (٢) الآخر عنه عليه السلام أيضاً « سألت عن رجل وقع على امرأة قبل أن يطوف طواف النساء قال : عليه جزور مميئة ، وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء » ونحوه خبر زرارة (٣) عن أبي جعفر عليه السلام وعبر به مضمونه في محكي المقنع ، ولعل المراد به البدنة ، وغير ذلك كمرسل الصدوق (٤) السابق ونحوه .

و كذا لا خلاف أجده كما اعترف به غير واحد في الثاني أيضاً الذي هو مندرج فيما سمعته من الحسن ، إذ المركب لا يتم إلا بجميع أجزائه ، نعم ظاهر خبر حمران (٥) عن أبي جعفر عليه السلام الفساد ، قال : « وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشي فقد أفسد حجه » إلا أن الاجماع يقسميه على خلافه مع ضعفه ، فوجب زيادة مطلق النقص منه ، وفي خبر القلانسي (٦) عن الصادق عليه السلام « إن على الموسر بدنة ، وعلى المتوسط بقرة ، وعلى الفقير شاة » ولكن لم نجد من أفتى به .

وعلى كل حال فلا شيء على الجاهل والناسي لما عرفت من أنه لا شيء عليهما قبل الوقوف وقبل طواف الزيارة ، فهنا أولى ، وخصوص حسن معاوية (٧) في الجاهل هنا ، كخبر سلمة بن محرز (٨) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء قال : ليس عليه شيء ، فخرجت

- (١) و (٤) الوسائل - الباب ٦ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ١ - ٢
 (٢) و (٧) الوسائل - الباب ٩ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ١
 (٣) و (٦) الوسائل - الباب ١٠ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ٣ - ١
 (٥) الوسائل - الباب ١١ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ١
 (٨) الوسائل - الباب ١٠ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢

الى أصحابنا فأخبرتهم فقالوا : اتقاك ، هذا ميسر قد سألني عن مثل هذا فقال : عليك بدنة . قال : فدخلت عليه فقلت : جعلت فداك اني أخبرتك أصحابنا بما أجبتني به فقالوا : اتقاك ، هذا ميسر قد سألني عن ذلك فقال : عليه بدنة ، فقال : إن ذلك كان بلغه فهل بلغك ؟ قلت : لا ، قال : ليس عليك شيء » ورواه الشيخ (١) في الصحيح اليه ، قال : « انه كان تمنع حتى اذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع الى منى ولم يطف طواف النساء فواقع أهله ، فذكر لأصحابه فقالوا فلان قد فعل مثل ذلك فسأل أبا عبد الله عليه السلام فأمره أن ينحر بدنة ، قال سلمة : فذهبت الى أبي عبد الله عليه السلام فسألته فقال : ليس عليك شيء ، فرجعت الى أصحابي فأخبرتهم بما قال ، فقالوا : اتقاك وأعطاك من عين كدرة ، فرجعت الى أبي عبد الله عليه السلام فقلت اني لقيت أصحابي فقالوا اتقاك وقد فعل فلان مثل ما فعلت فأمره أن ينحر بدنة ، فقال : صدقوا ، ما اتقيتك ولكن فلان قد فعله متعمداً وهو يعلم ، وأنت فعلته وأنت لا تعلم ، فهل كان بلغك ذلك ؟ فقلت : لا والله ما كان بلغني ، فقال : ليس عليك شيء » الى غير ذلك من النصوص .

بل وكذا لا خلاف أجده في الثالث ، المراد بالفرج فيه ما يشمل الفرجين كما انك قد سمعت ما في صحيح معاوية بن وهار (٢) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله فيما دون الفرج قال : عليه بدنة ، وليس عليه الحج من قابل ، وإن كانت المرأة تابعة على الجماع فعليها مثل ما عليه ، وإن كان استكرها فعليها بدنتان ، وعليهما الحج من قابل » ولا يقدر عدم القائل بما في ذيله خصوصاً اذا كان المراد حكم هذا الجماع الذي هو التفخيذ ، أما ما فيه

(١) الوسائل - الباب ١٠ من ابواب كفارات الاستمتاع بالحديث •

(٢) الوسائل - الباب ٧ من ابواب كفارات الاستمتاع بالحديث ١

راجع التعليقة (١) ص ٣٦٢ .

من وجوب البدنة عليها مع المطاوعة وتحمله عنها مع الاكراه فكذلك لم أجد مصححاً به هنا ، ويمكن حمله على الجماع الحقيقي لا مثل الفرض ، أو أنه تطرق بعض النحرف من النساخ ، وصحبه (١) الآخر عنه **بإجماع** أيضاً « في المحرم يقع على أهله قال : إن كان أفضى إليها فعليه بدنة والحج من قابل ، وإن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل » على أنك قد عرفت عدم الفساد بالجماع الحقيقي بعد الوقوف فضلاً عن النفخيد ونحوه بعده .

نعم قد يتوقف في وجوب البدنة معه إذا لم يكن أنزل ولكن في المدارك « وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في لزوم البدنة بالجماع في غير الفرج بين أن ينزل وعدمه ، وتردد العلامة في المنتهى في وجوب البدنة مع عدم الانزال ، ولا وجه له بعد إطلاق النص بالوجوب وتصريح الأصحاب بوجوب الجزور بالتقبيل والشاة بالمس بشهوة كما سيجيء بيانه » قلت : لعل وجهه انسياق غيره من الإطلاق الجزور ، فيبقى الأصل سالماً ، فنأمل جيداً ، بقي شيء وهو أن ظاهر التعبير في المتن **بلو الوصلية** يقتضي وجوب البدنة بعد الطواف ولا ريب في فساد ، ضرورة حللن له بعده ، فكان الأولى ترك ذكرها ، اللهم إلا أن يراد بذلك بيان وجوبها قبل ذلك لا بعده ، والله العالم .

﴿ تفريع إذا حج في القابل بسبب الفساد فأفسد لزمه ما لزم أولاً ﴾ وهكذا ، للمعمومات الشاملة له ، إذ هو حج صحيح سواء قلنا عقوبة أو فريضة لكن لا يتعدد القضاء ، فإذا أتى في السنة الثالثة بحجه صحيحة كفاه عن الفساد ابتداء وقضاء ولا يجب عليه قضاء آخر وإن أفسد عشر حجج ، كما نص عليه الفاضل في جملة من كتب وغيره ، لأنه إنما كان يجب عليه حج واحد صحيح وكذا لو تكرر الجماع في الاحرام الواحد لم يشكر القضاء ، وأما البدنة ففي

تكررها أوجه يأتي الكلام فيها لإنشاء الله .

﴿ وفي الاستمناء ﴾ أي استدعاء الهني بالعبث بيديه أو بملاعبة غيره أو غير ذلك ، والفرق بينه وبين الاستمتاع بغير الجماع تجرده عن قصد الامتناء بخلافه ، وقيدته غير واحد منهم المصنف في النافع والفاضل في القواعد بكونه بيده ولا دليل عليه ﴿ بدنة ﴾ بلا خلاف أجده فيه مع الانزال كما اعترف به في المدارك وغيرها ﴿ و ﴾ لكن الكلام في أنه ﴿ هل يفسد به ﴾ مع ذلك ﴿ الحج ﴾ ويجب القضاء قبل ﴿ كما في التهذيب والمهذب والوسيلة والجامع : ﴾ نعم ﴿ يجب به القضاء ، واختاره في المختلف بل في التنقيح نسبته الى الأكثر ، بل ظاهره اختياره كالشهيدين والكركي لموثق إسحاق بن مزار (١) عن أبي الحسن عليه السلام « قلت : ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى قال : أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحج من قابل » والمناقشة في السند مدفوعة بما حرروه في الأصول من حجية الموثق ، على أنه معتمد هنا بما في التنقيح قال : قال ابن الجنيد : هي في حديث الكليني عن مسمع بن عبد الملك (٢) عن الصادق عليه السلام ، ومسمع ممدوح مدحه الصادق عليه السلام يلقب بكردين بكسر الكاف فانجبر ضعف رواية ابن مزار بهذه ، مع أن القائل بها أكثر ، والعمل بها أحوط وفي المختلف وقال أبو علي بن الجنيد : وعلى المحرم إذا أنزل الماء إما بعث بحرمنه أو بذكره أو بآدمان نظره مثل الذي يجمع في حديث الكليني عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام ، مضافاً الى ما قبل من أنه أقبح من إتيان أهله ، فيكون أولى بالتعليق ، بل في المختلف زيادة الاستدلال بصحيح

(١) الوسائل - الباب ١٥ من ابواب كفارات الاستمناء الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب ١٢ من ابواب ترك الاحرام الحديث ٣

ابن الحجاج (١) « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المحرم يعيث بأهله وهو محرم حتى يمضي من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما؟ قال: عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجماع » وإن كان فيه أنه لا يدل على وجوب القضاء . نعم فيه إشعار بكون ذلك كالجماع الذي قد عرفت إيجابه القضاء فضلاً عن إيجابه ذلك في الصوم .

﴿ وقيل لا ﴾ يجب القضاء كما عن ابن إدريس والحلي وجماعة، وربما نقل عن الشيخ في الخلاف والاستبصار ﴿ وهو أشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده التي منها الأصل المعتضد بما في صحيحه ابن عمار (٢) السابقين من عدم القضاء على من جامع فيما دون الفرج الذي هو أغلظ من الاستمناء أو أنه فرد منه ، بل ربما كان شاملاً لما إذا أراد الاستمناء بوضع الحشفة بالفرج من غير إدخال على أن الموثق المزبور الذي هو الأصل في المسألة لا دلالة فيه على حكم الاستمناء على الإطلاق ، بل على الفعل المخصوص المذكور فيه المجامع للاستمناء تارة ، والمختلف عنه أخرى ، ولذا اقتصر على مورده الشيخ الذي هو الأصل في القول به ، وفي الرياض وهو الأقوى ، ولا موجب للنوعية هنا حتى رواية مسمع المتقدمة ، فإن منها كما في المختلف عن الاسكافي هكذا « إذا أنزل الماء إما بعث بحرمة أو بذكره أو بأدما ن نظره مثل الذي جامع » قال في المختلف بعد نقله : وليس هذا صريحاً منه بالافساد لاحتمال المساواة في البدنة فإن النظر لا يقتضي الافساد ، قلت : ولعله إذا لم يستدل بها أحد سوى المقداد في التنقيح ، ومع ذلك ينبغي تقييدها بما إذا وقع ذلك قبل أحد

(١) الوسائل - الباب ١٤ من أبواب كفارات الاستمناء الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب ٧ من أبواب كفارات الاستمناء الحديث ٢ و ١

الموقفين مع ما مر من أحد الوصفين لا مطلقاً اتفاقاً ، فلا يبعد أن يكون المراد بها ما في صحيح ابن الحجاج الموضح بالكفارة مثل الذي جامع ، فينحصر الدليل في الموثق الذي قد عرفت عدم صراحته في الاستمنااء وإن جامعته في بعض الأحوال ، ولكنه معارض بما سمعته في الصحيحين الذي قد يجمع الاستمنااء أيضاً في بعض الأحوال ، ولا ريب في رجحانهما عليه ، ومن هنا حمل على الذنب وبه يعلم ما في كلام الشهيد من دعوى عدم معارض الموثق ، وبعد تسليم النكافؤ فالأصل عدم القضاء به من غير فرق بين الاستمنااء بيده وبغيره ، إذ قد عرفت أنه لا دليل على التقييد الواقع من غير واحد ، والله العالم .

﴿ ولو جامع أمته محلاً ﴾ عالماً بأنه لا ينبغي له ذلك عامداً مختاراً وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة أو بقرة أو شاة ﴿ مخيراً بينهما ﴾ قدرته عليها ﴿ وإن كان معسراً ﴾ لم يقدر إلا على الشاة ﴿ فشاة أو صيام ثلاثة أيام ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل نسيه غير واحد إلى قطع الأصحاب معسراً بالاجماع عليه ، وإن كان لم يحك إلا عن والد الفاضل ويحيى بن سعيد ، بل عن النهاية عليه بدنة ، فإن لم يقدر فشاة أو صيام ثلاثة أيام ، وعن المبسوط والسرائر كان عليه كفارة ينحملها عنها ، فإن لم يقدر على البدنة كان عليه دم شاة أو صيام ثلاثة أيام ، وعلى كل حال فالأصل فيه موثق إسحاق بن عمار أو صحيحه (١) « قلت لأبي الحسن (عليه السلام) أخبرني عن رجل محل وقع على أمة محرمة قال : مؤسراً أو معسراً ، قلت : أجبني عنهما ، قال : هو أمرها أو لم يأمرها وأحرمت من قبل نفسها ، قلت : أجبني عنهما ، قال : إن كان مؤسراً وكان عالماً أنه لا ينبغي له وكان هو الذي أمرها بالاحرام كان عليه بدنة ، وإن شاء بقرة ، وإن شاء شاة ، وإن لم يكن أمرها بالاحرام فلا شيء عليه مؤسراً كان

أو معسراً ، وإن كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام » وعن البرقي (١) روايته في المحاسن بسنده عن صباح الحذاء ، وفي آخره « أو صيام أو صدقة » والظاهر أن المراد بأعسار المولى الموجب للشاة والصيام إعساره عن البدن والقول بالبقرة وبالصيام صيام ثلاثة أيام التي هي المعروفة في بدل الشاة مع احتمال الاكتفاء باليوم الواحد .

وعلى كل حال فلا محيص عن العمل بالموثق المزبور بعد اعتباره في نفسه بل قيل وانجباره بفتوى الأصحاب ، وأما ما سمعته من الشيخ وابن إدريس فلم أجد لهما دليلاً عليه فضلاً عن أن يكون معارضاً ، نعم في كشف اللثام كأنهما حملا الخبر على الإكراه للأصل ، مع ضعفه ومعارضته بضحيح ضريس (٢) سأل الصادق عليه السلام « عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت فأحرمت ولم يكن هو أحرم فغشيها بعد ما أحرمت قال : يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه » وهو كما ترى ، مع أنه حملة في المحكي من كتابي الأخبار على أنها لم تكن لبنت ، كما أن المراد من خبر وهب بن عبد ربه (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل كانت معه أم ولد له فأحرمت قبل نكاحها أله أن ينقض إحرامها ويطأها قبل أن تحرم » قال : نعم « صورة عدم الإذن لها ، فإنه حينئذ يكون لغواً لا أثر له .

ثم إن ظاهر الموثق المزبور ما صرح به غير واحد من عدم الفرق بين المطاوعة والمكرهة ، لكن ذكر الفاضل ومن تبعه أن عليها مع المطاوعة الإثم والحج من قابل ، وعلى المولى إذنها فيه إن كان قبل المشعر ، والصوم ستين يوماً أو ثمانية عشر يوماً عوض البدنة إن قلنا بالبديل لهذه البدنة ، لعجزها عنها ،

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب ٨ من أبواب كفارات الاستمتاع

وإن لم نقل بالبديل توقعت العنق والمكنة ، وتوقف فيه غير واحد من متأخري المتأخرين ، وفيه أنه يمكن أن يكون ذلك لاطلاق النصوص السابقة ، خصوصاً بعدما ذكره هناك من مهوم الأهل والمرأة للأمة ، وإن كان فيه ما عرفت ، قيل : ولا ينافيه إطلاق هذا الموثق لأنه بالنسبة إلى المولى خاصة دون حكم الأمة فهو مجمل فيه لا تعرض فيه لشيء منه ، ولم يقيد في الفتوى والرواية الجماع بوقت ، فيشمل سائر أوقات إحرامها التي يحرم الجماع بالنسبة إليه ، أما بالنسبة إليها فيختلف الحكم كالسابق ، فلو كان قبل الوقوف بالمشرع فسد حجها مع المطاوعة والعلم ، قلت : لكن الانصاف مضافاً إلى كون مورد تلك النصوص المحرمين أن الموثق المزبور ظاهر في كون الكفارة على المولى باعتبار إحرامها ، وإلا فهو محل لا كفارة عليه ، ففي الحقيقة ذلك كفارة عنها ولا شيء عليها من غير فرق بين المطاوعة والمكرهة ، ولا استبعاد بعد الأصل وظهور الموثق في عدم الفساد الموجب لاعادة الحج ، إلا أن الاحتياط لا ينبغي تركه ، خصوصاً بعد إمكان دعوى انسياق الموثق المزبور إلى ما هو الغالب من علم الجارية بتقديم طاعة مولاهما على كل شيء ، فهي غير عاتلة بالحال ، فلا يترتب عليها شيء .

ولو كان المحرم باذنه عبداً فالظاهر عدم إلحاقه بالأمة في الحكم ، لأصالة البراءة من الكفارة ، والاشتراك في المملوكية وكونه أفحش لا يقضيان بترتيبها بعد حرمة القياس ، وإن حكي عن بعض المتأخرين اختياره ، ولكنه أحوط . ثم إن المنساق من النص والفتوى حرمة وطء الأمة المحرمة باذنه عليه بل قوله **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْكِحُوا آبَاءَكُمْ حَتَّى تُبَيِّنَ لَكُمْ بَيِّنَاتٍ لِمَنْ يَحُرِّمُ عَلَيْكُمْ ذَلِكُمْ لَكُمْ نِكَاحٌ غَيْرُ الَّذِي هُنَا مَنعُكُمْ عَنْهُ﴾** في الموثق : « وكان عالماً أنه لا ينبغي له » كالصريح في ذلك ، ولولاه لأمكن القول بعدم الحرمة عليه وإن وجب على الأمة الامتناع ، فإن أكرهها لا إثم على أحد منهما نحو ما قيل في الزوج الذي حكمه الإفطار مع الزوجة التي حكمها الصيام ، اللهم إلا أن يستفاد الحرمة عليه أيضاً من فحوى

المقام كما جزم به بعض مشائخنا وإن كان انطباقه على القواعد لا يخلو من إشكال ثم إنه قد يستفاد من فحوى المقام وجوب الكفارة أيضاً لو جامع المحل ذوجته المحرمة مكرهاً لها أو مطاوعة نحو ما سمعته من الكلام في الأفة، بل قد يستفاد حكم العكس أيضاً، وهو ما لو كان الرجل محرماً والأمة أو المرأة محلة فأكرهته على المواقعة أو طاوعها، وإن كان ذلك كله لا يخلو من نظر، والله العالم .

ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة ﴿ كما عرفت سابقاً فيمن جامع بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف النساء ، اذ هو شامل للمفروض وإنما أعاده للتنبيه على حكم الأبدال ، فقال : ﴿ فان عجز فبقرة أو شاة ﴾ كما في النافع والقواعد ومحكي التهذيب وعن المذهب والارشاد والتلخيص ، فان عجز فبقرة ، فان عجز فشاة ، وعن النهاية والمبسوط والسرائر والتحرير والتذكرة والمنتهى عليه جزور ، فان عجز فبقرة ، فان عجز فشاة ، ولكن لا خلاف بين الجميع في صحة الحج ، وقد عرفت أن المراد من قول أبي جعفر عليه السلام في خبر حران (١) : « فقد أفسد حجه » النقص ، كما أنك قد سمعت اتحاد المراد من الجزور والبدنة كما عن المنتهى والتذكرة ، وسمعت أيضاً سابقاً ما يدل على وجوب البدنة أو الجزور ، مضافاً الى حسن ابن مزار (٢) سأل الصادق عليه السلام « عن متمتع وقع على أهله ولم يزر قال : ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالماً ، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه » وهو نص في السقوط عن الجاهل ، ومثله الناسي إن لم يكن أولى منه بالعذر ، كأولوية العفو عنها كما عرفت قبل الوقوف فضلاً عما بعده .

إنما الكلام في البذل عنها حالة العجز ، ولم أجد ما يدل عليه من

(١) الوسائل - الباب ١١ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب ٩ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ١ .

النصوص كما اعترف به غير واحد لا على جهة التخيير المذكور في المتن ولا الترتيب المذكور في غيره ، بل لعل خبر أبي بصير (١) يدل على عدم البدل ، قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال : عليه جزور كوما فقال : لا يقدر ، قال : ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له ولا يفسدوا حججه » وصحيح العيص بن القاسم (٢) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت قال : يهريق دماً لا دلالة فيه على أحدهما بل مقتضاه الاجتزاء بمطلق الدم أو خصوص الشاة بناء على أنها المفهوم منه عند الاطلاق من أول الأمر ، وهو مخالف للاجماع ولغيره من النصوص ، على أن المنجى محل مطلق الدم فيه على البدنة لقاعدة التقييد ، وأولى بعدم الدلالة خبر أبي خالد القمط (٣) سأله عليه السلام « ممن وقع على أهله يوم النحر قبل أن يزور فقال : إن كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة ، وإن كان غير ذلك فبقرة ، قال : قلت : أو شاة قال : أو شاة » اذ هو كما ترى مشتمل على تفصيل لم يعرف قائل به ، ومخالف للنصوص المعمول عليها بين الأصحاب ، فهو حينئذ من الشواذ المطروحة وخبر داود بن فرقد (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل يكون عليه بدنة واحدة في فداء قال : اذا لم يجد بدنة فسبع شياه ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً » انما هو في فداء الصيد لا مطلق الكفارة .

وكذا لا دلالة في خبر خالد ببيع القلائس (٥) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى أهله وعليه طواف النساء قال : عليه بدنة ، ثم جاء آخر فسأله

(١) الوسائل - الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ١٣ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب ٩ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢-٣ .

(٤) الوسائل - الباب ٢ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٤ .

(٥) الوسائل - الباب ١٠ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ١ .

عنها فقال عليك بقرة ثم جاء آخر وسأله عنها فقال : عليك شاة ، فقلت بعد أن قاموا : أصلحك الله كيف قلت : عليه بدنة ؟ فقال : أنت موثر عليك بدنة وعلى الوسط بقرة ، وعلى الفقير شاة اذ هو - بعد الانحاض عن السند بالجهالة ، وعدم انطباقه على القول بالتخيير بين الشاة والبقرة ، وإثباته البقرة على الوسط الذي هو أعم من العجز عن البدنة ، وإيجاب الشاة على الفقير الذي هو أعم من العجز عن البقرة - فيمن طاف طواف الزيارة وعليه طواف النساء ، وهذا غير مفروض المسألة الذي هو من كان عليه طواف الزيارة ، وإلحاق أحدهما بالآخر من غير موجب قياس فاسد ، اللهم إلا أن يدفع ذلك كله بعدم الخلاف ، بل بالاتفاق ظاهراً على ثبوت البديل حال العجز ، وأصالة الشغل تقتضي تعين الترتيب ، مؤيداً ذلك في الجملة بصحيح علي بن جعفر (١) عن أخيه (عليه السلام) في تفسير قوله تعالى : « فلا رفث » قال : « الرفث الجماع - إلى أن قال - : فمن رفث فعليه بدنة ينحرها ، وإن لم يجد فشاة » بل وبما تقدم من تحمل المحل كفرارة الأمة المحرمة باذنه وواقعها . تحقيق كافي علوم إسلامي

ثم لا فرق في وجوب الكفارة بين من لم يطف شيئاً من الأشواط أو طاف أقل من النصف أو أكثر ، لعموم الأخبار والفتاوى ، لصديق أنه قبل الطواف وأنه لم يزرفانه بمعنى لم يطف ، وخصوص قول الصادق (عليه السلام) لعبيد بن (رواه) (٢) « فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة أشواط فتمز به بطنه فخرج ففرض حاجته ففشي أهله أفسد حجه ، وعليه بدنة ، ويغتسل ثم يرجع فيطوف »

(١) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٤ وذيله في الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٤ من التهذيب ورواه عن قرب الاسناد في الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١٦ (٢) الوسائل - الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢

أصبوحاً» ولعل المراد بإفساد الحج ثلثه ونقصه ، لعدم قائل بفساده ، ترعاً بذلك أو الحج بمعنى الطواف تسمية للجزء باسم الكل أو رجوعاً الى اللغة ، وبطواف الاسبوع الاستيناف كما عن النهاية والمبسوط والمهذب والسرائر وجوباً أو استحباباً أو الاكمال ، وقد تقدم الكلام في قطع الطواف مهدداً لا لحاجة وزاد هذا الجماع في أثناءه .

بقي الكلام في أن البدنة الواجبة للافساد بالجماع قبل المشعر هل لها بدل ؟ ظاهر الاقتصار عليها ممن عرفت بل والنصوص عدمه ، بل وعن ابن حمزة وسائر عدمه وأنه لا بدل لها إلا في صيد النعامة ، وإنما عليه الاستغفار والعزم عليها اذا أمكن ، ويؤيده مضافاً الى الأصل ما سمعته من خبر أبي بصير (١) لكن في محكي الخلاف « من وجب عليه دم في إفساد الحج فلم يجد فعليه بقرة » فان لم يجد فسبع شياه على الترتيب ، فان لم يجد فقيمة البدنة دراهم أو ثمنها طعاماً يتصدق به ، فان لم يجد صام عن كل مد يوماً ، ونص الشافعي على مثل ما قلناه ، وفي أصحابه من قال هو مخير ، دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وطريقة الاحتياط » وعن الفاضل في التذكرة الفتوى بذلك ، بل استدل فيها وفي محكي المنتهى على الترتيب بأن الصحابة والأئمة قضوا بالبدنة في الافساد ، فتنعين والبقرة حساً وشرعاً دونها ، فلا تقوم مقامها ، ولذا ورد (٢) في الرواح الى الجمعة « ان من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الثانية فكأنما قرب بقرة » وقد سمعت مافي التهذيب بعد أن ذكر خبر ابن أبي حمزة (٣)

(١) الوسائل - الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ١٣

(٢) (المستدرک - الباب ٢١ من ابواب صلاة الجمعة الحديث ٦ من

كتاب الصلاة .

(٣) الوسائل - الباب ٤ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢ .

من قوله : وفي رواية أخرى (١) « فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد ، فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً » ونحوه الكافي ، ولكن لم أجد العامل بها ، مضافاً الى إرسالها ، وعن السرائر « من وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجدها كان عليه سبع شياه » وعن الفقيه والمحقق « اذا وجبت على الرجل بدنة في كفارة ولم يجدها فعليه سبع شياه » فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في منزله » قيل وبذلك خبر داود الرقي (٢) في الفداء لكن قد عرفت أن ظاهره فداء الصيد ، وعن القاضي أنه أطلق اذا وجبت بدنة فمجزئ عنها قومها وفض القيمة على البر الى آخر ما مر في النعامة ، ولا يخفى عليك ما في الجميع من عدم الدليل إلا ما سمعته من إجماع الخلاف وما أرسله من الأخبار ولا ريب في أن الأحوط العمل به وإن كان في تعيينه نظر يعرف مما ذكرناه والله العالم .

﴿ واذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة أشواط ثم واقع ﴾ ولو عالماً عامداً ﴿ لم تلزمه الكفارة وبني على طوافه ﴾ بلا خلاف أجده فيه إلا ما يحكى عن الحلبي من وجوبها عليه قبل تمامه ولو شوطاً ، لعموم الأخبار (٣) بأنه اذا لم يطف طواف النساء فعليه بدنة ، قال : ولأن الإجماع حاصل على أن من جامع قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة ، وهو متحقق في الفرض وقواه في كشف اللثام ، ولكن فيه مضافاً الى الانضمام مما في سند كثير من

(١) الوسائل - الباب ٤ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ٣

والتهذيب ج ٥ ص ٣٦٨ الرقم ١٠٩٤ .

(٢) الوسائل - الباب ٢ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٤ .

(٣) الوسائل - الباب ١٠ من ابواب كفارات الاستمتاع .

تلك النصوص أنها ظاهرة في الجماع قبل الشروع فيه لا ما يشمل الفرض، ومخصصة بخبر هيران بن أعين (١) عن أبي جعفر عليه السلام « سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ثم فمهز بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فتقض ثم غشي جاريته قال : يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه ، ويستغفر الله ربه ولا يعد ، وإن كان طاف طواف النساء وطاف منه ثلاثة أشواط ثم رجع فغشي فقد أفسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف أسبوعاً » والمناقشة في سنده يدفعها الانجبار بما عرفت على أنه من الحسن ، بل في سنده من أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، وفي الدلالة بأنه لا ينفي الكفارة لأهمية عدم الذكر من ذلك يدفعها أنه في مقام البيان وقت الحاجة ، على أن ذكر وجوبها بالجماع بعد الثلاثة في مقابل الخمسة كالصریح في نفيها ، ومن هنا لم تعرف المناقشة في دلالة الخبر المزبور ، ونحو ذلك يجري في معقد ما حكاه من الإجماع ، وإن أراد منه المحصل فهو واضح المنع ، كل ذلك مضافاً إلى ما تسعته من عدمها في مجاوزة النصف ، فظهر أن القول المزبور مع كونه شاذاً واضح الضعف .

﴿وقيل﴾ والقائل الشيخ وأتباعه : «يكفي في ذلك» أي سقوط الكفارة «بمجاوزة النصف» واختاره الفاضل في المختلف لمفهوم الشرط في الخبر المزبور المقنصر في الخروج عنه للإجماع على ما إذا لم يتجاوز النصف، ولا يعارضه نقصها عن الخمسة في الصدر بعد أن كان ذلك من كلام الراوي المعتضد بقول الصادق عليه السلام لأبي بصير (٢) : « إذا زاد على النصف وخرج ناسياً أمر من يطوف عنه ، وله أن يقرب النساء إذا زاد على النصف » إذ لا معنى للكفارة على الفعل المرخص فيه ، وبما

(١) الوسائل - الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب ٥٨ من أبواب الطواف الحديث ١٠ .

سلف من أن مجاوزة النصف كالإتمام في الصحة .

ولكن مع ذلك كله قال المصنف : ﴿ والأول مهوي ﴾ مشعراً باختياره كالفاضل في القواعد والمنتهى والتحرير والارشاد والنبصرة والتلخيص ، ولكن فيه أن الرواية المزبورة تسدل على نفي الكفارة من طاف خمسة لا أن ذلك مخصوص به ، فلا تنافي حينئذ سقوطها من تجاوز النصف مع ذلك لما عرفت ، ولعله الأقوى ، والله العالم .

﴿ وإذا عقد المحرم لمحرماً على امرأة ودخل بها المحرم فعلى كل واحد منهما كفارة ﴾ ، باختلاف أجده فيه ، بل نسبه غير واحد إلى قطع الأصحاب به مشعراً بدعوى الإجماع ، بل عن ابن زهرة دعواه عليه صريحاً ، وهو الحجة ، مضافاً إلى فحوى الموثق (١) الآتي ، بل إطلاق الجنين وغيره بل قيل الأكثر يقتضي تساوي علمهما بالاحرام والحرمة والجهل ووجوب الكفارة وإن كان دخول المعقود له بعد الإحلال ، ولكن من بعض القيود اشتراط علمهما بهما ، وفي كشف اللثام ولعله الوجه ، وهو كذلك ، خصوصاً مع فحوى الموثق الآتي . لولا إطلاق معقد الإجماع المعتمد بما عرفت وبالاحتياط ، والمراد بالكفارة البدنة كما يشير إليه الموثق الآتي ، وصرح به غير واحد بعدم الكفارة أيضاً إذا لم يدخل ، للأصل السالم من المعارض ، والاثم أعم من وجوب الكفارة كما هو واضح .

﴿ وكذا ﴾ الكلام ﴿ لو كان العاقد محلاً على رواية سماعة ﴾ الموثقة به أو الصحيحة (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام « لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرماً وهو يعلم أنه لا يحل له ، قلت : فإن فعل فدخل بها المحرم قال : إن كانا عالمين فإن على كل واحد منهما بدنة ، وعلى المرأة إن كانت محرمة بدنة ، وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلا أن تكون قد علمت أن الذي تزوجها

(١) و(٢) الوسائل - الباب ٢١ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١

محرم ، فان كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة « وظاهر المتن والقواعد التوقف فيه في الجملة ، بل في محكي المتن وفي سماع قول ، وعندى في هذه الرواية توقف ، بل عن الايضاح الأصح خلافه ، للأصل ، ولأنه مباح بالنسبة اليه ، وتحمل الرواية على الاستحباب ، وفيه أن الرواية من قسم الموثق أو الصحيح ، وكل منهما حجة سيما مع الاعتضاد هنا بالشهرة المحكية من غير واحد ، بل في التنقيح نسبته إلى محل الأصحاب معتمداً بالإجماع عليه ، فالعمل به حينئذ منعين ، وظاهره لزوم البدنة للمرأة المحرمة والمحللة إذا كانت عاتمة باحرام الزوج ، بل عن الشيخ وجماعة منهم الكركي العمل به ، خلافاً للشهيد في الدروس فجزم بالعدم ، وهو في غير محله بعد العمل به في الحكم الأول . ولو كان الثلاثة محرمين وجبت على الجميع ، ولو كانت المرأة والعاقدة محرمين والزوج محلاً وجبت الكفارة على المرأة مع الدخول والعلم بسبب الدخول لا بسبب العقد ، وفي وجوبها على العاقدة نظر ، أقواء عدم الأصل ، وفي المسالك « والضابط أن الزوجين لا يجب عليهما إلا مع إحرامهما والدخول والعلم ، والعاقدة لا يجب عليه شيء إلا مع إحرام الزوج ودخوله « ففيه ما مر ، ولا يخلو من نظر ، وهل يلحق بالمحللة المزوجة محرماً عاتمة بذلك المحل المزوج محرمة عالمياً بذلك ؟ وجهان لا يخلو أولهما من قوة .

هذا كله في حكم الكفارة ، وأما وجوب الأتمام والقضاء فهو مخمس بالمجامع على ما صرح به الكركي في حاشيته ، وفي الحدائق هو مبني على ما هو المشهور من إلحاق الزنا في هذا الحكم بالزوجة كما تقدمت الإشارة اليه وفيه إمكان الفرق بشبهة العقد ، كما أنه يمكن دعوى ظهور النص ولو من حيث الاقتصار على الكفارة في مقام البيان في عدم القضاء بناء على اختصاصه بجماع الأهل ، وأنه لا يلحق به الزنا ولا اللواط وإن كان أغلظ ، والله العالم .

ومن جامع في إحرام العمرة قبل السعي فسدت مهرته وعليه بدنة وقضاؤها كما صرح بذلك غير واحد ، بل في المدارك هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً ، بل ظاهر عبارة المنتهى أنه موضع وفاق ، وما عن ابن أبي عقيل - من أنه إذا جامع الرجل في مهرته بعد أن طاف لها وسمى قبل أن يقصر فعليه بدنة ومهرته تامة ، فأما إذا جامع قبل أن يطوف لها ويسمى فلم أحفظ عن الأئمة عليهم السلام شيئاً أعرفكم به ، فوقفت عند ذلك ورددت الأمر إليهم - ليس خلافاً ، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه في العمرة المفردة التي حكي النصريح بها عن النهاية والمبسوط والمهذب والسرائر والجامع فضلاً عن إطلاق غيرها ، مضافاً إلى المعتبرة ، ففي صحيح بريذ العجلي (١) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتمر حمرة مفردة فغشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه قال : عليه بدنة لفساد مهرته ، وعليه أن يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمرة مفردة » وحسن مسمع أو صحيحه (٢) عنه عليه السلام أيضاً « في الرجل يعتمر حمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشي أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروة قال : قد أفسد مهرته وعليه بدنة وعليه أن يقيم بمكة محلاً حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ، ثم يخرج إلى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لأهله فيحرم منه ويعتمر » وخبر أحمد بن أبي علي (٣) عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل اعتمر حمرة مفردة ووطأ أهله وهو محرم قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه قال : عليه بدنة لفساد مهرته ، وعليه أن يقيم شهراً آخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر » .

نعم لم أعثر على نص في المنتمتع بها كما اعترف به غير واحد ، ولعله

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع

الحديث ١ - ٢ - ٤

لذا قال في القواعد : « ولو جامع في إحرام العمرة المفردة أو المتمعن بها على إشكال قبل السعي عامداً عالماً بالتحريم بطلت مهرته ووجب إكمالها وقضاؤها وبدنة » لكن في المدارك « أن ظاهر الأكثر وصريح البعض عدم الفرق بينهما وربما أشعر به صحيحة معاوية بن عمار (١) » سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل منعت وقع على امرأته ولم يقصر قال : ينحر جزوراً ، وقد خشيت أن يكون ثلم حجه إن كان عالماً ، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه « فان الخوف من تطرق الفساد إلى الحج بالوقوع بعد السعي قبل التقصير ربما اقتضى تحقق الفساد بوقوع ذلك قبل السعي » وفيه أولاً أنا لم نعرف إطلاقاً لغير المصنف بل قد يظهر من قوله : « والأفضل » إلى آخره إرادة المفردة ، نعم عن أبي الصلاح التصريح بفساد المتمعن بالجماع قبل طوافها وسعها وأن عليه بدنة ، وثانياً ما قيل من أن الوقوع بعد السعي قبل التقصير لا يوجب الفساد بل البدنة خاصة بمقتضى الصحيحة وغيرها ، فكيف يثلم به الحج ، والفحوى لو تمسك بها إنما تكون حجة لو قلنا بحجية أصلها ، وإلا فلا كما هنا ، وكذا إن ادعي تناول إطلاقها لما إذا لم يسع ، لأن المتبادر منه الوقوع بعد السعي قبل التقصير ، وإن كان لا يخلو من مناقشة ، فان المراد الأشعار بالفساد من حيث الخوف في هذا الحال ، أما قبل هذا الحال فالفساد محقق ، نعم هو ليس دلالة يعتد بها .

وعلى كل حال فقد قيل إن وجهي الأشكال الذي سمعته من الفاضل النسائي في الأركان وحرمتين قبل أدائها ، وإنما الاختلاف باستتباع الحج ووجوب طواف النساء وعدمهما ، والأصل والخروج عن النصوص ، ولزوم أحد أمرين إذا لم يسع الوقت لإنشاء عمرة أخرى قبل الحج إما تأخير الحج إلى قابل أو الاتيان به مع فساد مهرته ، وهو يستلزم إما فساده مع الاتيان بجميع

أفعاله والتجنب فيه عن المفسد ، أو انتقاله الى الافراد ، وإذا انتقل إلى الافراد سقط الهدى وانتقلت العمرة مفردة ، فيجب لها طواف النساء ، وفي جميع ذلك إشكال ، وفيه أنه لا مانع من التزام انقلاب الحج إلى الافراد مع عدم سعة الوقت وإن انقلبت العمرة إلى أفراد نحو ما لو ضاق الوقت عنها ابتداءً ، كما لا مانع من التزام حمرة مستأنفة مع سعة الوقت ، ولعله لذا حكى عن ثاني المحققين وفخر الاسلام حاكياً له عن والده أنه لا إشكال في فساد العمرة ، وإنما الاشكال في فساد الحج بفسادها من ارتباطها بها ومن انفرادها باحرام آخر ، والأصل صحته والبراءة من القضاء ، ثم رجع الفخر الفساد يعني إن لم يسع الوقت لإنشاء حمرة أخرى ، قيل : وهو ظاهر الحلبيين لقولهما بفساد المنعة بالجماع فيه قبل الطواف أو السمي ، هذا ، وفي الرياض وكان عدم إشكالهم في الفساد لعدم الخلاف فيه ، وإلا فالنصوص مختصة بالمفردة كما عرفت ، وحينئذ فالتعميم أقوى ، وهو كما ترى تهجس .

ثم إنه لا يخفى عليك ضعف وجه الاشكال على هذا التقدير ، ضرورة عدم تعقل صحة حج التمتع مع فساد هجرته ، اللهم إلا أن يراد بالفساد النقص وعدم الكمال نحو ما سمعته سابقاً في الحج ، وفي المسالك « ولو كانت حمرة التمتع فني وجوب إكمال الحج أيضاً ثم قضاؤهما والافتراق كما مر قولان أجودهما الوجوب » وحكاة في المدارك عنه مع التعليل له بما بينهما من الارتباط ، ثم قال : وهو ضعيف ، لأن الارتباط انما ثبت بين الصحيح منهما لا الفاسد ، قلت : لعل وجه إطلاق تلك النصوص أن الجماع قبل الوقوف بالمشعر مقتضى لوجوب الاكمال والقضاء من قابل مع التكفير ، وهو شامل لحج التمتع الذي دخلت العمرة فيه على وجه صارت منه ك بعض أفعاله ، وإن كان الانصاف عدم انسياق ذلك من النصوص السابقة ، ضرورة كون المنصرف منها نفس الحج ، اللهم

إلا أن يقال إنه لو فرض حصول الجماع في حج التمتع بعد إتمام مهرته قبل الوقوف بالمشرع وجب عليه قضاء حج التمتع في القابل .
وكيف كان فلم نجد دليلاً معتداً به في المسألة ، ومقتضى الأصول عدم الفساد في عمرة التمتع بالجماع فيها بعد ما عرفت من اختصاص تلك النصوص في المفردة ، ودعوى التنقيح بعد عدم إجماع ونحوه غير مسموعة ، ومع التسليم ينتجه اختصاصها بالفساد ، فينشئ عمرة أخرى غيرها مع سعة الوقت ، وإلا انقلب الحج الى أفراد ، ولكن الاحتياط مع ذلك لا ينبغي تركه .

هذا كله في الجماع قبل السعي ، أما إذا كان بعده فلا فساد في عمرة التمتع قطعاً ، لصحيح معاوية بن وهار (١) السابق وغيره ، نعم في القواعد ومحكي النهاية والتنهيد والمبسوط والمهذب والسرائر والوسيلة والجامع وجب عليه بدنة للموسر ، وبقرة للمتوسط ، وشاة للمعسر ، ولعله لتنزيل الصحيح المزبور وصحيح الحلبي (٢) - سأل الصادق (عليه السلام) عن متنع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه قال : عليه دم يهرقه ، وإن كان الجماع فعلية جزور أو بقرة ، ونحوه صحيح مهران الحلبي (٣) وحسن ابن مسكان (٤) عنه (عليه السلام) أيضاً ، سأله عن ذلك ، فقال : « عليه دم شاة » - على مراتب العسر واليسر جمعاً واحتياطاً ، بل قد يرشداً إليه النصيص عليه فيمن أمنى بالنظر الى غير أهله ، وفي الجماع قبل طواف النساء ، وعن الحسن إيجاب البدنة لا غير ، لصحيح معاوية ، واحتمال « أو » في الأولين أن يكون من كلام الراوي ، وعن سائر وجوب بقرة لا غير ، قيل للتخيير بينها وبين الجزور ، فهي النواجبة ، والجزور

(١) الوسائل - الباب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٤

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع

الحديث ١ - ٥ - ٣ .

أفضل ، ومن الصدوق في المقنع الاقتصار على الفتوى بمضمون صحيح التخيير ، ولعل الأول لا يخلو من قوة ، ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه ، ولولا مخافة خرق الاجماع كان المتجه التخيير مترتبة في الفضل .

وكيف كان فقد جزم ثاني الشهيدين وغيره بمساواة العمرة المفردة لها في عدم الفساد بذلك أيضاً ، بل لعله ظاهر المصنف وغيره ممن قيد الفساد بما اذا كان قبل السعي ، ولكن في المدارك هو محتاج الى دليل ، وفيه أنه يكفي أصل الصحة بعد أن كان دليل الفساد منحصراً فيما سمعته من النصوص المفروضة فيها قبل السعي ، مضافاً الى ما سمعته من ابن أبي عقيل بما يظهر منه أن ذلك محفوظ له عن الأئمة عليهم السلام ، ولذا لم يتوقف فيه ، هذا ، وقد ذكر غير واحد أنه ليس في كلام الأكثر تعرض لوجوب إتمام العمرة الفاسدة ، ولا وجوب التفريق ، ولكن قطع الفاضل والشهيدان وغيرهم به ، ومستندهم غير واضح ، لخلو الأخبار عنه ، بل ربما أشعرت بالعدم ، للتصريح فيها بالفساد ، وعدم التعرض فيها للأمرين بالكلية مع كون المقام مقام حاجة ، وربما استدل لهم بأنه لا يجوز إنشاء إحرام آخر قبل إكمال الأول كما مر ، وفيه نظر ، لقوة اختصاص ذلك بالأحرام الصحيح دون الفاسد ، قلت : يمكن أن يكون دليله استصحاب بقاء حكم الأحرام والأمر باتمام الحج والعمرة ، بناء على أن المراد ما يشمل إتمام الفاسد منهما على معنى وجوب إتمامهما بعد الشروع فيهما وإن فسد في الاثناء ، لأن التحليل من الأحرام لا يكون إلا بتمام الأفعال ، كل ذلك مضافاً إلى قوة احتمال كون المراد في النصوص المزبورة الاشارة إلى ما ورد في الحج ، بل لعل الأمر بالانتظار إلى الشهر الآخر للعمرة قرينة على مراعاة تلك العمرة حتى لا يكون اقتران بينهما ، بل قد يشعر ذلك بأن الأولى هي

الفرض والثانية عقوبة نحو ما سمعته في الحج ، وحينئذ فاطلاق اسم الفساد على ضرب من التجوز لا الفساد بالمعنى المصطلح ، والله العالم .
 ﴿ و ﴾ كيف كان ففي المتن وغيره أن ﴿ الأفضل أن يكون ﴾ قضاء العمرة ﴿ في الشهر الداخل ﴾ محلاً للأمر به في النصوص السابقة عليه ، ولكن فيه أنه لا داعي له ، فالأولى والأحوط تعيين إيقاع القضاء في الشهر الداخل هنا وإن قلنا بجواز توالي العمرتين ، أو الاكتفاء بالفرق بينهما بعشرة أيام في غير هذه الصورة ، والله العالم .

﴿ ولو نظر إلى غير أهله فأمتى كان عليه بدنة إن كان موسراً ، وإن كان متوسطاً فبقرة ، وإن كان معسراً فشاة ﴾ كما في النهاية والمبسوط والسرائر والمهذب والجامع والنافع والقواعد وغيرها على ما حكى عن بعضهم ، بل هو خيرة الأكثر كما اعترف به غير واحد ، بل هو المشهور ، لموثق أبي بصير (١) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل محرم نظر إلى ساق امرأة فأمتى قال : إن كان موسراً فعليه بدنة ، وإن كان متوسطاً فعليه بقرة ، وإن كان فقيراً فعليه شاة ثم قال فيه أما اني لم أجعل عليه لأنه أمتى ، إنما جعلته عليه لأنه نظر إلى ما لا يحل له » وعن المفيد وسالار وابن زهرة أنه إن عجز عن الشاة صام ثلاثة أيام ، ولم نجد له ما يدل عليه بالخصوص ، ولعله لفحوى قيامها في كفارة الصيد ولو بعد العجز عن إطعام عشرة مساكين ، إلا أنها كما ترى لا يوثق بمثلها في الحكم الشرعي ، لكن في الرياض المحكم به معللاً له بأنه أصل عام ، وفيه بحث خصوصاً بعد ظهور النص هنا والفتوى في أن الغاية الشاة لا غيرها كما هو واضح ، وأما ما عن ابن حمزة من ترك الشاة أصلاً فهو في غير محله بعد ما سمعت من النص والفتوى ، فالتحقيق حينئذ ما عليه المعظم للموثق

المزبور ، والمناقشة في سنده بعد أن كان من قسم الموثق ومنجبراً بما عرفت واضحة الفساد ، كالمناقشة فيه بمعارضته بصحيح زرارة (١) : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير أهله فأنزل قال : عليه جزور أو بقرة ، فإن لم يجد فشاة » كما عن المقنع الفتوى به ، وتبعه بعض متأخري المتأخرين ، إذ هي كما ترى ، ضرورة قصوره بعد شذوذ العمل به عن معارضة الأول المعتضد بما سمعت ، على أنه يمكن تنزيله على الأول بحمل « أو » فيه على التخيير المجامع للترتيب ، بل لعل قاعدة الاطلاق والتقييد تقضي بذلك ، كل ذلك مع صراحة الموثق واحتمال الصحيح ، وكذا الكلام فيما ذكره بعض الناس من قوة احتمال الاكتفاء بشاة ، طلقاً لحسن معاوية بن عمار (٢) « في محرم نظر الى غير أهله فأنزل قال : عليه دم لأنه نظر الى غير ما يحل له ، وإن لم يكن أنزل فليتيق الله تعالى ولا يعد وليس عليه شيء » إذ هو أيضاً قابل للتنزيل على الموثق سواء أريد من الدم فيه الشامل للمثلاثة أو خصوص الشاة ، بل هو مقتضى قاعدة حمل المطلق على المقيّد كما في علوم الحديث

ثم إن الظاهر الرجوع في المفاهيم الثلاثة الى العرف كما في نظائرها ، وقيل ينزل ذلك على الترتيب فنوجب البدنة على القادر عليها ، فإن عجز عنها فالشاة ، بل عن الفاضل والشهيد القطع به ، إلا أن الموثق ظاهر في الاول ، نعم هو ظاهر في أن الكفارة للنظر لالامناء كما سمعته في الحسن المصرح فيه أيضاً بعدم الكفارة مع عدم الانزال ، وبه يصرف هنا ظاهر التعليل في الموثق

ثم إن ظاهر النص والفتوى عدم الفرق في الحكم المزبور بين ما لو قصد الامناء أو لا ، وبين النظر بشهوة أو لا ، ومعناد الامناء وعدمه ، لكن في المسالك هذا كله إذا لم يكن معناد الامناء عند النظر أو قصد الامناء به ، وإلا كان

حكمه حكم مستدعي المنى ، وفيه مع أنه منافي لإطلاق النص والفتوى هنا ما عرفته سابقاً من عدم دليل على الاستمناء إلا ما سمعت مما لا يصلح معارضاً للمقام ، والله العالم

﴿ ولو نظر إلى امرأته لم يكن عليه شيء ولو أمنى ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل نسيه غير واحد إلى قطع الأصحاب مشعراً بالاجماع عليه ، بل عن المنتهى دعواه صريحاً ، بل لعلمه كذلك وهو الحجة بعد الأصل وصحيح معاوية ابن عمار (١) عن أبي عبد الله عليه السلام « سأله عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم قال : لا شيء عليه » وزاد في الكافي « ولكن يغتسل ويستغفر ربه ، وإن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى فلا شيء عليه ، وإن حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم » وقال : في المحرم ينظر إلى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل قال : عليه بدنة » وغيره كمفهوم التعليل في خبر أبي بصير (٢) السابق ونحوه .

﴿ نعم له كان ﴾ قد نظر إليها ﴿ بشهوة فأمنى كان عليه بدنة ﴾ كما صرح به غير واحد ، بل في المدارك وغيرها نسبتها إلى قطع الأصحاب أيضاً ، بل عن المنتهى الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد حسن مسمع أبي سيار (٣) عن الصادق عليه السلام « ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور » المنتهى بما سمعت بناء على اتحاد المراد بالجزور والبدنة كما هو مقتضى الجمع بينه وبين ذيل الصحيح الأول الذي هو دليل آخر على المطلوب أيضاً خلافاً للمحكي عن المفيد والمرضى من إطلاق نفي الكفارة ، ولعلمه للأصل المقتطوع بما عرفت ، وإطلاق

(١) الوسائل - الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمناع الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب ١٦ من أبواب كفارات الاستمناع الحديث ٢ .

(٣) الوسائل - الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمناع الحديث ٣ .

الصحيح المذبور أو موهوم المقيد أو المخصص به أيضاً ، خصوصاً بعد الالتفات إلى ما في ذيله بناء على ما قيل من أن قوله **﴿فِيهِ﴾** فيه « بشهوة » إن خص به الانزال تباين الصدر والذيل تبايناً كلياً ، فليرجع إلى النظر أيضاً ليتمكن الجمع بينهما إما بحمل الذيل على الاستحباب أو تقييد الصدر بالنظر بغير شهوة ، وهو الوجه لرجحان التخصيص على المجاز وإن وافق الأصل ، وإن كان لا يخلو من نظر ، ولكن عليه لم يبق إلا موثق إسحاق بن عمار (١) عن الصادق **﴿عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾** « في محرم نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى قال : ليس عليه شيء » القاصر عن معارضة الأول من وجوه ، ولذا حمله الشيخ في التهذيب على السهو ، هذا ، وفي المسالك « ينبغي تقييد عبارة المثنى بعدم اعتياده الامناء عند النظر أو قصده ، وإلا وجبت الكفارة كما لو نظر بشهوة فأمنى » ونفى عنه البأس بعضهم بالنسبة إلى الأول ، بل قال : إنه لا ينتك نظره من الشهوة ، وهو جيد ، وعلى كل حال فما من الحلبي - من أن في النظر بشهوة والاصغاء إلى حديثها وحملها أو ضمها الائم ، فإن أمنى قدم شاة - كما ترى ، وفي كشف اللثام وكأنه حمل الدم في حسن ابن عمار على الشاة كما هو المعروف والبدنة على الفضل ، فإن النظر دون المحس ، وفيه أنا لم نعثر على حسن لابن عمار مشتمل على الدم في النظر ، ولذا اعترف غيره بعدم الدليل له ، وعلى تقديره فهو قاصر عن معارضة ما عرفت من وجوه ، كما هو واضح .

﴿وَلَوْ مَسَهَا﴾ أي امرأته **﴿بِغَيْرِ شَهْوَةٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ﴾** وإن أمنى إذا لم يكن معناد الامناء ولا قصده بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم نصاً وفتوى ، ففي حسن الحلبي (٢) عن أبي عبد الله **﴿عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾** « سألته عن المحرم

(١) الوسائل - الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٧ .

(٢) ذكر صدره في الوسائل في الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع

الحديث ٢ وذيله في الباب - ١٨ - منها الحديث ١ .

يضع يده من غير شهوة على امرأته قال : نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها قلت : أفيمسها وهي محرمة ؟ قال : نعم ، قلت : المحرم يضع يده بشهوة قال : يهريق دم شاة ، قلت : قبل قال : هذا أشد ، ينحر بدنة ، وخبر محمد بن مسلم (١) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فأمنى أو أمذى قال : إن كان حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمد فعليه دم يهريقه » وعن الفقيه « فعليه دم شاة يهريقه » فان حملها أو مسها بغير شهوة فأمنى أو لم يمن فليس عليه شيء » وفي صحيح مسمع (٢) من مس امرأته أو لأرضها من غير شهوة فلا شيء عليه « وقد سمعت ما في صحيح ابن مزار (٣) .
 ﴿ و ﴾ من هذه النصوص يعلم الوجه فيما ذكره المصنف وغيره بل الأكثر بل المشهور من أنه لو مسها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يمن ﴿ ولاطلاق الدم في بعض النصوص جعل ابن حمزة فيما حكى عنه الفرض من قسم ما فيه الدم المطلق الذي جعله قسيماً لما فيه بدنة أو بقرة أو شاة أو حمل أو جدي ، ولكن فيه مضافاً الى انسياق الشاة من الدم أنه قد صرح بها في خبر ابن مسلم على ما عن الفقيه المعتضد بفتوى الأصحاب ، ومنه يعلم ما في المحكي عن ابن ادريس من تخصيص الشاة بما اذا لم يمن ، وإلا فالبدنة مع الامناء وإن استدلل له بأنه أفحش من النظر الذي فيه بدنة ، فيحتمل إطلاق الدم فيما سمعت على ما اذا لم يمن كما هو الغالب في المس ولو بشهوة ، مضافاً الى ما في ذيل صحيح ابن مزار (٤) السابق من البدنة « فيمن ينظر الى امرأته وينزلها حتى ينزل » والى ضعف الخبر المزبور ، فلا يعارض الصحيح المذكور ، وفيه أولاً انسياق الشاة من الدم ، بل في خبر ابن مسلم على ما في الفقيه « فعليه دم شاة »

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب ١٧ من ابواب كفارات الاستمتاع

الحديث ٦ - ٣ - ١ - ١ .

وثانياً ما عرفت من انجبار الخبر بقنوى المشهور شهرة كادت تبلغ الاجماع ، فيرجع على الصحيح ، بل قيل مع أن في العمل بالخبر ابقاء لاطلاق الصحيحين بل مهوم أحدهما الناشئ عن ترك الاستفصال على حاله ، فليطرح الصحيح أو يحمل على الاستحباب أو الاستمنا ، وهو الوجه ، وربما يشعر به قوله عليه السلام « ينزلها حتى ينزل » قلت : بل ظاهر الصحيح المزبور اعتبار النظر والنزول بشهوة حتى ينزل لا النزول خاصة ، وحيث قد فالبينة للنظر ، ودعوى أفحشية المس من النظر لا توافق مذهب الامامية من حرمة القياس ، وبالجمله فالعمل على المشهور ، إلا أن الاحتياط لا ينبغي تركه ، والله العالم .

ولو قبل امرأته بغير شهوة كان عليه شاة ، ولو كان بشهوة كان عليه جزور كما في النهاية والمبسوط والقواعد والتحرير والدروس وغيرها على ما حكى عن بعضها ، بل نسبة بعضهم الى الأكثر ، لما سمعته سابقاً من قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي (١) « ينحر بدنة » الظاهر بمقتضى سياقه في كون التقبيل بشهوة ان لم يقل بانصراف التقبيل الى ذلك ولو بملاحظة الغلبة ، وخبر ابن أبي حمزة (٢) عن الكاظم عليه السلام « في رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وإن لم ينزل » وحسن مسمع أو صحيحه (٣) عنه عليه السلام أيضاً « فمن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر ربه » إلا أنه ظاهر في اعتبار الامناء كما عن سلام وابن سعيد وإن أطلق أولهما وجوبها بالتقبيل وقيد ثانيهما بالشهوة كالمحكي عن ابن ادریس « من قبل امرأته بغير شهوة كان عليه دم ، فان قبلها بشهوة كان عليه دم شاة اذا لم يمن ، فان أمنى كان عليه جزور » قيل : ونحوه الحلبي ،

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب ١٨ من ابواب كفارات الاستمنا

المحدث ١ - ٤ - ٣ .

لقوله : في القبلة دم شاة للأصل المقطوع بما سمعت ، وضعف الخبر المنجبر بما عرفت ، وظهور التقييد بالامناء في خبر مسمع المحمول على عدم ارادة التقييد بقريئة التصريح في الخبر المنجبر بما عرفت تقديماً للنص على الظاهر ، وإطلاق الصادقين عليهم السلام في خبري زرارة (١) والعلاء بن الفضيل (٢) بأن عليه دماً مع ظهوره في الشاة المحمول على ارادة حال غير الشهوة .

وبذلك كله ظهر لك أن المتجه في الجملة مع بين النصوص هو ما ذكره المصنف وغيره دون ما سمعته من ابن اورييس وغيره . ونحو ما عن الصدوق في الفقيه من إطلاق وجوب الشاة بالتقييد وكذا ما عن المفيد والسيد والصدوق في المقنع من إطلاق البدنة مع احتمال ارادة مع الشهوة ، خصوصاً الأول منهم لقوله : وإن هوت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه ، فإن طاس قوله « وإن هوت » الشهوة ، ضرورة مفاقة كل من هذه الأقوال لبعض النصوص بخلاف المختار .

ولو قبلها بعد أن طاف هو طواف النساء دونها ففي صحيح ابن مغازي أو حسنه (٣) عليه دم يهريقه ، قال : « سألت عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال : عليه دم يهريقه من عنده » ولم يحضر في أحد حمل به على جهة الوجوب ، فلا بأس بحمله على ضرب من التنب ، لأن الفرض كونه قد أحل ، فلا شيء عليه إلا الأثم إن كان ، وأما خبر العلاء بن فضيل (٤) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وامرأة تمتعا جميعاً فتصرت امرأته ولم يقصر فقبلها قال : يهريق دماً ، وإذا كانا لم يقصرا جميعاً فعلى كل واحد منهما أن يهريق دماً » فالحكم فيه ظاهر لما عرفت كما أنك عرفت سابقاً في محرمات الاحرام

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع

حكم قبلة الأم ونحوها مما لم تكن قبلة بشهوة ولذة ، وأنه لا شيء عليها ، قال الحسين بن حماد (١) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل أمه قال : لا بأس هذه قبلة رجعة ، إنما تكره قبلة الشهوة » بل استظهر منه اختصاص التحريم والكفارة بقبلة الشهوة دون غيرها ، فلا شيء فيها ، وإن كان فيه أن المراد منه إخراج قبلة الأم ونحوها من ذي المحارم ممن تكون قبلته لغير تلذذ وشهوة نكاح ومقاربة ، وهو واضح ، كوضوح حكم ما يحضر في الفحش هنا من قبلة الأجنبية والقلام المحرمين وغير المحرمين مع كون المقبل محرماً ، وحكم التقبيل بغير الوجه من النحر والبطن وتقبيل المرأة للرجل وغير ذلك بعد الإحاطة بنظائرها في الجماع ، ومعلومية ملاحظة العنوان في الحكم على حسب ما تقتضيه الضوابط التي يخرج بها عن القياس المحرم ، ومن هنا لم يكرر الأصحاب التفريع في كل موضوع خاص ، والله العالم .

﴿ وكذا ﴾ يجب الجزور عليه ﴿ لو أمنى عن ملاعبة ﴾ بامرأته ، بل وعلى المرأة لو كانت مطاوعة لصحيح ابن الحجاج (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام « سألت عن الرجل يعبت بامرأته حتى يمضي وهو محرم من غير جماع ، أو يفعل ذلك في شهر رمضان فقال : عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع » بل في المدارك وغيره أن مقتضاء وجوب البدنة ، لأنها الواجب في الجماع ، ويمكن أن تكون هي المراد من الجزور كما سمعته مكرراً ، والله العالم .

﴿ ولو استمع على من يجامع فأمنى من غير نظر لم يلزمه شيء ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، للأصل وموثق سماعة (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال :

- (١) الوسائل - الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٥ .
 - (٢) الوسائل - الباب ١٤ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١ .
 - (٣) الوسائل - الباب ٢٠ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٤ .
- الجواهر - ٤٩

« في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى قال : ليس عليه شيء » وغيره من النصوص ، وكذا لاشيء عليه لو سمع كلام امرأة أو وصفها فأمنى ، للأصل وخبر أبي بصير (١) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاهى حتى أنزل قال : ليس عليه شيء » نعم قد صرح غير واحد ومنهم ثاني الشهيدان في المسالك باستثناء معتاد الامناء بذلك ، لأنه حينئذ من الاستمناه أي فتجب فيه البدنة كما عرفت سابقاً ، ولكن فيه ما تقدم أيضاً من الاشكال خصوصاً مع إطلاق النص والفتوى هنا ، إلا أن الاحتياط لا ينبغي تركه ، واحترز بقوله : « من غير نظر » عما لو نظر إلى المرأة المجامعة بالفتح فأمنى ، فإنه قد سمعت وجوب الكفارة حينئذ أما إذا نظر إلى المجامع دونها أو إلى المنجamen وهما ذكران أو ذكر وبهيمة فلا شيء للأصل وإن قيل إنه أطلق الأصحاب شرط انتفاء النظر إليهما ، وفي المذهب من غير أن ينظر إلى الذي يفعل ، وجعل الحلبي في الأصغاء إليهما مع الامناء شاة ، ولكن لا يخفى أن الدليل لا يقتضي أزيد مما ذكرناه ، بل يمكن تنزيل الإطلاق وغيره عليه ، بل لعله الظاهر ، والله العالم .

﴿ فرغ لو حج ﴾ أو اعتمر ﴿ تطوعاً فافسده ثم أحصر كان عليه بدنة للافساد ﴾ لما تقدم من النص (٢) المعتضد بالفتوى ﴿ ودم الاحصار ﴾ لذلك أيضاً كما عرفته في محله ، ولا تسقط بدنة الافساد بالاحصار لتحقيق الهتك ﴿ و ﴾ لإطلاق الأدلة ، كما أن الافساد لا يمنع التحلل بالاحصار للمعمومات نعم ﴿ كفاه قضاء واحد ﴾ في سنته أو ﴿ في القابل ﴾ وإن قلنا في فساد حجة الاسلام إن الثانية الفريضة والأولى عقوبة ، للفرق بأن المفروض فيما نحن فيه

(١) الوسائل - الباب ٢٠ من أبواب الاستمتاع الحديث ٣ .

(٢) الوسائل - الباب ٣ و ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع .

أنه تطوع غير واجب ، وإنما وجب بالاحرام الذي لا يتحلل منه إلا بأداء المناسك أو بالاحصار ، وقد حصل الأخير ، فخرج عن العدة ، ولم يبق عليه إلا حج العقوبة ، واحتمال أنه بالاحرام وجب عليه حجة أو هجرة صحيحة ولم يأت بها فلا فرق بينه وبين حجة الاسلام واضح المنع بعد أصالة البراءة وانكشاف عدم وجوب الاتيان بها بالاحصار فضلاً عن وجوب الاتيان بها بصحبة وقد تقدم تحقيق الحال في ذلك في بحث الاحصار .

ثم ان ظاهر النصوص المتقدمة وجوب القضاء في القابل ، والمنساق منه السنة الأولى مما بعد هذه السنة من السنين لا أي سنة كانت منها ، كما أن إطلاقها يقتضي عدم الفرق في ذلك بين حجة الاسلام وغيرها وبين ما كان الفاسد فوراً أولاً ، بل عن ظاهر المنتهى والتذكرة الاجماع عليه ، وفي محكي الخلاف القضاء على الفور الى أن قال : دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم التي تضمنت أن عليه الحج من قابل ، واحتمال إرادته إجماعهم على مضمون النصوص الذي يمكن منع انحصار القابل فيه في أولى ما بعد هذه السنة من السنين كما ترى ، نعم قال بعد ذلك : ولا ناقد بيننا أن حجة الاسلام على الفور دون التراخي ، وهذه حجة الاسلام ، وهذا يفيد أنه على الفور إن كان الفاسد كذلك كما هو نص الفاضل في القواعد، لكن يمكن أن يكون ذلك دليلاً على بعض أفراد الدعوى ولذا قال بعد ذلك أيضاً وأيضاً : فلا خلاف في أنه مأمور بذلك والأمر عندنا يقتضي الفور، وإن كان فيه منع واضح ، كقوله أيضاً : وما ذكرناه مروي عن مهر وابن مهر ، ولا مخالف لهما يعني فكان إجماعاً كما عن التذكرة والمنتهى ، وزيد فيهما أنه لما دخل في الاحرام تعين عليه ، فيجب أن يتعين عليه القضاء ، ولعله يريد تعين عليه فوراً وإن كان هو أيضاً كما ترى ، والعدة ما ذكرناه من النصوص ومحكي الاجماع ، ولو لا ذلك لكان المتجه الفور إن كان القضاء فرضه وكان فورياً ،

وإلا فالأصل عدمه ، والله العالم .

﴿ المحظور الثاني الطيب فمن تطيب ﴾ أي استعمال الطيب ﴿ كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغاً ﴾ بالكسر أي اداماً أو بالفتح ﴿ أو إطلاءاً ابتداءً أو استدامة ﴾ بأن كان مستعملاً له قبل الإحرام ثم أحرم ﴿ أو بخوراً ﴾ أي تبخيراً ﴿ أو في الطعام ﴾ بخلاف أجده فيه ، بل عن المئني الإجماع عليه ، بل زاد في محكي التحرير « سواء استعمله في عضو كمل أو بعضه ، وسواء مست الطعام النار أولاً » كما عن التذكرة بزيادة « شماً ومنساً ، علق به البدن أو عبت به الرائحة ، واحتقناً واحتحلاً واستعاطاً لا لضرورة ، ولبساً لثوب مطيب واقتراًشاً له بحيث يشم الريح ، أو يباشر بدنه أو ثياب بدنه » بل قال : « لو داس بنعله طيباً فعلق بنعله وجبت الفدية » مستدلاً على الجميع بالعمومات ، والذي يحضرنا من النصوص صحيح زرارة (١) « من أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه شاة » وخبر علي بن جعفر (٢) عن أخيه المروي عن قرب الإسناد « لكل شيء خرجت من حبك فعليك دم تهريقه حيث شئت » وصحيح زرارة (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) « من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم ، فإن كان ناسياً فلا شيء عليه ، ويستغفر الله ويتوب إليه » والصحيح المضمحل (٤) « في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بتفسيح فقال : إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين ، وإن كان تعمداً فعليه دم شاة يهريقه » ولكن في مرسل

(١) و (٢) الوسائل - الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام

الحديث ١ - ٥ .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب ٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام

الحديث ١ - ٥ .

حريز وصحيحه (١) عن الصادق عليه السلام « لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلفذ به ولا بريح طيبة ، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر شعبه » وفي صحيح ابن عمار (٢) عنه عليه السلام أيضاً « اتق قتل الدواب كلها ، ولا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك ، واتق الطيب في زادك ، وامسك على أنفك من الريح الطيبة ، ولا تمسك من الريح المنيئة فإنه لا ينبغي أن يتلفذ بريح طيبة ، فمن ابتلى بشيء من ذلك فعليه غسله ، وليتصدق بقدر ما صنع » وسأله الحسن بن هارون (٣) « قلت له : أكلت خبيصاً فيه زعفران حتى شبع ، قال : إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم قمراً ثم تصدق به يكون كفارة لما أكلت ولما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم »

وعن الصدوق في المقنع الاقتصار على الفتوى بمضمونها مع صحيح زرارة ولعل الأولى حمل هذه النصوص على حال السهو أو الضرورة كما عن المنتهى ، بل ربما يشعر به قوله عليه السلام « فمن ابتلى » والعمدة ما سمعته من النصوص ومحكي الاجماع المعتبر بما عن الخلاف من أنه « لا خلاف في أن في الدهن الطيب الفدية على أي وجه استعمله ، وأن ما عدا المسك والعنبر والكافور والزعفران والورس والعود لا كفارة فيه عندنا للاجماع والأخبار وأصل البراءة ، وأن في أكل طعام فيه طيب الفدية على جميع الأحوال ، وقال مالك : « إن مسه النار فلا فدية » وقال الشافعي : « إن كانت أوصافه باقية من طعم أو لون أو رائحة ففيه الفدية ، وإن بقي له وصف ومعه رائحة ففيه الفدية قولاً واحداً ، وإن لم يبق غير لونه وما

(١) الوسائل - الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٦ و ١١

(٢) الوسائل - الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٩

(٣) الوسائل - الباب ٣ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ١

بقي ربح ولا طعم فيه قولان : أحدهما مثل ما قلناه والثاني لا فدية عليه - قال - : دليلنا هموم الأخبار في أن من أكل طعاماً لا يحل له أكله وجبت عليه الفدية ، وطريقة الاحتياط أيضاً تقتضيه ، وإن كان قد يشكك بأنه مع عدم بقاء الرائحة له لم يكن طعاماً لا يحل له أكله - وقال أيضاً - : إذا مس طبيباً ذا كراً لأحرامه عالماً بالتحريم طبياً كالفالية أو المسك أو الكافور إذا كان مبلولاً بماء وود أو دهن طيب فعليه الفداء في أي موضع كان من بدنه ولو بعقبه ، وكذلك لو تسقط به أو حقن به ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : « لو ابتلع الطبيب فلا فدية » وعندنا وعند الشافعي ظاهر البطن وباطنه سواء وكذلك إن حشى جرحه بطيب فداء ، دليلنا هموم الأخبار التي وردت فيمن استعمل الطبيب أن عليه الفدية ، وهي عامة في جميع المواضع ، وطريقة الاحتياط أيضاً تقتضيه - قال - : وإن كان الطبيب يابساً مسحوقاً فإن علق ببذنه منه شيء فعليه الفدية ، فإن لم يعلق بحال فلا فدية ، وإن كان يابساً غير مسحوق كالعود والعنبر والكافور فإن علق ببذنه رائحته فدية ، وقال الشافعي : « إن علق به رائحته ففيه قولان ، دليلنا هموم الأخبار وطريقة الاحتياط » ونحوه ما في محكي المبسوط بالنسبة إلى حكم الطبيب ، نعم ليس في محكي النهاية كالمهذب والسرائر سوى أكل ما لا يحل له فشاء ، واستعمال دهن طيب فعن المهذب شاة وفي النهاية والسرائر دم وإن اضطر إليه ، لكن ذلك ليس خلافاً كما ذكر المفيد له في باب الكفارات ، ولا في باب الكفارة عن خطأ المحرم كفارة إلا ما ذكره من « أن أكله طعاماً لا يحل له متعمداً فعليه دم شاة » ونحوه عن ابن حمزة ، بل قيل لم يذكر له سائر كفارة أيضاً ولا السيد في الجمل ، ولكنه قال أخيراً « فاما إذا اختلف النوع كالطبيب والملبس فالكفارة واجبة على كل نوع منه » ولا ابن

سعيد إلا قوله : روي (١) فيمن داوى قرحة له بدهن يتفجع بجهالة طعام مسكين » وقوله : « في الدهن الطيب مختاراً دم » نعم عن النزهة « اذا استعمل المحرم المسك أو العنبر أو العود أو الكافور أو الزعفران مختاراً وجب عليه شاة ولم أقف في التهذيب على خبر يتضمن وجوب الشاة في استعمال الكافور ، والمعتمد في ذلك على عمل أصحابنا ، وكذا ما عن الحلبي من الاقتصار على الشم والأكل قال : « في شم المسك والعنبر والزعفران والورس وأكل طعام فيه شيء منها دم شاة ، وفيما عدا ذلك من الطيب الأثم دون الكفارة » وبالجمللة فالعمدة ما سمعته من المنتهى والخلاف بل وغيرهما أيضاً مضافاً الى ما سمعته من النصوص ولا يقدر سكوت هؤلاء ، كما لا يقدر ما سمعته من الصدوق المحجوج على تقدير خلافه بما عرفت ، كما هو واضح ، ولكن قد تقدم سابقاً في تروك الاحرام تحقيق الحال ، فلاحظ وتأمل .

ثم إنه قد عرفت حرمة الاستدانة كحرمة الابتداء فان كان عليه أو على ثوبه طيب وصهي عن إزالته الى أن أحرم أو وقع عليه وهو محرم أو صهي فتطيب وجبت إزالته بنفسه أو بغيره ، ولا كفارة عليه بغسله بيده ، لأنه بذلك تارك للطيب لا متطيب كما شاع في الأرض المغصوبة للخروج عنها ، ولقوله صلى الله عليه وآله (٢) لمن رأى عليه طيباً : « اغسل عنك الطيب » وعن المبسوط والمنتهى والتذكرة استحباب الاستعانة فيه بحلال ، بل لعل الأولى استقلاله (٣) بإزالته ، لما سمعته من التذكرة من ترتب الفدية عليه لو داسه بنعله فضلاً عن غسله بيده ، بل لا يبعد تعين الحلال عليه اذا كان غسله بيده يستلزم بقاء الطيب بيده ، والله العالم

(١) الوسائل - الباب ٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ٥

(٢) صحيح مسلم ج ٤ ص ٤

(٣) هكذا في النسخة الأصلية ولعل الصواب « عدم استقلاله »

﴿ ولا يمس بخلق الكعبة وإن كان فيه لغفران ﴾ ، وكذا الفواكه كالأترج والتفاح ، والرياحين كالورد والنيلوفر ﴿ أي لا بأس بشمها كخلق الكعبة ﴾ ، لكن احتمال في المسالك كونه معطوفاً على الطيب للرواية الصحيحة (١) الدالة على تحريمه ، قال : « وهو الأقوى » ، لكن يستثنى منه الشيخ والخزامى والأذخر والقبصوم للرواية (٢) « قلت : تقدم الكلام في ذلك كله مفصلاً في التروك ، فلاحظ وتأمل ، والله العالم .

المحظور ﴿ الثالث القلم ، وفي كل ظفر مد من طعام ﴾ الى أن يبلغ العشرة أو العشرين ﴿ و ﴾ حيثذف ﴿ في أظفار يديه ورجليه في مجلس واحد ﴾ إذا لم يتخلل التكفير ﴿ دم ﴾ واحد ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان ﴿ وفقاً للمشهور في ذلك كله ، بل عن الخلاف والغنية والمنتهى الإجماع عليه ، بل هو كذلك في الأخير ، وأما الأول فهو الحجة فيه بعد المعطرة المستفيضة ، ففي صحيح أبي بصير (٣) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفر من أظفاره وهو محرم قال : عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة ، فإن قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاء ، قلت : فإن قلم أظفار يديه ورجليه جميعاً فقال : إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم ، وإن كان فعله متفرقاً في مجلسين فعليه دمان » وعن نسخة بدل « مد من طعام » قيمته ، إلا أن النسخة الأولى هي الموافقة لفتوى المعظم ومحكي الإجماع والاحتياط ، ولخير الحلبي (٤) المنجبر ضعفه بما سمعت ، « سألت عن محرم قلم أظفاره قال : عليه مد في كل اصبع ،

(١) الوسائل - الباب ٢٥ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٢ و ٣ .

(٢) الوسائل - الباب ٢٥ من أبواب تروك الاحرام الحديث ١ .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب ١٢ من أبواب بقية كفارات الاحرام

فإن هو قلم أظفيره عشرتها فإن عليه دم شاة « خلافاً للمحكي عن الاسكافي
ففي الظفر مد أو قيمته حتى يبلغ خمسة فصاعداً فدم إن كان في مجلس واحد
فإن فرق بين يديه ورجليه فليديه دم ولرجليه دم وعن الحلبي « في قص ظفر
كف من طعام ، وفي أظفار إحدى يديه صاع ، وفي أظفار كلتيهما دم شاة ، وكذا
حكم أظفار رجله ، وإن كان الجميع في مجلس فدم » وهما محجوجان بما
سمعت ، بل في المسداهك « لم نقف لهذين القولين على مستند » وهو كذلك
بالنسبة الى تمام الدعوى ، أما بعضها فقد يشهد للاسكافي في التخيير ما سمعته
من سبختي المد والقيمة ، وللدم في الخمسة صحيح حريز (١) عن الصادق عليه السلام
« في المحرم ينسى فيقلم ظفراً من أظفيره قال : ينصدق بكف من الطعام ، قال :
قلت : اثنين قال : كفين ، قلت : فثلاثة قال : ثلاثة أكف حتى تصير خمسة
فإذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان أو عشرة أو ما كان » ومرسله (٢)
عن أبي جعفر عليه السلام « في محرم قلم ظفراً قال : ينصدق بكف من طعام ، قال :
قلت : ظفرين قال : كفين ، قال : ثلاثة قال : ثلاثة أكف ، قال : أربعة قال :
أربعة أكف ، قال : خمسة قال : عليه دم بهريقه ، فإن قص عشرة أو أكثر
من ذلك فليس عليه إلا دم بهريقه » ولكن الأول في الناسي الذي لا شيء عليه
نصاً وفتوى ، بل الاجماع بقسميه عليه ، على أنه والثاني الذي لا جابر له قد
تضمننا التقدير بالكف من الطعام ، ويمكن تحصيل الاجماع على خلافه ، فيكون
من الشواذ إن لم تحمل على الندب ، مع احتمال الأخير اتحاد المجلس والتقية ،
فإن المحكي عن أبي حنيفة إيجاب الدم لها ، بل لعل الأول كذلك إن لم يكن
في الناسي ، وأما صحيح ابن عمار وحسنه (٣) سأل الصادق عليه السلام « عن المحرم

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب ١٢ من ابواب بقية كفارات الاحرام

تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه قال : لا يقص شيئاً منها إن استطاع ، فإن كانت تؤذيه فليقصها وليطعم ، مكان كل ظفر قبضة من طعام » فحملة على الضرورة متجه ، وإلا فقد عرفت الاجماع على عدم التقدير بذلك .

وأما المصاع فلم نجد له أثراً في شيء مما وصل إلينا من النصوص ، ولمله أراد به صاع النبي ﷺ الذي هو خمسة أمداد ، وحينئذ يكون موافقاً للمشهور كالمحكى عن ابن أبي عقيل « من انكسر ظفره وهو محرم فلا يقصه ، فإن فعل فطليه أن يطعم مسكيناً في يده » بناء على إرادة الكناية عن المد بذلك ، وعن ابن حمزة أنه جعل تقليم أظفار اليدين في مجلس مما فيه شاة ، وتقليم أظفار اليدين والرجلين في مجلس مما فيه دم مطلق ، وفي مجلسين مما فيه دمان ، للتصريح بالشاة للأول في خبري الحلبي وأبي بصير بخلاف الثاني وفيه أن الظاهر لإرادة الشاة من الدم ، هذا .

وفي اليد الناقصة إصبعاً فصاعداً أو اليدين الزائدتين إشكال أما الناقصة فمن صدق اليدين ، ومن الأصل والنص على العشر في الأخبار ، وأما الزائدة من اصبع أو يد فللشك في دخولهما في إطلاقهما وعن فخر الاسلام الأقوى عندي أنها كالأصلية ، وتبعه في الدروس ولعل المنساق من النص والفتوى خلافه ، فالأصل حينئذ بحاله وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه ، كما أن المنساق منهما أيضاً ما صرح به غير واحد من أن وجوب الدم والدمين إذا لم يتخلل التكفير عن السابق قبل البلوغ إلى حد يوجب الشاة ، وإلا تعدد المد بحسب تعدد الأصابع .

ولو كفر بشاة لليدين أو الرجلين ثم أكمل الباقي في المجلس وجب عليه شاة أخرى وإلا لزم خلو الباقي عن الكفارة مع تحريمه قطعاً ، وهو باطل ولا ينافيه الإطلاق المزبور بعد تبادر غير الغرض منه ، هذا ، وفي المسالك وكما

تجب الشاة لليدين والرجلين في مجلس واحد كذا تجب لأحدهما مع بعض الآخر نعم لو قلم إحدى اليدين وإحدى الرجلين بل لو قلم عن كل منهما ما ينقص عن المجموع بيسير فالقضية لكل ظفر لا غير، وهو كذلك بالنسبة الى الأخير، أما الأول فقد يشكل بأن المنتجه حينئذ المد للزائد على عشرة اليدين أو الرجلين، ثم فيها أيضاً وفي غيرها أن بعض الظفر كالكل، نعم لو قصه في دفعات مع اتحاد المجلس لم تعدد القضية، ولو تغاير ففي التعدد وجهان، من وجوب الفداء بالسابق فلا يسقط ومن صدق قص ظفر واحد، قلت: قد يتقدح الشك من الأخير في إلحاق حكم البعض بالكل بعد فرض عدم صدق قص الظفر المفروض كونه عنواناً للحكم، وقد يحتمل توزيع المد والسقوط، ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه.

﴿ ولو أفناه ﴾ مفت خطاً ﴿ بتقليم ظفريه ﴾ قلمه و ﴿ أدماء ﴾ لزم المفتي شاة ﴿ بلا خلاف أجده فيه ﴾ لخبر إسحاق (١) عن أبي إبراهيم عليه السلام « ان رجلاً قلم أظفاره فكانت أصابعه عليه فترك ظفريه لم يقصه فأفناه رجل بعدما أحرم نفسه فأدماء قال: على الذي أفناه شاة » المنجبر بعمل الأصحاب كما اعترف به غير واحد مشعرين بالاجماع عليه، بل في موثقته (٢) سألته عليه السلام أيضاً « أن رجلاً أفناه أن يقلمها وأن يقتل ويعيد لإحرامه ففعل قال: عليه دم » بناءً على عود الضمير فيه الى المفتي، ولكن ينبغي تقييده بالادماء حينئذ ليوافق الخبر الأول المفتي بمضمونه، ولقاعدة الاقتصار فيما خالف الأصل على المتيقن نعم الظاهر أنه لا يشترط إحرام المفتي ولا كونه من أهل الاجتهاد لترك الاستفصال كما صرح به في الدروس والمسالك وغيرها، لكن قد يقال باشتراط

(١) الوسائل - الباب ١٣ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب ٧٧ من ابواب ترك الاحرام الحديث ٢

صلاحية للافتاء بزعم المستفتي لينتجق كونه مقنياً كما استظهره في المسالك خلافاً للمحكمي عن ظاهر جماعة على ما في الرياض من اعتبار الاجتهاد في المفتي ، لأنه المتبادر منه دون غيره ، وفيه منع واضح ، بل لو لا ظهور الاتفاق أمكن تنزيل الخبر على المفتي من العامة الذي هو الغالب في ذلك الزمان ، ولو تعتمد المستفتي الإدماء فلا شيء فيه على المفتي ، وفي الدروس الأقرب قبول قول القالم في الإدماء ، ولا يخلو من نظر ، وكذا قوله فيها : « ولو أفتى غيره فقل السامع فأدمى فالظاهر الكفارة أيضاً » ولو أفتاه بالإدماء فأدمى أو بغيره من المحظورات ففي الدروس احتمال الضمان لما روى (١) أن كل مفت من الأتقى خلافه للأصل بعد معلومية عدم إرادة ما نحن فيه من الضمان ، ولذا قال هو قبل ذلك : إنه لو أفتاه مفت بالخلق فلا شيء عليه ، والأقرب عدم ضمان المفتي ، هذا ، وفي القواعد وغيرها « ولو تعدد المفتي تعددت الشاة » وظاهره عدم الفرق بين الفتوى دفعة وعلى التعاقب ، ولكن قد يحتمل الاتحاد معه لأصل البراءة واستناد القلم إلى الجميع أو الاتحاد إذا أفتوا دفعة ، وإلا فعلى الأول خاصة ، لاستناد القلم إليه ، والتعدد إن كان كل منهم بحيث يكتفى بمتياء القالم ، وإلا فلا ، ولو كان بعضهم كذلك دون بعض كانت الشاة عليه دونه ، وإن كان كل منهم يكتفى بفتواه فإن تعاقبوا كانت على الأول خاصة ، وإلا فعلى كل واحد ، ولعل الأقوى وجوب الشاة الواحدة على الجميع إذا كان قد استند القلم إلى فتواهم التي هي من باب النسيب المقدم على المباشر ، خصوصاً إذا كان الافتاء دفعة ، وفي الرياض « وفي تعدد الشاة بتعدد المفتي مطلقاً أو وحدتها كذلك موزعة عليهما أو مع الافتاء دفعة وإلا فعلى الأول خاصة أوجه : أحوطها الأول وأوجهها الثالث لاطلاق النص في

(١) الوسائل - الباب ٧ من ابواب آداب القاضي الحديث ٢ من

المفتي الأول ، لدخوله فيه بيقين بخلاف الثاني ، لعدم وضوح دخوله فيه بعد اختصاصه بحكم التبادر بالمفتي الأول ، هذا إن قلنا بعدم اعتبار الاجتهاد في المفتي أو كان الأول مجتهداً ولو انعكس واعتبرنا الاجتهاد فيه انعكس الأمر فتجب الشاة على الثاني دون الأول « وفيه نظر من وجوه تعرف مما ذكرناه ، ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه ، والله العالم .

المحظور « الرابع » لبس « المخيط حرام على المحرم » مع الاختيار كما عرفت الكلام فيه مفصلاً في التروك وجيند « فلو لبس » عالماً عامداً مختاراً « كان عليه دم » شاة بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى النصوص التي منها صحيح زرارة (١) عن أبي جعفر « من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً أو ساهياً فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم » وخبر سليمان (٢) « سألت أبا عبد الله « عليه السلام » عن المحرم يلبس القميص ، متعمداً قال : عليه دم » « وغيرهما من النصوص ، بل لو اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر أو البرد جاز وعليه « دم » شاة « أيضاً بلا خلاف فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، وهو المحجة بعد النصوص أيضاً التي منها مضافاً الى إطلاق الأولى صحيح ابن مسلم (٣) « سألت أبا جعفر « عليه السلام » عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال : عليه لكل صنف منها فداء » بل استدامة اللبس بعد الاحرام وعلمه كابتدائه في لزوم الفدية كما صرح به بعضهم للصدق ، بل ربما استدل زيادة على ذلك بقوله تعالى (٤) : « فمن

(١) و (٢) الوسائل - الباب ٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام

المحدث ١ - ٢ .

(٣) الوسائل - الباب ٩ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ١ .

(٤) سورة البقرة الآية ١٩٢ .

كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك « بتقدير كون المراد منه من كان منكم مريضاً فلبس أو تطيب أو حلق ، وإن كان فيه منع واضح باعتبار ظهور السوق في إرادة المعلق منها ، لتفريعها على قوله تعالى (١) : « ولا تحلقوا رؤوسكم » فيكون المراد من كان منكم مريضاً محتاجاً إلى الحلق وإلا لكان فدية اللبس مخيرة ، ولم أعرف قائلًا به ، فالأولى الاقتصار في الاستدلال على ما عرفت .

نعم عن الخلاف والتذكرة والمنهى استثناء السراويل ، فلا فدية فيها مع الضرورة للأصل وخلو النصوص والفناوى عن ذكرها لها ، بل عن ظاهر الثاني الإجماع عليه ، وفيه أن النصوص المزبورة تشملها ضرورة كونها من الثياب واحتمال أنه عند الضرورة ينبغي له لبسه يدفعه أولاً عدم اختصاصها حيثئذ بالحكم وثانياً قوله ﷺ : « ففعل ذلك ناسياً » على أنه لا يتم في صحيح ابن مسلم ، فالعمدة حيثئذ الإجماع المزبور إن تم ، وقد تقدم بعض الكلام في ذلك ، فلاحظ ، هذا .

وفي القواعد وكذا لو لبس الخفين أو الشمشك وإن كان مضطراً أي كان عليه شاة وإن انتفى التحريم في حقه ، ولعله لما قيل من أن الأصل في تروك الاحرام الفداء إلى أن يظهر المستقط ، ولا دليل على سقوطه هنا ، ومهوم الخبرين - وفيه منع - دليل على الأصل المزبور حتى في المخيط ، وعدم مهوم الثوب في الخبرين لهما ، ولعله لذا كان المحكي عن التهذيب والخلاف والتذكرة عدم الفدية إذا اضطر للأصل وتجهيز اللبس في صحيح الحلبي (٢) عن الصادق ﷺ من غير إيجاب فداء مع أنه وقت حاجة ، وعن ابن حمزة جعلهما مما فيه الدم المطلق الذي

(١) سورة البقرة الآية ١٩٢ .

(٢) الوسائل - الباب ٥٦ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٢ .

جعله قسيماً للشاة والبقرة والبدنة إذا لبسهما مختاراً ، ولا دليل عليه أيضاً ، وقد تقدم بعض الكلام في ذلك أيضاً ، كما أنه تقدم أيضاً في شمول اللبس للتوشح ولذا قال في القواعد : والتحرير في المخيط متعلق باللبس ، ولو توشح به فلا كفارة على إهلاك أي من الاشكال في كونه لبساً ، وفي أن المحرم اللبس مطلقاً أو مع الاحاطة ، وربما يؤيد عدم تجويز لبس القباء مقلوباً عند الضرورة من غير إدخال اليدين في الكمين ، وطرح القميص على العائق إن لم يكن رداء ، وقول أحدهما عليه السلام في صحيح إدرارة (١) « يلبس كل ثوب إلا ثوباً يتدرعه » وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار وحسنه (٢) « لا تلبس ثوباً له أذراه وأنت محرم إلا أن تنكسه ولا ثوباً تدرعه » وقد تقدم بعض الكلام في ذلك ، بل تقدم أيضاً ما في المسالك هنا من أن الظاهر أن ما ألحق بالمخيط من الدرع المنسوج ونحوه بحكمه ، وكذا القباء إذا لبسه المضطر غير مقلوب ، والطيلسان إذا رده ، فلاحظ وتأمل ، ويأتي الكلام إن شاء الله في تعدد اللبس ولبس عدة ثياب في وقت واحد ، والله العالم عليه السلام

المحظور في الخامس خلق الشعر ، وفيه شاة أو إطعام عشرة مساكين ، لكل منهم مد ، وقيل سنة لكل منهم مدان أو صيام ثلاثة أيام بلا خلاف أجده في وجوب أحد الثلاثة في خلق شعر الرأس للمحرم ، بل في المنتهى ومحكي التذكرة لا فرق بين شعر الرأس في ذلك والبدن عند أهل العلم عدا أهل الظاهر وإن كان المحكي ممن قبل المصنف ذكر الرأس ، بل ينبغي على الأول استثناء خلق الباطن أو نتفهما أو نتف أحدهما من العموم ، لما ستعرفه ، وعلى كل

(١) الوسائل - الباب ٣٦ من أبواب تبرك الاحرام الحديث ٥ .

(٢) الوسائل - الباب ٣٥ من أبواب تبرك الاحرام الحديث ١ .

حال فالذي يدل على الفداء المزبور مضافاً الى ظاهر الآية (١) والجماع في غير تقدير الصدقة مرسل حريز (٢) عن الصادق عليه السلام « مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة والقمل ينشأ من رأسه وهو محرم فقال له : أتؤذيك هوامك ؟ فقال : نعم ، فأنزل الله تعالى هذه الآية « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحلق وجعل الصيام ثلاثة أيام ، والصدقة على ستة مساكين ، لكل مسكين مدان والنسك شاة ، قال أبو عبد الله عليه السلام : وكل شيء في القرآن « أو » فصاحبه بالخيار يختار ما شاء ، وكل شيء في القرآن فمن لم يجد كذا فعليك كذا فالأول بالخيار « أي الأول المختار والثاني بدل عنه ورواه الشيخ في التهذيب بطريق لا يبعد صحته عن حريز عن الصادق عليه السلام ، وخبر عمر بن يزيد (٣) عنه عليه السلام أيضاً قال : « قال الله تعالى : « فمن كان - الآية - فمن عرض له أذى من رأسه أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثة أيام ، والصدقة على عشرة مساكين يشيعهم من الطعام ، والنسك شاة يذبحها فياً كل ويطعم ، وانما عليه واحد من ذلك » .

ولا ينافي ذلك ما في صحيح زرارة (٤) « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من خلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم » وصحيحه (٥) الآخر عنه عليه السلام أيضاً « من نتف إبطه أو قلم

(١) سورة البقرة الآية ١٩٢ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب ١٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام

الحديث ١ - ٢

(٤) الوسائل - الباب ١٠ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ١ .

(٥) الوسائل - الباب ٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ١ .

أظفاره أو خلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم هاة ، ولعله لذا كان المعكى عن سائر أنه اقتصر على قوله : « من خلق رأسه من أذى فعليه دم » ولكن يمكن في الصحيحين إرادة أحد الأفراد بالنسبة إلى خلق الرأس ، وإنما ذكره لكونه القدر المشترك بينه وبين الأمور المذكورة معه وإن اختص هو بفردين آخرين أو أن ذلك مخصوص بمن تعمد خلق رأسه من غير أذى كما سنعرف .

أما الكلام في أن ظاهر الآية والرواية اختصاص ذلك بخلق الرأس ، لكن قد سمعت ما في المنتهى والتذكرة من الإجماع على عدم الفرق بين الرأس وغيره ، بل عن الأخير وغيره أن المراد بالخلق هنا وبالتنف في الأطين مطلق الإزالة كما عنون به بعضهم مؤيداً بالاعتبار الذي هو عدم التنظيف والرفاهة الحاصلة بمطلق الإزالة ، بل لعل خبر ابن يزيد أيضاً يعم غير الخلق وغير الرأس نعم من النزهة « أن التخيير إنما هو لمن خلق رأسه من أذى ، فإن خلقه من غير أذى متعمداً وجب عليه شاة من غير تخيير » ومال إليه غير واحد من متأخري المتأخرين ، ولعله لاختصاص دليل التخيير بالأول دون الثاني ، فإن ما سمعته من صحيح رواية ظاهر في التعيين ، ولا بأس به إن لم يكن إجماع على عدم الفرق في خصال الفدية بين الضرورة وغيرها كما عساه يظهر من المنتهى ونحو إطلاق المصنف فيحمل الصحيح المزبور على ما ذكرناه أولاً ولكن الاحتياط باختيار الفرد المخصوص منها لا ينبغي تركه .

ثم الأشهر في الرواية والفتوى على ما في كشف اللثام كون الصدقة على ستة مساكين ، لكل مسكين مدان ، وأما العشرة فقد سمعت خبر عمر بن يزيد

عن الصادق عليه السلام إلا أن فيه « يشبعهم » وخير بينهما في التهذيب ومحكي الاستبصار والجامع والدروس ، وفي النافع بين عشرة أعداد لعشرة وإثنى عشر لسنة ، وعن النهاية والمبسوط الاحتياط باطعام عشرة ، وفيه ما لا يخفى بعد الاطاحة بما سمعته ، بل عن المختلف الأحوط السنة لكل واحد مدان ، وفي القواعد ومحكي الوسيلة نحو ما في الكتاب عشرة لكل واحد مد ، ولعل تعيين ذلك لكونه الذي يشبع به المسكين غالباً ، وعن المقنعة والنهاية والمبسوط والسرائر ستة أعداد لسنة ، ولم نعرف له مستنداً إلا ما أرسله (١) في الفقيه ، قال : « والصدقة على ستة مساكين ، لكل مسكين صاع من تمر » وروي (٢) ومد من تمر ، على أن المحكي في التهذيب من عبارة المقنعة « لكل مسكين مدان » ولعل الأقوى السنة لكل مسكين مدان ، لصحة مستنده ، بل في المدارك أفنى به الشيخ وأكثر الأصحاب ، مضافاً إلى ما سمعته من كونه الأشهر فتوى ورواية ، مع ضعف رواية المشر على وجه تكافؤه كي يجمع بينهما بالتخيير بين ذلك وبين إهباع العشرة خصوصاً بعد اشتماله على ما لا يقول به الأصحاب من الأكل من الفداء ، بل عن الغنية نفي الخلاف عن السنة وإن كان لم يصرح بالمدة والمدين ، ودعوى انجبار الخبر المزبور بالشهرة المحكية في المسالك يدفعها عدم تحقق ذلك ، بل لعل المنحقق خلافه إذ لم نعرفه إلا لمن سمعت ، وكذا القول بالتخيير فإنه وإن ذكره من عرفت إلا أنه بين إثنى عشر مداً وإهباع العشرة أو عشرة أعداد لكل واحد مد ، وهو موقوف على المكافأة ، وبالجمله فلا ريب في أن الأقوى السنة لكل واحد مدان ، هذا .

وقال الحلبيان فيما حكى عنهما في قص الشارب أو حلق العانة أو الإبطين

(١) و (٢) الوسائل - الباب ١٤ من أبواب بقية كفارات الأحرام

دم شاة ، ولا ريب في أنه أحوط وإن كان لم أجد في الأول خبراً مخصوصاً ، بل والثاني إلا أنه يمكن استفادته من فحوى نفث الابطين ، كما أنني لم أجد هنا عاملاً بما في خبر الحسن الصيقل (١) « إذا اضطر إلى خلق القفا للحجامة فليخلق وليس عليه شيء » لكن قد تقدم في النزوك بعض الكلام في ذلك فلا حظ وتأمل ثم إن الظاهر كون المدار على صدق مسمى خلق الرأس وإن لم يكن جميعه كما إذا ابقى في قننه شيئاً ، نعم لو خلق منه ما لا يصدق معه مسمى خلق الرأس أمكن القول بوجوب دم عليه إذا كان مساوياً لنفث الابط أو أزيد وإن كان لا يخلو من نظر ، وفي المنتهى والكفارة عندنا تتعلق بخلق جميع الرأس أو بعضه قليلاً كان أو كثيراً ، لكن يختلف في خلق الرأس دم ، وكذا فيما يسمى خلق الرأس ، وفي خلق ثلاث شعرات صدقة بهما كان ، ولعله لما تسمعه فيمن مس لحينه أو رأسه فوق وقع منهما شيء ، وحينئذ يتجه اعتباره ما تسمعه ولا فرق في ترتب الفدية على الخلق بين فعله بنفسه أو بغيره مع الاذن له سواء كان الخالق محلاً أو محرماً ، أما إذا لم يأذن فخلق رأسه غيره على وجه لا يستند الفعل اليه ولو بالرضا منه فالظاهر عدم ترتب الفدية على أحد منهما للأصل السالم عن المعارض ولو قلنا بالائتم على الخالق في بعض الأحوال ، إذ هو أعم من ترتب الكفارة ، كما أنها لا تترتب على المحرم الخالق للمحل بل ولا إثم أيضاً ، والمنساق من قوله تعالى (٢) « ولا تخلقوا » ما هو المتعارف من كون الخلق بنفسه أو بطلب منه ونحوه فتترتب الفدية عليه دون المباشر الذي قد عرفت عدم ثبوتها في حقه حتى في صورة الإكراه ، والله العالم .

﴿ ولو مس لحينه أو رأسه فوق وقع منهما شيء أطعم كفاً من طعام ﴾ كما

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٠٦ الطبع الحديث .

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٢ .

ج ٢٠ (في حكم من مس لحينه أو رأسه فوقع منهما شيء) - ٤١١ -

في النافع والقواعد ومحكي الغنية والسرائر ، بل في المدارك نسبته الى قطع الأصحاب بل عن ظاهر المنتهى والنذكرة الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد قول الصادق (عليه السلام) في صحيح همام بن سالم (١) « اذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحينه وهو محرم فيسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام أو كف من صويق » وفي صحيح (٢) آخر له « بكف من كحك أو صويق » والشيء يعم الشعرة والأكثر كنحو عبارة المصنف ، وعن السيد وسار سقوط شيء من شعره بفعله من غير تخصيص بشعر الرأس واللاحية ، وعن النهاية والمبسوط كف أو كفان ولعله لقول الصادق (عليه السلام) في صحيح منصور (٣) « في المحرم اذا مس لحينه فوقع منها شعرة قال : يطعم كفاً من طعام أو كفين » ولكن لا يخفى عليك ان المنجى في مثله الحمل على الذنب كما في غيره من أفراد التخيير بين الأقل والأكثر فما عن الوسيلة والمذهب من الكفين احتياطاً بالأخذ بالأكثر في غير محله إلا ان يريد ما ذكرناه ، وعن المقنع « اذا عبث المحرم بلحينه فسقط منها شعرة أو ثنتان فعليه ان يتصدق بكف أو كفين من طعام » وهو كما ترى يحتمل معنيين وعن الجامع صدقة لقول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن همار (٤) « يطعم شيئاً » وفي حسن الحلبي (٥) « ان تنف المحرم من شعر لحينه وغيرها شيئاً فعليه ان يطعم مسكيناً في يده » ولكن يمكن تقييدهما بأخبار الكف ، وإن كان الانصاف إن لم يكن إجماع ظهور هذه النصوص في إرادة الذنب ، خصوصاً بعد قول الصادق في خبر الحسن بن هارون (٦) وسأله (عليه السلام) « انه مولع بلحينه وهو محرم

(١) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب ١٦ من ابواب بقية كفارات

الاحرام الحديث ٥ - ١ - ٢ - ٩ - ٤

(٢) الوسائل - الباب ١٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث •

بسنن الصدوق والكليني قدس سرهما

فتسقط الشعرات قال : اذا فرغت من إحرامك فاشتري بدرهم تمرأ وتصدق به فان تمرة خير من شعرة ، بل سأله عليه السلام ليث المرادي (١) « من يتناول لحيته وهو محرم يعتب بها فينتف منها الطلقات ييقن في يده خطأ أو مهدأ فقال لا يضره » واحتمال لإرادة عدم استحقاق العقاب من عدم الضرر باعتبار الصدقة بالكف كما ترى ، وعن جعفر بن بشير والمفضل بن عمر النباجي (٢) سأله عليه السلام « عن محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال عليه السلام : لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء » ودعوى ظهوره في غير المتعمد يدفعها أنه مثل نصوص الكف والكفين .

«و» كيف كان فالمشهور أنه « لو فعل ذلك في وضوء الصلاة لم يلزمه شيء » للأصل والخرج ومنافاة لإيجاب الكفارة فيه لغرض الشارع ، وصحيح الهيثم ابن عروة التميمي (٣) قال : « سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان فقال : ليس بشيء ، ما جعل عليكم في الدين من حرج » بل ظاهره عدم اختصاص ذلك بالوضوء للملوة ولعله لذا كان المحكي عن بني زهرة وإدريس والبراج الطهارة التي تعم الغسل المصرح به في محكي الخلاف والمبسوط والدروس ، بل في غيرها التصريح بالمحاق التيمم وإزالة النجاسة والحك الضروري ، لكن عن الصدوق والسيد وسائر إطلاق

(١) و (٣) الوسائل - الباب ١٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام

المحدث ٨ - ٦

(٢) الوسائل - الباب ١٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ٧

عن جعفر بن بشير والمفضل بن عمر قال : « دخل الساجي على أبي عبد الله عليه السلام فقال : ما تقول في محرم مس ... الخ ، وكذلك في التهذيب ج ٥ ص ٣٣٩ الرقم ١١٧٣ وفيه « النباجي »

التكفير من غير استثناء ، بل عن المفيد النصريح بأن على من أسبغ الوضوء فيسقط شيء من شعره كفا من طعام ، وإن كان الساقط من شعره كثيراً فعليه دم شاة ، وكذا عن سائر ، وكأنهما ألحقاه بالخلق ، ولكن لا يخفى عليك ما فيه ، خصوصاً بعد الاحاطة بما ذكرناه سابقاً ، والله العالم .

﴿ ولو ننف أحد لإبطيه أطعم ثلاثة مساكين ، ولو ننفهما لزمه شاة ﴾
بلا خلاف أجده في الثاني منهما ، لصحيح حريز (١) « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من حلق رأسه أو ننف لإبطيه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم » بل والأول إلا من بعض متأخري المتأخرين ، لخبر عبد الله بن جبلة (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام « في محرم ننف لإبطه قال : يطعم ثلاثة مساكين » والمناقشة بضعف السند يدفعها الانجبار بالعمل خصوصاً من مثل من لا يعمل إلا بالقطعيات كابني لهرة وإدريس ، على أنه معتضد بمفهوم الشرط في الصحيح الأول المقتضي عدم الدم في ننف أحد الابطين ، بل

(١) الوسائل - الباب ١٠ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ١ وهو صحيح زرارة المنق - دم قريأوفيه « أو ننف لإبطه » وايض الحريز في المقام إلا رواية واحدة نقلها الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ١٩٩ الرقم ٦٧٥ عن أبي جعفر عليه السلام ، وفي التهذيب ج ٥ ص ٣٤٠ الرقم ١١٧٧ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اذا ننف الرجل لإبطيه بعد الاحرام فعليه دم » ونقلها الصدوق قدس سره في الفقيه ج ٢ ص ٢٢٨ الرقم ١٠٧٩ عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه « لإبطه » بدل « لإبطيه » وقد تعرض لهما في الجواهر ج ١٨ ص ٣٧٧

(٢) الوسائل - الباب ١١ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ٢

من ذلك يعلم أن المراد بالابطال فيما مر من صحيح ژرارة (١) الذي أوجب فيه الدم الابطين ، بل وكذا ما في صحيح حريز (٢) السابق على ما رواه في الفقيه من الافراد ، بل قد يقال إن الغالب ننف الابطين معاً فينصرف إطلاق الابطال اليه ، وإن كان مقتضى ذلك عدم الوثوق بالمفهوم المزبور ، لخروج الشرط حيثئذ يخرج الغالب ، بل وإطلاق خبر ابن جبلة ، لكن في الرياض لا خير في ذلك بعد الاجماع على لزوم شيء في ننف الابطال الواحدة إما الاطعام أو الشاة ، ولا دليل على الثاني مع مخالفته لأصل البراءة ، فتعين الأول ، ويمكن جعل هذا الاجماع قرينة على رجوع الإطلاق في الرواية الى خصوص غير الغالب تخصيصاً أو تجوزاً ، وهما شائعتان ، ولا بأس في المصير اليهما بعد تعذر الحقيقة ، وإن كان فيه من المناقشة ما لا يخفى ، نعم قد يقال إن شهرة الأصحاب ترجح على الغلبة التي تقتضي صرف إطلاق الابطال في خبر ابن جبلة الى الابطين ، خصوصاً بعد عدم القائل به ، بل الاجماع على لزوم الشاة فيهما هذا .

وقد ألحق جماعة خلق الابطين بمتفهميهما ، وكذا ننف الابطال الواحدة ولا بأس به ، وعلى كل حال فالحكم هنا مستثنى مما سمعته سابقاً من التخيير في القدام بين الصيام والصدقة والنسك في إزالة الشعر .

ثم إن الظاهر عدم كون بعض الابطال كالكل للأصل ، وإرشاد الفرق بين الواحدة والاثنين ، وحيثئذ فلو ننف من كل إبط شيئاً لا يتحقق به صدق اسم ننف الابطال لم تترتب الكفارة ، ولكن مع ذلك كله لا ينبغي ترك الاحتياط فيه ، والله العالم .

(١) الوسائل - الباب ١٠ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب ١١ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ١

« وفي التظليل سائر أشاة » كما في النافع والقواعد وغيرهما ، ومحكي الكافي والغنية والمهذب والجامع ، بل في المدارك مذهب الأصحاب عدا ابن الجنيد وجوب الفدية بالتظليل ، وإنما اختلفوا فيها فذهب الأكثر الى أنها شاة ، وهو كذلك ، بل هو المشهور للمعتبرة المستفيضة (١) الدالة على ذلك ، بل في بعضها تفسير الفدية بها ، قال إبراهيم بن أبي محمود (٢) « قلت للرضا عليه السلام المحرم يظل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضربه قال : نعم ، قلت : كم الفداء قال : شاة » وقال ابن بزيع (٣) « سأله عليه السلام رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس وأنا أسمع فأمره أن يفدي شاة يذبحها بمعنى » وغير ذلك من النصوص المنجبر ضعف السند في بعضها بالعمل ، فيجب حينئذ حمل إطلاق الفدية والدم في غيرها على الشاة لقاعدة الإطلاق والتقييد نعم في صحيح علي بن جعفر (٤) « سألت أخي موسى عليه السلام أظلل وأنا محرم فقال : نعم وعليك الكفارة قال - أي الراوي عن علي بن جعفر - : فرأيت علياً - أي علي بن جعفر كما فهمه الأكثر على ما قيل - : إذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل » وربما كشف ذلك عن فهم علي بن جعفر كونها الكفارة أو ما يعمها ، ولكن فهمه وفعله ليس حجة تصلح معارضة للنصوص المزبورة ، خصوصاً بعد عدم القائل به ، وإن حكى عن الحقنة وجل العلم والعمل والمراسم والنهاية والمبسوط والسرائر التعبير بدم كبعض (٥) النصوص إلا إن المنساق

(١) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب ٦ من ابواب بقية كفارات

الاحرام الحديث ١ - ٢ - ٦ - ١

(٢) الوسائل - الباب ٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ٥ وفيه

« يضران به » وفي التهذيب ج ٥ ص ٣١١ الرقم ١٠٦٦ والاستبصار ج ٢ ص ١٨٧

الرقم ٦٢٦ « يضر به »

منها الشاة خصوصاً بعد التصريح بذلك في جملة من النصوص (١) ولعله لذا جملة بعضهم على الذنب ، ولكن لا يخلو من إشكال ، والمنجى العمل على النصوص الأولى ، مع أنه الأحوط

وعلى كل حال فما من المقنع من الصدقة كل يوم بعد لخبر أبي بصير (٧) سأله عليه السلام « عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال : نعم ، قال فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال : نعم اذا كانت به شقيقة ، ويتصدق بمد كل يوم » الذي لا جابر له كي يصلح معارضاً للنصوص المزبورة ، وكذا ما من الحسن بن أبي عقيل فان حلق رأسه لأذى أو مرض أو ظلل فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك ، والصيام ثلاثة أيام ، والصدقة ثلاثة أصوع بين سنة مساكين والنسك شاة بناء على إرادته تخيير كل من الحاق والمظلل ، لخبر عمر بن يزيد (٣) عن الصادق عليه السلام المتقدم في تفسير الآية « فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثة أيام ، والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام ، والنسك شاة يذبحها فياً كل ويطعم ، وانما عليه واحد من ذلك » ولكنه مع قصوره عن المعارضة واشتماله على الأكل من الفداء أقصاه العموم المخصص بغير الظلال للنصوص المزبورة .

ثم إن الظاهر عدم الفرق في لزوم الفدية بين المختار والمضطر كما صرح به غير واحد ، بل في كشف اللثام « نص عليه الشيخ والحليان وغيرهم والأخبار » وإن كان فيه أن ظاهر النصوص في المضطر ، نعم هي مساقاة لبیان الرخصة في

(١) و(٢) الوسائل - الباب ٩ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ٨٠٠

(٣) الوسائل - الباب ١٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ٢

التظليل له دون المختار وإن كفر ، فإن الكفارة لا ترفع الاثم عنه ، فما وقع من بعض الناس من اختصاص الفدية بالمضطر دونه في غير محله ، بل يمكن دعوى ظهور الاتفاق على خلافه ، بل عن ظاهر المفيد والسيد وسائر الاختصاص بالمختار ، وإن كان هو في غير محله ، لاستفاضة النصوص المعمول بها أو تواترها بخلافه . نعم عن أبي الصلاح وابن زهرة أنها على المختار ، لكل يوم شاة ، وعلى المضطر لجملة الأيام شاة ، ولكن لم أجد لهما موافقاً على التفصيل المزبور ، بل ظاهر الأصحاب اتحادهما في الكيفية التي لا ينكر ظهور النصوص في عدم تكريرها للمضطر ، بل كاد يكون صريح مضمرة على بن راشد (١) قال : « قلت له عليه السلام جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لأني محروور تشدد علي الشمس فقال : ظلل وارق دماً ، فقلت له دماً أو دمين قال : للعمرة قلت إنا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال : فارق دمين » ولكنه صرح بالفرق بين العمرة والحج ، وهو كذلك كما عن الشيخ وغيره النصريح به أيضاً لكونهما نسكين متباينين ، بل قد يقال بتعددتهما في المضطر اذا تعدد السبب بأن أصابه صداع مثلاً فظل ثم ارتفع فكشف ثم أصابه سبب آخر اقتضى التظليل ، بل لو عاد عليه ذلك السبب ، لقاء مدة تعدد المسبب بتعدد السبب ، خصوصاً اذا كان قد كفر ، بل لو تعدد المختار على هذا الوجه بأن ظل ثم قاب فكشف ثم بعد مدة مثلاً عاد ، ولعل النصوص لا تشمل ذلك ، اذ المنساق منها التظليل المستدام بعذر مستمر ، ويلحق به العصيان كذلك ، وبالجملة المنتجة الاقتصار على الحقيقين في تخصيص قاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب ، بل يمكن أن يدعى أن مورد النصوص عدم تعدد السبب باعتبار كون التظليل المستمر سبباً

(١) الوسائل - الباب ٧ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ١ عن أبي علي بن راشد .

لا كل آن منه ، والله العالم .

﴿ وكذا ﴾ تجب الشاة ﴿ لو غطى رأسه بثوب ﴾ مثلاً ﴿ أو طينه بطين يستره أو اتمس في الماء أو حمل ﴾ على رأسه ﴿ ما يستره ﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك كما عن المنتهى والمبسوط والتذكرة الاعتراف به ، بل في المدارك وغيرها هو مقطوع به في كلام الأصحاب ، بل عن الغنية الاجماع عليه صريحاً ، بل ظاهر محكي الخلاف وجود رواية فيه قال : اذا حمل مكنثاً أو غيره لزمه الفداء الى أن قال : دليلنا ما روي (١) فيمن غطى رأسه أن عليه الفداء ، وحيث فيكفي هذا المرسل المنعبر بما عرفت مع الاجماع المحكي صريحاً وظاهراً دليلاً في الحكم ، خصوصاً بعد اعضاده بنفي الخلاف الذي يشهد له التتبع وإن قيل إنه خلا عن فداء السائر المقنع والنهائية وجهل العلم والعمل والمقنعة والمراسم والمهذب والسرائر والجامع ، إلا أن ذلك ليس خلافاً ، وأولى من ذلك ما عن ابن حمزة من الاقتصاص على الارتعاس وأنه بما فيه الدم المطلق اذ يمكن أن يريد به المثال ، نعم هو مخالف في تعيين الشاة ، ولكنه نادر

كل ذلك مضافاً الى ما سبق في صحيح ذرارة (٢) من أن على من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه منعماً دم شاة ، وقول الكاظم عليه السلام لأخيه في المروي (٣) عن قرب الاسناد : « لكل شيء خرجت به من حجك فعليك دم تهريقه حيث شئت » هذا ، وقد ذكر الحلبيان فيما حكى عنهما تغطية رأس الرجل ووجه المرأة جميعاً ، وأن على المختار لكل يوم شاة ، وعلى المضطر لكل المدة شاة ، بل عن ابن زهرة منهما الاجماع على ذلك ، وإن كان التتبع يشهد بخلاف الاجماع

(١) الخلاف - كتاب الحج المسألة ٨٢ - ج ١ ص ٤٣٦

(٢) و (٣) الوسائل - الباب ٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام

المزبور ، فالأصل حينئذ عدم الفرق بينهما ، وفي الدروس الأقرب عدم تكررها بتكرر تغطيته ، نعم لو فعل ذلك مختاراً تعددت ، ولا تعدد بتعدد الغطاء مطلقاً ووافقه ثاني الشهيدين إلا أنه حكم بعدم التكرار لو اتحد المجلس ، وربما نوقشا بعدم نص أو إجماع على ذلك ، فالأصل حينئذ بحاله ، ولكن قد عرفت سابقاً في التظليل ما يستفاد منه صحة ذلك في الجملة ، فلاحظ وتأمل .

وكان المصنف احتراز بقوله « يستره » مما يستر بعض الرأس بحيث لا يخرج من كونه حاسراً عرفاً كنقطة من الطين ، وكذا مثل عصام القرية والخيط ونحوهما ، لا عن نحو طين رقيق يحكي ما تحته لتحقيق الستر حينئذ به كما عن التذكرة والمنتهى ، قال فيها : « لو خضب رأسه وجبت الفدية سواء كان الخضب ثخيناً أو رقيقاً لأنه سائر ، وبه قال الشافعي : وفصل أصحابه بين الثخين والرقيق فأوجبوا الفدية بالأول دون الثاني ، وليس بمعتمد ، وكذا لو وضع عليه مرهماً له جرم يستر رأسه - قال - : ولو طلى رأسه بعسل أو لبن ثخين فكذلك ، خلافاً للشافعي » واختلف كلامه في التلييد فجوزه في محكي المنتهى ، قال : « لو طلى رأسه بعسل أو صمغ ليجمع الشعر ويتلبد فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه السم ولا يقع فيه الدبيب جاز ، وهو التلييد ، روى ابن عمر (١) قال : « رأيت رسول الله ﷺ يبل ملبداً » ونسبه في محكي التذكرة إلى الحنابلة ، وقد تقدم الحال في التروك ، فلاحظ وتأمل

بل منه يعلم أنه لا شيء لو غطى رأسه بيده أو شعره أو نحو ذلك مما لا يثبت له حكم الستر المنصرف إلى غير المتصل به قال الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن مزار (٢) : « لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ، ولا

(١) صحيح مسلم - ج ٤ ص ٨

(٢) الوسائل - الباب ٦٧ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٣

بأس أن يستتر بعض جسده ببعض « وفي خبر المعلى بن خنيس (١) « لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ، ولا بأس أن يستتر بعضه ببعض » ولا ينافي ذلك ما في خبر أبي سعيد (٢) « سألت الصادق عليه السلام عن المحرم يستتر من الشمس بعود أو بيده فقال : لا إلا من علة » بعد جملة على ضرب من الكراهة أو غير ذلك كما تقدم الكلام فيه سابقاً ، بل في كشف اللثام هنا لا تنافي ، فإن المحرم من التظليل الاستتار من الشمس بحيث لا يضحى ، ويحصل باليد ونحوها عرفاً وشرعاً ، ولذا إذا استتر من يبول حذاءها بيده زالت الكراهية ، فلذا نهى عنه في هذا الخبر ، والمحرم من التغطية ما يسمى تغطية وتخميراً كما ورد في الأخبار ، ولا يصدق بنحو اليد عرفاً ، فلذا نفى عنه البأس في نحو الخبرين الأولين ، واستشكل فيه في التحرير ، بقي أنه نفى البأس في الأول عن الاستتار من الشمس بالذراع مع صدق التظليل ، فليحمل على الضرورة ، ويرشد إليه لفظ الحر ، فلعل المراد لا بأس لمن لا يطبق حر الشمس ، كخبر إسحاق بن عمار (٣) « سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يظلل عليه وهو محرم فقال : لا إلا مريض أو من به علة والذي لا يطبق حر الشمس » ولكن فيه ما لا يخفى ، ضرورة عدم صدق التظليل بنحو ذلك ولا إرشاد إليه في الخبر المزبور ، والله العالم .

المحظور « السادس الجدل » الذي مر الكلام في المراد منه في الفروع « و » المشهور بين الأصحاب بل قيل لا خلاف يعتد به أن « في الكذب منه مرة شاة ، ومرتين بقرة ، وثلاثاً بدنة ، وفي الصدق » منه « ثلاثاً شاة ، ولا كفارة فيما دونه » ولكن في استفادة ذلك كله مما وصل إلينا من النصوص إشكال ، إذ

(١) و (٢) الوسائل - الباب ٦٢ من أبواب ترك الاحرام الحديث ٢-٥

والثاني عن سعيد الأعرج

(٣) الوسائل - الباب ٦٤ من أبواب ترك الاحرام الحديث ٧

هي صحيح الحلبي ومحمد بن مسلم (١) عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (٢) «الحج أشهر معلومات، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج» إلى أن قالوا له: «أرأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه؟ قال: لم يجعل الله له حداً يستغفر الله ويلبى، فقالوا: ومن ابتلى بالجدال فقال: إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة، وعلى المخطيء بقرة» وصحيح ابن مسلم (٣) أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام «سألته عن الجدل في الحج فقال: من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم، فقبل له الذي يجادل وهو صادق قال: عليه شاة، والكاذب عليه بقرة» وخبر أبي بصير (٤) عن أحدهما عليه السلام «إذا حلف ثلاث أيمان متتابعات فقد جادل، وعليه دم، وإذا حلف يمينا واحدة كاذباً فقد جادل، وعليه دم» وصحيح معاوية بن عمار (٥) عن الصادق عليه السلام «إن الرجل إذا حلف ثلاث أيمان في مقام ولاء وهو محرم، فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به» وخبر أبي بصير (٦) عنه عليه السلام أيضاً «إذا حلف الرجل ثلاثة أيمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه، وإذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل، فعليه دم يهريقه» وخبر أبي بصير (٧) أيضاً «إذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمداً فعليه جزور» وموثق يونس بن يعقوب (٨)

(١) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٣٢ من ابواب ترك الاحرام الحديث ٢ وبعده في الباب ٢ من بقية كفارات الاحرام الحديث ٢ وذيله في الباب ١ منها الحديث ٢ والفقهاء ج ٢ ص ٢١٢ الرقم ٩٦٨
(٢) سورة البقرة الآية ١٩٣

(٣) الوسائل - الباب ١ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ٦
(٤) و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) الوسائل - الباب ١ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨

« سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء فقال : لا » .

وهي كما ترى لا دلالة فيها على تمام التفصيل المزبور ، ولكنها تدل على الشاة في الصدق ثلاثاً ، وفي الكذب مرة ، بل الأولان يدلان على البقرة في الثلاث كذباً لا الجزور ، اللهم إلا أن يراد بها الجزور بمعنى البدنة ، بل خبر أبي بصير الأخير دال على الجزور بالكذب أولاً ، نعم في خبر إبراهيم بن عبد الحميد (١) عن أبي الحسن موسى عليه السلام « من جادل في الحج فعليه إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع إن كان صادقاً أو كاذباً ، فإن عاد مرتين فعلى الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة » وعدم العمل بصدرة لا يخرج ما في ذيله عن الحجية ، خصوصاً بعد انجباره بالعمل وبالرضوي (٢) لاحتمال صحة النسبة « واتفق في إحرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة ، وهو الجدال الذي نهى الله سبحانه وتعالى عنه - إلى أن قال - فإن جادلت مرة أو مرتين وأنت صادق فلا شيء عليك وإن جادلت ثلاثاً وأنت صادق فعليك دم شاة ، وإن جادلت مرة وأنت كاذب فعليك دم شاة ، وإن جادلت مرتين كاذباً فعليك دم بقرة ، وإن جادلت ثلاثاً وأنت كاذب فعليك بدنة » وهو مشتمل على تمام التفصيل المذكور في كلام الأصحاب ، بل هو المحكي أيضاً من رسالة علي بن بابويه التي كان الأصحاب إذا أعوزتهم النصوص رجعوا إليها ، بل إن لم يقطع بكونه مضمون نص وصل إليه وإلا فهو مظنون قوياً ، فيقيد به حينئذ إطلاق تلك النصوص ، بل صحيح الجزور والمراد به البدنة كما عرفته في المباحث السابقة وإن كان مطلقاً يشمل

(١) الوسائل - الباب ١ من أبواب بقية كفارات الاحرام الحديث ١٠

(٢) ذكر صدره في المستدرک في الباب ٢٣ من أبواب تروك الاحرام

الحديث • وذيله في الباب ١ من أبواب بقية كفارات الاحرام الحديث ٢

المررة الأولى والثانية ، لكنه مناف للنصوص السابقة مضافاً الى إمكان دعوى الاجماع على خلافه ، فيتعين تقييده بالمررة الثالثة .

نعم اختلفت النصوص في الصديق بالنسبة الى اعتبار التابع في الثلاث في مقام واحد كما سمعته في بعضها بل أكثرها (١) والاطلاق في الآخر (٢) وقاعدة الجمع بين الاطلاق والتقييد تقتضي حل المطلق على المقيد كما مال اليه بعض متأخري المتأخرين حاكياً له عن العماني إلا أنه نادر يمكن دعوى اتفاق الأصحاب على خلافه ، خصوصاً بعد أن كان المحكي عنه يعم الصادق والكاذب قال : « من حلف ثلاث أيمان بلا فصل في مقام واحد فقد جادل ، وعليه دم » ولم يفصل ، وقد سمعت تصريح النصوص والفناوى بخلافه في الكاذب ، وكذا ما عن الجعفي « الجدل قاحشة إن كان كاذباً أو في معصية فإذا قالها مرتين فعليه شاة » لا دليل عليه ، بل الأدلة بخلافه ، نحو المحكي عن العماني الذي لم نجد له دليلاً على إطلاقه .

ومن ذلك يظهر قوة النصوص المطلقة على وجه لا تكافؤها المقيدة كي يحكم بها عليها ، فاذن المنتجه العمل بالمطلقة وحل المقيدة على إرادة كونها أحد الأفراد أو على إرادة بيان اتحاد الجدل وتعددته بالنسبة الى المجادل فيه أو نحو ذلك ، كما أن المنتجه حل موثق يونس (٣) على ما دون الثلاث ولو لقاعدة الاطلاق والتقييد ، أو على ما قيل من أنه لو اضطر الى اليمين لاثبات حق أو نفي باطل فلا كفارة ولا إثم بناء على ما عن الدروس وغيرها من أن الأقرب جوازه وانتفاء الكفارة ، أو على ما كان في إكرام أخيه ونحوه لا في

(١) و (٣) الوسائل - الباب ١ من ابواب بقية كفارات الاحرام

المحدث ٨ - ٠

(٢) الوسائل - الباب ١ من ابواب بقية كفارات الاحرام المحدث ٣ و ٥

معصية الله تعالى، قال أبو بصير (١) في الصحيح : «سألتني عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه : والله لا تعمل ، فيقول : والله لأعملنه ، فيحالفه مراراً يلزمه ما يلزم صاحب الجدل ، قال : لا إنما أراد بهذا إكرام أخيه إنما ذلك ما كان لله فيه معصية » أو غير ذلك مما تقدم في الجدل .

ثم إن المناسق مما في النص والفتوى من عدم الشيء في المرة والمرتين مع الصدق عدم الدم وضحوه مما يتحقق به اسم الكفارة، أما الاستغفار والتوبة فالظاهر وجوبهما كما عن الشيخين وغيرهما التصريح به ، لصدقه ، وهو منهي عنه كتاباً وسنة ، فلا بد فيه من الاستغفار والتوبة ، وظهور بعض النصوص السابقة في عدم صدق الجدل بالواحدة يراد منه بالنسبة إلى ترتب الكفارة ، ضرورة صدقه لغة وشرعاً ، كما هو واضح ، ومن ذلك كله يظهر لك النظر فيما في المدارك وغيرها ، فلاحظ وتأمل ، هذا .

والمحكمي عن صريح جماعة من غير خلاف يظهر فيه « أنه إنما تجب البقرة بالمرتين والبدنة بالثلاث إذا لم يكن كفر عن السابق ، فلو كفر عن كل واحدة فالشاة ليس إلا أو ثنتين فالبقرة ، والضابط اعتبار العدد السابق ابتداء أو بعد التكفير ، فللمرة شاة ، وللمرتين بقرة ، وللثلاث بدنة ، على معنى أنه لو حلف يميناً كاذبة فكفر لها بشاة ، ثم الثانية وكفر لها بشاة أيضاً ، ثم الثالثة أما إذا لم يكفر وكانا اثنتين فبقرة ، أو ثلاثاً فبدنة ، ولو كن أزيد من ثلاث ولم يكن قد كفر فليس إلا بدنة واحدة ، وكذا في ثلاث الصدق » قلت : إن لم يكن إجماع أمكن كون المراد من النص والفتوى وجوب الشاة بالمرة ، ثم هي مع البقرة بالمرتين ، ثم هما مع البدنة في الثلاث إلا أن يكون قد كفر عن السابق

(١) الوسائل - الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٧

فتجب البقرة خاصة أو البدنة ، كما أنه يمكن أن يقال إن الشاة في ثلاث الصدق دون ما دونه ، أما ما زاد فإن بلغ الثلاث وجب شاة أخرى وإن لم يكن قد كفر عن الأول ، وإلا فليس إلا الشاة الأولى ، وكذا الكلام في ثلاثة الكذب الشاة والبقرة والبدنة ، وهكذا ، فتأمل جيداً .

هذا كله في الجدال ، وأما الفسوق فلم أجد من ذكر له كفارة ، بل قيل ظاهر الأصحاب لا كفارة فيه سوى الاستغفار ، بل عن المنتهى التصريح بذلك ، للأصل وما سمعته في صحيح الحلبي وابن مسلم (١) « أنه لم يجعل الله له حداً ، يستغفر الله ويلبي » لكن قال الصادق ^(ع) في صحيح سليمان بن خالد (٢) « في الجدال شاة ، وفي السباب والفسق بقرة ، والرفث فساد الحج » وفي صحيح علي بن جعفر (٣) عن أخيه ^(ع) المروزي عن قرب الاسناد أيضاً « فمن رفث فعليه بدنة ينجرها ، وإن لم يجد فشاة ، وكفارة الفسوق يتصدق بها إذا فعله » وعن نسخة عن قرب الاسناد « وكفارة الجدال والفسوق شيء يتصدق به » وقد أظن في محكي المنتقى في هذا الصحيح ، واحتمل التصحيف فيه ، والأولى جملة ومحل صحيح سليمان بن خالد على ضرب من الذنب ، والله العالم .

المحظور « السابح قلع شجر الحرم » غير المستثنى الذي قد مر الكلام فيه وفي حكم المستثنى منه وغير ذلك في النزوك ، فلاحظ « و » في محكي المبسوط والخلاف والفنية والوسيلة أن « في الكبيرة بقرة ولو كان » القالع « محلاً ، وفي الصغيرة شاة ، وفي أبعاضها قيمته » بل حكى غير واحد الشهرة

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢١٢ الرقم ٩٦٨

(٢) ذكر صدره في الوسائل في الباب ١ من ابواب بقية كفارات الاحرام

الحديث ١ وذيله في الباب ٢ منها الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ٤ و ١٦

عليه ، بل عن الخلاف الإجماع عليه ، وهو الحجة بعدما رواه الشيخ (١) عن موسى بن القاسم ، قال : روى أصحابنا عن أحدهما عليه السلام أنه قال : « إذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع ، فإذا أراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة ينصدق بلحمها على المساكين » معتنذاً بقول ابن عباس فيما روى عنه عليه السلام : « في الدوحة بقرة ، وفي الجزلة شاة » المظنون أنه من رواية ولكن مع ذلك قال المصنف نحو ما عن المنتهى والتحرير : « وعندي في الجميع تردد » مما عرفت ومن كون الخبر مرسلًا متروك الظاهر ، بل عن ابن إدريس الجزم بالعدم ، قال أولم يتعرض في الأخبار عن الأئمة عليهم السلام لكفارة لافي الكبيرة ولا في الصغيرة ، ولكن الشيخ ادعى الإجماع ، إلا أنه لا يخفى عليك إمكان دفع المناقشة المزبورة بالانجبار بما سمعته من الإجماع المحكي المعتمد بالشهرة المحكية بل المحصلة إن لم تكن إجماعاً على الكفارة في الجملة ، على أن إرساله بالعبارة المزبورة التي تلحقه بالصحيح على قول ، وبالتخصيص أو التقييد بغير ما غرسه وأنبته أو نبت في دارة بعد اتخاذ الدار الذي قد عرفت استثناءه سابقاً ، على أنه معتمد بما في صحيح منصور بن حازم (٢) سأل الصادق عليه السلام « عن الأواك يكون في الحرم فأقطعه قال : عليك فداؤه » بناء على إرادة البقرة أو الشاة من الفداء وإلا كان دليلاً لحكم الأبعاض كالموثق أو الصحيح (٣) عنه عليه السلام أيضاً « عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكة قال : عليه ثمنه ينصدق به » بل لعل الظاهر لإرادة قطع الأبعاض منها ، على أن الجملة إذا كانت مضمونة فالأبعاض

(١) و (٢) الوسائل - الباب ١٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام

الحديث ٣ - ١

(٣) الوسائل - الباب ١٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام الحديث ٢

كذلك، نعم عن المنهى والتذكرة الأرض، ويمكن اتحاد المراد، وبذلك كله ينضح لك الدليل على الأحكام الثلاثة لا عدم الكفارة مطلقاً كما سمعته من ابن إدريس ولا البقرة مطلقاً كما عن القاضي محملاً بالمرسل المزبور، ولا القيمة مطلقاً كما عن الاسكافي للمصحيح والموثق المزبورين، بل عن الفاضل في المختلف اختياره مع ظهور ضعفه، ضرورة ظهورهما أو صراحتهما في القطع لا القلع، ولا ما يتيسر من الصدقة في قطع الأبعاد كما قاله الحلبيان على ما حكى عنهما والله العالم.

﴿ولو قلع شجرة منه﴾ وغرسها في غيره أو لم يغرسها ﴿أعادها﴾ كما في القواعد، وظاهرهما إرادة إلى مكانها كما عن المبسوط وعن التحرير والمنهى والدروس إلى الحرم، واستجوده في المسالك إلا أن يكون محلها الأول أجود فيتعين أو مساويه وإلا فأرض الحرم متساوية في الإحرام، وربما احتتمل إرادة ذلك من مكانها وإن بعد، وعلى كل حال لم نجد دليلاً معتداً به على أصل وجوب الإعادة المنافي للأصل إلا دعوى قاعدة الضمان الذي لا يرتفع إلا بالتأدية التي مصداقها هنا عودها إلى مكانها أو الحرم الذي به تثبت حرمتها، ولعله إلى ذلك أشار في محكي التذكرة والمنهى بالاستدلال عليها بأنه أزال حرمتها، فكان عليه إعادتها إليها، بل ربما يؤيده في الجملة مضافاً إلى الاحتياط أيضاً خبر هارون بن حمزة (١) عن الصادق عليه السلام «ان علي بن الحسين عليه السلام كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم، قال: ورأيت قد نتف طاقة وهو يطلب أن يعيدها مكانها» وإن ضعف سنده بل ودلالته، بل ربما كان منافاة بين اتقائه ومنتفها، بل لا يتصور عود المنتفوف، والله العالم.

﴿و﴾ كيف كان ف﴿لمو جفت﴾ على وجه لم تغدها الإعادة العود إلى ما كانت

عليه ﴿ قيل ﴾ كما عن المبسوط والنحرير والمنتهى والتذكيرة ﴿ يلزمه ضمانها ﴾ معللين له بالاتلاف ، وفي القواعد قيل يلزمه ضمانها ولا كفارة ، ومقتضاه كون الضمان بالقيمة لا البقرة والشاة ، لكن فيه أن مقتضى ما سمعته سابقاً في قلع الكبيرة منها بقرة والصغيرة شاة إرادة ضمان الكفارة التي وجبت بالقلع ولم يعرض مسقط لها ، فإنها إنما تسقط إذا أعادها ، فعادت إلى ما كانت عليه ، ويمكن إرادة ذلك من التعليل بالاتلاف لا ضمان القيمة ، بل ربما احتمل في عبارة القواعد أن يكون مجموع أي ضمانها ولا كفارة قولاً لبعض الأصحاب وإنما نسب إلى القيل الجمع بينهما ، ويكون المختار لزوم الكفارة ، وإن كان هو كما ترى ، بل ربما احتمل قوياً لزومها على التقديرين ، لاطلاق النصوص بها إذا قلع ، ولا دليل على السقوط بالاعادة مع العود ، ولكن فيه أن المنساق من النصوص المزبورة القلع المؤدي إلى تلفها لا القلع المفروض عدم ترتب ضرر عليه ، بل ربما كان فيه تقع .

﴿ و ﴾ كيف كان في ﴿ لا كفارة في قلع الحشيش وإن كان فاعله مأثوماً ﴾ إلا ما استثنى كما مر في التروك الأصل السالم عن المعارض ، فإن نصوص النهي عن ذلك لا تقتضي ترتب الكفارة حتى ضمان القيمة ، خلافاً للفاضل في القواعد فإنه حكم بضمان قيمته لو قلعه ، كالمحكي عن المبسوط ، وقال الحلبيان فيما حكى عنهما عليه ما تيسر من الصدقة ، ولكن لم أعرف لشيء منهما دليلاً سوى الحمل على أبعاض الشجر وعلى سائر المحرمات من الصيد ونحوه وغير ذلك من الاعتبارات التي لا تصلح دليلاً لإثبات حكم شرعي ، ولذا جزم المصنف بعدمها وتحقق الإثم الذي لا خلاف فيه ، وإن قيل ظاهر الدروس يعطي احتمال عدمه إلا أنه في غير محله ، لما عرفت من فصل في التروك فلاحظ ، وفي المسالك لا فرق في ذلك بين الأخضر واليابس ، نعم يجوز قطع اليابس مع بقاء أصله

في الأرض لينبت ثانياً ، وقد تقدم أيضاً الكلام فيه ، والله العالم .
 ﴿ ومن استعمل دهنًا طيباً في إحرامه ولو في حال الضرورة ﴾ ظاهره أو
 باطناً كالحقنة والسعوط به ﴿ كان عليه شاة على قول ﴾ محكي عن النهاية والسرائر
 والمبسوط والخلاف وغيرها ، بل في الأخير نفي الخلاف فيه ، بل عن المنهني
 الإجماع على لزوم الفدية به ، مضافاً إلى ما سمعته سابقاً من مضمير ابن أبي عمير
 عن معاوية بن همار (١) المضمحل على دهن البنفسج إذا داوى به قرحة ، والمناقشة
 بكونه مقطوعاً يدفعها الانجبار بالعمل ، كاندفاع الاضرار بظن إرادة الإمام (عليه السلام)
 منه إن لم يكن القطع ، وكذا دعوى أخصيته من المدعي واشتماله على ما لا
 يقول به الأصحاب من الكفارة على الجاهل يدفعها عدم القول بالفصل ، وعدم
 خروج الباقي عن المحجبة ، وحينئذ فلا مناص عن القول بوجوبها فيه ، بل هو
 من أفراد مسألة استعمال الطيب السابقة التي جزم بها المصنف هناك وإن تردد
 في خصوص المقام ، نعم عن الشيخ في الجمل كراهة استعمال الأدهان الطيبة قبل
 الإحرام بحيث تبقى الرائحة بعده ، وعن ابن سعيد تخصيص وجوب الدم باستعماله
 مختاراً ، وقد سمعت تحقيق الحال فيه ، اللهم إلا أن يدعى الفرق بين استعمال
 الطيب والدهن الطيب ، ولكنه كما ترى ، ضرورة بناء المسألة على حرمة
 استعماله كالطيب ، وإنما الكلام في الكفارة ، والمتجه وجوبها لما عرفت .

﴿ وكذا قيل ﴾ يضمن شاة ﴿ فيمن قلع ضرسه ﴾ كما عن الكافي والمهذب
 وعن النهاية والمبسوط دم ، وعن الجامع دم مع الاختيار ، وعليه حمل إطلاق
 الشيخ في محكي المنهني ، والأصل في ذلك خبر محمد بن عيسى عن عدة من أصحابنا (٢)
 عن رجل من أهل خراسان أن مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه (عليهم السلام) فيها

(١) الوسائل - الباب ٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام الحديث ٥

(٢) الوسائل - الباب ١٩ من أبواب بقية كفارات الإحرام الحديث ١

شيء محرم قلع ضرره فكتب يهريق دماً » ولكن قال المصنف « وفي الجميع »
 مشيراً بذلك إلى ما هنا والمسألة السابقة « تردد » مما عرفت ، ومن إضمار
 الخبرين ، بل عن المختلف هنا الاستناد إلى البراءة الأصلية أولى ، فإن الرواية
 غير مسندة إلى إمام عليه السلام ، بل احتمل فيها أن يكون آدمى بالقلع ، ويكون
 الدم لأجله ، وقد قيل في الإدماء شاة ، وعن الكافي فيه طعام مسكين ، وعن الغنية
 مد من الطعام والمعنى واحد ، مع أن الحسن الصيقل (١) سأل الصادق عليه السلام
 « عن المحرم يؤذيه ضرره أيقله قال : نعم لا بأس به » وعن ابن بابويه والجنيد
 نفي البأس عن قلع الضرس ولم يوجب شيئاً ، ولكن عرفت سابقاً أن الأقوى
 وجوبها ، بل وكذا هنا هملاً بالمضمر الذي تشهد القرائن أنه عن الإمام عليه السلام
 خصوصاً بعد همل من عرفت به ، بل قيل إنه المشهور ، ثم في المسالك هذا
 كله مع عدم الحاجة ، أما معها فلا كفارة ، وفي إلحاق السن بالضرر على قول
 الوجوب وجه بعيد ، وفيه أولاً أن النص والفتوى مطلقان ، وثانياً لا بعد في
 الإلحاق ، بل يمكن إرادة ما يعم السن من الضرس ، والله العالم .

« و » لا خلاف في أنه « يجوز » للمحرم « أكل ما ليس بطيب من
 الأدهان كالسمن والشيرج » بل الإجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى السيرة والأصل
 « و » غيرهما ، نعم « لا يجوز الأدهان به » على قول تقدم الكلام فيه ، وعليه
 فهل فيه كفارة ؟ مقتضى الأصل عدمه ، كما عن الشيخ وابن إدريس والفاضل
 النصريح به ، لكن قد سمعت قول الكاظم عليه السلام لأخيه في خبر (٢) قرب الأسنان
 « لكل شيء خرجت من حجك فعليك دم تهريقه حيث شئت » وقول الصادق عليه السلام

(١) الوسائل - الباب ٩٥ من أبواب ترك الاحرام الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام الحديث ٥

في خبر مھر بن یزید (١) السابق المشتمل على التحذیر بین الصدق والصیام والنسك لكل من عرض له أذى أو وجع ، فتعاطى ما لا ینبغی للمحرم اذا كان صحیحاً ولا یرب فی أن الأحوط التكفیر بالدم له وإن كان الذی یقوى الدم ، والله العالم ﴿ خاتمة تشتمل على مسائل : الأولى اذا اجتمعت أسباب ﴾ للكفارة ، ﴿ مختلفة کا ﴾ لصید وا ﴾ للبس وتقلیم الاظفار والطیب لزم عن كل واحد كفارة ﴾ به بلا خلاف ولا إشكال ، بل الاجماع بقسمیه علیه ، لقاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب ﴿ سواء فعل ذلك فی وقت واحد أو وقتین ، كفر عن الأول أو لم یکفر ﴾ لوجود المقتضى وانتفاء المسقط .

المسألة ﴿ الثانية اذا كرر ﴾ السبب الواحد وكان كالصید و ﴿ الوطء ﴾ ونحوهما مما لم یفرق الشرع ولا العرف فی صدق السبب من مسماء بین اتحاد المجلس والوقت وتعددهما وتخلل التكفیر وعدمه ﴿ لزمه ﴾ أيضاً ﴿ بكل مرة كفارة ﴾ على الأشهر ، بل المشهور بین الأصحاب قديماً وحديثاً ، بل عن المرتضى وابن زهرة الاجماع علیه ، نعم أوردا بعد دعوى الاجماع على ذلك فی الوطء بأن الجماع الأول قد أفسد الحج ، فترتب علیه الكفارة ، بخلاف الثاني الذی تعقب الفساد ، وأجابا بأن الحج وإن كان قد فسد لكن حرمنه بساقية ، ولهذا وجب المضي فيه ، فجاز أن تتعلق به الكفارة ، ونحوه عن الجواهر ، ولكن ليس فيه الاجماع ، وناقشه فی المدارك بمنع دلیل على تعلق الكفارة ، لمنع الاجماع ، ومنع دلالة النص الذی أقصاه الدلالة على أن من جامع قبل الوقوف بالمشر یلزمه بدنة وإتمام الحج والحج من قابل ، ومن المعلوم أن مجموع هذه الأحكام الثلاثة انما تترتب على الجماع الأول خاصة ، فثبتت بعضها فی غیره محتاج الى دلیل ، وفيه أن إتمام الحج والحج من قابل لا یتصور

(١) الوسائل - الباب ١٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ٢

تكررها ، بخلاف البدنة ، ولذا تكررت دونهما ، مضافاً الى ما سمعته من
الاجماع المحكي المؤيد بظاهر ما دل على أن ماهية الجماع توجب ذلك ، ولا
ريب في تكرر إيجادها بتكرر الجماع من غير فرق بين اتحاد المجلس وتعدد
وسبق التكفير وعدمه ، ودعوى أن مقتضى أصالة البراعة كون الجماع مرة أو
مرتين أو أزيد سبياً في ترتب الكفارة يدفعها ظهو والنص والاجماع المحكي
في خلافها .

وبذلك يظهر لك النظر فيما عن ابن حمزة من التفصيل ، قال : الاستمتاع
ضربان جماع وغيره ، والجماع ضربان ، إما أن يفسد الحج أو لا يفسد ، فإن
أفسد الحج لم تتكرر فيه الكفارة ، وإن لم يفسد الحج إما تكرر منه فعله في
حالة واحدة أو في دفعات ، فالأول لا تتكرر فيه الكفارة بتكرر الفعل والثاني
تتكرر فيه الكفارة ، وإن مال اليه في المدارك واستحسنه في محكي المختلف
لأصل البراعة المقطوع بما عرفت ، ونحوه عن الخلاف ، بل في المدارك أن
ظاهر الشيخ في الخلاف عدم التكرار مطلقاً ، ولم يستبعد وإن كنا لم نتحقق شيئاً
من ذلك ، بل المحكي عنه أنه ذكر تكررها بتكرر الوطء كفر عن الأول
أو لم يكفر لاطلاق النصوص ، لكن قال وإن قلنا بما قال الشافعي - : « إنه إن
كان كفر عن الأول لزمته الكفارة ، وإن كان قبل أن يكفر فعليه كفارة
واحدة » - كان قوياً لأن الأصل براءة الذمة يعني أن النصوص إنما أفادت أن
على المجامع بدنة ، وهو أعم من المجامع مرات ، وأيد بما سمعته سابقاً ،
وعرفت ما فيه .

وعلى كل حال فلا ريب في ضعفه لما تقدم ، مضافاً الى ما ذكرناه سابقاً
من عدم فساد الحج بالجماع وإن وجبت الاعادة عقوبة كما هو أحد القولين في
الجواهر ٤٠٤ .

المسألة ، نعم ربما مال بعض الأفاضل الى عدم تكرار السبب بتكرار الايلاج والاخراج في الموطوءة الواحدة في مجلس واحد ، لعدم تعدد الوطء عرفاً فيه ، بل الاطلاقات الموجبة للبدنة وما بعدها مرة الغالب فيها الذي ينصرف اليه بحكم العادة والغلبة تكرار الأمرين فيه مراراً عديدة ، وإن أمكن فرض وقوعهما مرة ومع ذلك حكم فيها بوجوب البدنة مثلاً مرة ، فالوجه عدم تكرار الكفارة في هذه الصورة لا لمنع المحكم بل لمنع تكرار الموضوع والسبب عرفاً ، فليس فيه مخالفة للاجماعات المزبورة بوجه ، وأما عدم تكررها في المفسد فلظهور النص المثبت لها فيه بما يترتب عليه الأمور الثلاثة حقيقة ، وليس هو إلا الأول ، ولا يدخل فيه الثاني مثلاً ، لعدم تصور ترتب الثلاثة عليه ، وبذلك يظهر لك قوة ما سمعته من ابن حمزة .

ولكن لا يخفى عليك ما في ذلك كله ، ضرورة صدق التعدد بذلك ، خصوصاً مع الانزال والفصل في الجملة ، فيقال جامعها مرة ومرتين وأزيد ، ويترتب عليه سائر الأحكام ، نعم لو تعدد الايلاج من دون نزعه من الفرج بل والانزال في ايلاج واحد كان جماعاً واحداً ، ودعوى غلبة الايلاج والنزع في الاطلاق المزبور واضحة المنع ، بل الأمر بالعكس ، كدعوى تقييد السبب بما يترتب عليه الثلاث ، ضرورة كون السبب ماهية الجماع ، والترتب حكم شرعي لا وصف للسبب ، كما هو واضح ، والنسامع العرفي في صدق وحدة الجماع مع تعدد الايلاج والنزع في المجلس الواحد غير معتبر كما في نظائره مما هو كذلك في بادئ النظر لا في ثانيه وثالثه ، ومن هنا صرح غير واحد بصدق التعدد بما ذكرناه في المقام وفي كتاب الصوم وإن كان سبق لنا بعض الكلام في ذلك ، فلاحظ وتأمل ، والله العالم .

هذا كله في الوطء ﴿ و ﴾ أما ﴿ لو كرر المعلق فان كان في وقت

واحد لم تتكرر الكفارة ﴿ لعمري في العرف حلقاً واحداً ، بل المنساق مما ورد فيه كتاباً وسنة اتحاداً بحلق الرأس أجمع على ما هو المتعارف فيه ﴾ و ﴿ لا ريب في تعدد مصداق الحلق لكل جزء منه ، نعم ﴿ إن كان ﴾ الحلق ﴿ في وقتين ﴾ بأن حلق بعض رأسه غدوة والآخر عشية ﴿ تكررت ﴾ الكفارة لصدق تعدد الحلق الذي هو السبب ، فيتعدد المسبب بتعددته بلا خلاف أجده فيه إلا من بعض متأخري المتأخرين ، فأشككه بأن ما ذكر في الأول يأتي هنا ، وبأن أقصى ما يستفاد من الأدلة ترتب الكفارة على حلق الرأس كله للأذي ، وما عدا ذلك يستفاد حكمه من باب الفحوى أو من انعقاد الإجماع على تعلق الكفارة به في بعض الموارد ، فلو قيل بالاكتفاء بالكفارة الواحدة في حلق الرأس كله سواء وقع في وقت واحد أم في وقتين كان حسناً ، وفيه أن محل البحث إذا تكرر سبب الحلق الموجب للكفارة في وقتين ، كما إذا حلق بعض رأسه على وجه يوجب الكفارة في وقت ثم حلق البعض الآخر الذي هو أيضاً بانفراده سبب أيضاً للكفارة ، فإنه لا إشكال في تعددها ، خصوصاً إذا كفر عن الأول أو حصل للثاني سبب غير السبب الأول ، لا أن المفروض كون السبب حلق الرأس بجمعه بحيث لو حصل البعض لم تترتب الكفارة ، لعدم حصول سببها ، فإن ذلك ليس من باب تكرر السبب بل من عدم تماسكه ، ودعوى أن السبب في المقام ذلك يدفعها ما عرفته سابقاً من الإجماع على عدم اعتبار حلق جميع الرأس في ترتب الكفارة ، نعم لو فرض حصول الجميع في وقت واحد عد في العرف حلقاً واحداً بل المنساق من دليل ترتب الكفارة به الاجتزاء بكفارة واحدة له ، فتأمل جيداً ، على أنك قد عرفت سابقاً الكلام في أن السبب حلق الشعر أو حلق الرأس وعلى كل حال فالنمذ عرناً والاتحاد فيه يتبع اتحاد الوقت وتعددته ، ومع الشك في بعض الأفراد ينتجه الرجوع إلى أصل البراءة ، فتأمل جيداً ، وأما قلم

الأظفار فقد كفانا الشرع فيه عن ملاحظة العرف ، ولما سمعته من النصوص المفارقة فيه بين الاجتماع والافتراق ، والله العالم .

ولو تكرر منه اللبس أو الطيب فإن اتحد المجلس لم تنكرر ، وإن اختلف تكررت . كما عن النهاية والوسيلة والمهذب والغنية والسرائر ، بل في المسالك هكذا أطلق الأصحاب ، ولعله لأن اليه يرجع ما عن المبسوط والخلاف قال في الأول : « الثالث الاستمتاع باللباس والطيب والقبلة » ، فإن فعل ذلك دفعة واحدة بان لبس كل ما يحتاج اليه أو تطيب بأنواع الطيب أو قبّل وأكثّر منه لزمه كفارة واحدة ، فإن فعل ذلك في أوقات متفرقة لزمه عن كل دفعة كفارة سواء كفر عن الأول أو لم يكفر . قيل ونعوه التحرير والمنتهى والتذكرة ، وقال في محكي الخلاف « تنكرر الكفارة بتكرر اللبس والطيب اذا فعل ثم صبر ساعة ثم فعل ثانية وهكذا كفر عن الأول أولاً » واستدل بأنه لا خلاف أنه يلزمه بكل لبسة كفارة ، فمن ادعى تداخلها فعليه الدلالة ، وبالاحتياط بناء على اتحاد المراد من المجلس والوقت وإلا كانا قولين كما فهمه في المدارك ، ثم حكى عن بعض التكرار مع اختلاف صنف الملابس كالقميص والسراويل وإن اتحد الوقت ، قال وبه جزم في المنتهى ، فقال : ومن لبس قميصاً ومهامة وخفين وسراويل وجب عليه لكل واحد فدية ، لأن الأصل عدم التداخل ، خلافاً لأحمد وربما ظهر من كلامه في موضع آخر من المنتهى تكرار الكفارة بتكرر اللبس مطلقاً ، فإنه قال : « لو لبس ثياباً كثيرة دفعة واحدة وجب عليه فداء واحد ، ولو كان في مرات متعددة وجب عليه لكل ثوب دم ، لأن لبس كل ثوب يغير لبس ثوب آخر ، فيقتضي كل واحد منهما مقتضاه » قلت : قد سمعت ما في صحيح ابن مسلم (١) سأل أبا جعفر عليه السلام « عن المحرم اذا احتاج الى ضروب

من الثياب فقال : عليه لكل صنف منها فداء » ولا يحبس عن العمل به بعد أن كان جامعاً لهرائط المحببة ، وهو يعم لبسها دفعة ودفعات ، بل قد يمنع كون لبسها دفعة واحدة لبساً واحداً ، ولو سلم فقد يمنع أن سبب الكفارة اللبس كي يعتبر اتحاده وتعدد ، لما سمعته في صحيح إرارة (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) « من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه » ولا ريب في صدقه على المتعدد ولو كان من ضرب واحد ولبسه دفعة واحدة .

ومن ذلك ينتجه وجوب الكفارة لكل ثوب ، مع أنه الأحوط من غير فرق بين اتحاد المجلس وعدمه الذي لم نجد له في النصوص أثراً ، بل يمكن القطع بعدم اعتباره مع فرض سبق التكفير ، كما أنه لم نعرف الفرق بين التعبير به هنا والتعبير بالوقت في الحلق ، اللهم إلا أن يراد باتحاد المجلس الكناية عن حصول سبب اللبس له وتعدد ، ولكنه على كل حال لم نجد له أثراً فيما وصل إلينا من النصوص ، بل ظاهرها خلافه كما عرفت .

وفي المسالك والمصنف اعتبر المجلس ، والأكثر اعتبروا الوقت ، وهو أجود ، فعلى هذا لو طال إيمان المجلس بحيث يحصل منه تعدد للوقت عادة تكررت ، وفيها عرفت سابقاً من احتمال اتحاد المراد منهما ، كما أن الظاهر إرادة صدق الاتحاد عرفاً وعدمه وإن قصر التعبير ، ثم قال فيها أيضاً : « الذي يقتضيه الدليل أنه لو لبس المتعدد أو تطيب به دفعة واحدة بأن جمع من الثياب جملة ووضعها على بدنه لم تعدد الكفارة وإن اختلفت أصنافها ، وإن لبسها مقرقة تعددت وإن اتحد المجلس والوقت العادي ، لأن كل واحد منها سبب في الكفارة بانفراده ، فلا يزيل الاجتماع في الوقت ما ثبت لها من السببية ، فإن الأصل عدم التداخل إلا لعارض ، وهو مختار العلامة في التذكرة ، وأعله أقوى

ومثله ينبغي القول في ستر ظهر القدم ولم يفرقوا هنا بين المضطر وغيره كما في تغطية الرأس ، ويمكن الفرق بينهما كما هناك « ولا يخفى عليك ما فيه من محال النظر أولاً وآخراً ، نعم ما حكاه عن الفاضل واختاره هو جيد لما عرفت ، بل الأقوى كون المحكم كذلك حتى في لبس المتعدد دفعة ، لما سمعته من صحيح لإرادة (١) الذي منه يعرف المحكم في المضطر ، وفي غيره بالأولوية وغيرها كما سمعت الكلام فيه سابقاً .

وهل كل حال فمن ذلك كله ظهر لك المحال فيما ذكره المصنف من التكرار في خصوص بعض الأسباب وغيره مما لم يذكره ، ضرورة كون الضابط فيما لو تكرر سبب واحد أنه إن كان إتلافاً مضمناً للمثل أو القيمة تعددت بحسبه اتفاقاً ، لأن المثل انما يتحقق بذلك ، وإلا فإن لم يفصل العرف أو الشرع فيه بين مجلس واحد ومجلسين أو وقت ووقتين وكان السبب مسماء كالوطء الذي قد عرفت تعدده بتعدد الأيلاج حقيقة وعرفاً وشرهاً تعددت الكفارة أيضاً بتعددته ولو في مجلس واحد ، وكذا اللبس إذا لبس ثياباً واحداً بعد واحد ، أو ثوباً واحداً لبساً بعد نزع ، بل أو الثياب المتعددة ولو دفعة بناءً على المختار ، وكذا التنظيب إذا فعله مرة بعد أخرى ، والتنقيب إذا نزع فاه ثم أعاد فقبل ، أما إذا كثر منه ولم ينزع فاه أمكن أن يكون واحداً ، وكأنه مراده في محكي التذكرة والمنتهى حيث حكم وفاقاً لما سمعته عن المبسوط باتحاد الكفارة إذا كثر منه في وقت واحد ، بل قبل وكذا ستر الرأس والتنظليل وإن كان لا يخلو من نظر ، لصديق تعدد القبلة عرفاً في مثله ، فممع فرض كون مصداقها السبب في الكفارة اتجه بتعددتها بتعددتها ، وقد سمعت الكلام في التنظليل ، فلاحظ وتأمل ولو تكرر ما يفصل العرف أو الشرع فيه بين مجلس ومجلسين أو الوقت والوقتين

مثل الحلق والقنم تعددت الكفارة إن تفاير الوقت أو المجلس ، وإلا فلا إذا كان المدار على وحدة تحققه ولو عرفاً ، والله العالم .

المسألة (٣) الثالثة كل محرم لبس أو أكل عالماعداً (وما لا يحل له أكله أو لبسه) ولم يكن له مقدر شرعي بخصوصه كأكل النعامة (١) كان عليه دم شاة (٢) كما صرح به غير واحد ، بل لا أجد فيه خلافاً لصحيح زرارة (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) من نتف لبسه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة (٢) نعم قد سمعت سابقاً عدم تناوله للبس الخفين والشمشك ونحوهما مالم لا يعد ثوباً ، فكان ينبغي التقييد بذلك لكن أطلق المصنف وغيره ، ولا ريب في أنه أحوط ، بل لعل ذكر الثوب مثال لكل ما يحرم عليه لبسه ، والله العالم .

المسألة (٤) الرابعة تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون إلا في الصيد ، فإن الكفارة تلزم (١) فيه (ولو كان سهواً) أو جهلاً على المشهور بين الأصحاب في المستثنى منه ، بل لا خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم في الجاهل والناسي ، للأصل ورفع القلم ونحو قول الصادق (عليه السلام) في خبر عبد الصمد ابن بشير (٢) «أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه» وفي حسن ابن عمار (٣) «وليس عليك فداء ما أتيت به جهالة إلا الصيد ، فإن عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد» وفي حسن آخر له وصحيح (٤) «اعلم أنه ليس عليك فداء شيء أتيت به وأنت محرم جاهلاً به إذا كنت محرماً في حجبك أو مهرتك إلا الصيد ، فإن عليك

(١) و (٢) الوسائل - الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام

الحديث ١ - ٣

(٣) و (٤) الوسائل - الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ - ٤

الغداء بجهالة كان أو ممد » وقول أبي جعفر الجواد عليه السلام فيما أرسل عنه علي بن شعبة في المحكي عن تحف العقول (١) « كل ما أتى به المحرم بجهالة أو خطأ فلا شيء عليه إلا الصيد ، فان عليه الغداء بجهالة كان أم يعلم ، بخطأ كان أم بعدم ، وكل ما أتى به الصغير الذي ليس ببالغ فلا شيء عليه » مضافاً الى ما سمعته سابقاً من نصوص (٢) الواقعة الأهل وصحيح زرارة (٣) المنتقم آثماً ، وفي صحيحه (٤) الآخر أيضاً « من أكل زعفراناً متعمداً أو طعماً فيه طيب فعليه دم ، فان كان ناسياً فلا شيء عليه ، ويستغفر الله ويتوب اليه » .

نعم قد سمعت خبر معاوية بن ممر (٥) « في القرحة التي داواها بدهن يتنسخ وأن عليه مع الجهالة طعام مسكين » وخبر الحسن بن زياد (٦) قال : للصادق عليه السلام « وضأني الغلام ولم أهرم بدستشان فيه طيب ففسلت يدي وأنا محرم فقال : تصدق بشيء لذلك » وصحيح حريز (٧) « في المحرم ينسى فيقلم ظفراً من أظافيره قال : يتصدق بكف من الطعام » وسمعت أيضاً أخبار سقوط الشعر (٨) وأنها ظاهرة في غير المتعمد ، وقول الصادق عليه السلام للحسن بن هارون (٩) وذكر أنه أكل خبيصاً فيه زعفران : « اذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من

(١) الوسائل - الباب ٣ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب ٢ من ابواب كفارات الاستمتاع

(٣) الوسائل - الباب ٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ١

(٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب ٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام

الحديث ١ - ٥ - ٤

(٧) الوسائل - الباب ١٢ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ٣

(٨) الوسائل - الباب ١٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام

(٩) الوسائل - الباب ٣ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ١

مكة فاشتر بذره ثمراً ثم تصدق به يكون كفارة لما أكلت ولما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم « الذي ذكرنا أنه محمول على الذنب ، بل وغيره من النصوص ، نعم قد استثنى بعض الناس من ذلك سقوط الشعر فاكتمى في وجوب الكفارة فيه بتعمد المس المسقط مع تذكر الإحرام والعلم بالحرمه ، قال : « والأخبار لا تنافيه ولا هي ظاهرة في خلافه » ولكن لا يخفى عليك ما في قوله « تعمد المس المسقط » ضرورة كون ذلك من تعمد الإسقاط ، وإن كان تعمد المس الذي قد يتعقبه السقوط فهو ليس من العمد ، لكن الظاهر عدم ترتب الكفارة عليه ، لما ذكرناه هنا على وجه لم يعرف فيه خلاف ، فلا بد من حمل النصوص المزبورة على ما هنا أو على ضرب من الذنب .

وأما المستثنى فلا خلاف معتمد به أجده فيه ، بل عن الخلاف والغنية والتذكرة والمنتهى الإجماع على ثبوت الكفارة فيه على الناسي والجاهل ، مضافاً إلى النصوص (١) التي قد سمعت بعضها ، فما عن ابن أبي عقيل من عدم الكفارة في الصيد على الناسي وأصح الفساد ، وأما المجنون فقد صرح به الشيخ في محكي الخلاف والمصنف والفاضل وغيرهم ، لأن عمده وإن كان كالسهو لكن قد عرفت أن السهو هنا كالعمد ، وحينئذ فالكفارة في ماله يخرج به بنفسه إن أفاق ، وإلا فالولي ، نعم لو كان مجنوناً أحرم به الولي وهو مجنون فالكفارة على الولي على ما في الغنية وغيرها كالصبي الذي لم يذكره المصنف ، ولعله لأن كفارته على الولي لا عليه كما سلف ، وقد سمعت ما في مرسل تحف العقول ، وفي خبر الريان بن شبيب (٢) « والصغير لا كفارة عليه ، وهي على الكبير واجبة » كما أنه تقدم سابقاً الكلام فيه وفي المجنون ، فلاحظ وتأمل ، والله العالم .

(١) الوسائل - الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد

(٢) الوسائل - الباب ٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ الجواهر - ٥٥

(كتاب العمرة)

وهي لغة الزيارة أخذاً من العمارة ، لأن الزائر يعمر المكان بزيارته
وشرعاً اسم لمناسك مخصوصة واقعة في الميقات ومكة لإدخالها الله تعالى شرفاً
﴿ وصورتها ﴾ المشتركة بين المتمعن بها والمفردة ﴿ أن يحرم من الميقات
الذي يسوغ له الاحرام منه ﴾ لها ﴿ ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم
يسمى بين الصفا والمروة ويقصر ﴾ كما تقدم الكلام في هذه الأفعال كلها مفصلاً
لأن المراد صورة المفردة ، وإلا لوجب ذكر طواف النساء والتخيير بين القصر
فيها والحلق ، ولا المتمعن بها خاصة ، لعدم ذكر لها بالخصوص ، وعدم ملائمتها
لما بعد من الضمائر ، فوجب إرادة قدر المشترك بينهما ، والأمر في ذلك سهل .
﴿ وعلى كل حال فلا خلاف في أن ﴾ شرائط وجوبها شرائط وجوب الحج و﴿
أنها ﴾ مع الشرائط تجب في العمر مرة ﴿ كالحج بل الاجماع بقسميه عليه ،
مضافاً الى الكتاب والسنة ، قال الله تعالى (١) : « وأتموا الحج والعمرة لله » وقال
زبارة (٢) في الصحيح « قلت لأبي جعفر عليه السلام الذي يلي الحج في الفضل قال :
العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء ، وقال : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة
الحج ، فان الله تعالى يقول : وأتموا الحج والعمرة لله ، وانما نزلت العمرة في
المدينة ، فأفضل العمرة مرة رجب ، وقال : المفرد للعمرة ان اعتمر في رجب

(١) سورة البقرة الآية ١٩٢

(٢) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٢ من ابواب العمرة الحديث ١

وبعده في الباب ١ منها الحديث ٢ وذيله في الباب ٣ منها الحديث ٢

ثم أقام للحج بمكة كانت عمرته تامة ، وحجته ناقصة مكية » وقال الصادق (عليه السلام) (١) في قول الله عز وجل : « وأتموا الحج والعمرة لله » قال : « هما مفروضان » وقال عمر بن أذينة (٢) في الحسن « كتبت الى أبي عبد الله (عليه السلام) بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع أبي العباس فجاء الجواب باملأته (عليه السلام) سألت عن قول الله عز وجل : والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعني به الحج والعمرة جميعاً ، لأنهما مفروضان ، وسألت عن قول الله عز وجل : « وأتموا الحج والعمرة لله » قال : يعني بتمامهما أداءهما واتقاهما ما يتقي المحرم فيهما ، وسألت عن قول الله : الحج الأكبر فقال : الحج الأكبر الوقوف بغرفة ورمي الجمار ، والحج الأصغر العمرة » وقال الصادق (عليه السلام) في حسن معاوية بن مमार (٣) أو قويه « العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع ، لأن الله عز وجل يقول : « وأتموا الحج والعمرة لله » وإنما نزلت العمرة بالمدينة ، قال : قلت فمن تمتع بالعمرة الى الحج أيجزي ذلك عنه ؟ قال : نعم » وقال الصادق (عليه السلام) أيضاً في خبر أبي بصير (٤) « العمرة مفروضة مثل الحج » وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) (٥) « أمرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بأيهما بدأت » الى غير ذلك من النصوص التي مقتضاها الوجوب في العمر مرة كالحج ، مضافاً الى الاجماع بقسميه عليه ، فلذا تسقط بفعلها مع حجة الاسلام كما ستعرف بإنشاء الله .

ولا خلاف أيضاً أجده في أنها على الفور كما صرح به الشيخ والحلي

(١) الوسائل - الباب ١ من ابواب العمرة الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب ١ من ابواب وجوب الحج الحديث ٢

(٣) و (٤) الوسائل - الباب ١ من ابواب العمرة الحديث ٣ - ٥

(٥) الوسائل - الباب ١ من ابواب العمرة الحديث ٦ والمستدرك الباب ١

منها الحديث ٢

والفاضلان وغيرهم ، بل عن السرائر نفي الخلاف فيه ، بل عن النذكرة الاجماع عليه ، بل هو واضح في حمرة التمتع التي هي جزء من الحج الذي قد عرفت فوريته على من يجب عليه ، بل والمفردة أيضاً المشبهة بالحج في الوجوب مضافاً الى ما سمعته من الاجماع المحكي ، نعم ربما كان في بعض كلماتهم تشويهي في المقام ، وذلك لأن ظاهر النصوص المزبورة والفتاوى كالمثلث ونحوه أنه لا يشترط في وجوب العمرة المفردة الاستطاعة للحج معها بل لو استطاع لها خاصة وجبت كما أنه لو استطاع للحج خاصة دونها وجب ، بل صرح في القواعد بالثاني ، قال : ولو استطاع لحج الافراد دون عمرته فالأقرب وجوبه خاصة ، ولعله لكون كل منهما عبادة برأسه ، فلا يسقط شيء منهما بسقوط الآخر ، ولا يجب لوجوبه ، بخلاف التمتع الذي تطابقت النصوص والفتاوى على كونه ثلاثة أطواف بالبيت وطوافين بالصفا والمروة ، دون القران والافراد فانهما طوافان بالبيت وسعي واحد ، وأكثر نصوص (١) حجة الوداع ظاهرة في عدم اعتماره عليه السلام بل جملة من نصوص آخر (٢) ناصة على أنه عليه السلام إنما اعتمر ثلاث عمرات كلها في ذي القعدة . نعم عن الصدوق في الخصال عن عكرمة عن ابن عباس (٣) أنه عليه السلام اعتمر أربعاً رابعها مع حجته ، ولا دلالة فيه على ارتباطها به ، وما عساه ينوهم مما ذكره المصنف وغيره في كيفية حج الافراد من الاعتمار بعد الفراغ من الحج من دخول العمرة في الحجين معاً يدفعه أنه مساق لبيان كيفية تأدية من وجبا معاً عليه ، مع أنه قد تقدم سابقاً منا المناقشة في وجوب الترتيب المزبور إن لم يكن إجماع كما ادعاه ضرورة بعضهم ، ضرورة اقتضاء ما سمعته من الاطلاق

(١) الوسائل - الباب ٢ من ابواب أقسام الحج الحديث ٣ و ١٣ و ٣١ و ٣٢

(٢) الوسائل - الباب ٢ من ابواب العمرة الحديث ٢ و ٣ و ٤

(٣) الوسائل - الباب ٢ من ابواب العمرة الحديث ٦

كتاباً وسنة بل صريح المرسل (١) أنه مخير في تقديم أيهما شاء ، كما سمعت الكلام فيه سابقاً في محله .

وحينئذ فالقول بأن كلا منهما لا يجب إلا عند الاستطاعة للآخر كما أرسله غير واحد ولكن لم أعرف القائل به واضح الفساد ، لما عرفته من ظهور الأدلة بخلافه ، وكذا القول بأن العمرة لا تجب إلا مع الاستطاعة للحج بخلاف الحج كما اختاره في الدروس ، وإن احتج له بالأصل المقطوع بما عرفت ، وظهور حج البيت في الآية بغير العمرة الممنوع على مدعيه ، خصوصاً بعد ما سمعته من النصوص ، وعدم ظهور إتمامهما في وجوب إنشائهما ، ومنع استلزامه له الذي قد عرفت عدم انحصار الدليل فيه أولاً ودلالة النصوص عليه ثانياً ، وأنها لو وجبت لكان من استكمل الاستطاعة لها فمات قبل أدائها وقبل ذي الحجة يجب استيجارها عنه من التركة ، ولم يذكر ذلك في كتاب ولا خبر ، وإن المستطيع لها وللحج إذا أتى الحرم قبل أشهر الحج نوى بعمرته حرة الاسلام ، لاحتمال أن يموت أو لا تبقى استطاعته للحج الى وقته ، ورده في كشف اللثام بأن المستطيع لهما فرضه حرة التمتع أو قسيميته وليس له الايمان بعمره الاسلام إلا عند الحج ، فما قبله كالنافلة قبل فريضة الصبح مثلاً ، واحتمال الموت أو فوت الاستطاعة غير ملتفت اليه ، وكأنه مبني على ما ذكره سابقاً من أنه لو استطاع للعمرة دون الحج وجبت خاصة لذلك أي لأن كلا منهما نسك مستقل برأيه ، ثم قال : نعم لا تجب المبادرة اليها قبل أيام الحج ، لاحتمال أن يتجدد له استطاعته أيضاً ، وهو كما ترى كلام خال عن التحصيل بعد ظهور ما سمعته من الأدلة في وجوبها ، وأنها كالحج حتى في الفورية ، فالمنجبه التزام إخراجها من التركة مع الاستطاعة لها والتمكن من أدائها ولو قبل أشهر الحج

ونية كونها همرة الاسلام ، بل لا وجه لدهوى وجوبها وعدم وجوب المبادرة اليها قبل أيام الحج للاحتمال المزبور .

نعم لو أمكن القول بعدم وجوبها على النائي الذي فرضه حج التمتع اتجه حينئذ سقوطها بالموت قبل أشهر الحج ، فلا تخرج من التركة ، واتجه عدم نية همرة الاسلام بها ، وربما تشهد له السيرة على عدم استقراء همرة على من استطاع من النائي فمات أو ذهبت استطاعته قبل أشهر الحج ، وعدم الحكم بنفسه لو أخر الاعتماد الى أشهر الحج .

وبذلك يتجه عدم وجوب همرة على النواب النائي في سنة النيابة وإن استطاعوها استطاعة شرعية ، بل قد يشهد له قول المصنف وغيره فيما يأتي على وجه لم يعرف فيه خلاف بينهم إنها قسمان ممتنع بها ومفردة ، والأولى فرض النائي ، والثانية فرض حاضري مكة ، ضرورة ظهوره في اختصاص وجوب المفردة بغير النائي ، كظهور كلامهم في غير المقام في عدم وجوب غير حج التمتع على النائي ، لا أنه يجب عليه مع ذلك العمرة ، والاجتزاء بحج التمتع عنها لا ينافي وجوبها الذي تظهر ثمرته في الاستطاعة لها دونه ، فنأمل جيداً ، فأنك تسمع إنشاء الله عند تعرض المتن له من ثاني الشهيدين ما يظهر منه عدم وجوبها على النائي من رأس ، ولم أجد للأصحاب في ذلك كلاماً متقناً ، وقد قال في كشف اللثام أيضاً سابقاً : « إن المراد بالفورية إنما هي المبادرة بها في وقتها ووقت الممتنع بها أشهر الحج ، ووقت المفردة لمن يجب عليه حج الأفراد أو القران بعد الحج ، ولا تجب همرتان أصالة حتى تجب المبادرة اليها أول الاستطاعة لها إلا إذا لم يستطع إلا لها ، فإن ذلك أول وقتها ، ولا تستقر في الذمة إذا استطاع لها وللحج إذا أخرها الى الحج أو أشهره فزالت الاستطاعة » ولا يخفى عليك ما فيه أيضاً بعد الاحاطة بما ذكرناه ، ضرورة اقتضاء تلك الأدلة وجوب

المبادرة إليها قبل أشهر الحج مع فرض الاستطاعة لها ، لأنها تصح في جميع السنة بخلاف الحج الذي لا يصح إلا في وقت مخصوص .

نعم لا خلاف في إجزاء همرة التمتع عنها كما اعترف به غير واحد ، بل عن المنتهى نسبته إلى علمائنا كافة ، وهو الحجة بعد قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي (١) « إذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة » وسأله عليه السلام أيضاً يعقوب بن شعيب (٢) في الصحيح عن قول الله عز وجل : « وأتموا الحج والعمرة لله » فقال : « يكفي الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة » قال : كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقال أحمد بن محمد بن أبي نصر (٣) « سألت أبا الحسن عليه السلام عن العمرة أو اجبة » قال : نعم ، قلت فمن تمتع يجزي عنه قال : نعم » وقال الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير (٤) : « العمرة مفروضة مثل الحج ، فإذا أدى المنعة فقد أدى العمرة المفروضة » إلى غير ذلك من النصوص ، إلا أن أقصاها الاجتزاء بها عنها ، لا أن وجوبها الفوري ساقط من استطاع إليها ، كما هو واضح .

بل قد يقال إن وجوب حج التمتع على النائي لا ينافي وجوبها عليه أيضاً لاطلاق تلك الأدلة وإن سقطت عنه به ، ولكن لو أداها امتثالاً لأمرها الفوري قبل أشهر الحج امتثله وإن بقي مخاطباً مع ذلك بحج التمتع إذا كان مستطيعاً بل ولا ينافيه قولهم همرة التمتع فرض النائي ، والمفردة فرض الحاضر ، لاحتمال كون المراد أن النائي المخاطب بحج التمتع يلزمه همرة التمتع فرضاً له ، لدخولها في الحج الذي هو فرضه ، وهذا لا ينافي وجوب المفردة عليه أيضاً الذي تظهر ثمرته فيما ذكرناه سابقاً ، أما الحاضر فليس عليه إلا المفردة بناء على عدم

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب ٥ من أبواب العمرة الحديث

المتعته ، لأن المراد عدم وجوب غير المنفعة على النائي ، لكن قد سمعت ما في ذلك من المفاسد ، بل تسمع ما في المسالك الظاهر في عدم وجوبها على النائي ، بل لا تخلص مما ذكرناه إلا بذلك كما عرفت وتعرف إنشاء الله ، ومن ذلك ونحوه يظهر لك التشويش في كلامهم .

ومنه أيضاً ما ذكره غير واحد منهم من أنه لو حج المفرد والقارن أو المتمعن الذي لم يتمكن من التمتع أتى بالعمرة إن شاء بعد أيام التشريق بلا فصل أو في استقبال المحرم ، بل ذكر بعضهم وغير المحرم ، ومن المعلوم منافاة ذلك للفورية التي ذكروها ، اللهم إلا أن يريدوا بذلك الصحة والاجزاء وإن أتم بالتأخير ، إلا أنه لا ينبغي التخصيص بالمحرم حينئذ كما وقع من بعضهم ، بل قال في الدروس وليس هذا القدر منافياً للفورية ، وفيه ما لا يخفى ، بل أهكله ثاني الشهيد أيضاً بوجوب إيقاع الحج والعمرة المفردة في عام واحد إلا أن يراد بالعام اثنا عشر شهراً ، ومبدؤها زمان التلبس بأيام الحج وإن أمكن دفعة بعدم دليل يدل على ذلك ، بل ظاهر الأدلة خلافه ، نعم هو كذلك في حرة التمتع دون غيره ، بل قد يقال بعدم اعتبار ذلك فيها أيضاً إذا اضطر المتمعن إلى تأخير العمرة من الحج ، فإنه حينئذ يكون له حكم الأفراد فتصح مهرته في جميع السنة .

نعم تجب الفورية التي هي ليست بتوقيت عندنا ، واحتمال كون المراد بالفورية المبادرة إليها في عامها أي عام استطاعتها أو عام حجها - فلا ينافي التأخير إلى المحرم وما بعده وإنما اقتصرنا على استقبال المحرم لما في التهذيب أن الأصحاب رووا عن الصادق (عليه السلام) (١) أنه قال : « المتمعن إذا فاتته حرة المنعة وأقام إلى هلال المحرم اعتمر ، فأجزأت عنه وكان مكان حرة المنعة » وفي

(١) الوسائل - الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج الحديث ٥

التهديب أيضاً « من فاته مهرة الطمعة فعليه أن يعتمر بعد الحج إذا أمكن الموسى من رأسه » فوقت مهرة الافراد بإمكان الموسى ، واحتج له بخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله (١) سأل الصادق (عليه السلام) عن المعتمر بعد الحج فقال : إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن « بل وفي صحيح ابن ميمون (٢) سأل « من رجل أفرد الحج هل له أن يعتمر بعد الحج » قال : إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن « كما ترى مناف لظاهر الفورية وأقصى ما في رواية الأصحاب الاجزاء لعدم وجوب الفورية ، نعم قد يقال بعدم منافاتها للتأخير عن أيام التشريق ، لقول الصادق (عليه السلام) لابن ميمون (٣) في الصحيح : « لا مهرة فيها » وقد تقدم سابقاً بعض الكلام في ذلك ، ومنه مضافاً الى ما سمعت يتحقق التشويش المزبور وإن كان الذي يقوى في النظر سقوطها عن الثاني الذي يجب عليه أن يتمتع بها الى الحج ولا مهرة مفردة عليه لما عرفت وتعرف بإنشاء الله ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان ﴿ قد تجب ﴾ العمرة أيضاً ﴿ بالنذر وما في معناه ﴾ من العهد واليمين ﴿ وبالإستيعار والافساد والفوات ﴾ أي فوات الحج فإن من فاته وجب عليه التحلل بعمرة ، ومن وجب عليه التمتع مثلاً فاعتمر وفاته الحج فعليه حج التمتع من قابل ، وهو انما يتحقق بالاعتماد قبله ﴿ وبالدخول الى مكة ﴾ بل الحرم للدخول الى مكة فيجب عليه العمرة أو الحج تخيراً إن وجب الدخول ، وإلا كان من الوجوب الشرطي نحو الوضوء للنافلة ، وعلى كل حال انما يجب أحدهما ﴿ مع انتفاء العذر ﴾ كقتال مباح ومرض لا يمكنه الاحرام معه ولا به أورد لم يأذن له سيده في قول أو رمد

(١) و (٢) الوسائل - الباب ٨ من ابواب العمرة الحديث ٢ - ١

(٣) الوسائل - الباب ٢٧ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ٣

كذلك كما تقدم الكلام فيه ﴿و﴾ مع عدم تكرار الدخول ﴿كالخطاب والمحاش ومن أحل ولما يمض شهر كما تقدم الكلام في ذلك كله مفصلاً ، فلاحظ .
﴿ ويتكرر وجوبها بحسب ﴾ تكرر ﴿ السبب ﴾ ووقتها عند حصوله .
﴿ وأفعالها ﴾ أي العمرة المفردة التي هي الواجبة بأصل الشرع ﴿ ثمانية :
النية والاحرام ﴾ من المبيقات الذي قد عرفته ﴿ والطواف ﴾ ركعتاه والسعي
والنقصير ﴿ أو الحلق ﴾ وطواف النساء ور كعتاه ﴿ بلا خلاف أجده في شيء من
ذلك فتوى ونصاً إلا في وجوب طواف النساء فيها ، فإنه قيل بعدمه كعمرة التمتع
وقد عرفت أن الأصح ما هو المشهور من وجوبه ، بل عرفت أيضاً تفصيل
الكلام في غيره من الأفعال .

﴿ وتنقسم ﴾ العمرة بالمعنى الأعم ﴿ إلى ممنوع بها ﴾ إلى الحج ﴿ ومفردة
فالأولى تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام ﴾ وهو من بعد عنه
بثمانية وأربعين ميلاً أو باثني عشر ميلاً من كل جانب على ما تقدم من الخلاف
إذا هي جزء من الحج الذي قد عرفت أنه فرض من كان كذلك ﴿ و ﴾ لذا
﴿ لا تصح إلا في أشهر الحج ، وتسقط المفردة معها ﴾ بلا خلاف أجده فيه كما
عرفت الكلام فيه آنفاً ، لكن في المسالك يفهم من لفظ السقوط أن العمرة المفردة
واجبة بأصل الشرع على كل مكلف ، كما أن الحج مطلقاً يجب عليه وأنها
إنما تسقط عن الممنوع إذا اعتذر بهرته تخفيفاً ، ومن قوله : « والمفردة تلزم
حاضري المسجد الحرام » إلى آخره عدم وجوبها على النائي من رأس ، وبين
المفهومين تدافع ظاهر ، وكأن الموجب لذلك كون عمرة التمتع أخف من
المفردة ، فكانت المفردة بسبب ذلك أكمل وهي المشروعة بالأصالة المفروضة قبل
نزول آية التمتع ، وكانت عمرة التمتع قائمة مقام الأصلية مجزية عنها ، وهي
منها بمنزلة الرخصة من العزيمة ، ويكون قوله : « والمفردة تلزم » إلى آخره .

إشارة إلى ما استقر عليه الحال ، وصار هو الحكم الثابت الآن بأصل الشرع ، ففي الأول إشارة إلى ابتدائه ، والثاني إلى استقراره ، وهو كالضريح في المفروغية من عدم وجوب همرة مفردة على النائي ، ويؤيده ما ذكرناه مضافاً إلى صراحة النصوص أو ظهورها الواردة في حج التمتع في وجوب المنعة بها إلى الحج على النائي ، بل هو ظاهر قوله تعالى « فمن تمتع » الآية ، وحيث يظهر لك ما في المعروف الآن في عصرنا من العلماء وغيرهم من وجوب همرة مفردة على النائيين عن غيرهم مع فرض استطاعتهم المالية معللين له بأن العمرة واجبة على كل أحد والفرض استطاعتهم لها ، فتجب وإن وجب عليهم الحج بعد ذلك مع حصول شرائط وجوبه ، والله العالم .

(و) كيف كان في ويلزم فيها التقصير الذي هو أحد المناسك فيها عندنا على وجه يكون تركه نقصاً فيها ، بل في المنهي إجماع علمائنا عليه وإن حصل الاحلال له منها ، خلافاً للمشافعي في أحد قولي ، فجعله إطلاق محظور كالطيب واللباس ، ولا ريب في فساد ما سمعنا من الإجماع بقسميه عليه ، والنصوص التي منها خبر عبد الله بن سنان (١) عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « سمعته يقول : طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره ، فإذا فعل ذلك فقد أحل » وخبر ممر بن يزيد (٢) عنه عليه السلام أيضاً « ثم أتت منزلك وقصر من شعرك وحل لك كل شيء » وقال الصادق عليه السلام أيضاً في صحيح معاوية بن عمار (٣) « ليس في المنعة إلا التقصير » إلى غير ذلك من المعتمدة المستفيضة التي مقتضاها كإطلاق الأكثر الاجتزاء بتحقيق مسماء بالأزالة للشعر

(١) و (٢) الوسائل - الباب ٩ من أبواب التقصير الحديث ٢ - ٣

(٣) الوسائل - الباب ٤ من أبواب التقصير الحديث ٢

أو الظفر بحديد أو تنف أو قرض بالسنة أو نحو ذلك ، قال عبد الله بن سنان (١) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع قرض أظفاره وأخذ من شعره بمشقص قال لا بأس ، ليس كل أحد يجده جليماً » وقال الحلبي في الموثق (٢) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل أن تقصر فلما تخوفت أن يغلبها أهوت إلى قرونها فقرضت منها بأسنانها وقرضت بأظفارها هل عليها شيء ؟ فقال : لا ، ليس كل أحد يجده المقاريض » وفي حسنه (٣) « قلت له عليه السلام أيضاً جعلت فداك : اني لما قضيت نسكى للعمرة أتيت أهلي ولم أقصر قال : عليك بدنة ، قال : قلت : اني لما أردت ذلك ، منها ولم تكن قصرت امتنعت ، فلما غلبتها قرضت بعض أظفارها بأسنانها ، فقال : زوجها الله كانت أفقه منك ، عليك بدنة ، وليس عليها شيء » وفي حسن حفص بن البختري وجعل وغيرهما وصحيحهم (٤) عن الصادق عليه السلام « في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال : يجزيه » إلى غير ذلك من النصوص الدالة على الاكتفاء بمسماه ، بل في المنتهى وعن التحرير والتذكرة أدنى التقصير أن يقص شيئاً من شعر رأسه ، وأقله ثلاث شعرات ناسباً له في الأول إلى اختيار علمائنا وإن كان هو إن لم يتم الإجماع المزبور محل نظر ، للشك في تحقق مسماه بذلك ، واليه يرجع ما عن المبسوط من اشتراط كون المقطوع جماعة من الشعر .

وعلى كل حال فما في صحيح معاوية وحسنه (٥) عن الصادق عليه السلام أيضاً « تقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك ، وخذ من شاربك وقلم أظفارك ، وأبق

(١) الوسائل - الباب ٢ من ابواب التقصير الحديث ١ عن معاوية بن همار

(٢) (٣) و (٤) الوسائل - الباب ٣ من ابواب التقصير الحديث

٤ - ٢ - ١

(٥) الوسائل - الباب ١ من ابواب التقصير الحديث ١ و ٤

منها لحجك» محمول على ضرب من النذب وإن حكى عن جهل العلم والعمل « قصر من شعر رأسه ومن حاجبه » والفقيه « قصر من شعر رأسك من جوانبه ومن حاجبيك ومن لحيتك . وخذ من شاربك وقلم أظفارك وأبق منها لحجك » قيل : وكذا المقنع إلا أنه ترك فيه اللحية ، والهداية والمصباح ومختصره إلا أنه ترك فيها الحاجب ، لكن لعلمهم عبروا بذلك تبعاً لما سمعته من قول الصادق (عليه السلام) لا أن مرادهم الوجوب ، وإلا كانوا محجوجين بالنصوص المزبورة التي لا يكافؤها الصحيح والحسن المزبوران خصوصاً بعد اعتضاد النصوص السابقة باطلاق التناوى نعم ظاهر المتن والقواعد ومحكي الجمل والعقود والسرائر والتبصرة الاجترام ببعض الأظفار أو الشعر من اللحية أو الرأس أو الشارب أو الحاجب أو غيرها ، وعن النهاية والتحرير والإرشاد الاقتصار على شعر الرأس ، وعن الاقتصار والغنية والمهذب والاصباح والاهارة على شعر الرأس واللحية ، وعن المفيد زيادة الحاجب أو الاقتصار عليه وعلى شعر الرأس ، وعن الحلبي وابن سعيد زيادة الشارب ، وفي التهذيب والمنتهى ومحكي التذكرة « أدنى التقصير أن يقرض أظفاره ويجز من شعره شيئاً يسيراً » وعن الوسيلة « أدناه أن يقص شيئاً من شعر رأسه أو يقص أظفاره ، والأصلح يأخذ من شعر اللحية أو الشارب أو يقص الأظفار » ونحوه من المبسوط والسرائر إلا أن فيهما الحاجب مكان الشارب ، وليس في المبسوط قص الأظفار لغير الأصلح ، ولكن الظاهر أن ذلك كله ليس خلافاً في المسألة ، وإنما هو ذكر بعض أفراد ما يتحقق به المسمى .

وكيف كان فما من الخلاف من إطلاق أن المعتمر إن حلق جاز والتقصير أفضل واضح الضعف بعد الاحاطة بما ذكرناه إن أراد المتمتع أو ما يعمه ، وإن حكى عن المختلف أنه قال : كان يذهب اليه والدي ، بل قيل كان دليله أنه إذا أحل من العمرة حل له كل ما حرمه الاحرام ، ومنه إزالة الشعر بجميع أنواعها

فيجوز له الحلق بعد التقصير وأول الحلق تقصير ، بل عن التهذيب من عقص شعر رأسه عند الاحرام أو لبده فلا يجوز له إلا الحلق ، ومنى اقتصر على التقصير كان عليه دم شاة ، وظاهر العموم للحج ومرة التمتع والمفردة ، بل في مرة التمتع أظهر ، واستدل عليه بقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن وهار (١) « وإذا أحرمت فقصت شعر رأسك أو لبده فقد وجب عليك الحلق ، وليس لك التقصير ، وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج ، وليس في المنعة إلا التقصير » وصحيح العيص (٢) سأله عليه السلام « عن رجل عقص شعر رأسه وهو ممنوع ثم قدم مكة فقص نسكه وحل عقال رأسه فقصر وأدهن وأحل قال : عليه دم شاة » .

ولكن لا يخفى عليك ما في ذلك كله ، ضرورة منع كون أول الحلق تقصيراً ولذا كان مقابلاً له ، فلا يتحقق امتثال فيه ، وصحيح معاوية صريح في أنه ليس في المنعة إلا تقصير ، ومن المحتمل تعلق قوله عليه السلام « في الحج » بالجميع ، وأما « نسكه » في صحيح العيص فيحتمل الحج ، وإياه والعمرة ، والدم يحتمل الهدى أو الذب كما عن الشهيد ، وما ذكرنا يظهر لك ضعف ما عن المنتهى من أن الحلق مجز وإن قلنا إنه محرم ، لكونه عن أمر خارج عن التقصير الحاصل بأول الحلق ، فيكون المحرم ما زاد عليه ، ضرورة عدم تحقق التقصير به ، على أنه ينبغي حينئذ اعتبار النية التي لا أثر لها في النص ولا الفتوى ، بل ظاهر إطلاق النص خلافه .

كما أنه يظهر لك الوجه فيما ذكره المصنف ﴿ و ﴾ غيره إلا النادر من أنه ﴿ لايجوز ﴾ فيها ﴿ حلق ﴾ جميع ﴿ الرأس ﴾ ولو ﴿ خالف ﴾ حلق ، لزمه دم ﴿ كما صرح به غير واحد من الأصحاب ﴾ ، بل هو المشهور مستدلين عليه

بخبر أبي بصير (١) سأل الصادق عليه السلام عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه قال : عليه دم يهريقه ، فإذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق « وصحيح جميل (٢) عنه عليه السلام أيضاً « في متمتع حلق رأسه بمكة إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وإن تعمد ذلك في أول شهور الحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء ، وإن تعمد بعد الثلاثين يوماً التي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دمًا يهريقه « ومرسله (٣) عن أحدهما عليه السلام « إن كان ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ، وإن كان متمتعاً في أول شهور الحج فليس عليه شيء إذا كان قد أعفاه شهراً .

لكن قد يناقش في الأول مضافاً الى ضعف سنده بظهوره في غير العامد الذي حكى الإجماع من عدا الماتن على عدم وجوب ذلك عليه ، للأصل والصحيح والمرسل المزبورين ، فلا بد من حمله على ضرب من الندب ، وفي الصحيح بعدم ظهوره في الحلق بعد الإحرام ، بل لدل الدم فيه لترك توفير الشعر المستحب عند الأصحاب ، والواجب عند الشيخين ، بل عن المفيد منهما التصريح بوجوب الدم فيه كما سمعت البحث فيه في بحث الإحرام ، بل استدلل له به وسمعت الكلام فيه هناك ، على أنه مشتمل على التفصيل في العمد المتنافي لإطلاق الأصحاب ومن هنا يقوى الاحتمال المزبور ، وإلا كان من الشواذ المطرحة ، وحينئذ فلا دليل على وجوب الدم ، ولذا جزم بعدمه بعض متأخري المتأخرين إلا أن يكون إجماعاً أو شهرة تجبر الدلالة على وجه يشب بها المطلوب ، ولا ريب في أنه أحوط حتى في صورة السهو التي هي مقتضى إطلاق المصنف هنا وفي النافع .

والأحوط أن يكون شاة وإن أطلق في النصوص السابقة ، بل هو المحكي عن إطلاق الأكثر أيضاً ، بل عن ابن حمزة جعله مما يوجب الدم المطلق لكن

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب ٤ من ابواب التقصير الحديث

في القواعد ومحكي التهذيب والمهذب والسرائر تعيينه بالشاة لا لقاعدة الاقتصار على الأقل لأصالة البراءة ، ضرورة ثبوت أقل منها كالجدي ونحوه ، بل لدعوى الانصراف اليها ، مضافاً الى الاحتياط .

نعم قد يقال باختصاص الدم بحلق جميع الرأس المنصرف من الأدلة السابقة ومن الفتاوى دون البعض ، كما عن التهذيب التصريح به ، بل يوافق محكي التحرير والمنتهى والدروس ، بل قد صرح بجوازه في القواعد والمنتهى ومحكي النهاية والمبسوط والتهذيب والسرائر ، بل في الثاني منها « أنه يجزي عن التقصير ولا دم عليه » بل في كشف اللثام « لأنه تقصير لما عرفت من مهمومه لأنواع الازالة طراً ، ولا حـد لأكثره والأصل الإباحة والبراءة من الدم ، فلتحمل الأخبـاء على خلق الكل ، قال الشهيد : ولو خلق الجميع احتمل الاجزاء لحصوله بالشروع ، وهو جيد » وإن كان لا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرناه سابقاً من مقابلة الخلق للتقصير في النص والفتوى ، فلا يتحقق به مسماء . ولكن لا دم بحلق البعض الذي لا يتحقق به مسمى خلق الرأس ، للأصل بعد ما سمعت من كون العمدة الاجماع أو الشهرة الجابرة ، وهما في الكل دون البعض .

بل قد يناقش في الاثم به لذلك أيضاً بعد ظهور نصوص الدم المستفاد منها الاثم في الجميع ، بل قد يناقش في تحريره أجمع أيضاً بعد التقصير فضلاً عن ثبوت الدم فيه وإن حكى التصريح به عن الشهيد وفاقاً لابني حمزة والبراج ، لا يجابهما الكفارة بالخلق قبل الحج ، بل في كشف اللثام « لأنه لو لم يحرم بعده لم يحرم أصلاً ، لأن أوله تقصير ، إلا أن تلحظ النية » ولكن فيه أن ظاهر خبر أبي بصير (١) الموجب للدم في الخلق قبل التقصير ، ولعله لذا قال في النافع

ولو خلق قبله ازمه شاة مشعر بعدهما فيه بعده ، بل وبعد الاثم للأصل والعموم في النصوص والفنادى أنه يحل له كل شيء حرم عليه بالاحرام بعد التقصير ، فذنوى اختصاص الاحلال بغيره مافية لذلك ، واحتمال الاستدلال لها بالصحيح المتقدم الذي هو في قوة تخصيص الاحلال بما عداه - كما عن بعض المحدثين التصريح به ، فقال : إنه يحل له بالتقصير كل ما حرم عليه بالاحرام إلا الخلق وهو ظاهر الأصحاب - يدفعه ما عرفته من خروج الصحيح عن محل الفرض كي يصح به الاستدلال على الحكم المزبور المنافي للعمومات المذكورة ، ولا ظهور في كلام الأصحاب فيما ذكره ، وانما ظاهره حرمة الخلق بدل التقصير على معنى الاحلال به دونه كالحج ، لا أن المراد حرمة عليه حتى بعد الاحلال بالتقصير وإن بقي مدة طويلة لانتظار الحج ، بل يمكن القطع بعده ، كما هو واضح هذا وقد تقدم سابقاً في أفعال الحج حكم من خلق رأسه قبل محله ، والأصل بالنسبة الى وجوب إمرار الطوسي على رأسه في الأول دون الثاني ، فلاحظ . ولو ترك التقصير حتى أهل بالحج سهواً أصبحت منتهى بلا خلاف أجده فيه لصحيح معاوية وحسنه (١) سأل الصادق عليه السلام « عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج قال : يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته » بل ظاهره عدم دم عليه أيضاً كما في القواعد والمحكي عن سائر وابن إدريس وهو مقتضى الأصل ، لكن سأل إسحاق بن عمار (٢) أبا إبراهيم عليه السلام « عن الرجل يتمنع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج فقال : عليه دم يهرقه » بل عن الشيخ وبني زهرة والبراج وحجة العمل به ، ولا ريب في أنه أحوط إن لم يكن أقوى لقاعدة التخصيص التي هي أولى من الحمل على الذنب إن لم يكن المراد من

(١) و (٢) الوسائل - الباب ٦ من ابواب التقصير الحديث ١ - ٢

نقي الشيء في الأول العقاب ، بل ينبغي أن يكون هاء كما عن الغنية والمذهب والاهارة لما سمعته مكرراً من الانصراف والاحتياط ، وعن ابن حمزة إدراجها فيما فيه دم مطلق ، والأول أحوط إن لم يكن أقوى .

ولو ترك التقصير ممدداً حتى أهل بالحج بطلت متعته وصارت حجة مبتولة كما عن الشيخ وابني حمزة وسعيد والفاضل في المختلف والارشاد والتحرير والتذكرة والمنتهى بل في الدروس أنه المشهور ، لقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير (١) : « الممتنع إذا طاف وسعى ثم لبى قبل أن يقصر فليس له أن يقصر وليس له متعة » وخبر محمد بن سنان (٢) عن العلاء بن الفضيل قال : « سألت عليه السلام عن رجل متمتع طاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصر قال : بطلت متعته وهي حجة مبتولة » والمناقشة في السند مع وصف أولهما بالصحة في المنتهى مدفوعة بالانجبار ، فما عن ابن إدريس - من بطلان الثاني ، لأنه لم يتحلل من مهرته مع الإجماع على عدم جواز إدخال الحج على العمرة قبل إتمام مناسكها ، والتقصير من مناسكها عندنا ، فهو حج ممهي عنه فيفسد ، خصوصاً وقد نوى المنعة دون الأفراد - واضح الفساد بناء على أصولنا من العمل بمثل الخبرين المزبورين اللذين لا وجه لاحتمال اختصاصهما بمن نوى العدول بعد إطلاقهما أو ظهورهما في عدمه ، فمن الغريب موافقة الفاضل والشهيد له على ذلك في محكي التلخيص والدروس مع مخالفتها له في أصله الذي هو عدم العمل بأخبار الآخار وإن صحت ، والله العالم .

ويستحب للمتمتع بعد التقصير التشبه بالمحرمين في ترك المخيط وغيره لقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن البخاري (٣) « ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى

(١) و (٢) الوسائل - الباب ٥٤ من أبواب الاحرام الحديث ٥ - ٤

(٣) الوسائل - الباب ٧ من أبواب التقصير الحديث ١

الحج اذا أحل أن لا يلبس قميصاً ولينشبه بالمحرمين .

وكذا يستحب لأهل مكة التشبه بالمحرمين أيام الحج لخبر معاوية (١) عنه عليه السلام « لا ينبغي لأهل مكة أن يلبسوا القميص ، وأن ينشبهوا بالمحرمين شعباً غبراً ، قال : وقال عليه السلام وينبغي للسلطان أن يأخذهم بذلك » والله العالم .
 ﴿ و ﴾ كيف كان ؟ ﴿ لا يجب فيها طواف النساء ﴾ بخلاف المفردة إلا على قول نادر في كل من المستثنى والمستثنى منه ، وقد تقدم الكلام فيه مفصلاً ﴿ والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام ﴾ غير البعيدين بالمقدار المزبور ، كما يلزمهم أيضاً الحج بأحد قسميه ، ولو وجباً معاً فقد قطع الأصحاب بوجوب تأخير العمرة حينئذ عن الحج ، بل ظاهر غير واحد كالعلامة الطباطبائي وسيد الرياض الإجماع عليه ، بل في كشف المشام الإجماع قولاً وفعلاً عليه ، بل عن المنتهى ذلك أيضاً وقد ذكرنا سابقاً أن الإجماع المزبور هو العمدة في إثبات ذلك ، ولولاه لكان للنظر فيه مجال . إذ في استغادته من النصوص نظر كما في المدارك ، بل ظاهرها خلافه ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان فلا خلاف في أن العمرة المفردة ﴿ تصح في جميع أيام السنة و ﴾ إن كان ﴿ أفضلها ما وقع في رجب ﴾ فإنها فيه تلي الحج في الفضل كما عن الشيخ إرماله عنهم عليه السلام في المصباح (٢) وقال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (٣) : « المعتمر يعتمر في أي شهر السنة شاء ، وأفضل العمرة همرة رجب » وفي صحيحه الآخر (٤) عنه عليه السلام أيضاً « سئل عليه السلام أي العمرة أفضل همرة في رجب أو همرة في شهر رمضان ؟ قال : لا بل في رجب أفضل » كقول الباقر عليه السلام

(١) الوسائل - الباب ٧ من ابواب التقصير الحديث ٢

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب ٣ من ابواب العمرة الحديث ١٦ -

في صحيح ذخارة (١) في حديث « وأفضل العمرة ممرة رجب » والظاهر أنه يكفي في كونها رجبية الإهلال بها فيه وإن وقع بساقي أفعالها في شعبان ، قال الصادق عليه السلام في صحيح أبي أيوب الخزاز (٢) في حديث « اني كنت أخرج الليلة أو الليلتين يبقيان من رجب فتقول أم فروة أي أبة ان ممرتها شعبانية ، فأقول لها أي بنية انها فيما أهلتت وليس فيما أحلتت » وقال عليه السلام أيضاً في صحيح عبد الله بن سنان (٣) « اذا أحرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرك رجبية » بل قال عليه السلام أيضاً في خبر عيسى الفراء (٤) « اذا أهل بالعمرة في رجب وأحل في غيره كانت ممرته لرجب ، واذا أهل في غير رجب وطاف في رجب فعمرك لرجب » ولكن كتب علي بن حديد (٥) الى أبي جعفر عليه السلام « عن الخروج في شهر رمضان أفضل أو يقيم حتى ينتقضي الشهر ويتم صومه ، فكتب اليه كتاباً قرأه بخطه سألت رحك الله عن أي العمرة أفضل ممرة شهر رمضان أفضل يرحمك الله » ويمكن إرادته الفضل على الصوم في شهر رمضان واختصاصه بالسائل ، نحو ما في خبر الوليد بن صبيح (٦) قال للصادق عليه السلام « يا أبا عبد الله أن ممرة في شهر رمضان تعدل حجة فقال : انما كان ذلك في امرأة وعدّها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها : اعتمري في شهر رمضان أفضل ، فهو لك حجة » والله العالم .

« ومن أحرم بالمفردة » في أشهر الحج « ودخل مكة » ولم تكن متعينة عليه بسبب من الأسباب على ما في المسالك ، وإن نوقش بأن مقتضى إطلاق الأدلة خلافه ، وقد يدفع بأن المراد اذا كان هناك سبب يقتضي تعين المفردة على وجه لا يكفي في امتثاله المنع بها ، وعلى كل حال فمتى كان كذلك

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب ٣ من ابواب العمرة الحديث

٢ - ١٠ - ٤ - ١١

(٥) و (٦) الوسائل - الباب ٤ من ابواب العمرة الحديث ٢ - ١

« جاز أن ينوي التمتع ويلزمه دم » كما صرح به غير واحد ، بل لأجد فيه خلافاً ، للمعتبرة التي منها قول الصادق عليه السلام في قوي ممر بن يزيد (١) « من دخل مكة معتمراً مفرداً للحج فبقضي عمرته كان له ذلك ، وإن أقام الى أن يدركه الحج كانت عمرته منعة ، قال : وليس تكون منعة إلا في أشهر الحج » وسأله عليه السلام أيضاً يعقوب بن شعيب (٢) في الصحيح « عن المعتمر في أشهر الحج فقال : هي منعة » بل الظاهر استحباب ذلك له خصوصاً اذا أقام الى هلال ذي الحجة ، ولا سيما اذا أقام الى التروية تنزيلاً للنصوص على ذلك ، ففي مرسل موسى بن القاسم (٣) « من اعتمر في أشهر الحج فليتمتع » وفي صحيح ممر بن يزيد (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام « من دخل مكة بعمره فأقام الى هلال ذي الحجة فليس له أن يخرج حتى يحج مع الناس » وفي صحيحه (٥) الآخر عنه عليه السلام أيضاً « من اعتمر مفرده فله أن يخرج الى أهله متى شاء إلا أن يدركه خروج الناس يوم التروية » ولهذا الصحيح حكي عن القاضي وجوب الحج على من أدرك التروية إلا أنه قول بتأدير ، فالمنجى حمله على ضرب من الكراهة ، خصوصاً بعد قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن مهران (٦) « لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم يرجع الى أهله » وفي خبر اليماني (٧) بعد أن سأله عليه السلام « عن رجل خرج في أشهر الحج معتمراً ثم رجع الى بلاده قال : لا بأس وإن حج من عامه ذلك وأفرد الحج فليس عليه دم » فان الحسين بن علي عليه السلام خرج قبل التروية بيوم ، وقد كان دخل معتمراً « بل في التهذيب خرج يوم التروية ،

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب ٧ من ابواب العمرة الحديث

٥ - ٤ - ٨ - ٦ مع اختلاف في لفظ الثالث

(٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب ٧ من ابواب العمرة الحديث

٩ - ١ - ٢

ولعله الأصح لصحيح معاوية (١) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام من أين افترق المتمتع والمعتمر ، فقال : إن المتمتع مرتبط بالحج ، والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء ، وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية إلى العراق والناس يروحون إلى منى ، ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة قلن لا يريد الحج ومنه يعلم أنه لا وجه لاحتمال الضرورة في خروج الحسين عليه السلام ، ضرورة كون الاستدلال بما ذكره عليه السلام من الفرق مستدلاً عليه بفعل الحسين عليه السلام ، وقال أبو جعفر عليه السلام في حسن (٢) نجية « إذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فليلحق بأهله إن شاء وقال : إنما أنزلت العمرة المفردة والمنعة ، إلا أن المنعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج » وإن كان قد يظهر من ذيله عدم جواز الدخول في حج التمتع بالمفردة وإن كانت في أشهر الحج ، ولذا حكى عن الشيخ حماد على المفردة في غير أشهر الحج ، ولعل حماد على إرادة كون الأمر له فيها أولى ، وقال الصادق عليه السلام في موثق سماعة (٣) « من حج معتمراً في شوال ومن نيته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك ، وإن هو أقام إلى الحج فهو متمتع ، لأن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة ، فمن اعتمر فبهن فأقام إلى الحج فهي متمتع ، ومن رجع إلى بلاده ولم يبق إلى الحج فهي مهرة ، وإن اعتمر في شهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحج فليس بمتمتع ، وإنما هو مجاور وأفرد العمرة ، فإن هو أحب أن يتمتع في أشهر الحج بالعمرة إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يتجاوز عسفان فيدخل متمتعاً بعمرة إلى الحج

(١) الوسائل - الباب ٧ من أبواب العمرة الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب ٥ من أبواب العمرة الحديث ٥

(٣) الوسائل - الباب ١٠ من أبواب أقسام الحج - الحديث ٢

فان هو أحب أن يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبى منها « الى غير ذلك من النصوص المنتجة لجمع بينها بما ذكرناه لا بالمحكمي عن القاضي ، فانه وإن كان يوافق قاعدة حل المطلق على المقيد في بعضها إلا أنه لمكان ندرته لا يكافؤ المطلق ، فينتجه الحمل على الكراهة والندب بالمراتب المزبورة ، كما أن المنتجة لإرادة التمتع بها بالنية لا أنها تكون قهراً وإن لم ينو وإن أفاده بعض النصوص السابقة ، إلا أنه لم نجد قائلًا به ، بل الأصل يقتضي خلافه أيضاً .

﴿ و ﴾ من النصوص المزبورة وغيرها ظهر لك الوجه فيما ذكره المصنف وغيره من أنه ﴿ لو كان ﴾ العمرة المفردة ﴿ في غير أشهر الحج لم يجز ﴾ التمتع بها ، مضافاً الى ما عرفناه سابقاً من دخول همرة التمتع في الحج ، فلا يجوز وقوعها في غير أشهره ﴿ و ﴾ كذا ظهر لك أيضاً من بعضها مضافاً الى ما تقدم ما ذكره المصنف وغيره من أنه ﴿ لو دخل مكة متمتعاً لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج لأنه مرتبط به ، نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استئناف إحرام ﴾ بأن عاد قبل الشهر ﴿ جاز ، ولو خرج ﴾ ولم يعد حتى مضى الشهر ﴿ فاستأنف همرة تمتع بالأخيرة ﴾ دين الأولى ، فسانها تكون حينئذ مفردة وإن قيل أن في افتقارها الى طواف النساء حينئذ ور كعنيه وجهين كما تقدم الكلام في ذلك كله مفصلاً ، فلاحظ وتأمل .

﴿ وتستحب المفردة في كل شهر ﴾ بلا خلاف أجده فيه إلا من العماني فاعنبر السنة بين العمريتين ، لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي (١) « العمرة في كل سنة مرة » وقوله وأبي جعفر عليه السلام في صحيح حرير ووزارة (٢) « لا يكون همرتان في سنة » ولكنهما لندرة القائل بهما حتى من العماني فان العبارة

(١) الوسائل - الباب ٦ من ابواب العمرة الحديث ٦

(٢) الوسائل - الباب ٦ من ابواب العمرة الحديث ٧ و ٨

المحكىة عنه غير صريحة في ذلك ، قال «وقد تأول بمض الشيعة هذا الخبر على معنى الخصوص ، فزعمت أنها في التمتع خاصة ، فأما غيره ، فله أن يعتمر في أي الشهور شاء وكم شاء من العمرة فان يكن ما تأولوه موجوداً في التوقيف عن السادة آل الرسول ﷺ فما أخذ به ، وإن كان غير ذلك من جهة الاجتهاد والظن فذلك مردود عليهم ، وأرجع في ذلك كله الى ما قالته الاثمة ﷺ » قلت : يكفي في وجوده استفاضة النصوص بها في الأقل من ذلك ، قال الصادق ﷺ في صحيح معاوية (١) «كان علي ﷺ يقول لكل شهر حمرة» وفي صحيح ابن الحجاج (٢) عنه ﷺ أيضاً « في كتاب علي ﷺ في كل شهر حمرة » وفي الموثق (٣) « سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول : إن علياً ﷺ كان يقول : في كل شهر حمرة » وفي آخر (٤) « كان علي ﷺ يقول : لكل شهر حمرة » وفي خبر علي بن أبي حمزة (٥) « سألت أبا الحسن ﷺ عن رجل يدخل مكة في السنة المرة أو المراتين والأربعة كيف يصنع ؟ قال : اذا دخل فليدخل ملبياً ، واذا خرج فليخرج محلاً ، قال : ولكل شهر حمرة ، فقلت يكون أقل قال : لكل عشرة أيام ، ثم قال : وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست حمرة ، قلت : ولم ذاك ؟ فقال : كنت مع محمد بن إبراهيم بالطائف فكان كلما دخل مكة دخلت معه » وقال الصادق ﷺ أيضاً في الموثق (٦) : « السنة اثنا عشر شهراً ، يعتمر لكل شهر حمرة ، قال : فقلت له : أيكون أقل من ذلك قال : « لكل عشرة أيام حمرة » وقد عمل بها الشيخ في التهذيب وابنا حمزة وزهرة وأبو الصلاح والمصنف في النافع

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب ٦ من ابواب العمرة

الحديث ٤ - ١ - ٢ - ٥ - ٣

(٦) الوسائل - الباب ٦ من ابواب العمرة الحديث ٩ و ١٠ والصدر من

رواية اسحاق بن عمار والذيل من خبر علي بن أبي حمزة

والفاضل في المختلف والشهيد في الدروس على ما حكى عن بعضهم ، وأيد بأن
من دخل مكة بعد خروجه منها لم يجب عليه الاحرام اذا لم يكن مضى شهر
وبما سمعت من إطلاق الأصحاب أن من أفسد مهرته قضاها في الشهر الآتي ،
وقال الحلبيان فيما حكى عنهما في كل شهر أو في كل سنة مرة ، وهو يحتمل
التردد والنخير ، ولعل الثاني أظهر ، بل من الاسكافي والمهذب والجامع ما في
المتن : ﴿ وأقله ﴾ أي الفصل بين العمرتين ﴿ عشرة أيام ﴾ بل هو خيرة محكي
التحرير والتذكرة والمنتهى والارشاد والتبصرة لما سمعته من الخبرين اللذين
لا يعارضهما ما في باقي النصوص من أنه لكل شهر أو في كل شهر مرة بعد
عدم دلالة على عدم ذلك في الأقل ، بل ما سمعته من سؤال الراوي عن الأقل
كالصريح في عدم فهمه من العبارة المزبورة المنع عن غيره ، خصوصاً بعد أن
أقره الامام عليه السلام على ذلك ، وقال : « لكل عشرة مرة » بل لعل المنجبه ﴿ و ﴾
الموافق للضوابط في السنن القول بأن المراد من قوله عليه السلام « لكل عشرة مرة »
أنه ﴿ يكره أن يأتي بعمرتين بينهما أقل من عشرة أيام ﴾ كما في كشف
الثام ومحكي المنتهى كراهة عبادة جمعاً بين ذلك وبين ما دل على استحباب
العمرة على الإطلاق ﴿ و ﴾ إن كان ﴿ قبل ﴾ كما عن صريح الحسن والاصباح
والنافع وظاهر الوصيلة وكتب الشيخ ﴿ يحرم ﴾ عدم الفصل بأحد ما ذكر ،
وأنها لا تصح بدونه لأنها عبادة لا تصح إلا متلقة من الشارع ولم تنلق إلا
مشروطة بالفصل به ﴿ و ﴾ لكن ﴿ الأول أشبه ﴾ بأصول المنهذب وقواعده التي
منها التسامح في المستحبات ، وعدم صراحة نصوص الشهر والعشر في التحريم ، بل
وظهورها ، خصوصاً بعد ما سمعته في الشهر والعشر ، بل اليه يرجع ما عن الجمل
والناصرات والسرائر والمراسم والتلخيص واللمعة من جواز النواحي بين العمرتين

بل نسب الى كثير من المتأخرين ، بل في الناصريات نسبتة الى أصحابنا مؤذناً بدهوى الاجماع عليه ، للاطلاق المزبور الذي منه أنها الحجج الأصغر بل في النبوي^(١) « العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما » ونحوه ، واحتمال المناقشة فيه - بعد الانخفاض عن السند أنه بالنسبة الى تحديد المدة مجمل غير واضح الدلالة ، فان إطلاقه مسوق لبينان الفضيلة لا لتحديد المدة ، بل بذلك يمكن الجواب عن الاطلاق الآخر في الذنب اليها إن وجد - يدفعه أنه ظاهر بمقتضى إطلاقه في عدم اعتبار المدة لا أنه مجمل بالنسبة اليها ، وكذا ما دل على طلبها والحث عليها حتى شبه غيرها من العبادات بها وبالحج كما لا يخفى على ذي مسكة ، ولا ينافيه نصوص الشهر والعشر التي أقصاها عدم ترتب الاستحباب المخصوص أو الكراهة ، نعم في صحيحي حريز (٢) ووزارة (٣) النهي عنهما قبل سنة وقد عرفت الاجماع على خلاف ذلك من غير العماني ، فليحمل على النقية من بعض العامة أو على إرادة صرة التمتع ، أو على إرادة مرتبة من مراتب الكراهة ، أو على أن المراد اني لا أعتزم في كل سنة إلا مرة كما أن المراد من الصحيح الآخر تأكيد استحباب الاعتمار في كل سنة أو غير ذلك مما هو أولى من الطرح وإن بعد ، وإن أبيت فلا بأس به بعدما عرفت من شذوذ القول به ، بل يمكن القطع بفساده ولو للسيرة والعمر والخرج ، ضرورة شدة احتياج الدخول الى مكة والخروج منها لجملة من الناس في السنة مراراً متعددة ، بل وفي الشهر الواحد ، ومن الغريب بعد هذا كله ما وقع من بعض متأخري المتأخرين من دعوى كون المسألة مشكلة ، لعدم وضوح دليل على شيء مما فيها من الأقوال ، فلا يترك الاحتياط فيها على حال .

(١) كنز العمال - ج ٣ ص ٢٢ - الرقم ٤٨٧ و ٤٨٨

(٢) و (٣) الوسائل - الباب ٦ من أبواب العمرة الحديث ٧ - ٨

نعم ينبغي القطع بجوازها في كل شهر ، ويبقى الكلام في العشر فما دونها لضعف المستند فيهما ، فتركها فيهما أحوط وأولى ، ولا تجوز المسامحة هنا في الفتوى باستحبابها فيهما ، لوجود القول بالتحريم والمنع عنهما ، اذ هو كما ترى لأن القول بالتحريم الناشئ من دعوى التشريع في العبادة لا ينافي القول بشبوتها بأدنى دليل صالح لاثبات الاستحباب فيها ، فضلاً عما عرفت من المطلقات وغيرها ، على أن نصوص الشهر تحتل إرادة جوازها في كل شهر على وجه لا يحصل الفصل بينها بغيره ، كما اذا كانت إحداهما في آخر شهر والأخرى في أول آخر ، وبالجملة فالأقوى جواز النوالي بين العمرتين على الوجه الذي ذكرناه ، بل لا يبعد جوازها في كل يوم وإن كان قد توهم بنقض الصارات أن أقل الفصل يوم على معنى أن لكل يوم همرة ، لكن مقتضى ما ذكرنا عدم الفرق بين اليوم وغيره ، فتأمل جيداً .

﴿ ويتحلل من ﴾ العمرة ﴿ المفردة بالتقصير ﴾ والحلق بلا خلاف أجده بل ولا إشكال بعد قول الصادق عليه السلام في الصحيح (١) : « المعتمر همرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق أو قصر » وفي آخر (٢) « في الرجل يجيء معتمراً همرة مبتولة قال : يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق أن يطوف طوافاً واحداً بالبيت وإن شاء أن يقصر قصر » وغيرهما من النصوص ﴿ و ﴾ لكن ﴿ الحلق أفضل ﴾ بلا خلاف أيضاً بل ولا إشكال بعد قول الصادق عليه السلام في الصحيح (٣) « قال : رسول الله ﷺ في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين ، فقيل يا رسول الله :

(١) و (٣) الوسائل - الباب ٥ من ابواب التقصير الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب ٩ من ابواب العمرة الحديث ١

وللمقصرين فقال : وللمقصرين « وحسن سالم بن الفضيل (١) » قلت لأبي عبد الله عليه السلام دخلنا بعمره فنقصر أو نحلق ؟ فقال : احلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله قرحهم على المحلقين ثلاث مرات . وعلى المقصرين مرة « مشيراً بذلك الى ما روي عنه عليه السلام أنه قال : « اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله : وللمقصرين ، فقال : اللهم اغفر للمحلقين ، فقيل يا رسول الله : وللمقصرين فقال : اللهم اغفر للمحلقين ، فقيل يا رسول الله : وللمقصرين فقال : وللمقصرين » . ﴿ و ﴾ كيف كان في ﴿ اذا قصر أو حلق حل له كل شيء إلا النساء ، فاذا أتى بطواف النساء حل له النساء ﴾ ، بخلاف أجده في ذلك إلا ما يحكى عن أبي الصلاح فقدم طواف النساء على الحلق أو التقصير ، والنصوص المنقمة في المقام وغيره حجة عليه ﴿ و ﴾ حينئذ في ﴿ أي طواف النساء ﴾ واجب في المفردة بعد السعي ﴿ والحلق أو التقصير ﴾ على كل مهنر من امرأة وخصي وصبي ﴿ خلافاً لما سمعته سابقاً من ظاهر العماني من عدم الوجوب فيها ، وقد مر الكلام فيه مفصلاً ، وإن كان المراد من الوجوب بالنسبة الى الصبي الثبوت ، لعدم التكليف عليه ، فيمتنع حينئذ من مباشرة النساء ولو بعد البلوغ حتى يأتي بطوافهن ، كما تمتنع الصبية والنساء عن الرجال حتى يطفن كما سمعنا الكلام في ذلك فيما مضى ﴿ و ﴾ كذا مر ان ﴿ وجوب العمرة على الفور ﴾ والحمد لله الذي يسر لنا هذا القدر من مسائل الحج ، وله الشكر على ذلك أولاً وآخرأً وباطناً وظاهراً وإلا فمسائل الحج أجل من أن تستقصى ، قال ذرارة (٢) في

(١) الوسائل - الباب ٧ من ابواب الحلق والتقصير الحديث ١٣ عن سالم

أبي فضل إلا أن الموجود في الفقيه ج ٢ ص ٢٧٦ الرقم ١٣٤٦ سالم بن الفضيل

(٢) الوسائل - الباب ١ من ابواب وجوب الحج الحديث ١٢

الصحيح للصادق عليه السلام : « جعلني الله فداك إني أسألك في الحج منذ أربعين عاماً
ففتنني ، فقال يازرارة : بيت يحج قبل آدم بألفي عام تريد أن تغني مسائله
في أربعين عاماً » وكتب بيده مؤلفه العبد العاثر المقصر القاصر محمد حسن بن
المرحوم الشيخ باقر تغمدهما الله برحمته في يوم الأحد سادس وعشرين من شهر
رمضان المبارك سنة الألف والمائتين وست وخمسين من الهجرة النبوية على
مهاجرها وآله الطيبين الطاهرين ألف ألف صلاة وسلام وتحية

قد تم الجزء العشرون من كتاب جواهر الكلام بحمد الله ومنه
المشتمل على الأحكام المتعلقة بمنى بعد العود والاحصار والصد
وأحكام الصيد وما يتعلق به الكفارة والضمان وباقي
المحظورات والعمرة ، وقد بذلنا الجهد غايته في
تصحيحه ومقابلته بالنسخة الأصلية المخطوطة
المصححة بقلم المصنف نور الله ضريحه
وقد خرج بعون الله ولطفه خالياً عن
الأغلاط إلا تزرأ زهيداً زاغ
عنه البصر ، ويتلوه الجزء
الحادي والعشرون
في الجهاد إن
شاء الله تعالى

عباس القوجاني

فهرس الجزء العشرين

من كتاب جواهر الكرم

الصحيفة	العنوان	الصحيفة	العنوان
٣	وجوب العود إلى منى للمبيت بها	١١	استحباب البيئونة بمنى إلى الفجر
	لبالي التشريق	١٢	جواز المبيت لذوي الأعذار بغير منى
٤	وجوب النية في المبيت	١٢	الفرق بين الرعاة والسقاة بعد أن
٤	لزوم الشاة لكل ليلة بات بغير منى		تدرج الشمس عليهم بمنى
٦	عدم الفرق في الكفارة بترك المبيت	١٣	لزوم الكفارة لو ترك المبيت بمنى
	بين الجاهل والناسي والمضطر وغيرهم	١٤	حكم المبيت في الليلة الثالثة
٧	لزوم الشاة لو خرج من مكة	١٥	وجوب رمي الجمار الثلاث كل
	ونام في الطريق أو أصبح دون منى		جمرة بسبع حصيات أيام التشريق
٨	عدم لزوم شيء لو بات بمكة	١٦	وجوب رمي الجمار في اليوم الثالث
	مشتدلاً بالمباداة		عشر إن أقام ليلة بمنى
٩	جواز الخروج من منى بعد نصف	١٦	وجوب الابتداء بالجمرة الأولى
	الليل وعدم دخول مكة إلا بعد		ثم الوسطى ثم العقبة
	الفجر على قول	١٧	وجوب الاعادة على الوسطى والجمرة
١٠	وجوب المبيت من أول الليل		العقبة لو رمى الجمار منكوسة
	إلى النصف		

الصحيفة	العنوان	الصحيفة	العنوان
١٧	وقت الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها	٢٨	عدم وجوب الرجوع إذا خرج من مكة والقضى زمان الرمي
٢٠	عدم جواز الرمي ليلاً إلا للدوي الأعداء	٢٨	الناسي إذا عاد في المقابل رمى وإن استناب فيه جاز
٢٠	عدم الفرق في الليل بين المتقدمة والمأخرة	٢٩	عدم لزوم الكفارة لترك الرمي
٢٠	جواز رمي الجميع في ليلة واحدة لو لم يتمكن من غيره	٢٩	حكم من نعد ترك رمي الجمار
٢٠	من رمى جمرة بأربع حصيات ثم رمى الأخرى حصل الترتيب	٣٠	جواز الرمي عن المعذور وإن لم يكن مأبوساً من برئه
٢٢	عدم الفرق في حصول الترتيب بين العامد والجاهل والناسي	٣١	عدم بطلان النيابة بالانتهاء
٢٣	تكميل الناقص بدون الأربع	٣١	استحباب استئذان النائب والسقوط عن المنيب عنه لو فعل بغير إذنه
٢٤	وجوب تقديم القضاء على الأداء في الرمي	٣٢	استحباب الإقامة بمنى أيام التشريق
٢٦	استحباب كون الرمي خدوة للقضاء وعند الزوال للأداء	٣٣	استحباب رمي الجمرة الأولى عن يسارها مستقبل للقبلة طاكراً مصلياً داعياً وكذا الثانية
٢٦	من فاتته جمرة وجهل تعيينها أعاد على الثلاث مربياً	٣٤	استحباب رمي الثالثة مسدداً للقبلة
٢٦	بيان الفروع المربوطة بالجهل	٣٤	مقابلاً لها غير واقف عندها
٢٦	وجوب الرجوع من مكة للرعي إذا لسه	٣٥	استحباب التكبير بمنى
		٣٥	بيان صورة التكبير
		٣٦	جواز النحر في اليوم الثاني عشر
			لمن اجتنب النساء والصيد في إحرامه
		٤٠	حكم نفر للصرورة

العنوان	للصحيفة	العنوان	للصحيفة
الأئمة عليهم الصلاة والسلام بمكة		٤٠ الكلام في إلحاق باقي الحرمات	
كرامة منع الحاج من سكنى دور مكة	٤٨	المعلقة بالنساء والصبيد	
كرامة رفع البناء عن الكعبة	٥٠	٤٠ عدم الفرق بين العامد والناسي والجاهل	
حكم لقطة الحرم	٥١	٤٠ اعتبار الالتقاء في صرة حج للتمتع	
إجبار الوالي على زيارة النبي صلى	٥١	٤١ عدم جواز نفر غير المقي إلا في	
الله عليه وآله إذا تركها للناس		اليوم الثالث عشر	
استحباب طواف الوداع لمن	٥٣	٤١ عدم جواز النفر في الأول قبل الزوال	
قضى مناسكه		٤٢ جواز النفر في الثاني قبل الزوال	
استحباب صلاة ست ركعات	٥٦	٤٣ سقوط الرمي في اليوم الثالث عشر	
بمسجد الخيف وآكده عند المنارة		عن نفر في النفر الأول	
استحباب التحصيب والاستلقاء	٥٧	٤٣ استحباب إيقاع الفرائض والنوافل	
لن نفر في الأخير		للمقيم بمنى في مسجد الخيف	
استحباب دخول الكعبة خصوصاً	٦٠	٤٤ فضل الصلاة في مسجد رسول الله	
في حق الضرورة وبيان المستحبات		صلى الله عليه وآله في مسجد الخيف	
قبله وبعده		٤٦ استحباب الخطبة لأمر الحاج	
استحباب البكاء في الكعبة وحولها	٦٣	وإعلامه الناس وبيان كيفية النفر	
من خشية الله		٤٦ جواز الصراف الحاج حيث شاء	
استحباب غسل الدخول للكعبة	٦٣	إذا قضى مناسكه بمكة	
للرجال والنساء		٤٦ حكم من أحدث ما بوجبه حداً	
استحباب التكبير ثلاثاً حين الخروج	٦٤	أو قصاصاً ولجأ إلى الحرم ، ومن	
من للكعبة وصلاة ركعتين عن		أحدث في الحرم	
يمين الدرجة		٤٨ الكلام في إلحاق مسجد النبي ومشاهد	

الصحيفة	العنوان	الصحيفة	العنوان
٦٥	استحباب طواف الوداع واستلام الأركان والمستجار والدعاء والشرب من زمزم والدعاء حال الخروج	٧٥	ركعتين به استحباب الصلاة في مسجد خدير نعم والاكتثار فيه من الدعاء
٦٦	استحباب الخروج من باب الخناطين	٧٥	تحديد حرم المدينة
٦٦	استحباب إكثار الشرب من ماء زمزم وحمله وإهدائه	٧٧	عدم قطع شجر حرم المدينة
٦٧	استحباب السجود والاستقبال والدعاء قبل الخروج	٧٨	عدم كراهة الصيد في حرم المدينة إلا بن الحريين
٦٧	استحباب شراء النمر بدرهم وللصدق به	٧٩	عدم لزوم الكفارة في صيد المدينة وفي قطع شجرها وعدم وجوب الاحرام لدخولها
٦٨	استحباب الطواف بعد الحج من أرحامه وأهل بلده	٧٩	استحباب زيارة النبي صلى الله عليه وآله للحاج
٦٨	كراهة الحج والعمرة على الأبل الجلالة	٨٠	استحباب زيارة غير المعصومين من ذرية النبي (ص)
٦٩	استحباب العزم على العود للحاج	٨١	استحباب الهداة بزيارة النبي (ص) وتقديمها على إتيان مكة
٦٩	استحباب إتيان موالد رسول الله صلى الله عليه وآله بزيارة خديجة وإتيان مسجد راقم وإتيان الغار بجبل حرا	٨٢	رجحان زيارة النبي (ص) على إتيان مكة مجرداً عنها
٧٠	الطواف أفضل من الصلاة للمجاور والمقيم بالمكس	٨٣	كيفية زيارة النبي (ص)
٧٠	كراهة المجاورة بمكة	٨٥	استحباب زيارة فاطمة عليها السلام عند الروضة
٧٣	استحباب النزول بالمعصر وصلاة	٨٦	كيفية زيارتها عليها السلام

الصحيفة	العنوان	الصحيفة	العنوان
٨٧	استحباب الصلاة ثمان ركعات أو ستاً أو أربعاً أو ركعتين لزيارتها عليها السلام	٩٩	استحباب زيارة الجواد والمهدي والعسكري عليهم السلام
٨٧	استحباب زيارة المجتبي والسجاد والهاقر والصادق عليهم السلام	١٠٠	تأكيد استحباب زيارة المهدي الحجة عليه السلام
٨٩	استحباب زيارة أمير المؤمنين عليه السلام	١٠٠	استحباب زيارة جميع المعصومين عليهم السلام من بعد وبيان كيفية
٩٠	كرامة ترك زيارة أمير المؤمنين عليه السلام	١٠٠	استحباب زيارة علي بن الحسين في زيارة الحسين عليها السلام من بعد والعباس وسائر الشهداء (ع)
٩١	استحباب صلاة أربع ركعات لزيارة أمير المؤمنين عليه السلام	١٠١	حكم تقبيل الأعقاب المقدسة
٩٢	هل لكل إمام عليه السلام	١٠٢	بيان المستحبات الواردة في كلبية الزيارة
٩٢	استحباب زيارة هود وصالح (ع)	١٠٣	استحباب زيارة متجي الصحابة
٩٣	رجحان اثني عشرة ركعة لزيارة أمير المؤمنين عليه السلام	١٠٣	استحباب زيارة عبد العظيم بالري وقبر فاطمة بقم وجميع قبور العلماء والصلحاء وكافة الإخوان
٩٤	تأكيد استحباب زيارة أمير المؤمنين عليه السلام يوم القدير	١٠٣	استحباب المجاورة بالمدينة
٩٥	استحباب زيارة الحسين عليه السلام	١٠٤	استحباب الغسل عند دخول المدينة
٩٧	استحباب زيارة موسى بن جعفر عليها السلام	١٠٥	استحباب الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله خصوصاً في الروضة
٩٨	تأكيد استحباب زيارة علي بن موسى الرضا عليها السلام في رجب	١٠٦	استحباب الصوم بالمدينة ثلاثة

الصحيفة	العنوان	الصحيفة	العنوان
١١٥	المصدود يتحلل بعد تحقق الفوات ثم يأتي بالفعل في القابل واجباً إن كان الحج واجباً وإلا ندياً	أيام للحاجة	
١١٦	المصدود لا يتحلل إلا بعد ذبح الهدي أو نحره	١٠٧	استحباب الصلاة ليلة الأربعة عند أسطوانة أبي لهبة ليلة الخميس عند الأسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله
١١٧	بيان محل ذبح هدي المصدود	١٠٨	استحباب إثبات المساجد بالمدينة
١١٨	بيان زمان ذبح الهدي	١١٠	استحباب إثبات المسجد الذي ردت فيه الشمس
١١٨	وجوب لية للدخل عند ذبح الهدي	١١٠	استحباب إثبات مقام جبرائيل
١١٩	عدم توقف التحلل على غير الذبح أو للنحر	١١٠	استحباب زيارة إبراهيم بن رسول الله وعبد الله بن جعفر وفاطمة بنت أسد وجميع من بالقيع من الصالحاء
١٢٠	حكم المصدود عن العمرة	١١٠	كراهة النوم في جميع المساجد خصوصاً في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله
١٢٠	كفاية الهدي الذي ماله المصدود عن هدي آخر	١١١	للصد بالعدو والاحصار بالمرض
١٢٣	وجوب هدي التحلل على المصدود إن لم يسق هدباً ولا بدل له	١١٣	للفرق بين الحصر والصد
١٢٤	بقاء المصدود على إحرامه لو عجز عن الهدي وعن ثمنه	١١٤	المصدود عن الحج إذا لم يكن له طريق غير موضع الصد أو كان له طريق وقصرت نفقته لتحلل بالعمرة
١٢٥	تحقق للصد عن الحج بالمنع عن المؤلفين	١١٥	المصدود إذا كان له طريق آخر مع تيسير النفقة يسلم على إحرامه
١٢٦	حكم المصدود عن زول منى		
١٢٧	حكم المصدود عن منى ومكة		
١٢٧	حكم المصدود عن الذبح خاصة		

الصحيفة	العنوان	الصحيفة	العنوان
١٢٧	من أفسد الحج المندوب ثم صد	أو عن مكة فقط	
	وتحلل ثم انكشف العدو قضى	١٢٨	حكم المصدود عن العمرة الى متى
	واجباً وحج العقوبة باقية		لرمي الجمار والمبيت بها
١٢٩	عدم وجوب قتال العدو على المصدود	١٢٩	المراد من الأمر بالاحلال هو الاباحة
١٤١	عدم وجوب ائذال المال او طلب العلو	١٣٠	من حبس بدين فان كان قادراً
١٤٢	المحصر ان ساق هدياً عنه وإلا		عليه لم يتحلل وإن حجز تحلل
	بيعت هدياً أو ثمنه ، ولا يحل	١٣١	تحقق الصد بالخس ظلماً على المال
	حتى يبلغ الهدي محله ، وهو متى	١٣٣	المصدود اذا صابر لفات الحج
	إن كان حاجاً ومكة إن كان معتمراً		لم يجوز له التحلل بالهدي وتحلل
١٤٨	زمان هدي التحلل يوم النحر		بعمره ولا دم ، وعليه القضاء
١٤٨	المحصر اذا بلغ الهدي محله قصر		إن كان واجباً
	وأحسل من كل شيء إلا النساء	١٣٣	المصدود اذا ظن انكشاف العدو
	خاصة حتى يحج في القابل إن كان		قبل الفوات حاز له التحلل ولكن
	واجباً أو بطاف عنه طواف النساء		الأفضل البقاء على إحرامه
	إن كان تطوعاً	١٣٤	المصدود اذا انكشف عنه العدو
١٥٢	عدم بطلان تحلل المحصر لو بان		ولم يفت الوقت أم نسكه فلو
	أن هديه لم يذبح وكان عليه ذبح		اتفق الفوات تحلل بعمره
	هدي في القابل	١٣٤	من أفسد حجه فصد كان عليه
١٥٣	وجوب الامساك على المحصر الى		بدلة ودم التحلل والحج من قابل
	يوم الوعد	١٣٥	المصدود إذا تحلل قبل الفوات
١٥٥	حكم من بعث هديه ثم زال		وانكشف العدو في وقت يتسع
	للعارض قبل التحلل		لاستئناف الحج وجب

الصحيفة	العنوان	الصحيفة	العنوان
١٥٧	حكم القارن اذا أحصر	١٨٤	عدم الكفارة في قتل الزبور خطأ
١٦٣	التخير بين النعم الثلاثة في الهدي المبعوث	١٨٥	وفي العمد صدقة ولو يكف من طعام جواز شراء القماري والدياسي وإخراجها من مكة
١٦٤	المحصر بلبس ثوبي الاحرام ويحتلب ما يحتلبه المحرم الى وقت المواعدة	١٨٦	عدم جواز إخراج القماري والدياسي من مكة
١٦٥	بيان مصرف الهدي المبعوث	١٨٩	عدم جواز قتل القماري والدياسي وأكلهما للمحرم ولغيره في الحرم
١٦٥	أحكام الصيد وبيان ماهيته	١٩٠	كفارة النعامة بدلة
١٧٣	عدم الكفارة لصيد البحر والدجاج الحبشي	١٩٣	حكم المعجز عن البدلة
١٧٤	عدم الكفارة والحرمة في ذبح للنعم ولو توحشت	١٩٧	بيان المراد من « ذوا عدل »
١٧٤	عدم الكفارة في قتل السباع ماشية كانت أو طائرة	٢٠٠	حكم المعجز عن إطعام الستين
١٧٨	ثبوت الكفارة في قتل الأسد	٢٠٢	حكم المعجز عن صوم الستين
١٧٨	عدم الكفارة في قتل ما تولد بين وحشي والسي أو بين ما يحمل للمحرم وما يحرم	٢٠٣	كفارة فرخ النعامة
١٧٩	جواز قتل الأفعى والعقرب والقفار للمحرم	٢٠٥	كفارة البقرة والحمار للوحشين
١٨٠	جواز رمي الحداة والغراب للمحرم	٢٠٦	حكم المعجز عن البقرة
١٨٢	جواز قتل البرغوث للمحرم	٢٠٧	كفارة قتل للظبي شاة
١٨٣	عدم جواز قتل الزبور للمحرم	٢٠٧	حكم المعجز عن الشاة
		٢٠٩	كفارة للثعلب والأرنب
		٢١٠	الأبدال المتقدمة في الأقسام الثلاثة على القريب
		٢١١	كفارة كسر بيض النعام

العنوان	الصحيفة	العنوان	الصحيفة
كفارة قتل القطا والحجل والدراج	٢٤٢	حكم المعز عن المرتبة الأولى	٢١٦
كفارة قتل القنفذ والضب واليربوع	٢٤٣	والثانية والثالثة	
كفارة قتل العصفور والبقرة والصعولة	٢٤٤	مصرف كفارات الصيد مساكين	٢١٧
كفارة قتل الجراد	٢٤٥	الحرم	
كفارة إلقاء للقملة عن الجسد	٢٤٦	كفارة كسر بيض القطا والقبع	٢١٨
كفارة قتل الكثير من الجراد	٢٤٨	كفارة الحمام	٢٢٥
عدم الكفارة في الجراد أو لم	٢٤٨	كفارة الحمام على المحل في الحرم	٢٣٠
يمكن التحرز من قبله		كفارة فرخ الحمام على المحرم	٢٣٣
ما لا تقدير لقيته ففي قتله قيمته	٢٤٨	في المحل	
وكذا البيوض		كفارة فرخ الحمام على المحل	٢٣٤
كفارة قتل البطة والأوزة والكركي	٢٤٩	في الحرم	
كفارة قتل المغيث كالمكسور والأحور	٢٥٠	كفارة فرخ الحمام على المحرم	٢٣٤
الذكر بلدى بمثله وبالأثني وكذا	٢٥١	في الحرم	
الأثني		كفارة كسر بيض الحمام اذا تحرك	٢٣٨
الأصهار بتقويم الجزاء وقت الإخراج	٢٥١	فيه للفرخ	
وفيما لا تقدير لقيته وقت الاتلاف		كفارة كسر بيض الحمام قبل	٢٣٨
كفارة المانحض ومع التعذر عنها	٢٥٢	للتحرك على الحرم في المحل وعلى	
يقوم الجزاء ماخصاً		المحل في الحرم وعلى الحرم في الحرم	
كفارة للصيد الذي أصيب حاملاً	٢٥٣	المساواة بين حمام الأهلي والوحشي	٢٣٨
فأثقت جنبناً حياً ثم ماتاً أو عاشاً		في القيمة	
كفارة للظبي الذي ضرب فنقص	٢٥٤	وجوب للشاة على الحرم في قتل	٢٤١
عشر قيمته		الحمام مطلقاً	

الصحيحة	العنوان	الصحيحة	العنوان
٢٨٨	حكم ما اذا أمسك المخل صيداً في الحل وله طفل في الحرم فقتل بامساكه	٢٧٩	وللدابع محرماً والآخر محلاً حكم ببيض الصيد الذي نقله المحرم أو المخل في الحرم عن موضعه ففسد أو أفضته طير آخر فخرج الفرخ سليماً
٢٨٩	حكم لإغراء المحرم كله بصيد فقتله	٢٧٩	الحرم اذا ذبح صيداً كان ميتة ويحرم على المخل ولا يحرم اذا اصطاده وذبحه محل
٢٩٠	حكم ما اذا حفر بئراً فتردى فيها صيد	٢٧٩	حكم من أغلق على حمام المحرم وفراخ وبيض
٢٩٠	ثبوت الضمان لو نفر صيداً فهلك بمصادمة شيء أو أخذه جارج	٢٨١	كفارة تغير حمام المحرم
٢٩١	ثبوت الضمان لو وقع للصيد في شبكة فأراد تخليصه فهلك أو عاب	٢٨٥	حكم ما اذا رمى اثنين صيداً فأصاب أحدهما وأخطأ الآخر
٢٩٢	ثبوت الضمان على من دل على صيد فقتل وبين جميع صور المسألة	٢٨٦	حكم ما اذا أولد جماعة لاراً فوقع فيها صيد
٢٩٣	تحديد الحرم	٢٨٧	حكم ما اذا رمى صيداً فاضطرب فقتل فرخاً أو صيداً آخر
٢٩٤	حكم من قتل صيداً في الحرم من المحليين	٢٨٧	سائق الدابة بضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف بها وأما اذا سار ضمن ما تجنيه يديها
٢٩٥	حكم اشتراك جماعة من المحليين في قتل صيد في الحرم	٢٨٨	حكم ما اذا أمسك المحرم صيداً وكان له طفل فقتل بامساكه
٢٩٦	جواز قتل المخل في الحرم القمل وللبراغيث وللبق وللنمل		
٢٩٦	كراهة قتل للصيد على من يؤم الحرم		
٢٩٩	كراهة الاصطياد بين للبريد والحرم		
٣٠٠	استحباب الصدقة لو أصاب صيداً		

الصحيحة	العنوان	الصحيحة	العنوان
٣١٠	من لثف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة	بين البريد والحرم ففقاً عنه أو كسر قرنه	٣٠١
٣١١	من لثف غير الريش أو الريش من غير حمام الحرم فالمتجه الأرش	٣٠٣	من ربط صيداً في الحل فدخل الحرم لم يجز إخراجاه
٣١١	وجوب تسليم الصدقة بيد الجهالة	٣٠٤	حكم من كان في الحل فرمى صيداً في الحرم فقتله
٣١٢	حكم من أخرج صيداً من الحرم	٣٠٥	وجوب الجزاء على من كان في الحرم فرمى صيداً في الحل فقتله
٣١٣	عدم وجوب للفداء لو رمى سهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج إلى الحل فقتل صيداً	٣٠٥	حكم ما لو كان بعض الصيد في الحرم فرماه فقتله
٣١٣	الصيد المذبوح في الحرم ميتة	٣٠٥	ثبوت الضمان على من رمى صيداً على فرع شجرة في الحل فقتله إذا كان أصلها في الحرم وبالعكس
٣١٤	الحل إذا ذبح الصيد في الحل فأدخله الحرم لم يحرم على الحل ولكن يحرم على الحرم	٣٠٦	من دخل بصيد إلى الحرم وجب عليه إرساله ولو أخرجه فتلغ كان عليه ضيائه
٣١٤	عدم دخول الصيد في الحرم في ملك الحل	٣٠٨	من دخل بطير مقصوص إلى الحرم وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله
٣١٦	اجتماع الكفارتين على الحرم في الحرم	٣٠٩	جواز صيد حمام الحرم للمحل وهو في الحل
٣٢١	ما تجب فيه البدلة لا تجب معهما القيمة		
٣٢٢	تكرر للكفارة بتكرر الموجب في غير العمد وعدم تكررها في العمد		
٣٢٥	اختصاص الحكم للسابق بالمحرم دون المحل في الحرم		

العنوان	الصحيفة	العنوان	الصحيفة
الاضطرار		٣٢٦ ضمان الصيد بقتله عمداً وسهراً	
٣٣٥ حكم ما اذا دار الأمر بين أكل		٣٢٧ وجوب فداء من لو رمى صيداً	
الصيد وأكل الميتة		فرق السهم فقتل آخر	
٣٣٩ بيان الأقوال في مسألة الدوران		٣٢٨ حكم ما لو اشترى محل بيض نعام	
٣٤٠ فداء للصيد لصاحبه اذا كان مملوكاً		لمحرم فأكله	
٣٤٣ وجوب الصديق بالفداء اذا لم		٣٢٩ حكم للبعض للذي طبخه المحرم	
يكن الصيد مملوكاً		ثم كسره وأكله	
٣٤٤ كل ما يلزم المحرم بذبحه أو ينحره		٣٣٠ حكم ما اذا كان المشتري للمحرم	
بمكة إن كان معتمراً وبمنى إن		محرم	
كان حاجاً		٣٣٠ حكم ما اذا اشترى المحرم لنفسه	
٣٤٧ إلحاق عمرة التمتع بالعمرة المبتولة		من محل وبأثر الأكل ومقدماته	
في للحكم		٣٣٠ حكم ما اذا انتقل الى المحل بغير	
٣٤٧ كل من عجز عن الشاة كان عليه		الشراء وبذله للمحرم	
إطعام عشرة مساكين فان عجز		٣٣١ عدم دخول الصيد في ملك المحرم	
صام ثلاثة أيام في الحج		بالاصطياد والابتياح والهبة والميراث	
٣٤٨ الطعام المخرج عوضاً عن المذبح		٣٣٤ حكم ما اذا استودع صيداً محلاً	
تأهم له في محل الانخراج		ثم أراد الاحرام	
٣٤٩ كفارة الجماع		٣٣٤ حكم ما اذا كان عنده صيد الى	
٣٥١ عدم الفرق في الزوجة بين الدائمة		أن أحرم	
والمنقطة والحررة والامة وبين		٣٣٤ دخول الصيد في ملك المحرم اذا	
القبل والدبر		لم يكن عنده	
٣٥٢ عدم الفرق في الحكم بين الحج		٣٣٥ جواز أكل الصيد للمحرم عند	

الصحيفة	العنوان	الصحيفة	العنوان
	بالمشعر أو جامع في غير الفرج قبل الوقوف	الواجب والتدب وبين الإزال وعدمه	
٣٦٤	عدم الكفارة على الجاهل والناسي	٣٥٢	تعلق بالحكم بمن جامع قبل المشعر
٣٦٦	من حج في المقابل بسبب الإفحام فأفسد لزمه ما يلزم أولاً	٣٥٣	الفرض لمفسد الحج هي الثانية دون الأولى
٣٦٧	حكم الاستعناء	٣٥٥	ظهور الفائدة في التبة
٣٦٩	حكم من جامع أمه محلاً وهي محرمة بأفله	٣٥٥	ترتب للحكم على الزنا ووطء الذكر
٣٧٠	عدم الفرق في الحكم بين المطاوعة والمكرهة	٣٥٦	اعتبار العلم والعمد في ترتب الأحكام المزبورة
٣٧١	عدم إلحاق العبد بالأمة في الحكم	٣٥٦	وجوب البدلة وإعادة الحج لو جامع المحرم أمه
٣٧١	حرمة وطء الأمة المحرمة المأذولة	٣٥٦	ثبوت للحكم بالنسبة إلى المرأة لو كالت محرمة مطاوعة
٣٧٢	حكم من جامع قبل طواف التبراة	٣٥٧	وجوب الافتراق على الرجل والمرأة في حجة القضاء إذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناصك
٣٧٤	عدم الفرق في لزوم الكفارة بين من لم يطف شيئاً أو طاف أقل من النصف أو أكثر	٣٥٨	غاية الافتراق بلوغ الهدي محله
٣٧٥	عدم البدل للبدلة الواجبة بالجماع قبل المشعر	٣٥٩	الجمع بين الأخبار في المسألة
٣٧٦	حكم من طاف من طواف النساء خمسة أشواط ثم واقع	٣٦١	بيان معنى الافتراق
٣٧٨	حكم ما إذا عقد المحرم لمحرماً على امرأة ودخل بها	٣٦٢	صححة حج المكروه على الجماع وثبوت الكفاريتين على الزوج المحرم المكروه
		٣٦٣	حكم من جامع بعد الوقوف

العنوان	الصحيفة	العنوان	للصحيفة
فأفسده ثم أحصر		٣٧٨ حكم ما اذا كان العاقد محلاً	
٣٩٧ حرمة استعمال الطيب وكفاساره		٣٧٩ حكم ما اذا كان للثلاثة محرمين	
على المحرم		٣٧٩ حكم ما اذا كانت المرأة والعاقد	
٣٩٨ حكم الطيب استدامة		محرمين دون الزوج	
٣٩٩ حكم خلوق للكعبة وللغواكس		٣٧٩ اختصاص الانعام والقضاء بالمجامع	
والرياحين		٣٨٠ حكم من جامع في إحرام للعمرة	
٣٩٩ كفارة تقليم الأظفار		قبل السعي	
٤٠١ حكم تقليم أظفار اليد للناقصة		٣٨٣ حكم من جامع في إحرام للعمرة	
إصبعاً فصاعداً والزائدة ولليدين		بعد السعي	
الزائدين م		٣٨٥ تعين إيقاع قضاء العمرة في الشهر	
٤٠١ حكم من كثر بشاة للبين أو		الداخل	
الرجلين ثم أكل الباقي في المجلس		٣٨٥ حكم من نظر الى غير أهله فأمنى	
٤٠٢ حكم ما اذا أفنى المحرم مفتراً		٣٨٧ حكم من نظر الى أهله فأمنى	
خطأ بتقاييم ظفروه فقلعه وأدماه		٣٨٨ حكم من مس امرأته بغير شهوة	
٤٠٤ بيان حرمة لبس المخيط وكفارته		٣٨٩ حكم من مس امرأته بشهوة	
٤٠٥ القول باستثناء المراويل مع الضرورة		٣٩٠ حكم من قبل امرأته بشهوة وبغيرها	
٤٠٥ حكم لبس الخفين أو المشمشك		٣٩١ حكم من قبل امرأته بعد أن	
مع الضرورة		طاف طواف النساء دولها	
٤٠٦ حكم التوشع		٣٩٢ حكم من أمنى عن ملاحبة	
٤٠٦ بيان حرمة حلق الشعر وكفارته		٣٩٢ حكم من استنم على من يجمع	
٤١٠ المدار على صدق مسمى حلق الرأس		فأمنى من غير نظر	
٤١٠ عدم الفرق في ترتب الفدية على		٣٩٣ حكم من حج أو اعتمر تطوعاً	

الصحيفة	العنوان	الصحيفة	العنوان
٤٣٠	جواز أكل ما ليس بطيب من الادهان للمحرم وعدم جواز الادهان به	٤١٠	الحلق بين فعله بنفسه أو بغيره مع الاذن لا مع عدمه
٤٣١	حكم اجتماع الأسباب المختلفة للكفارة	٤١١	حكم من مس لحيته أو رأسه فوق منها شيء
٤٣١	حكم تكرار السب الواحد كالصيد والوط	٤١٢	حكم من فعل ذلك في وضوء الصلاة
٤٣٣	كفارة الحلق إذا تكرر	٤١٣	كفارة تنف الابط والابطين
٤٢٥	كفارة اللبس أو الطيب إذا تكرر	٤١٤	إلحاق حلق الابطين بشفها
٤٣٧	تكرر الكفارة بتكرر السب	٤١٤	عدم كون بعض الابط كالكل
٤٣٨	لزوم الشاة على المحرم لو أكل أو لمس ما لا يحصل له أكله أو لمسه	٤١٥	كفارة التظليل مائراً
٤٣٨	سقوط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون في غير الصيد	٤١٦	عدم الفرق في لزوم التقية بين المختار والمضطر
٤٤١	بيان كيفية العمرة وشرائطها وأنها تجب في العمر مرة	٤١٨	كفارة تغطية الرأس بثوب أو بغيره
٤٤٢	وجوب للعمرة فوري	٤١٩	عدم الكفارة لو غطى رأسه بيده أو شعره أو نحو ذلك
٤٤٥	عدم وجوب للعمرة على النواب النائبين في سنة النياحة	٤٢٠	كفارة الجذال
٤٤٦	إجزاء عمرة القمتع عن المبقولة	٤٢٥	حكم الفسوق
٤٤٨	وجوب للعمرة بالنذر والعهد واليمين	٤٢٥	كفارة قلع شجر الحرم وبيان أحكامه
		٤٢٨	حكم قلع الحشيش
		٤٢٩	حكم من استعمل دهنًا طيباً في إحرامه
		٤٢٩	حكم من قلع ضرره

الصحيفة	العنوان	الصحيفة	العنوان
	والاستبجار والافساد والقوات		العمرة المتمتع بها
	وبالدخول الى مكة مع الظاء العذر	٤٥٨	عمرة المفردة واجبة على حاضري
	وعدم تكرار الدخول		المسجد الحرام
٤٤٩	بيان أفعال للعمرة	٤٥٨	صفة للعمرة المفردة في جميع
٤٤٩	عمرة المتمتع واجبة على الثاني وعدم		أيام السنة وأفضلها وجب
	صحتها إلا في أشهر الحج وصقوط	٤٥٩	من أحرم بالمفردة ودخل مكة
	المفردة معها		جاز أن يثوي المتمتع ويلزمه دم
٤٥٠	لزوم التقصير في العمرة المتمتع بها	٤٦٢	عدم جواز لية المتمتع بالمفردة في
٤٥٣	عدم جواز حلق الرأس في العمرة		خبر أشهر الحج
	المتمتع بها وثبوت الكفارة معه	٤٦٢	من دخل مكة معتمراً لم يجز له
٤٥٥	اختصاص الدم بحلق جميع الرأس		الخروج حتى يأتي بالحج
٤٥٦	صفة المتعة لو ترك التقصير حتى	٤٦٢	استحباب العمرة المفردة في كل شهر
	أهل بالحج سهواً	٤٦٤	بيان الفصل بين العمرتين
٤٥٧	بطلان المتعة لو ترك التقصير عمداً	٤٦٦	تحقق للعجل من المفردة بالتقصير
	حتى أهل بالحج		أو الخلق والخلق أفضل
٤٥٧	استحباب تشبه المتمتع بعد التقصير	٤٦٧	حلية النساء في المفردة مولوفة
	بالمحرمين		على طوافهن
٤٥٨	استحباب تشبه أهل مكة بالمحرمين	٤٦٧	وجوب طواف النساء في العمرة
	أيام الحج		المفردة بعد السعي والتقصير على
٤٥٨	عدم وجوب طواف النساء في		كل معتمر من امرأة وخصي وصبي



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

